

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ حسين النجفي

المرقومي

الجزء السادس عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

حَقُّ كِتَابِ الْخَمْسِ

وهو حق مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصوص له ولبنِي هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواهم ، واهل الفضل والاحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم ، كإكرامه تعالى لهم بجعله ذلك من شرائط الايمان وبقربه وبتشريك ذاته تعالى معهم في ذلك مبالغة في نفي احتمال الصدقة والوسخية التي تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات ، وتمظيها وإجلالها لهم باظهار هذه الشراكة ، وإلا لحقه تعالى لوليه كما اشار اليه الصادق (عليه السلام) بقوله في خبر معاذ (١) : « إن الله لم يسأل خلقه مما في ايديهم قرصاً من حاجة به إلى ذلك ، وما كان لله من حق فأعما هو لوليه » إلى آخره إكراماً منه له ، وإلا فوليه (عليه السلام) ايضاً لا يحتاج إلى ما في ايدي الناس بل قال الصادق (عليه السلام) ايضاً في مرفوعة الحسين بن محمد (٢) : « من زعم

(١) و ٢ أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ، باب صلة الإمام عليه السلام ، الحديث ٣ - ١

ان الامام (عليه السلام) يحتاج إلى ما في ايدي الناس فهو كافر ، إنما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام (عليه السلام) قال الله عز اسمه (١) : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال (عليه السلام) ايضاً في خبر ابن بكير (٢) : « إني لأخذ من احدكم الدرهم ، واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك إلا ان تطهروا » الحديث .

على انه قد تظاهرت الأخبار وشهد له التدبر والاعتبار بأن الدنيا بأسرها لهم (عليهم السلام) كما يؤي اليه (٣) تسمية ما جمعه الله لهم من الأنفال فيثاً ، إذ هو بمعنى الرجوع أي انه كان في ايدي الكفار ثم ارجعه الله اليهم ، وفي خبر ابن الريان (٤) « كتبت إلى العسكري (عليه السلام) جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي مرسل محمد بن عبدالله المضمير (٥) « الدنيا وما فيها لله ورسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليترك الله وليؤد حق الله وليبر إخوانه ، فان لم يفعل ذلك فآله ورسوله ونحن براء منه » وفي آخر (٦) عن الباقر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خلق الله تعالى آدم واقطعه الدنيا قطيعة . فاكان لآدم فلرسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) - سورة التوبة - الآية ١٠٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأنفال من كتاب الخمس

(٤) و (٦) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٩ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه

السلام ، - الحديث ٩ - ٧

(٥) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

الحديث ٢ عن أحمد بن محمد بن عبدالله

وما كان لرسول الله (ص) فهو للأئمة من آل محمد (ع) « وفي خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أما على الامام زكاة ؟ فقال : احلت يا ابا محمد ، أما علمت ان الدنيا والآخرة للامام عليه السلام يضمها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إن الامام عليه السلام يا ابا محمد لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه » إلى غير ذلك .

خصوصاً الأراضي كما استفاضت به الأخبار (٢) ايضاً ، والأنهار الخمسة بل العمانية التي خرقها جبرئيل (عليه السلام) بأوامره بأمر الله تعالى منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش بلد وراة النهر ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة وفرات ، فقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى ابن خنيس (٣) : « إن ما سقت هذه أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه . وإن ولينا لني اوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية (٤) « قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » المخصوصين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب » بل عن السندي بن الربيع عن ابن أبي عمير حمل هذه الأخبار على ظاهرها لا باطنها ، قال : إنه أي ابن أبي عمير لم يكن يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان لا يغيب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الامامة ، قال ابن

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ ، باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأتقال من كتاب الخمس

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ١٧

(٤) سورة الأعراف - الآية ٣٠

ابن عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك ، وانه اولى بها من الذين هم في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للامام من النبي والخمس والمغنم ، فذلك له ، وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به ، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك ، مع احتمال عدم إرادته اي ابن أبي عمير ما عساه ينساق إلى الذهن من المحكي من كلامه مما ينافي بضرورة الحكم المذكور وبداهته وإن ساعده ظاهر الأخبار السابقة المقطوع بعدم إرادته منها ، وإن كان شرح ذلك باظهار باطنها وباطنان ظاهرهما محتاجاً إلى إطناب لا يسهل المقام ، وعلى كل حال فالخمس في الجملة مما لا ينبغي الشك في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع عليه بل به يخرج الشاك عن المسلمين ويدخل في الكافرين كالشك في غيره من ضروريات الدين نعم يقع البحث فيه من غير هذه الجهة ﴿ وفيه فصلان ﴾

﴿ الأول فيما يجب فيه ﴾

﴿ وهو ﴾ بحسب استقراء الأدلة الشرعية منحصر ﴿ في سبعة ﴾ على الأصح كما ستعرف فيما يأتي . مركز تحقيق كميونر علوم إسلامي

﴿ الأول ﴾ من غير خلاف فيه كما في ظاهر الغنية او صريحها ﴿ غنائم دار الحرب ﴾ بين المسلمين والكافرين كفرأ تستحل به اموالهم وتسبي به نسائهم واطفالهم ، كأن يكون بانكار ولو عناداً للملك الجبار او النبي المختار (صلى الله عليه وآله) او المعاد او شك في ذلك في غير فسحة النظر ، او إثبات إله او نبي آخر ، لا غيره من اقسام الكفر مما لا يجري فيه ذلك كمرتدين بغير النصب ملة او فطرة وإن شاركو الكفار في القتل ونجاسة السور وحرمة النبايح والنكاح ونحوها ، كما هو واضح ، كوضوح وجوب الخمس في الأول في الجملة ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل في الرياض دعواه صريحاً ، كما في المدارك حكايته عن المسلمين عليه بل على تمام ما في المتن ، وهو الحجة معتضداً بعدم الخلاف في الغنية بعد الأخبار

الكثيرة (١) بل في الرياض انها متواترة ، والآية (٢) سواء قلنا بكون الغنيمة في الآية والنصوص حقيقة في المفروض كما لعله الظاهر عرفاً بل ولغة كما قيل ، او في الأعم منه ومن غيره مما افاد الناس كما يؤي اليه إدراج السبعة فيها في البيان ، بل هو كصرح جهاد التذكرة وغيره ، بل ظاهر كنز العرفان ، وعن مجمع البيان نسبته الى اصحابنا .

بل يشهد له - مضافاً الى المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (٣) وظاهر صحيحة ابن مهزيار (٤) الطويلة - خبر حكيم مؤذن بني عباس (٥) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوله عز وجل : « واعلموا انما غنمتم » فقال بمرقبه على ركبتيه ثم اشار بيده ، ثم قال : هي والله الافادة يوماً بيوم ، إلا ان ابي جمل شيعته في حل ليزكيهم » وغيره وإن كان عليه يلزم زيادة تخصيص في الآية بل لعله مناف للعرف واللغة كما اعترف به في الرياض ، بل ظاهر مقابلة الأصحاب لها بباقي السبعة ذلك ايضاً .

لكنه عليه بل وعلى الأول يتجه تعميم المصنف بل وغيره من الأصحاب كالشيخ والحلي وابن حمزة والعلامة والشهيد والمقداد وغيرهم ، بل لا اعرف فيه خلافاً ﴿ لما حواه المسكر وما لم يحويه من ارض وغيرها ﴾ بل هو من معقد إجماع المدارك ، كما انه مندرج في خبر ابي بصير (٦) عن الباقر (عليه السلام) قطعاً ، قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً

(١) (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث - .

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤٢

(٣) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث .

(٥) أصول الكافي ج ١ ص ١٤٤ . باب النية والأنفال ، - الحديث ١٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لنا خمسة ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا « بل وغيره أيضاً مما سيمر عليك ، بل لعل خبر عمر بن زيد (١) يشهد له في الجملة أيضاً ، قال : « رأيت مسمماً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) تلك السنة مالا فردده عليه ، فقلت له : لم رده عليك ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني وليت البحرين الفوس فأصببت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بك بخمسة ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ، يا أبا سيار إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله . فقال : يا أبا سيار قد طيبتنا لك وأحللناك منه ، فضم إليك مالك ، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة » .

ومنه بل وغيره من الأخبار يستفاد إباحتهم (عليهم السلام) لشيعتهم حقهم في الأرض معترضاً ذلك بالسيرة القطعية على عدم إخراج الخمس من هذه الأراضي من غير فرق بين أسهم الخمس الستة ، ولا استبعاد في تساطعهم على ذلك بالنسبة للأسهم الثلاثة أيضاً بعد أن كان أهلها عيالهم واتباعهم ، ونقصهم عليهم ، كما أن زيادة حقهم لهم ، بل هو وسائر الناس وجميع ما في أيديهم ملك لهم ، كما سمعته من الأخبار السابقة ، فلا إشكال حينئذ فيما يأخذه الشيعة في هذا الزمان من

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٨ - ٩ ، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام .

الأرض المفتوحة عنوة من حاكم الجور وإن كان فيها الخمس ، بل لعل استفاضة الأخبار (١) بل تواترها بتحليل نحو ذلك لنا معللاً بطبيب مولدنا ونحوه يراد به ما كان لهم في مثل هذه الأراضي ، ضرورة انه المحتاج اليه ، بل به قوام الشيعة وإن كان مثله ايضاً ما فتح بغير إذنه مما حكم الله تعالى به لهم خاصة بل وسائر الأنفال ايضاً ، بل وسائر غنائم دار الحرب وإن كان عن فتح سابق باذنهم كما صرح بذلك كله الأستاذ في كشفه ، فتشعر حيقئذ هذه الأخبار ايضاً بوجود الخمس في الأراضي المفتوحة ايضاً مضافاً الى ما سمعت .

فما في الحقائق - من الاطناب بانكار ذلك على الأصحاب وانه لا دليل عليه سوى ظاهر الآية (٢) التي يمكن تخصيصها بظاهر ما ورد من الأخبار في هذا المضمار من قصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون غيره من الأراضي والمساكن كصحيح ربعي (٣) وغيره مما اشتمل على القسمة اخماساً واسداساً عليهم وعلى الغنائم الذي لا يتصور بالنسبة للأرض ، ضرورة عدم استحقاق الغنائم ذلك في الأرض ، إذ هي للمسلمين كافة الى يوم القيامة ، وامرها بيد الامام عليه السلام بل ملاحظة هذه الأخبار الواردة في بيان احكام الأرض المفتوحة عنوة خصوصاً أرض خيبر وبيان حكم الخراج مما يشهد لذلك ايضاً ، خلوها جميعها عن التعرض فيها للخمس مع تعرض بعضها للزكاة - مما لا ينبغي ان يلتفت اليه .

ومن العجيب دعواه ظهور سائر الأخبار في قصر الحكم على ذلك مع انا لم نقف على خبر منها كذلك ، نعم ظاهر بعضها الوارد في كيفية القسمة غير الأرض لكن لا على جهة الحصر والتخصيص ، كما ان تلك الأخبار الواردة في المفتوحة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الآفة من كتاب - الخمس

(٢) سورة الأنفال - الآية ٢٢

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣ - الجواهر - ١

عنوة وانها ملك للمسلمين وكيفية خراجها لا تدين التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس ، كما صرح به الشيخ في نهايته ، بل هو ظاهر الأصحاب ، بل كأنه من المسلمات عندهم ، نعم قد يشعر به خمس المغنعة فلاحظ وتأمل .

فالوجه حينئذ وجوب الخمس في سائر ما يغنم من دار الحرب لکن يقتضي استثناء صفایا الامام منه من فرس وجارية ونحوها ، كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، لصحيح ربمي (١) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة اخماس بين قوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام (عليه السلام) يأخذ كما اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وخبر ابي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن صفو المال قال : الامام (عليه السلام) يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف الفاطم والدرع قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال ... » الحديث . بل لعل منه قطايع الملوك ايضاً ، لمضمر سماعة (٣) « سألته عن الأنفال فقال : كل ارض خربة او شي * يكون للملوك فهو خالص للامام (عليه السلام) ليس للناس فيها سهم » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن فرقد (٤) : « قطايع الملوك كلها للامام (عليه السلام) » ليس للناس فيها شي * » كما انه في جهاد الكتاب واللعنة والروضة التصريح باخراج الملون التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها يحفظ وحمل ورعي ونحوها قبله ، بل وهو الأقوى في النظر والموافق للمعدل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٥-٨-٦

المناسب لغيره مما يتعلق فيه الخمس ، بل هو قضية ما تسمعه فيما يأتي من صوم
مادل (٥) على تأخر الخمس عن المؤونة الشامل لما هنا في وجه ، خلافاً للمحكي عن
بعضهم ، فقدم الخمس عليها ، وهو ضعيف .

بل في الأخير كالأول النصريح باخراج الجمائل اي ما يجعله الامام عليه السلام
على فعل مصلحة من مصالح المسلمين ، وهو قوي ايضاً ، بل لا يبعد عدم وجوبه على
المجموع له من هذه الحيثية وإن تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه
بل عن الشيخ إخراج السلب ايضاً ، بل هو خيرة جهاد الكتاب ، إذ هو
من قبيل الجمائل بناءً على عدم استحقاق القاتل إياه بدون شرط الامام ، وإن
فارقها باندراجها تحت اسم الغنيمة بالمعنى الأخص بالنسبة للسالب دونها ، فيمكن
القول حينئذ بوجوب الخمس عليه وإن قدم بالنسبة الى اصل القسمة للغنيمة بمعنى
إخراج الخمس من الغنيمة بدون ملاحظته ، لا انه يجعل من حصة الفائزين خاصة ،
لكن ظاهر التذكرة عدم الخمس فيه على السالب ايضاً حاكياً له عن بعض علمائنا
وعله بأنه قضى (عليه السلام) بالسلب للقاتل ولم يخمس السالب ، وهو لا يخلو
من بحث .

بل في جهاد الكتاب ايضاً كما عن الشيخ تقديم الرضاخ للنساء والعبيد
ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة ايضاً ، بل عن ابن الجنيد ذلك في النفل ايضاً ،
وهو العطاء لبعض الفائزين ، وهو لا يخلو من قوة ، بل لا يجب ايضاً على من
رضخ لهم ، لعدم اندراجهم في آية الغنيمة بالمعنى الأخص ، ودعوى إرادة الأعم
منها كما سمعته سابقاً فيجب الخمس حينئذ فيها بل وجميع ما تقدم بعد التسليم
يدفعها اتفاق الأصحاب على الظاهر إلا النادر على عدم إرادة غير السبعة منها على
تقدير ذلك ، هذا .

وتمام البحث في ذلك كله في باب الجهاد ، بل وفي غير ذلك من المباحث التي لها نوع تعلق بالمقام وإن أشار إليها بعضهم هنا ، منها تقييد الغنيمة هنا الواجب فيها الخمس بإذن الامام لخراج المأخوذ بغير إذنه ، وبالقهر والغلبة لخراج المأخوذ بإذنه بغيرهما كالسرقة والفيعة والدعوى الباطلة والربا ونحوها ، إذ الأول للامام (عليه السلام) ، والثاني لآخذه ، كما يشهد للأول خبر الوراق (١) عن رجل سمى عن الصادق (عليه السلام) « إذا غزا قوم بغير إذن الامام (عليه السلام) فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام (عليه السلام) وإذا غزا قوم بأمر الامام (عليه السلام) فغنموا كان للامام (عليه السلام) الخمس » ولثاني بعد الأصل مفهوم خبر حكيم المتقدم (٢) سابقاً ، كما آخر أيضاً (٣) « الخمس من خمسة اشياء - إلى ان قال - : والمغنم الذي يقاتل عليه » - لكن في الروضة ان هذا التقييد للخراج عن اسم الغنيمة بالمعنى المشهور ، لأن الأول للامام (عليه السلام) خاصة ، والثاني لآخذه ، نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجها منها ، وهو واضح الفساد بالنسبة للأول بعد تسليم انه للامام (عليه السلام) كما هو صريح كلامه ، إذ هو حينئذ كالأنفال التي لا يتعلق فيها الخمس ان لم يكن منها ، بل خبر أبي بصير (٤) السابق يشعر بعدم تعلق الخمس في سائر امواله .

نعم في كون ذلك للامام (عليه السلام) مطلقاً كما هو المشهور - بل عن الحلبي الاجماع عليه ، او هو كالأذون فيه للغانمين عدا الخمس كما عن المنتهى قوته بل في المدارك انه جيد ، بل يشهد له حسنة الحلبي (٥) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٨ من كتاب الخمس

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١١ - ٨

(٤) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ « باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

الحديث ٤

« في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال :
يؤدي خمساً ويطيّب له » او التفصيل بين ما يفتنه المخالفون على وجه الجهاد
والتكليف بالاسلام نحو ما يقع من خلفاء الجور فلامام (عليه السلام) ، وما
اخذ جهراً وغلبة وغصباً لا بذلك العنوان فليس كما اختاره في الحدائق ، بل فيها
اني لم اعلم قائل بالاطلاق ، ولا دليل له ، اذ مرسله الوراق موردها ما سمعت -
بحث يأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له ، وإن كان يقوى الآن في النظر
الأول ، لاطلاق النص والفتوى والاجماع المحكي ، وما سمعته من الحدائق لا ينبغي
ان يصغى اليه ، وجيد بالنسبة للثاني فيما اندرج منه تحت اسم الغنيمة عرفاً دون
الربا ونحوه ، وإن اختاره الأستاذ في كشفه مطلقاً ، خلافاً للدروس وغيره
لا للصحيح عن ابن البختري (١) عن الصادق (عليه السلام) « خذ مال الناصب
حيث ما وجدته وادفع اليها الخمس » وعن ابي بكر الحضرمي (٢) عن المعلى قال :
« خذ من مال الناصب حيث ما وجدت وابعث (وادفع خ ل) اليها الخمس » اذ
هو مبني على إرادة الحربي من الناصب بمعنى الناصب للحرب ، ولا شاهد له بناء
على معروفة غير ذلك منه ، او على الأولوية او المساواة منه ، وقد يمنعان بعد
تسليم ذلك في الناصب وانه كالخبريين فيه ، وإلا فلو قلنا : إنه كالمرتدين في حرمة
المال ونحوه - كما هو صريح الحلي ، بل هو الذي دعاه الى تفسير الناصب في
الخبرين بالمعنى الأول ، اذ هو في الثاني قد اعتصم بالاسلام ، وإن رده في
الحدائق بأنه خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ،
وجواز اخذ ماله وقتله - لم نحتاج حينئذ الى منعها ، بل لاطلاق الآية والنصوص
اذ دعوى اشتراطه المقاتلة في اسم الغنيمة واضحة المنع ، ومن ذلك يظهر لك ما في
إخراجها ، بل وإخراج المغنم بغير إذن الامام (عليه السلام) ايضاً عنها بالمعنى
(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧-٩

المشهور كما سمعته من الروضة .

ومنها إلحاق البغاة بالمشركين في وجوب الخمس في المغنم من اموالهم مما حواه المسكر كما صرح به بعضهم ، بل في الروضة نسبته للأكثر ، واستشكله في الحقائق بأنه لا دليل عليه . بل ظاهر الأدلة كتاباً وسنة خلافه ، نعم تباح اموالهم للمسلمين من غير فرق بين ما حواه المسكر وغيره ، وهو جيد فيما لا يدخل منهم ينبغي تحت اسم الناصب ، وإلا أمكن الاستدلال عليه بالخبرين السابقين بناء على إرادة الناصب فيها بالمعنى المعروف .

ومنها تقييد المغنم بـ ﴿ ما لم يكن غصباً من مسلم ﴾ او ذبي ﴿ او معاهد ﴾ ونحوهم من محترمي المال ، ووجهه واضح ، نعم لا فرق فيما كان في يد المحاربين بين اموالهم و اموال غيرهم من اهل الحرب ايضاً وإن لم يكن الحرب معهم في تلك السرية ، لا إطلاق الأدلة كتاباً وسنة ، كما انه لا فرق فيما يجب فيه من المغنم ﴿ قليلاً كان او كثيراً ﴾ وفقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، بل لا اعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غزوة المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل هو على خلافه متحقق كما عرفت .

ومن الغنيمة عرفاً فداء المشركين وما صولحوا عليه وفقاً للدروس والروضة وكشف الأستاذ ، فيجب فيه الخمس ، بل هو منها قطعاً بالمعنى الأعم وإن كان في وجوب الخمس فيه حينئذ بحث ، لمنع إرادة ما عدا السبعة منه فتأمل .

وليس الجزية من احدهما ولا من الملحق به قطعاً وإن حكى الأول

من الكتب السابقة الأخير عن ابن الجنييد ، لكنه ضعيف .

﴿ الثاني ﴾ من السبعة الواجب فيها الخمس ﴿ المعادن ﴾ : إجماعاً محصلاً

ومنقولاً صريحاً في الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك وغيرها ،
 وظاهراً في كنز العرفان وعن مجمع البحرين والبيان ، بل في ظاهر الفنية في الخلاف
 بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة ، كما ان ظاهره فيها او صريحه الاجماع على
 غيرها من افراده ايضاً . وكتاباً بناءً على إرادة الأعم من الفنيمة ، وسنة
 مستفيضة صموماً وخصوصاً ، منها صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام)
 « عن السكّنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس وكذلك
 الرصاص والصفّر والحديد ، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من
 الذهب والفضة » ومحمد (٢) عن الباقر (عليه السلام) انه سئل « عن معادن
 الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفّر فقال : عليها الخمس » كصحيحه الآخر
 المروي (٣) في غير الفقيه « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه فقال :
 وما الملاحه ؟ فقلت : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال :
 هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : قال كبريت والنفط يخرج من الأرض قال :
 فقال : هذا واشباهه فيه الخمس » بل والفقيه ايضاً وان كان الموجود فيه بعد
 قول « يصير ملحاً » « هذا مثل المعدن » الى آخره ، وصحيح زرارة (٤)
 عن ابي جعفر (عليه السلام) « سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان
 ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته
 مصفى الخمس » بناءً على إرادة المعادن من الركاز كما هو المناسب للسؤال بل
 وللسائل لما في المغرب وعن ابن الأثير من انه كذلك عند اهل العراق ، او الأعم
 منها وغيرها من المال المدفون وما فيه وعنه ايضاً من انه عند الحجاز السكّنوز
 المدفونة ، فهو وان كان يناسب إرادته المسؤل إلا ان الظاهر منه ما قلناه ، الى

غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة .
ومنها مع التأمل والتدبر يستفاد تعميم المعدن لغير منبت الجواهر من الذهب
والفضة ونحوها وان فسر به في القاموس ، بل مال اليه الفاضل المعاصر في رياضه
مدعيًا انه المتبادر منه عرفاً ، بل فيه ان العموم يخالف لبعض النصوص (١)
السابقة المتضمن لكون الملاحظة مثل المعدن لا نفسه ، لكنه كما ترى ممنوع ،
بل لعل العرف على خلافه ، كما ان ذلك البعض من النصوص - مع ان الموجود في
غير رواية الفقيه ما عرفت - لا صراحة فيه . بل لعل مثله مما يقال فيما يراد به
المعدن نفسه ايضاً ، على انه من جملة مسمى المعدن ، خصوصاً بعد ان عرفت ان
العرف على الأعم من ذلك بل واللغة كما عن ابن الأثير انه ما يخرج من الارض
ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، بل في التذكرة المعادن كلها خرج من الارض
مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفير
والنحاس والحديد او مع غيره كالزئبق ، او لم يكن منطبعاً كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والشبه والكحل والزاج والزرنيخ
والمغرة والملح ، او كان ما يجمع كالفير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ، كما
انه قال في المنتهى ايضاً : « ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء
كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزئبق ، او غير
منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق ، او ما يجمع كالقار والنفط والكبريت
ذهب اليه علماءنا اجمع » بل صرح بهذا التعميم او ما يقرب منه كثير من
الأصحاب كالشيخ في جملة وخلافه ونهايته ، وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة
في غنيته ، بل ذكر فيها الموميا والعنبر كالسراير في الأول والشهيد الأول في
دروسه ، بل زاد فيها المغرة والجص والنورة وطين الفسل ذا العلاج ، كما انه في

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٤

بيانه بعد اعداد جملة منها قال : « وألحق به حجارة الرحي وكل ارض فيها خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة » والثاني في روضته بل ومسالكة ، قال فيها :
« المعدن بكسر الدال ما استخرج من الأرض مما كانت اصله ثم اشتغل على
خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملاح والجمص وطين الفسل وحجارة الرحي والجواهر
من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها » والأستاذ في كشفه ، الى غير ذلك
من عباراتهم الظاهرة بل الصريحة في ذلك التعميم ، وفي دوران الحكم مدار التسمية
الشاملة لذلك كله ، ولذا قال في السرائر « انه يجب في كل ما يتناوله اسم المعدن
على اختلاف ضروبه خميناه وذكرناه او لم نذكره ، وقد حصر بعض اصحابنا
وهو شيخنا ابو جعفر الطوسي في جملة وعقوده ، فقال : « الخمس يجب في خمسة
وعشرين جنساً » وهذا غير واضح وحصر ليس بحاصر ، ولم يذكر في جملة ذلك
الملاح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة » الى آخره ، وإن كان ما حضرني من
عبارة الجمل لا حصر فيها كما ذكر ، وإن أكثر من الأمثلة كالوسيلة بل وغيرها ،
وإلا فهو صرح في النهاية بأن المدار التسمية .

فظهر من ذلك كله انه لا إشكال عندنا في وجوب الخمس في المعادن كلها
﴿ سواء كانت منطبعة ﴾ بانفرادها ﴿ كالذهب والفضة والرصاص ﴾ والنحاس او
مع غيرها كالزئبق ﴿ او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد ﴾ والفيروزج والعقيق
﴿ والكحل ، او ما يعة كالقير والنفط والكبريت ﴾ نعم توقف في المدارك كما
عن غيره ، بل استجوده في الرخس في المغرة والجمص والنورة وطين الفسل وحجارة
الرحي ، للشك في تناول اسم المعدن لها ، وعدم الدليل عليها بالخصوص ، وهو
جيد خصوصاً في مثل الجمص لولا ما عرفت من ظهور اتفاق الأصحاب على التعميم
السابق فضلاً عن محكيه ، سيما بالنسبة إلى المغرة التي هي من معقد إجماع التذكرة
الجواهر - ٢

المنتجة مع ملاحظته التعميم لسائر الأفراد المشكوك في صدق اسم المعدن عليها ، بل في الرياض « انه ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اي هذه الأفراد المشكوك فيها بناءً على عموم الغنيمة لكل فائدة ، والكل منها بلا شبهة ، ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية ، وتظهر الحمرة في اعتبار مؤونة السنة فتعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنية ، ولعل هذا احوط » انتهى ، لكن فيه انه قد يقال لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمة والقول بوجوب الخمس فيها ان لم نقل إنها من المعدن ، لظهور اتفاق الأصحاب عدا النادر على عدم وجوبه في غير السبع منها ، وظاهر حصر الخمس في خمسة في بعض النصوص ، اللهم إلا ان يدعى اندراج في الخامس منها كما تعرفه إن شاء الله ، وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها لا من جهة المعدنية وبين كونه متأخراً عن مؤونة السنة حينئذ حتى يكون ذلك ثمرة ، إذ لعل الظاهر من اخبار المؤونة غيرها ، فيبقى إطلاق الآية وغيره من غير معارض ، او لعله ملحق بالمعادن وإن لم نقل إنه منها كما عساه يؤي اليه عبارة البيان السابقة ، بل وكشف الأستاذ ، لظاهر الصحيح (١) السابق على رواية الفقيه له ، بل لعل توسعهم في المعدن هنا حتى ادرجوا فيه ما عرفت لذلك على معنى إرادة المعدن وما في حكمه وإن توسعوا في المباررة لا ان المراد اندراج سائر الأفراد السابقة في موضوعه ، خصوصاً مع ملاحظة ما وقع لهم في غير المقام من عدم هذه التوسعة في المعدن بل لعل اخذ الغير في تعريف النهاية والتذكرة يقتضي إخراج جملة مما سميت عن المعدن ، بل هو مضاد لما سمعته من الروضة في تفسيره ، اللهم إلا ان يراد بالغير ما كان اصله منها إلا انه صار غيرها بالاستحالة لا انه غيرها اصلاً ، ولكن خلق فيها على ما عساه يوجه ظاهر العبارة كما انه يراد بما في الروضة انه المخرج من الأرض مما كان اصله منها لكنه خرج

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٤

عنها. وصار غيرها ، فحينئذ يتحد التفسيران من هذه الجهة ، وإن كان قد يشكل تعريف الروضة بعدم اعتبار كون الأصل من الأرض في المعدن ، بل لعل القير ونحوه من المعلوم انه ليس كذلك . وبدخول مثل الكمأة ونحوه فيه ، وكان هذا التسامح والاجال في المعدن لما عرفت ، او لارادة الايكال إلى العرف ، ولعله الأقوى . لكن فيما سلب عنه الاسم عرفاً . ولعل منه الجص ونحوه والكمأة ونحوها كما يشهد له السيرة المستقيمة ، اما ما شك فيه وكان مندرجاً فيما سمعته من التفسير له فيحتمل وجوب الخمس فيه ، لعدم تحقق معارضة العرف اللغة فيه ، وعدمه للأصل ، فتأمل جداً .

﴿ و ﴾ كيف كان في صريح الخلاف والسرائر وظاهر غيرها بل في الدروس نسبته إلى الأكثر انه ﴿ يجب فيه الخمس بعد المؤونة ﴾ وإن قل من غير اعتبار نصاب ، بل في ظاهر الأول او صريحه كصريح الثاني الاجماع عليه لاطلاق الأدلة ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في نهايته وعن مبسوطه وابن حمزة في وسيلته ، ووافقها جماعة من المتأخرين ، بل في المدارك نسبته إلى عامتهم ﴿ لا يجب حتى يبلغ ﴾ ما يخرج منه قيمة ﴿ عشرين ديناراً ﴾ ولو في معدن الذهب ، لكن لا تجزي القيمة القديمة ، بل لابد من اعتبار القيمة وقت الخروج ، فمضى خرج من الصفر ونحوه ذلك وجب الخمس ، فما عن الشهيد من الاجتزاء بالقيمة التي كانت في صدر الاسلام لا يخلو من نظر ﴿ و ﴾ على كل حال فبلوغ النصاب المذكور ﴿ هو المروي ﴾ صحيحاً عن ابي الحسن (عليه السلام) سأله ابن ابي نصر (١) « عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء ؟ فقال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

وقيل كما عن أبي الصلاح اختياره ، والفقيه والمقنن روايته (١) مرسل
« لا يجب حتى يبلغ قيمته ديناراً واحداً » لخبر ابن أبي نصر (٢) عن محمد بن
علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً « سألتهم عما يخرج من
البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟
فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » (والأول أكثر) قائل من القدماء ،
إذ هو مع أنه صريح من عرفت ظاهر غيره ، بل حكى عن المفيد والاسكافي والعمامي
وغيرهم ، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه ، والثاني أكثر قائل من المتأخرين ،
بل قد عرفت حكايته عن عامتهم ، بل هو الأقوى في النظر ، لوجوب تقييد الإطلاق
بالصحيح المعتضد بالأصل وبالشهرة المتأخرة التي قديماً اقوائيتها من المتقدمة ،
خصوصاً هنا باعتبار صراحة الفتوى بذلك منهم دون الأول ، على أنها أعظم منها
بل في الرياض أنها كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها إجماع في الحقيقة ، والخروج عن
الإجماع المذكور بدموهونيته بأعراض المتأخرين وبعض القدماء عنه ، بل وحاكه
الأول في نهايته وعن مبسوطه ، وعدم صراحة أولها فيما نحن فيه بل ولا ظهوره
عند التأمل كما لا يخفى على من لاحظته ، كعدم صراحة ثانيها بالإجماع المصطلح ،
بل ظاهره إرادة نفي الخلاف منه الموهونة بثبوتها ممن عرفت ممن تقدم على حاكمه
وقصور الخبر سنداً عن مقاومة ذلك الصحيح الذي رواه ابن أبي نصر من غير
واسطة أصلاً فضلاً عن أن تكون مجهولة ، بل ودلالة ، لعدم تناوله غير معدن
الذهب والفضة أولاً ، واحتماله الجواب عن غيرها والاستحباب ثانياً .

نعم لا يعتبر في النصاب المذكور الإخراج دفعة وفاقاً لظاهر جماعة وصریح
آخرين ، لإطلاق الأدلة ، بل لا فرق بين تحقق الأعراض بين الدفعات وعدمه ،
وفاقاً لظاهر بيان الشهيد الأول وصریح مسالك الثاني والمدارك وغيرها لذلك أيضاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث .

وخلافاً للفاضل في المنتهى فاعتبر عدم الاهمال في الانضمام المزبور ، ولم نعرف له مأخذاً ممتداً به .

وكذا لا فرق قطعاً بين اتحاد المستخرج للمعدن وتعددده بحيث اشترى كوا في حيازته إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، اما إذا لم يبلغ فقد صرح غير واحد بعدم الوجوب على احد منهم ، بل لا اعرف من صرح بخلافه ، بل يمكن قد يقال بظهور صحيح ابن ابي نصر السابق بل وغيره من الأخبار بخلافه ، كما اعترف به الشهيد في بيانه ، وهو احوط إن لم يكن اولى ، بل قد يدعى ظهور الصحيح المذكور في عدم اعتبار ذلك في المتعدين غير الشركاء ايضاً وإن كان بعيداً جداً إن لم يكن ممتنعاً .

نعم لا فرق في الظاهر بين ما يخرج من معدن واحد او معادن متعددة إذا بلغ مجموع الخارج منها نصيباً كما صرح به الأستاذ في كشفه تبعاً للشهيد في مسالكه وسبيله في مداركه في وجهيهما ، لا مطلق الأدلة ، إلا ان الانصاف عدم خلوه عن الاشكال ، للأصل والسياق المتحد من الأدلة السابقة ، خصوصاً صحيح النصاب (١) على انه صرح في السرائر والمنتهى بعدم الخمس فيما لو وجد ركازاً دون النصاب ثم وجد ركازاً آخر دون النصاب واجتمعا نصيباً ، ولم اجد الفرق بينه وبين ما نحن فيه ، بل يحتمل قويا إرادة من عدا الأستاذ وجوب الضم بالنسبة لما يخرج من المعدن الواحد عرفاً ، فانه لا إشكال في وجوب الخمس إذا بلغ منضم كما صرح به بعد ذلك في المنتهى ، قال : إذا اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة ضم احدهما إلى الآخر ، وكذا ما عداها ، خلافاً لبعض الجمهور فلا يضم في الذهب والفضة خاصة ، بل كاد يكون كلام المدارك نصاً في إرادة ذلك ، فينفرد الأستاذ في كشفه بما سمعت لولا ان الظاهر من الدروس ذلك ايضاً .

ثم من المعلوم أنه بعد إحراز النصاب المزبور يجب الخمس فيه وفيما زاد وإن قل ، لظاهر الأدلة السابقة ، ولا يجزي في الخمس إخراج خمس تراب المعدن مثلاً لجواز اختلافه في الجوهر ، أما لو علم التساوي أو الزيادة في المسالك والمدارك إجزاءً ، لكن قد يشكل بظهور ذيل صحيح زرارة (١) السابق في أول البحث في تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر ، بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً ، بل لعله المتعارف المعبود ، ولذا صرح الأستاذ في كشفه بعدم الاجزاء فتأمل .

ولو لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو حلياً أو نحو ذلك من الآلات فزادت قيمته اعتبر في الأصل الذي هو المادة الخمس ، وفي الزائد حكم المكاسب ، فيقوم حينئذ سببها ويخرج خمسة ، كما هو واضح ، وبه صرح في المسالك والمدارك ، لكن قال في الأول بعد ذلك بلا فصل : « وكذا لو أخرج به قبل إخراج خمسة » وقد يشكل بأن المنجبه وجوب الخمس في الثمن أيضاً بناء على تعلق الخمس بالمين ، وعلى تعلق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه - كما صرح به في التذكرة والمنتهى مستشهداً له في الأخير بما رواه الجمهور (٢) - بل والشيعة وإن كان بتفاوت يسير بينهما لكنه غير قادح - عن أبي الحرث المزني « أنه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة ، فقال له البائع : رد عليّ البيع فقال : لا أفعل ، فقال : لآتين عليك (عليه السلام) فلا سمع بك ، فأتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : إن أبا الحرث أصاب معدناً فأتاه علي (عليه السلام) فقال : أين الركاك الذي أصبت ؟ قال : ما أصبت ركاكاً إنما

(١) الوسائل - الباب - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

(٢) ذكر ذيله في كنز العمال ج ٣ ص ٣٠٦ الرقم ٥١١٨

أصابه هذا فاشترته منه بمائة شاة متبع ، فقال له علي (عليه السلام) : ما أرى الخمس إلا عليك » وكأنه (رحمه الله) فهم البايع من الضمير ، وهو كذلك لما في المروي (١) في الكافي والتهذيب من نقل هذه « أنه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لصاحب الركاز : إن الخمس عليك ، فإنك أنت الذي وجدت الركاز ، وليس على الآخر شيء » ، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه « ويدفع بأنه وإن كان متعلقاً بها وجاز له بيعه وكان الخمس عليه لسكن له ضمانه على أن يؤديه من مال آخر ، فيتجه حينئذ تعلق الوجوب بالأصل خاصة دون الزيادة الحاصلة بالاكتساب ، كما صرح به في المنتهى والتذكرة أيضاً مملاً له بأن الخمس تعلق بالعين لا بالثمن ، نعم يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه » هذا .

وفي كشف الأستاذ « لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس » ولعله لظهور الأدلة في اعتبار الإخراج وإن كان للنظر فيه مجال ، بل قد يدعى تناول الأدلة لمثله مع فرض مطروحيته مباحاً بأن كان المخرج له حيواناً مثلاً ، وقد يشهد له في الجملة ما صرح به غير واحد من الأصحاب من أن المعدن إن كان في ملك مالك فأخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الأرض ، وعليه الخمس ، بخلاف الأرض المباحة ، فإنه لمخرجه ، إذ لا فرق عند التأمل بين المطروح وبين ذلك .

كما أن ما في الكشف المذكور - من أن لوجوب الخمس فيما يحتاج إلى العمل من التراب كالتربة الحسيفية والظروف وآلات البناء وجهاً - محل للنظر أيضاً إذ لا تعرف وجه الوجه سوى احتمال الاندراج في بعض تفاسير المعدن أو ما ألحق به باعتبار الخصوصية التي يعظم الانتفاع بها ، لكنه كما ترى ، للقطع بعدم إرادة نحو ذلك من الخصوصية المذكورة ، كالقطع بعدم عدا قابلية الأرض للظروف

والآلات من الخصوصية المعدنية او الملحق بها ، ضرورة قبول أكثر الأرض لذلك ، وإن أريد بالخصوصية المعنى الحاصل بعد العمل من حيث العمل نفسه كما هو ظاهر العبارة فهو أوضح نظراً نعم ما فيه - من أنه لو جعل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبطه مرة بمقدار النصاب ثم انقطع في دخوله في حكم المعادن إشكال - في محله وإن كان الأقوى في النظر وجوبه ، لاطلاق الأدلة المقتضي دخول ذلك كاقترانه عدم الفرق بين أفراد المستنبطين بعد تحقق الملك للمستنبط نفسه او سيده كما لو كان عبداً .

بل ولا بين المسلم والكافر وإن حكى عن الشيخ ، بل هو ظاهر البيان أنه يمنع الذمي من العمل في المعدن ، لكن صرح الأول بأنه لو خالف وصلى ملك وكان عليه الخمس لاطلاق الأدلة ، نعم اعترف في المدارك بأنه لم يقف له على دليل يقضي بمنع الذمي من العمل في المعدن ، وهو كذلك بالنسبة إلى غير ما كان في ملك الامام (عليه السلام) من الأراضي المينة ونحوها ، او المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة ، واما فيها فقد يقال بعدم ملكه أصلاً فضلاً عن منعه فقط ، لعدم العلم بتحقيق الاذن من الامام (عليه السلام) لهم في الأول ، وعدم كونه من المسلمين في الثاني ، كما أنه قد يقال ببقاء المعادن على الاباحة الأصلية لسائر بني آدم نحو الحطب والماء وإن كانت في الأراضي المذكورة ، او يقال بالفرق بين ما كان للامام (عليه السلام) والمسلمين ، فيلتزم بعدم الملك في الثاني دون الأول ، لعموم إذنه (عليه السلام) الحاصل من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « من احبب ارضاً ميتة فهي له » او يفرق بين الذمي وغيره بإمكان التزام معاملة الذمي لذمته معاملة المسلمين في نحو ذلك دون غيره ، لسكن يتجه على الأول حينئذ بل وعلى الأخير استثناء ذلك من إطلاق الحكم بملكية المعدن لملك الأرض ، بل لعله من

اللازم في الجملة ، للقطع بملك المجيز من المسامين له إذا كان في الأرض المفتوحة
عنوة ، مع انها ملك لسائر المسلمين ، ولعله لأنه بنفسه في حكم الموات وإن كان
في أرض معمورة منها بغرس أو زرع وتتمام الكلام محل آخر .
وكذا لا فرق بين المكلف وغيره كما صرح به في البيان ، وإن كان لم
يخاطب هو باخراج الخمس إلا انه يثبت في المال نفسه ذلك ، لاطلاق الأدلة ، بل
ظاهرها ان الحكم المذكور من الوضعيات الشاملة للمكلفين وغيرهم .

﴿ الثالث ﴾ من السبعة الواجب فيها الخمس : الكنوز ﴿ جمع الكنز
المسمى في جملة من عبارات الأصحاب منها التذكرة والمنتهى بالركاز من الركز
بمعنى الخفاء بلا خلاف فيه في الخلاف والحدائق وظاهر الفنية أو صريحها ، بل
مع زيادة « بين أهل العلم » في المنتهى ، بل « إجماعاً » في الخلاف والتذكرة
وظاهر الانتصار أو صريحه ، بل في المدارك اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس
فيه للآية بناء على عموم الغنيمة فيها ، خصوصاً له للعروي (١) عن الفقيه والخصال
في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) « يا علي ان عبدالمطلب
من في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام - إلى ان قال - : ووجد
كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله واعلموا انما غنمتم ... » الآية
وعموم السنة ، منها خبر سماعة (٢) سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن الخمس
فقال : « في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير » وخصوص صحيح الحلبي (٣) عن
الصادق (عليه السلام) « عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس » وصحيح زرارة (٤)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

الجزاهر - ٣

المتقدم سابقاً في المعادن بناءً على إرادة الكنز أو الأعم منه ومن المعادن من الركاظ فيه ، وغير ذلك .

﴿ و ﴾ الكنز ﴿ هو ﴾ كما في التنقيح بل والتذكيرة بل والمنتهى والبيان والروضة والمسالك ﴿ كل مال مذخور تحت الأرض : مع زيادة « قصداً » في الأخيرين ، ولعل الذخر يغني عنه إن قلنا باعتباره في مسماه كما صرح به في الأخير قال : فلا عبرة بامتتار المال بالأرض بسبب الضياع ، بل يلحق باللقطة ، ويعلم ذلك بالفرائض الحالية كالوعاء ، وإلا كانت زيادته مفسدة ، لعدم الفرق في الظاهر نصاً وفتوى في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه وعدمه بل لو علم عدمه كما في بعض المدن المفضوب عليها من رب العالمين ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه : « مذخوراً بنفسه أو بفعل فاعل » اللهم إلا أن يلتزم إلحاق نحوه بالكنز لا الدخول في مسماه أو منع جريان الحكم في مثله كالذخر في جدار أو في بطن شجرة أو خباء من بيوت أو خشب أو تحت حطب فإنه صرح الأستاذ المذكور بعدم الخمس فيه ، وإن كان هو لا يخلو من إشكال في البعض إن لم يكن الكل ، بل منع لا مكان دعوى التنقيح ، سيما مع ملاحظة إلحاقهم الموجود في جوف الدابة والسمكة به بالنسبة للخمس بعد تسليم الشك ، أو عدم الصديق وعدم إرادة المثال من الأرض لما يشمل مثل بعض ذلك وعدم إمكان الاستدلال بعموم الكتاب والسنة .

ثم إن ظاهر تعريف الأصحاب للكنز والركاظ المجمول في كلام بعضهم معقداً لنفي الخلاف وللإجماع من آخر بعد تفسيره منهم بما سمعت عدم الفرق بين التقدين وغيرهما مما يعد مالا ، بل صرح في التذكيرة والمنتهى والدروس والبيان بذلك ، بل قد تشرع عبارة الأولين بعد التأمل فيها بالإجماع عليه عندنا ، لكن في كشف الأستاذ أن الظاهر تخصيص الحكم بالتقدين ، وغيره يتبع حكم اللقطة . بل لعله

ظاهر السرائر ايضاً ، وربما يشهد له - بعد الأصل وفهم النوع من صحيح النصاب (١) الآتي وإن حكى في الرياض الاتفاق على إرادته المقدار منه لا النوع - صحة سلب اسمه عن أكثر ما عداها بل جميعه ، إلا أنه قد يقال - بعد الاغضاء عن عموم الآية والسنة كما عرفت - منشأ النعيم المزبور صدق اسم الركا من الموجود في صحيح زرارة (٢) السابق المفسر في المصباح المنير وغيره بالمال المدفون ، وفي القاموس بما ركزه الله في المعادن أي احده ، ودفن اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن فلا يقدح سلب اسمه عنه حينئذ . بل الظاهر من ملاحظة كلام الأصحاب خصوصاً التذكرة والمنتهى والبيان إرادة الركا من الكنز هنا ولعله لذا فسر المصنف وغيره هنا بما سمعت مما هو معنى الركا دونه ، فتأمل جيداً ويعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب بلا خلاف أجده فيه وإن اطلق بعض القدماء بل في الخلاف والغنية والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك الاجماع عليه ، بل في معقد الأربعة المتأخرة أنه عشرون ديناراً ، كما أن معقد الأول بلوغ نصاب يجب في مثله الزكاة . للأصل وصحيح البزنطي (٣) عن الرضا (عليه السلام) « سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » ولعله المروي (٤) في المقنعة مرسلًا وإن كان هو اصرح منه بالنسبة إلى إرادة المقدار وغيره ، قال : « سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » . لكن في الغنية أنه بلوغ قيمة دينار فصاعداً بدليل الاجماع ، وهو غريب ، بل دعواه الاجماع عليه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢-٣

اغرب . إذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً . نعم كان على بعض الأصحاب أو أكثرهم عدم الاقتصار على العشرين ديناراً نصاب الذهب الظاهر في اعتبار ذلك حتى في الفضة بحيث لا يحزى الأقل منه ولو مائتا درهم المساوية له في صدر الاسلام ، بل كان ينبغي ذكر المائتي درهم نصاب الفضة معه للصحيح السابق ومعقد إجماع الخلاف بل في المسالك « انه ينبغي القطع به » إلى آخره فيقال حينئذ يعتبر بلوغ العشرين في الذهب والمائتين في الفضة ، وإيهما كان في غيرها كما صرح به في المنتهى والتذكرة وغيرها لا انه يحزى في الذهب مثلاً مائتا درهم لو فرض قلتها عن العشرين ، أو في الفضة العشرون لو فرض قلتها عن المائتين ، وإن أمكن تخريجه من لفظ مثله في الصحيح المزبور خصوصاً مع ملاحظة تناوله لغير النقدين ، بل قد يوجهه عبارة البيان والمسالك إلا ان المناسق إلى الدهن منه ما ذكرنا ، ولعل ذلك الاقتصار للمساواة المزبورة ، أو لإرادة المثالية أو لدعوى إرادة ذلك من الصحيح المذكور بقربة الصحيح (١) المتقدم سابقاً في الماعدن المشتغل على تفسير نحو العبارة فيه بالعشرين ديناراً ، سيما مع تقارب المسؤول عنه واتحاد الراوي والمروي عنه فيها .

﴿ ف ﴾ يتجه حينئذ ما في المتن وغيره من انه ﴿ إذا بلغ ﴾ السكندر ﴿ عشرين ديناراً ﴾ وكان في أرض دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه اثره وجب فيه الخمس ﴿ وعلى كل حال فلا نصاب له غير ذلك ، فيجب حينئذ في بالغه والزائد عليه وإن قل الخمس كما هو ظاهر الأصحاب ، بل كاد يكون صريحهم ، بل هو صريح بعضهم كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الدروس والبيان وغيرها ، لكن في المدارك يشكل بأن مقتضى الصحيح السابق مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأول ، إلا اني لا اعلم بذلك مصرحاً ، ويدفع

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

بظهوره - بعد ان عرفت إراحة السؤال عن المقدار فيه بالاتفاق المحكي في مساواة الخمس للزكاة - في مبدأ تعلق الوجوب لا المساواة في النصب ليكون ما بين النصابين عفواً كالزكاة ، خصوصاً مع ملاحظة المرسل السابق في المقتنعة ، لا اقل من الهك ، نختبى الأخبار السابقة على إطلاقها اقتصاراً على القدر المتيقن .
خروجه عنه .

كما انها هي كذلك بالنسبة إلى اعتبار الحول ، فلا يعتبر فيه حول حينئذ قطعاً كما صرح به غير واحد ، كالمقطع بعدم اعتبار بلوغ النصاب فيه بضمه إلى مال آخر زكائي او غيره وإن حكي عن الشافعي ذلك ، نعم في أجزاء حصوله بضم بعض الكنوز إلى بعض وجه وقول تقدم نظيره في المعادن ، مع ان المصريح به هنا في السرائر والمنتهى والذكرة عدمه بل لعله لا يخلو من قوة ، وليس هو كالأخراج دفعات من كنز واحد ضرورة ، بل ولا كالمال المذخور في ظروف متعددة في مكان واحد او كالأحد ، فان أجزاء اللزم فيها لا يخلو من قوة لا عدمه ، بل ينبغي القطع به في الأول ، كما هو واضح وتقدم نظيره في المعدن فلاحظ وتأمل .

ثم الكنز إن وجد في ارض الحرب وإن كانت ملكاً لواحد خاص منهم بل ودار الاسلام إذا كانت مباحة او لم تكن ملكاً لواحد من المسلمين بالخصوص كالمعمور من المفتوح عنوة و كان لا اثر للاسلام من سكة ونحوها عليه فلا خلاف اجده في وجوب الخمس على واجده ، لاطلاق الأدلة السابقة المستفاد منها ملكيته لو اجده المنفي عنها الخلاف في الحدائق على البت في الأول ، والظهور في الثاني ، بل فيها الاتفاق عليه حكاه في الفائدة الثالثة من الفوائد التي ذكرها فيها ، بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه وعلى سابقه ايضاً ، والمقطوع بها بين الأصحاب في المدارك في الأول ، كما انه قد تشرع عبارته بعدم الخلاف في الثاني

وهو كذلك ، ضرورة انسياقه إلى الذهن من خطابه بتخميسه أو لزومه له كما اعترف به في الحقائق بل قد يستفاد أيضاً في الجملة من صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما ، عليهما السلام « سألته عن الورق توجد في دار فقال : إن كان الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فانت أحق بها وجدت » كصحيحه الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) ، مضافاً إلى ما في المدارك من أن الأصل في الأشياء الإباحة والنصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كون المال محترماً أو تعلق به نهي خصوصاً أو عمومياً ، والكل هنا منتف ، وإن كان في اقتضا ذلك - بعد تسليمه ملكية الواجد المتوقعة على ذكر الشارع سبباً ينفذ به استصحاب عدمها للواجد وثبوتها للأصيل - نظر واضح .

بل وكذا الموجود في دار الاسلام السابقة وكان عليه اثر الاسلام أيضاً على الأقوى ، وفقاً للخلاف والسرائر والمدارك وكشف الأستاذ ، بل لعله ظاهر ما عن المفيد والمرضى والحسن من الإطلاق أيضاً ، بل لعله ظاهر ابن زهرة في غنيته ، بل تحتل عبارته دعواه الإجماع عليه ، وخلافاً للفاصلين والشهيدين في البيان والمسالك والمقدمات وعن المبسوط فلفظة ، بل في التنقيح أن عليه الفتوى لما سمعته سابقاً من إطلاق وجوب الخمس وغيره المؤيد بأشعار صحيحة عبد الله ابن جعفر (٣) الواردة في الموجود في جوف الدابة التي ستسمعه فيما يأتي والسلام عن معارض معتمد به ، إذ هو إما إصالة احترام مال المسلم المتوقف الاستدلال بها على ثبوت كونه مالا لمسلم ، وهو في حيز المنع ، لأهمية اثر الاسلام والأرض منه ، على أنها لا يفيدان إلا ظناً لا دليل على حجيته هنا ، وإما تناول تعريف

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللفظة - الحديث ٢ - ١ لكن

الثاني عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللفظة - الحديث ١

اللقطة له الذي هو مال ضائع عليه اثر ملك إنسان ووجد في دار الاسلام ، وهو كذلك في حيز المنع ايضاً ، لظهور الضائع في عدم قصد صاحبه الذخر بخلاف المكنوز ، واما قول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) « قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها ، فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها » فهو مع ممارضته بصحيحته ابن مسلم المتقدمين لادلالة فيه على التفصيل المزبور ، والجمع بينهما وبينه بذلك لا شاهد عليه ، وليس بأولى من الجمع بحمله على كون الخربة لملك معروف ، او على ما إذا كان الورق غير مكنوز وحمل الصحيحين على المكنوز ، نعم لو علم ولو من القرائن المفيدة قطعاً بالمادة كونه من المكنوز الاسلامية اتجه الحكم بعدم اندراجه فيما نحن فيه ، للقطع بكونه لمحرّم المال ، بل هو إما لقطة يعرف بها ، او انه يرجع امره إلى حاكم الشرع ، او من مجهول المالك فيتصدق به ، لظهور اتفاق الأصحاب على إرادة غير المعلوم كونه لمسلم من الكنز هنا كما يؤي إليه التفصيل بأثر الاسلام وعدمه ، وإن لم نجح إلى ذلك التفصيل لكن لأهمية الأثر من ذلك لا مع تسليم دلالاته .

ومن هنا كان لا وجه لاحتمال التمسك باطلاق الأخبار كون الخمس في الكنز الشامل لمثل المفروض ، ولعل من ذلك ما يوجد الآن من بعض المكنوز العباسية او الأموية او نحوها من الدول الاسلامية ، بل الظاهر تعين الوجهين الأخيرين فيه بل قد يؤي إلى الثاني منها موثق اسحاق (٢) الآتي ، واما احتمال اللقطة الواجب تعريفها في مثله فبعيد جداً ، بل لعل مثله ليس من المال الضائع كما عرفت سابقاً بل قد يظهر منهم في كتاب اللقطة انه لو اجدته ، وهو متجه إن لم يكن إجماعاً ، ولكن الانصاف عدم خلو المسألة عن إشكال لاطلاق النصوص ، بل قد يقوى جريان حكم الخمس عليه ، وكيف كان فما ذكرنا يظهر اولوية جريان الحكم المزبور

في المكنوز في ارض الاسلام المغنومة من الكفار التي يعلم عدم استعمال المسلمين لها بعد الفتح في كنز ونحوه ، او الأرض التي لا يد للمسلمين والكفار عليها ، بل وكذا الأرض المملوكة لمسلم خاص إلا انها خربت بخلوها عن اهلها وانجلائهم وإعراضهم عنها ، فصارت مباحة ، فيكون الموجود فيها كالموجود في الأرض المباحة ، كما هو مضمون صحيحي ابن مسلم السابقين ، بل وكذا ما وجدته في ارضه المملوكة له باحياء كما صرح به في المدارك ، بل حكاة في الحقائق عن جمع ، فيملكه ويخرج خمسة إن لم يكن عليه اثر إسلام ، وإلا جرى فيه الخلاف السابق الذي قد عرفت قوة كونه كذلك ايضاً ، اما لو كانت مملوكة بإتباع او هبة او نحوه مما لا يحصل بسببه ملك للكنز وكان عليه اثر الاسلام ففي المنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها عرفه البائع ، فان عرفه وإلا فلمالك الذي قبله وهكذا ، بل لا اجد فيه خلافاً بيننا ، لوجوب الحكم به له مع دعواه إياه إجماعاً في المنتهى ، قضاءً. اظاهر يده السابقة ، بل قد يدعى انه محكوم بملكيته له ما لم ينغه عن نفسه لذلك من غير حاجة إلى دعواه إياه ، كما عساه يؤي اليه في الجملة صحيحتنا ابن مسنم السابقان ، فيجب تعريفه إياه حينئذ قطعاً ، بل هو اولى من اللقطة في ذلك بناء على انه ليس منها ، فإني المدارك حينئذ - من انه يمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه ، لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافاً إلى اصالة عدم التقدم - لا ينبغي ان يصنف اليه كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة للفقهاء ، وإن قال في الحقائق : إنه لا يخلو من قرب ، بل فيها انه يؤيده صحيحة عبدالله بن جعفر (١) المنضمة لحكم الموجود في جوف الدابة التي ستسممها فيما يأتي ، وهو كذلك ، لكن قد يقال بارادة المثال من البائع فيها ، او يفرق بظهور المدفون في الدار انه لصاحبها الأول بخلاف الدابة ، نعم لو علم انتفاه عن

بعض الملاك ولو بيع بعض القرائن المفيدة له عادة لم يجب تعريفه له ، لا انتفاء فائدته .
 كانتفاء فائدته بالنسبة للمالك السابق على البائع بعد دعوى معرفة البائع إياه لتقدمه
 عليه إذا تداعياه ، كما هو مقتضى الترتيب السابق في التعريف ، بل صرح به في
 المسالك وإن كان لا يخلو من تأمل باعتبار تساوي الجميع في عدم اليد لهم وقت
 التعريف ، كساواتهم فيها قبله ، وقرب زمان يد أحدهم من يد المعارف لا يقتضي
 ترجيحه على غيره ، ولعله لذا أطلق في البيان وجوب تعريفه من كل من جرت
 يده على المبيع من غير ذكر الترتيب ، وإن لم يعرفه جميع من أمكنه تعريفه إياه
 من الملاك السابقين فالنتجه بل صرح به بعضهم صيرورته حينئذ كالوجود في أرض
 المعامين يجري فيه الخلاف السابق ، أما إذا لم يكن عليه أثر للإسلام فقضية إطلاق
 لقطة الكتاب بل كاد يكون صريح الشهيدين في الدروس والمسالك مساواته للأول
 في وجوب التعريف أيضاً وترتيبه ، بل قد يظهر من الفنية الإجماع على تعريفه
 من البائع ، كصريحه على أنه إن لم يعرفه أحد كان لواجده بعد إخراج الخمس ،
 وظاهر التذكرة والمنتهى بل صريحهما اختصاص التعريف فيما عليه أثر للإسلام
 دون ما لا أثر له عليه ، فإنه لواجده على أحد قولي الشيخ ، أو لقطة على الثاني ،
 وفيه بحث ، لاشتراك الجميع في المقتضي للتعريف السابق .

نعم ينبغي التفصيل بعده إذا انكروه بأنه للواجد إن لم يكن عليه أثر
 الإسلام ، وإلا جرى فيه الخلاف السابق ، لا أنه مطلقاً للواجد كما عساه يومه
 لقطة الكتاب ، كاطلاقه هنا ذلك أيضاً حيث قال : ﴿ ولو وجد في ملك ﴾ له
 ﴿ مبتاع عرفه البائع ، فإن عرفه فهو أحق به ، وإن جهله فهو المشتري وعليه
 الخمس ﴾ اللهم إلا أن يريد بالضمير الكنز الذي لا أثر للإسلام عليه ، لكن

(٩) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ٣

الجواهر - ٤

لا يكون كلامه حينئذ مشتملاً على حكم القسمين ، والظاهر إرادته الجنس من البائع لا البائع القريب خاصة ، او المثالية منه ، وإلا فلا فرق بين الواهب والمصالح وغيرهما ، بل في المسالك ووارث كل واحد منهم ، ولا بأس به ، ولو تعددوا ورثة كانوا او غيرهم واتفقوا على نفيه او ثبوته فلا إشكال ، كما انه كذلك لو تنازعوا فيه ، لرجوعه حينئذ إلى حكم التداعي ، اما لو ادعاه بعضهم ونفاه الآخر عن نفسه اختص به في غير صورة الارث على إشكال تعرفه فيما يأتي بل وفيها إذا صرح بأن سبب ملكه غير الارث ، او اطلق دعوى ملكيته من غير تعرض للسبب كما صرح به في المسالك ، لثبوت يده له سابقاً ، وعدم معارض له في دعواه ، وإن كان لا يخلو من إشكال ، لعدم ثبوت يده له غير يد الشركة ، ففي الزائد على حصته يكون كدعوى الأجنبي الموقوف قبولها على البيئة ، كما هو ظاهر تخصيص التعريف بالبائع ونحوه في كلام الأصحاب اما لو صرح بأن سبب ملكه الارث فليس له إلا حصته قطعاً ، وهل يملك الباقي الواجد لعدم مدع له ولا تلازم بين الحكم ظاهراً بخصته منه لذلك المدعي وبين ثبوت كون الباقي لمسلم محترم المال ، لاحتمال كذبه ، او هو كاللقطة خصوصاً عند من اعتبر عدم اثر الاسلام في ملكية الكنز ، إذ ليس هو اقوى إماره من ظهور مدع بمضنه بسبب يقتضي الشركة بينه وبين غيره من باقي الورثة وإن نفوه هم عن انفسهم ، او كجهول المالك يتصدق به ؟ احتمالات ، بل يحتمل تسليمه حاكم الشرع او إيفاه حتى يدعوه لكن اول الاحتمالات لا يخلو من قوة ، كما انه لا يخلو من قوة ايضاً احتمال وجوب دفع الباقي إلى من يدعيه من الملاك السابقين على مورث هذا الوارث ، فيشترك فيه الطبقتان او الطبقات .

وفي إلحاق المستأجر والمستعير ونحوهما بالمالك في سائر ما تقدم وجه ، بل اختاره الأستاذ في كشفه مصرحاً فيه بتقديم المالك عليه عند التعارض ، وعدم

شاهد حال لأحدهما كما عن أحد قولي الشيخ ، بل عن معتبر المصنف اختياره ، وهو جيد إن أريد بالمالك المؤجر ، لفرعية يده عن يده ، وإلا فتقديم السابق عليه لا يخلو من نظر بل منع ، وقيل - كما عن مختلف الفاضل اختياره ، بل قربه الشهيد في بيانه - : يقدم المستأجر ، لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكماً ، وبلاستبعاد إجارة دار فيها كنز ، كما أنه جزم في الأخير بالعمل بقرينة الحال لمن وجدت له مع اليمين ، بل قد يظهر من الأستاذ في كشفه اختياره أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه ، فتأمل جيداً فيه وفي جميع ما تقدم ليظهر لك وجه جملة من الفروع التي تركنا التعرض لها لذلك أو لغيره ، منها مساواة الأرض المنتقلة إليه بآثر للمبتاعة في أكثر ما تقدم أو جميعه ، فتأمل .

بل منه يظهر الحال أيضاً في الموجود من الكنز في ملك الغير ، إذ الحكم فيه كما صرح به في المدارك كالحكم في الأرض المملوكة للواجد ، بل في المنتهى والندكرة والبيان وغيرها التصريح أيضاً بتعريفه صاحب الدار ، لكن في الأولين أنه إن لم يعترف به فهو لأول مالك من دون تعرض للتعريف ولا اشتراط الاعتراف ولا لحكمه بعده إذا لم يعترف به بناءً على اشتراطه ، وفي الثالث أنه إن لم يعترف به فهو لواجده ، فيخمس من غير تعرض لتعريفه المالك السابق على من في يده وقت الوجود ، بل استغرب في الحقائق حكمه في مثله بأنه لواجده ، وعليه الخمس من غير تفصيل بين أثر الاسلام وعدمه مع تفصيله بذلك في الموجود في الأرض المباحة ، وهو في محله ، بل هو أولى في الحكم بكونه لقطة حتى فيما لا أثر للاسلام عليه من السابق ، لموثق اسحاق بن عمار (١) سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) « عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل

لعلهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها . من حيث ظهوره بذلك كما اعترف به في الحقائق وإن كان قد يمنع عليه ويدعى ظهوره في أنه من مجهول المالك ، لكن لما كان لا تفصيل فيه بظهور أثر الإسلام وعدمه - مع أنه يمكن تحصيل الإجماع على ملكية الواجد الثاني إذا لم يعترف به المالك ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة السابقة - ضعف الركون إلى إطلاقه بالنسبة إليه ، بل وبالنسبة للثاني لما عرفته سابقاً ، فالأولى تنزيله على معلومية كونه لمسلم ، فينتجه أمره حينئذ بالصدقة ، كما أنه يحتمل تنزيل ما في الخلاف - من أنه إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذي في دار الإسلام لا يتعرض له إجماعاً - على ذلك أو على إرادة حرمة التعرض ، وإن كان الحكم فيه لو تعرض ما سمعت أو نحو ذلك مما ينزل عليه صحيحاً ابن مسلم (١) المتقدمان في أول المبحث الظاهران أيضاً في ملكية صاحب الدار ما فيها ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة لا تخلو من بحث ، وقد ذكرنا التحقيق فيها في كتاب اللقطة ، وهو مناف لما هنا ، فلاحظ وتدبر .

﴿ وكذلك ﴾ يجب تعريف البائع ﴿ لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ﴾ فإن عرفه وإلا فهو المشتري ، وعليه الخمس ، لصحيح عبدالله بن جعفر (٢) قال : « كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر لمن يكون ذلك ؟ فوقع ^{اللعنة} عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه » لكن ظاهره تعريف البائع خاصة ، اللهم إلا أن يريد المثال أو علم نفيه عن غيره كما أن ظاهره عدم الفرق بين ما عليه أثر الإسلام أولاً ، بل لعله ظاهر في الأول ، وهو مما يؤيد المختار ، ضرورة مساواته للأرض المبتاعة ، بل ظاهره عدم الخمس

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ١

ايضاً كما هو مقتضى الأصل ايضاً ، لكن في المدارك انه قد قطع به الأصحاب ،
 وظاهره كالكفاية والحدائق الاتفاق عليه ، لكن فيها بعد ذلك « ان ظاهرهم
 اندراجهم في مفهوم الكنز ، وهو بعيد ، نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح » .
 قلت : بل جزم في الحدائق بذلك ، ويطلق اندراجهم في الكنز ، وهو
 جيد بالنسبة للثاني ، بل لم اعرف احداً من الأصحاب صرح بخلافه ، نعم قد
 يظهر من بعضهم إلحاقه به تنقيحاً ، وهو موقوف على الدليل ، فان ثبت إجماعاً
 كان او غيره تعين القول به ، وإلا كان محل منع والظاهر انه كذلك ، لعدم
 وصول شيء منها إلينا ، كما ان الظاهر عدم اندراجهم في قسم الأرباح ، ضرورة
 كونه بمنزل عنه ، إذ ليس هو مما اعد او اخذ لاتعرض له ، نعم إن قلنا بمعوم
 الغنينة لكل فائدة اتجه وجوبه فيه على ان يكون قسماً مستقلاً غير السبعة ، ولعله
 لذا قال في السرائر في باب اللقطة ما لفظه : « وكذلك إذا ابتاع بعيراً او بقرة او
 شاة وذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً اقل من مقدار الدرهم او اكثر
 عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه ، فان عرفه اعطاه إياه ، وإن لم يعرفه اخرج منه
 المحسن بعد مؤونة طول سنته ، لأنه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي ،
 وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك ،
 لأن البائع باع هذه الأشياء ولم يبيع ما وجدته المشتري ، فلذلك وجب عليه تعريف
 البائع ، وشيخنا ابو جعفر الطوسي (رحمه الله) لم يعرف بائع السمكة الدرة ، بل
 ملكها المشتري من دون تعريف البائع ، ولم يرد بهذا خبر عن اصحابنا ، ولارواه
 عن الأئمة (ع) احد منهم ، والفقيه سائر في رسالته يذهب إلى ما اخترناه ، وهو
 الذي يقتضيه اصول مذهبنا » انتهى . وهو صريح في عدم اندراج ذلك في الكنز
 وفي عدم الفرق في التعريف بين السمكة والذابة ، كما انه كاد يكون صريحاً في عدم
 الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره .

لكن قد يشكل اعتبار إخراج مؤونة سنته منه بعد فرض عدم اندراجها في الأرباح اللهم إلا ان يقال بعموم ما دل على اعتبارها للأرباح وغيرها إلا ما خرج من السكنز والمعادن ونحوها ، كما انه يشكل إطلاقه وإطلاق غيره بما في المسالك من انه إنما يتم مع عدم اثر الاسلام ، وإلا فلا يقصر عما يوجد في الأرض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على مالك سابق ، والأصل عدم زواله ، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر ، وإلا كان لقطة في الموضعين ، إلا ان ذا قد يدفع بالصحيح السابق (١) إذ لعله الفارق ، مع ان التحقيق عندنا عدم الفرق كما عرفت ، بل لعل كلامهم هنا مؤيد لما سمعت .

بل يشكل ايضاً بظهور الفرق بين الدابة والسمكة ، ضرورة كون الموجود في الأولى كالموجود في الأرض المملوكة ، بخلاف الثانية فكالمباحة او المملوكة التي يعلم عدم كون ما فيها لمالكها ، ومن هنا وجب تعريف البائع فيها دونها ، بل القطع حاصل غالباً بعدم كون ما في جوف السمكة للبائع ، فلا فائدة في التعريف ، بل قد يقال إن ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوف السمكة صار كالمعرض عنه ، فيجوز اخذه لمن وجدته كما يؤمى اليه ما ذكر في السفينة المنكسرة (٢) وإن خدشه في المسالك بأن الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذة من البحر بل هو متناول للمملوكة بالأصل ، كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشؤها فيه ، فتكون كالدابة ، ومع ذلك فالأصل ممنوع ، لكنه كما ترى واضح المنع بظهور انصراف كلام الأصحاب إلى الأفراد المتعارفة ، فلا يقدح فيه الالتزام بالمساواة للدابة في الفرض المذكور ، كما انه لا يقدح فيه التزام مساواة الدابة للسمكة في عدم التعريف ونحوه إذا فرض لصطيادها وحيازتها كالنزاع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٩٩ - من كتاب اللقطة

ونحوه وعلم تقدم ما وجد في جوفها على يد البائع كالمسكة ، نعم حكى عن التذكرة الميل إلى مساواة السمكة للدابة مطلقاً في التعريف للبائع من حيث ان القصد إلى حيازة السمكة يستلزم القصد إلى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها ، وفيه ان المنجى حينئذ الحكم بملكية الصياد لما في جوفها لا تعريفه إياه ، والظاهر ان لم يكن المقطوع به خلافه .

بل قد يظهر ذلك من الأخبار ايضاً ، كخبر ابي حمزة (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) « ان رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً - إلى ان قال - : فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة ، فوجد في بطنها ثلثة ، فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل : ادخل ، فقال له : خذ احد الكيسين ، فأخذ احدهما وانطلق ، فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل ، فدخل فوضع الكيس مكانه ، ثم قال : كل هنيئاً مريئاً ، إنما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يملوك ، فوجدك عبداً شاكراً ، ثم ذهب » وخبر حفص بن غياث (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الراوندي في قصص الأنبياء قال : « كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق ، فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او اللعان من حرام ؟ فقال : درهمان من حل فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذها واشترى بدرهم سمكة واقبل إلى منزله ، فلما رأته امرأته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها ، فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين الف درهم » والمروي (٣) عن امالي الصدوق عن علي بن الحسين (عليهما السلام) حديثاً يشتمل على ان رجلاً شكاه اليه الحاجة فدفع اليه قرصتين ، قال له : خذهما فليس عندنا غيرها فان الله يكشف بها عنك ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث ١ - ٢ - ٣

- إلى ان قال - : « فلما شق بطن السمكة وجيد فيها لؤلؤتين فخرتين فباع اللؤلؤتين بمال عظيم ، ففضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله » قيل : ونحوه المروي (١) في تفسير العسكري (عليه السلام) :

﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك حال ما في المتن من انه ﴿ لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسة وكان له الباقي ولا يعرف ﴾ البائع من غير فرق بين اثر الاسلام وعدمه كما ظهر لك وجه ذلك كله ، كظهور الوجه في الخمس ايضاً ، اذ هو كالمداية على ما اعترف به في المدارك وغيرها ، بل لم اجد احداً فصل بينهما فيه ، بل وظهر مما تقدم ايضاً وجه ما ذكره هنا بقوله : ﴿ تفريع : إذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية ﴾ أي قديعة ، كانه نسبة إلى عاد قوم هود ﴿ اخرج خمسة وكان له الباقي ، وإن كان عليه ﴾ اثر ﴿ سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة ، وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس ﴾ قد بينا ان الثاني لا ﴿ الأول اشبه ﴾ فلاحظ وتأمل :

﴿ الرابع ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ كلما يخرج من البحر بالفوس ﴾ مما اعتيد خروجه منه بذلك ﴿ كالجواهر والدرر ﴾ ونحوها بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الحقائق ، بل في ظاهر الانتصار وصريح الفنية والمنتهى الاجماع عليه ، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة للآية بالتقريب السابق ، وصحيجي الحلبي (٢) سؤال الصادق (عليه السلام) « عن الغنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس » كخبر محمد بن علي بن ابي عبدالله (٣) سؤال ابا الحسن (عليه السلام) « عما

- (١) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة - الحديث •
 (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •
 (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه
قال : إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس « ومرسل حماد (١) عن العبد الصالح عليه السلام
« الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والفصوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة »
وابن أبي عمير (٢) عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الخصال
واللقنع « الخمس من خمسة أشياء : الكنوز والمعادن والفصوص والغنيمة ونسي ابن
أبي عمير الخامس « واحمد بن محمد (٣) عن بعض اصحابنا « الخمس من خمسة أشياء
الكنوز والمعادن والفصوص والمنعم الذي يقابل عليه ولم يحفظ الخامس « إلى غير
ذلك مما هو مستغن بصحة مسنده ووضوح دلالاته عن الانحياز ، وما هو منجبر
بالاجماع المحكي إن لم يكن محصلاً خصوصاً بالنسبة إلى عدم الفرق في انواع ما يخرج
فما في المدارك من الاقتصار على ذكر صحيحة الحلبي الأولى ثم المناقشة فيها
بقصورها عن إفادة التعميم كما ترى .

نعم يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، كما هو
المشهور نقلاً ومحصلاً مشهوراً كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة والمنتهى نسبتها
إلى علمائنا ، بل في الثاني لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعاً ، بل لو زاد قليلاً أو
كثيراً وجب الخمس فيه ، كما أنه في التنقيح اتفق الأصحاب على اعتبار دينار ،
وفي الحدائق « اتفق الأصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الفصوص » إلى
آخره ، مضافاً إلى الأصل ومفهوم الخبر السابق ، بل الاجماع بقسميه بالنسبة إلى
عدم الخمس في الناقص من ذلك ، وإلى إطلاق الأدلة ومنطوق ذلك الخبر المعتضد
والمنجبر بما عرفت بالنسبة للوجوب في الزائد عليه ، فما عن غرية المفيد من اعتبار

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٤ - ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧

ج ١٦ (في عدم وجوب الخمس لو أخذ من البحر شيء من غير غوص) - ٤١ -

عشرين ديناراً فيه ضعيف لا تعرف له مأخذاً معتداً به ، كما اعترف به غير واحد .
ومما تقدم سابقاً في المعدن والكنوز يظهر لك البحث هنا في اعتبار اتحاد
الاخراج والمخرج والنوع وتعدد الشركاء ونحو ذلك ضرورة تساوي الجميع في
جهة البحث ، كما اعترف به في الرياض وغيره ، لكن في الروضة ان الأجود اعتبار
اتحاد النوع في الكنز والمعدن دون الغوص وفقاً للعلامة (ره) وعليه بيان الفرق .
ثم إنه لا يراد بوجوب الخمس في المذكور باعتبار ذاته ، بل المراد خروجه
بالغوص ﴿ و ﴾ إلا فـ ﴿ لو أخذ منه شيء ﴾ وكان خارجاً لنفسه على الساحل
ونحوه ﴿ من غير غوص ﴾ لم يجب الخمس ﴿ قطعاً للأصل السالم عن معارضة الأدلة
السابقة الظاهرة في غيره عدا خبر الدينار (١) بل وهو أيضاً بناء على انصرافه إلى
المتعارف ، بل ظاهر المشتمل (٢) على العدد منها عدمه فيه أيضاً ، وكذا المخرج
بالآلات من غير غوص ، لكن في البيان انه لو أخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر
انه كحكمه ولو كان مما ألقاه الماء على الساحل ، ولعله للخبر (٣) السابق المحتاج
إلى جابر في ذلك ، وليس ، بل الموهن متحقق على الظاهر .

كما انه في المسالك جزم بالحق ما يخرج من داخل الماء بآلة مع عدم دخول
المخرج في الماء بالغوص ، وفيه منع ، كنع ما في الوسيلة من تعلق الخمس بما يؤخذ
على رأس الماء في البحر إن اراد غير جهة الريح كما هو ظاهره ، نعم قد يقوى
تعلق الخمس فيما لو غاص وشده بآلة مثلاً ثم أخرج بل هو من أفراد الغوص على
الظاهر ، كما انه يقوى وجوب الخمس فيما ذكره الأولان مع دخوله في قسم الأرباح

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١٩٥٤

والباب ٣ منها - الحديث •

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

ولا ينافيه إطلاق العبارة ففيه فيه بعد ظهوره في إرادة ذلك من جهة الغوص ،
إذ لا ينافي ففيه من جهة ثبوته من أخرى ولو من جهة بلوغ النصاب وعدمه ،
كما لو فرض اجتماع جهتي الخمس أو جهاته فبلغ نصاب إحداها دون الأخرى تعلق به
الخمس من هذه الجهة قطعاً كما لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا
بالغوص فأخرج منه شيء لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه
الخمس حينئذ بناءً على تعلقه بذلك مما يخرج بالغوص ، فتأمل .

ثم الخمس على الغوص إن كان أصيلاً ، وإن كان أجيراً فعلى المستأجر ،
والمتناول من الغوص لا يجري عليه حكم الغوص إلا إذا تناول وهو غائص مع
عدم نية الأول الحيابة على إشكال فيه ، للشك في اندراج في إطلاق الأدلة ،
كالشك في اندراج ما لو غاص من غير قصد فصادف شيئاً ، وإن جزم بها
الأستاذ في كشفه .

ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الأموال الفارقة في البحر وإن كانت
لآلئ ونحوها ، للأصل وظهور النصوص والفتاوى في غيرها ، وإن استشكل فيه
في الحدائق ، بل هو لا أخذه بعد إعراض صاحبه وانقطاع رجائه ، خبر الشعيري
والسكوني (١) « في سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج
البحر بعض ما غرق ، فقال : أما ما أخرجه البحر فهو لأهله ، الله أخرجه ، وأما
ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحق به » وإن كان يشكل الطباق تفصيلها على
القواعد الشرعية ، ضرورة اتحاد إباحتهما مع الإعراض ، وعدمها مع عدمه ،
الاهم إلا أن يقال بعدم اعتبار الإعراض فيما يخرج بالغوص ، بل يكفي في ملك
أخذه انقطاع رجاء صاحبه عن حصوله وتركه التعرض لخروجه كما هو المتعارف
بين غريقي البحر ، لا الإعراض والإباحة لكل أحد ، فلو أخرجه البحر حينئذ

فهو على ملك مالكه اقتصاراً فيما خالف الأصل واستصحاب الملك على المتيقن ، فتأمل جيداً .

وكذا لا يجب في الحيوان ونحوه مما هو من غير المعادن المعتاد خروجها بالفوس ، للأصل وغيره ، فاحكامه الشهيد في بيانه عن بعض من عاصره من جعله من قبيل الفوس ضعيف جداً بل باطل قطعاً ، كالحكي عن الشيخ في التذكرة والمنتهى من تعلق الخمس به لو اخذ غوصاً او اخذ قفياً .

نعم لو غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن فالأحوط بل الظاهر كما في كشف الأستاذ تعلق الخمس به ، مع انه لا يخلو من إشكال ايضاً إذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلاً لذلك .

والأنهار العظيمة كفرات ودجلة والنيل حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها إذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر ، لاطلاق الأدلة التي لا يحكم عليها ذكر البحر في الخبر السابق (١) بعد خروجه مخرج الغالب ، نعم قد يقال بانصراف الاطلاق إلى ما يخرج من البحر خاصة لأنه المتعارف ، لكن لعل ذلك من ندرة الوجود لا الاطلاق ، إلا ان ظاهر الأستاذ انه من الثاني حيث اطلق مساواة ما يخرج منها لما يفرق في البحر ، فتأمل .

ولو غاص قاصداً للمعدن فأخرج معه مالا آخر فهل يوزع المصرف عليها لما ستعرف إن شاء الله من عدم تعلق الخمس بالفوس إلا بعد إخراج مؤونته منه او يختص بالمعدن ؟ وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الأول ، كما انه يقوى عدم احتساب المصرف عليه لو كان المقصود غيره فاتفق الاثنيان به ، اما لو شرکہا بالقصد فالوجه التوزيع .

ولو غاص غوصات متعددة فأصاب ببعضها في مقام واحد قوي اخذ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

مصادر الجميع منه ، بخلاف ما إذا اختلف الزمان او المكان ، لكن ومع ذلك فقد اجاد الأستاذ في كشفه بقوله : لا بد من الاحتياط الكامل في مثل هذه المسائل العاقدة للأقوال والدلائل .

﴿تفريع﴾ : لا يجب في المسك خمس إذا لم يدخل في قسم الأرباح عند اهل العلم كقصة إلا في رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز كما في التذكرة والمنتهى ، وهو مع الأصل الحجة ، بل ولا في شيء من انواع الطيب عدا ﴿العنبر﴾ فانه يجب فيه بلا خلاف اجده بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه ، كظاهر الغنية او صريحها ، لصحيح الحلبي المتقدم (١) سابقاً ، لكن هل لا نصاب له كما هو ظاهر النهاية والوسيلة بل والسرائر ، بل قد يظهر من الأخير الاجماع عليه إن لم يكن صريحه ، لاطلاق الصحيح ، ومال اليه في المدارك والحدائق ، بل استقر به في الكفاية ، او ان له حكم المعادن مطلقاً فيعتبر فيه العشرون كما عن غرية المفيد ، لأنه منها او ملحق بها ، لاصالة البراءة في الناقص عنه ، او ان له حكم النفوس مطلقاً كما هو ظاهر جمع الحلبي لها في السؤال او يفصل بأنه ﴿إذا خرج بالنفوس روعي فيه مقدار دينار﴾ لاندراجها في الخبر السابق (٢) الذي لا يقيد ما بعد « من » البيانية بعد إرادة المثال ﴿ وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن ﴾ لاصالة البراءة في الناقص عنه كما صرح به في المنتهى والتذكرة وغيرها . بل في المدارك والكفاية والحدائق نسبته إلى الأكثر أقوال سوى الثالث - فلم أجد مثلاً به ولا من نسب اليه ذلك عدا ظاهر الأستاذ في كشفه او صريحه هنا وإن قوى نصاب المعادن فيه - احوطها اولها بل أقواها في غير الخارج بالنفوس منه ، بل وفيه على تأمل ، لعدم تحقق الجابر للخبر (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

المذكور حتى يحكم على إطلاق الصحيح (١) السابق بعد تسليم عدم ظهور البيان فيه لما لا يشمل ذلك وإن كان المراد منه المثال ، فتأمل .

والمنبر معروف ، لكن عن القاموس انه روث دابة بحرية ، او نبع عين فيه ، وعن المبسوط والاقتصاد انه نبات في البحر ، وفي السرائر عن كتاب الحيوان للجاحظ « انه يقذفه البحر إلى جزيرة ، فلا يأكل منه شيء إلا مات ، ولا ينقره طير بمنقاره إلا فصل فيه منقاره ، وإذا وضع رجله عليه فصلت أظفاره » وفيها ايضاً عن منهاج البيان لابن جزلة المنطبيب « انه من عين في البحر » وفي البيان « قال أهل الطب : هو جاجم يخرج من عين في البحر ، اكبرها وزنه ألف مثقال » وفي الخدائق عن كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان « المنبر المسموم قبل ان يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته ، فيقذفه رجياً ، فيطفو على الماء ، فيلقيه الريح إلى الساحل » والأمر سهل ، إذ لا مدخلية لجميع ذلك فيما نحن فيه من تعلق الخمس به .

﴿ الخامس ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ ما يفضل عن مؤونة السنة ﴾ على الاقتصاد ﴿ له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ﴾ بلا خلاف معتمد به اجده فيه ، بل في الخلاف والفنية والتذكرة والمنتقى الاجماع عليه ، بل في ظاهر الانتصار والسرائر او صريحهما ذلك . بل ارسله في الرياض عن الشهيد الثاني ايضاً ، بل في الأخيرين من الأربعة دعوى تواتر الأخبار به ، وهو الذي استقر عليه المذهب والفصل في زماننا هذا ، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة (عليهم السلام) ، فاما عن ظاهر القديمين - من عدمه او العفو عنه في هذا القسم ، للأصل المعلوم انقطاعه بغير واحد من

الأدلة القطعية ، وحصر الخمس في غير هذا القسم في خبر عبدالله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة » الواجب تقييده بما عرفت ايضاً إن لم نقل بشمول لفظ الغنائم له كما دلت عليه الأخبار (٢) المعتبرة المتقدمة سابقاً - باطل قطعاً ، بل في البيان دعوى انعقاد الاجماع على خلافه في الأزمنة السابقة لزمانها ، مع ان المحكي من عبارة الاسكافي منها بل قيل والعاني لا ظهور فيها بذلك ، بل ظاهرها التوقف في حصول العفو منهم (عليهم السلام) عنه وعدمه ، لاختلاف الرواية في ذلك .

بل ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، لخبر حكيم مؤذن بني عباس (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له : واعلموا انما غنمتم - إلى آخرها - قال : هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا » وصحيح حرث بن المغيرة النضري (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقاً ، قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادنتهم ، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » وخبر يونس بن يعقوب (٥) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القباطين فقال : جعلت فداك يقع في ايدينا الأموال والأرباح والتجارات فلم احس حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون ، فقال (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » وأبي خديجة (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً ، قال : « قال له رجل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٨ والباب ٨ من

أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥ و ٦

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال

الحديث ٨ - ٩ - ٩ - ٤

وأنا حاضر حلال لي الفروج ففزع أبو عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما توالد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما لأحد عندنا عهد ولا لأحد عندنا ميثاق » وعبدالله بن سنان (١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « على كل امرئ غم أو اكتسب الخمس مما أصاب لقاطمة (عليها السلام) ولن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا ، وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دنانير فلنا منه دانيق إلا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ، أنه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا ، أنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما نكحوا » إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما دل على إباحة مطلق الخمس لشيعتهم فضلاً عن خصوص هذا القسم منه .

بل يظهر من الخبر الأخير وغيره وسؤال الثاني والثالث أن خمس هذا القسم من الخمس لهم خاصة ، كخبر علي بن مهزيار أو صحيحه (٢) قال : « قال لي أبو علي ابن راشد قلت له : امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقلك فأعلمت مواليك ذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه فلم أدر بما أجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في امتعتهم وضياعهم ، قلت : فالتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم » كصحيحه الآخر (٣) عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن رجل أصاب من (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

ضعفته من الحنطة مائة كر - إلى ان قال - : فوق (عليه السلام) لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته « بل وغيرها من الأخبار السابقة ونحوها المتضمنة لإباحة خمس هذا القسم ، ضرورة ظهور ذلك في انه لهم ، إذ لا معنى لإباحة مال غيرهم ، فيندرج حينئذ فيما دل من الأخبار التي تأتي إن شاء الله في محلها على إباحة حقهم ومالهم لشيعتهم .

ومن ذلك كله قال في المدارك : إن الأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً ، وإنما الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدته ، فإن في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الامام (عليه السلام) بذلك ، ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه ، وفي الجميع ما عرفت ، ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة النضري (١) وصحيحة الفضلاء (٢) وما في معناها بإحتمالهم (عليهم السلام) لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع . فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد ، وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقي ، والمسألة قوية الاشكال ، والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال ، بل يظهر من الخراساني في كفايته الميل او الجزم باختصاصه به وإباحتة ، بل احتل تنزيل كلام المتقدمين والأخباريين المبيحين للخمس على ذلك ايضاً .

لكن لا يخفى عليك ان هذا وسابقه منها من غرائب الكلام ، ضرورة عدم الاشكال في ان مستحقه مستحق الخمس من غيره من الأقسام ، وإن حكي عن المنتقى تشييده او اختياره كالدخيرة ، لكنه ضعيف جداً ، بل ظاهر الأصحاب كافة او صريحهم خلافه كما عن جماعة الاعتراف به ايضاً ، بل هو ظاهر الأخبار

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأقال - الحديث ٩ - ١

ايضاً التي سيمر عليك في بيان قسمته وغيره من المباحث طرف منها ، وإلا فهي أكثر من ان تحصى ، بل لعلها من قسم المتواتر ، خصوصاً ما ورد منها في كون المراد بالغنيمة في الآية الشريفة ما هو اعم من غنائم دار الحرب ، منها الصحيح الطويل (١) « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى (٢): «واعلموا انما غنمتم» - إلى آخرها ، إلى أن قال - : فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يعظم فيؤخذ ماله » الحديث . فتدل الآية حينئذ بناء على ذلك مضافاً إلى الأخبار (٣) على اشتراك هذا القسم من الخمس بين الأصناف كغيره من الأقسام والمناقشة فيها - بعد التسليم باختصاصها ، لاشتغالها على خطاب المشافهة بالحاضرين ، وإلحاق غيرهم بهم بالاجماع الممنوع دعواه هنا كما ترى ، لمنع حصول شرطه من توافق الحاضرين وغيرهم في سائر الشرائط ، إذ لا ريب في اختلاف الزمانين بحضور المعصوم وعدمه ، وبعد التسليم فلا بد من تخصيصها او حملها على بيان المصرف لا الملكية والاختصاص جمعاً بينها وبين ما دل على الاباحة من الأخبار - واضحة الفساد ، إذ مقتضاها اولا صيرورته مختصاً بهم (عليهم السلام) بالعرض دون الاصل ، وهو كما ترى ، بل مخالف لما استشعره من تلك الأخبار التي هي الأصل في هذا الوهم هنا ، وابتناؤها ثانياً على منع إمكان الاستدلال بقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره ، لعدم إحراز التوافق من كل وجه المعلوم بطلانه ، ضرورة عدم قدح مثل هذه الاحتمالات الفاقدة لشهادة إماره

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

من الامارات ، والقاضية ببطلان الاستدلال في اكثر المقامات بسبب قيام احتمال شرطيته بشيء من المقارنات لنزول تلك الخطابات ، كما هو واضح .

وأوضح منه فساداً ما في آخرها من لا بدية تخصيصها او حملها على ما سمعت المتوقفين على معارض مقاوم لمقابله الظاهر من اكثر النصوص وسائر الفتاوى ، خصوصاً الثاني منها ، لشدة مخالفته ظاهر الآية من عدم تساوي المعطوف والمعطوف عليه منها من الأصناف ، وليس إلا ظاهر تلك الخطابات والاضافات في الأخبار السابقة المطعون في اسانيد اكثرها ، والمعارضة بالأقوى منها من وجوه تقدمت الاشارة إلى بعضها ، فلا يحصى عن حمل تلك الاضافات والخطابات على إرادة ولاية التصرف والقسمة ، خصوصاً وهم في الحقيقة عياله وأطفاله ، ومع انها غير مسافة لبيان الاختصاص والملكية له دونهم ، بل ولا دلالة في بعضها كإباحته إياه على اختصاصه به ، ضرورة تسلطهم على اموال سائر بني آدم وابدانهم فضلاً عن عيالهم من ايتامهم ومساكينهم ومن إذا اعوزهم خمسهم كان الاتمام عليهم لهم من اموالهم ، على ان بعض المعتبرة كالصحيح (١) المنضم لحكاية صالح الواقفي واستباحته الخمس وغيره من صحيح ابن مهزيار (٢) الطويل ظاهر او صريح في ان لهم إباحة حصصهم وحصص غيرهم من الأصناف ، لظهور كون غالب ما في ايديهم في ذلك الوقت من الخمس من هذا القسم ، فلا ريب حينئذ في إرادة ما عرفت من نحو هذه الخطابات ، سيما بعد معارضتها بما سمعت من ظهور اكثر النصوص وكافة الفتاوى بخلافها المتعقد ايضاً بما دل من النصوص الكثيرة التي منها بعض أخبار الخصم السابقة على حكمة تحريم الصدقة على بني هاشم ، وانه وجب الخمس عوضاً عنها ، إكراماً لهم وصيانة لهم عن الأوساخ ، وكفاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

لوجوههم عن السؤال لرعييتهم وخدامهم وعبيدهم ، وأنه لو علم احتياجهم الى ازيد من ذلك لأوجب لهم غيره .

ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الأرباح قليل التحقق في هذه الأزمان بل وغيرها ، فلو فرض اختصاص ذلك بالإمام (عليه السلام) بقت يتامى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومساكينه وأبناء السبيل منهم حيارى في شدة الضيق والعسر ، بل من هذا الأخير ينقدح لك وضوح بطلان الاشكال في الثاني ايضاً ضرورة منافاة إباحة مثل هذا القسم من الخمس في عام زمان الغيبة ، لما عرفت من حكمة اصل مشروعية الخمس . مضافاً الى ظهور النصوص والفتاوى بل وصرح اجماع البيان بل والكتاب ايضاً بخلافه ، نعم في خصوص حقه (عليه السلام) منه بحث يأتي تفصيله عند تعرض المصنف له ان شاء الله ، فما ورد منهم (عليهم السلام) مما هو ظاهر في إباحة الخمس مطرح او منزل على حصة خاصة ، او خصوص ذلك الوقت من خصوص زمان ذلك الامام (عليه السلام) بخصوصه ، اذ امر خمس كل زمان راجع الى إمام ذلك الزمان (عليه السلام) ، بل قد يمنع تسلط إمام زمان على إباحة ما يتجدد في زمان إمام آخر ، إلا ان يكون ذلك منه عن امر مالك الخلائق لا إباحة منه جارية على نحو إباحة الملاك واهل الولاية لأموالهم ومالهم الولاية عليه ، وإلا فهي لا تشمل ما يتجدد في غير زمانه مما يتعلق به الخمس ، فتأمل .

وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في شيء من الأمرين السابقين إنعما البحث في متعلق الخمس من هذا القسم ، فان النصوص ومعاهد إجماعات الأصحاب فضلاً عن عباراتهم لا تخلو من اختلاف فيه في الجملة ، ففي المقنعة والقواعد والارشاد ومعقد إجماع الانتصار كلمتين ، بل اليه يرجع ما في النافع واللمعة والبيان والتنقيح والتذكرة وان كان في الأول الاقتصار على أرباح التجارات

كالثاني ، لكن مع إبدالها بالمكاسب ، وفي الثالث والرابع كمقد إجماع الخامس حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة ، بل وكذا كمقد إجماع الخلف ايضاً جميع المستفاد من ارباح التجارات والفلات والمزارع ، وفي السرائر قارة كالتحرير ومقد إجماع المنتهى ارباح التجارات والمكاسب وما يفضل من الفلات والزراعات على اختلاف اجناسها ، واخرى سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات كالنهاية جميع ما يغنيه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك ، بل وكمقد إجماع الغنية ايضاً كل مستفاد من تجارة وزراعة وصناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان .

وأما النصوص ففي خبر حكيم مؤذن بني عباس (١) وعلي بن محمد بن شعاع النيسابوري (٢) وعبدالله بن سنان (٣) وصحيح ابن مهزيار (٤) المتقدمة سابقاً ما عرفت ، كخبر محمد بن الحسن الأشعري (٥) قال : « كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) اخبرني عن الحسن أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه الحسن بعد المؤونة « ومونق سماعة (٦) » سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الحسن فقال : في كل ما افاد الناس من قليل او كثير « ومكاتبة يزيد (٧) المتضمنة للسؤال عن الفائدة ، فقال : « الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بهـمـ الغرام او جائزة « والمروي (٨) في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب « كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تبلغ الى الف درهم او اقل او اكثر هل عليه فيه الخمس فكتب الحسن في ذلك ، وعن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من

ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢ - ٨ - ٣ - ١ - ٦ - ٧ - ١٠

الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال إنما يبيع منه شيء بمائة درهم او خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب أما ما اكل فلا ، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع » وخبر الريان بن الصلت (١) قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس » وعن الرضوي (٢) بعد ذكر الآية قال : « وكل ما افاد الناس غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والفوس - إلى ان قال - : وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والموارث وغيرها ، لأن الجميع غنيمة وفائدة » وفي مكتبة ابن مهزيار في الصحيح (٣) الطويلة المشتملة على إباحة نوع من الخمس للشيعة في بعض السنين ، قال فيها : « وإنما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارته ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً مني عن موالي ومنأمني عليهم ، لما يفتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم » وأما القنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا انما غنمتم » - إلى آخرها - فالقنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يفتنها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من اموال الخرمية الفسقة ، فقد علمت ان اموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ، ومن كان نائباً بميد الشقة فليعمد لا يصاله ولو بعد

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٩ - •

(٢) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

حين ، فان نية المؤمن خير من صمله ، فأما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤثوته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤثوته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك » الحديث . وخبر الحسين ابن عبد ربه (١) قال : « سرح الرضا (عليه السلام) بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت إلي خمس ، فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس » والمستفاد من التأمل في النصوص والفتاوى وبعض معاهد الاجاعات تعلقه

بكل استفادة تدخل تحت مسمى الكسب حتى حيازة المباحات ، بل وإن لم يكن من الأمور الاختيارية في وجه كالتماء الحاصل بالتولد ونحوه مما لا خمس فيه من المأخوذة او المنتقل ميراثاً كما ستعرف ، ولا ينافيه نحوه ما في المتن بعد احتمال اظهره إرادة ذلك مما ذكر فيه ، ومنه او ملحق به عندهم فاضل الزراعات والغلات لا الهبة والموارث والصدقات ونحوها إلا إذا نعت مثلاً ، فانه يجب في نساءها الخمس كما نص عليه في البيان ، ويقتضيه إطلاق غيره ، وإن كان قد يشكل في التماء الذي لا يدخل تحت مسمى الاكتساب كالتولد ونحوه ، لكن قد يدفع بظهور جملة من عبارات الأصحاب كالسراير والغنية والنهاية التي بعضها معقد إجماع فيما هو أعم من الاكتساب عرفاً ، بل لعل فاضل الغلات والزراعات من ذلك ، بل مانحن فيه حيثئذ كالمال الخمس الذي قد يزداد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة فانه يجب الخمس حيثئذ في الزائد كما صرح به في الروضة والمسالك سواء اخرج الخمس من العين او القيمة ، وسواء نما المخرج خمساً ايضاً بقدر تلك الزيادة أولاً ، اذ هي زيادة في ملك المستحق ، فلا تحتسب خمساً لغيره ، بخلاف تماء مال المالك فانه ربح جديد ، فيجب خمسه كما صرح به في المسالك ، بل قد يقال إن المنجبه وجوب خمس تلك الزيادة وإن لم يكن قد اخرج الخمس مثلاً انتظاراً به لتنام الحول

كما لو ربح مثلاً مقدار مائة فلم يخرج خمسة ثم أنجز بذلك الربح غير ضامن لمقدار الخمس منه ، أو قلنا ليس له ضمانه ، أو كان ممن ليس له ذلك فربح ، فإنه يجب إخراج خمس الربح الأول ، ويتبعه نماؤه من الربح الثاني ، لكونه نماء مال الغير ضرورة اشتراك ذوي الخمس معه وإن كان له تأخير الأداء الى تمام الحول ، ثم يجب عليه إخراج خمس الربح الثاني ، فلو ربح أولاً مثلاً ستائة وكانت مؤوته منها مائة وقد أخذها فأنجز بالباقي مثلاً من غير فصل معتد به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين ، مائة من الربح الأول ، ويتبعها نماؤها من الربح الثاني ، وهو مائة ايضاً ، فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة ، وخمسها ثمانون ، فيكون المجموع مائتين وثمانين كما ذكرنا ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فعبارات الأصحاب السابقة لا تخلو من نوع إجمال بالنسبة الى تعلق الخمس في النماء الحاصل من المال المنتقل بارت ونحوه بناء على عدم الخمس فيه اذا فرض حصول ذلك النماء بما لا يدخل به تحت مسمى الكسب كالتولد ونحوه ، بل لعل ظاهر كثير من عبارات الأصحاب خلافه ، وإن كان الأحوط الإخراج ، لظهور جملة منها كما عرفت في إرادة الأعم من ذلك إن لم يكن الأقوى لكن على كل حال ما عن الشيخ في مبسوطه من عدم الخمس في المن والعسل الذي يؤخذ من الجبال للأصل محجوج بجميع ما عرفت ، بل هما حينئذ كغيرها من الترنجيبين والصمغ والشير خشك ونحوها .

ومن الاكتساب قطعاً الاستئجار على الأعمال عبادات كانت أو غيرها ، فها في خبر ابن مهزيار (١) « كتبت اليه رجل دفع اليه مال ليحج به فعلى ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس » مطرح أو محمول على إرادة نفيه بالنسبة للقسم الأول من السؤال ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

ضرورة وجوب إخراج ما يحتاجه نفس العمل وإن لم يرد إيقاعه في تمام الاجارة ، إذ هو حينئذ ك رأس المال ومؤونة السنة أولاً ثم يجب الخمس في الباقي أو على غير ذلك ، إذ لم نعرف أحداً من الأصحاب توقف في ذلك ، بل ولا في النصوص عداه إشارة إليه ، بل عمومها وإطلاقها قاض بخلافه .

بل قد يستفاد من معقد إجماع الفنية وبعض العبارات وخبر الأشعري (١) وموثق سماعة (٢) ومكاتبة يزيد (٣) وخبر السرائر (٤) والرضوي (٥) وصحيح ابن مهزيار (٦) بل ومفهوم خبر ابن عبدربه (٧) وإن كنا لم نجد عاملاً بظاهره من التفصيل تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز بل والموارث وغيرها ، إلا أن ظاهر الأصحاب عدمه ، نعم حكى عن أبي الصلاح تعلقه بالهبة والهدية والميراث والصدقة ، وانكره عليه ابن إدريس ، فقال : إنه لم يذكره أحد من أصحابنا غيره ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمة ، لكن لا يخفى عليك قوته من جهة الأدلة ، بل مال إليه في اللعنة ، فلا احتياط لا ينبغي أن يترك بل قد يدعى دخول نحو الهبة في الاكتساب ، كما لعله الظاهر من الروضة ، لأن قبولها نوع منه ، ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة ، ويذني حيث يذني كالاكتساب للحج ، بل كثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب ، وحيث نقول بتعلق الخمس بها ففي كشف الأستاذ « لا يجوز لمالكها الرد إذا تعلق وإن كانت هي في نفسها مما يصح فيه ذلك ، لخروج بعضها عن الملك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب

فيه الخمس - الحديث ١ - ٦ - ٧ - ١٠ - ٣

(٥) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٢

الجمواهر - ٧

الذي هو أقوى من التصرف ، نعم لو اعتبر في تعلق الخمس استقرار الملك اتجه حينئذ جواز الرد قبله ، لعدم الخروج حينئذ ، وكذا البحث في المنتقل بوجه الجواز كالذي فيه الخيار ، فليس له الرد حينئذ بعد ظهور الربح ، لتبعض الصفة » انتهى . وفيه بحث لسبق تعلق حق جواز الرجوع عليه .

ثم لا فرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة ولو للسوق كما صرح به في الروضة وغيرها ، لصدق الربح والفائدة ، لكن في المنتهى واستجوده في الحدائق « لو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة ، أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه » وكذا في التحرير إلا أنه لم يقيد به بدم البيع ، ونظر فيه في المسالك فقال : « ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد . وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر » وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه ، بل جزم بخلافه في الروضة ، فقال : الرابع أرباح المكاسب من تجارة - إلى أن قال - : ولو بنى وتولد وارتفاع قيمة وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث تفاءل في الارتفاع ، قلت : قد يريد بقرينة قيده في المنتهى الغرس الذي يراد الاكتساب بنائه دون اصوله ، فانه لا خمس فيها حينئذ وإن ارتفعت قيمتها كما صرح به الأستاذ في كشفه ، بل وبعدمه ايضاً في زيادة أعيانه إذا لم يقصد الاكتساب بها ، بل قال ايضاً : إن ما لم يقصد الاسترباح به ولا بفوائده وإنما الغرض الانتفاع بها فالظاهر أنه كسابقه وفوائده كفوائده أي يتعلق الخمس بها دون أعيانه ، ولعله لا إطلاق خبر السرائر (١) المتقدم وغيره .

وكيف كان فخمس هذا القسم وإن شارك غيره في توقف تعلقه شرعاً على إخراج سائر الغرامات التي حصل بسببها النماء والربح لعدم صدق اسم الفائدة

والغنيمة بدونه ومكاتبة يزيد (١) وخبر الأكرار (٢) المتقدمين سابقاً وغيرهما
 لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله ، كما صرح به
 أكثر الأصحاب ، بل في المدارك نسبته اليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ،
 كنسبته في المنتهى والتذكرة إلى علمائنا ، بل في السرائر دعواه صريحاً عليه
 غير مرة ، كظاهر إجماع غيرها ، وهو بعد شهادة التتبع له والأصل الحجة ،
 مضافاً إلى خبري ابن مهزيار (٣) والأشعري (٤) المتقدمين سابقاً وصحيح
 ابن أبي نصر (٥) « كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الخمس أخرجه قبل المؤونة
 أو بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة » وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني (٦) ان من
 توقيعات الرضا (عليه السلام) اليه ان الخمس بعد المؤونة ، وهي وان أطلق فيها
 لفظ المؤونة لكن بمعونة ما عرفت وظاهر خبر السرائر وذيل خبر ابن مهزيار
 الطويل بل والآخر يجب إرادة ما عرفت من المؤونة فيها ، بل قد يشعر قوله في
 الخبر الأخير (٧) « فأما الغنائم والفوائد » إلى آخره بتحديد ذلك بالسنة التي
 هي معقد الاجماع السابق ، بل لعله المتعارف المجهود من إطلاق هذا اللفظ كما
 اعترف به غير واحد ، كما انه يستفاد من خبر السرائر إرادة مؤونة عياله مع
 مؤونته ، بل هو من مؤونته المستفاد اعتبارها من خبر ابن مهزيار ، بل هو صريح
 خبر ابراهيم بن محمد الهمداني (٨) المروي عن ابن مهزيار في التهذيب ايضاً ، قال :
 « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما
 اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس من بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقيم
 ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، واختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب

ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧ - ٢ - ٣ - ١ - ٥ - ٤

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ١ - ٢

يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخارجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب (عليه السلام) بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان « فليست الأخبار حينئذ خالية عن الاشارة إلى المراد بالمؤونة ، بل ولا عن تحديدها بالسنة ، نعم هي خالية عن تفصيل المؤونة وبيانها كخلوها عن بيان العيال واجبي النفقة او الأعم منهم ومندوبيها ، وهو في محله في كل منها سيما الأول ، لعدم إمكان الاحاطة ببيان ذلك جميعه ، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص والأزمنة والأمكنة وغيرها .

فالأولى إيكاله إلى العرف كإيصال المراد بالعيال اليه ، إذ ما من احد إلا وعنده عيال ، وله مؤونة ، ولعله لا فرق فيه على الظاهر بين واجبي النفقة وغيرهم مع صدق اسم العيولة عليه عرفاً ، كما صرح به في المسالك والمدارك والرياض وإن اطلق بعضهم ، بل اقتصر في السرائر وعن غيره على الأول ، لكن لا صراحة فيه بعدم اندراج غيره معه ، كما انه لا فرق في تناول المؤونة بين ما يحتاجه لنفس المأكل والمشرب والملبس والسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزهم وهداياهم وأضيافهم وغيرها مما هو جارٍ على نسق العرف والعادات بحيث لا يعد من السرف والسفه والمستنكر عادة مع ملاحظة حال الشخص بالنسبة إلى ما يناسبه من جميع ذلك ، وبالجملة إيصال المؤونة والعيال إلى العرف أولى من التعرض لبيانها وتفصيلها ، وإن قال في المسالك والروضة وتبعه عليه غيره : المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ، كالضيف والهدية والصلة لآخوانه وما يأخذه الظالم منه قهراً او يصانعه به اختياراً ، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ومؤونة الزوج وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة ، وزاد في الأخير والمدارك والرياض ما يفرمه في أسفار الطاعات من حج مندوب او زيارات ، بل لم يستبعده في المسالك ايضاً

وقال في كشف الأستاذ : « ما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجيبة النفقة ومالكه وخدامه وأضيافه وغيرهم وعطاياه وزياراته وحجاته فرضاً أو ندباً ونذوره وصدقاته ومركوبه ومسكنه وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب حاله » ثم قال بعد ذلك : « ويدخل في المؤونة دار تناسبه وزوجة كذلك وما يحتاج من ظروف وأسياب وغلماز وجوار وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله » وفي البيان « مؤونة سنة له ولعياله ، ومنها قضاء ديونه وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة » إلى غير ذلك من العبارات التي لا استقصاء فيها لتام ذلك ، لعدم انحصار انواع الاحتياج وأفراده الذي هو معنى المؤونة .

بل قد يندرج فيه حلي نسائه وبناته وثياب تجملهم مما يليق بحاله ، بل وما يحتاجه لتزويج اولاده واختنائهم ومريضهم او مرض أحد من عياله غيرهم ، بل وما تعارف في مثل هذا الزمان من المصارف عند موت احد منهم وغير ذلك مما لا يمكن عدده ولا حصره ، ومن هنا ترك التعرض له في النصوص واكثر الفتاوى نعم لو شك في شيء بالنسبة لاحقسابه من المؤونة احتل عدم اعتباره ، لا لطلاق الأدلة في وجوب الخمس الواجب الاقتصار معها على المتيقن ، مع احتمال الاعتبار وإن بعد للأصل ، وتقييد الاطلاق بدليل المؤونة المحتمل اندراج ذلك فيها ، فهي كالمجمل حينئذ بالنسبة اليه وإن تيقن في بعض الأشياء انه منها ، لا انه تمام المراد بها ، كما انه قد يشك ايضاً في اعتبار بعض ما تقدم من المؤونة او يستظهر عدمه ، إما لأنه من مؤونة السمة ، ضرورة اختلاف مراتب المؤونة بالنسبة للشخص الواحد ، والمعتبر الوسط المعتاد الذي لا يعد بتركه مقتراً وإن كان بفعله لا يعد سرفاً ، لأنه الذي ينصرف اليه الاطلاق كما في أمثاله او لأنه من غير المعتاد ، كما لو اتفق انه ظلم او غصب منه شيء او انكر عليه بعض من له في ذمته

ممن لا يستطيع إثباته عليه أو سرق منه أو نحو ذلك ، فإن احتساب ذلك كله من المؤونة وإن لم يكن من مال التجارة لا يخلو من إشكال أو منع .

ومن هنا صرح في المسالك والروضة والدروس وغيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح وإن كان في عامه ، بل قد يقوى ما هو الأحوط من عدم جبر خسارة أو تلف مال تجارة بربح أخرى ، خصوصاً إذا فرض تعقب الربح للخسارة ، ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله . فلا يخرج منه الخسارة السابقة ، بل ولا التجارة الواحدة في الوقتين ، إذ هي في الحقيقة كالتجارتين ، سيما أيضاً لو كان الربح في الوقت الثاني ، بل ولا هي في وقت واحد أيضاً إذا فرض التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران في التجارة ، نعم قد يقوى الجبر لخسران بعض مال التجارة بربح الآخر في الحول الواحد كما لو فرض أنه يبيع بعض أعيان التجارة الواحدة بأقل من رأس المال ثم تغير السعر فباعه بأضعافه ، لعدم صدق الربح والفنيمة عرفاً بدون ملاحظة خروجه ، لكن في الروضة وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس إلا أنه لعله يريد ما ذكرنا ، وإلا كان محلاً للنظر والتأمل ، كما أن ما في كشف الأستاذ كذلك أيضاً حيث قال فيه : « ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها ، والأحوط أن لا يجبر خسران تجارة بربح أخرى ، بل يقتصر على التجارة الواحدة » انتهى . فظهر حينئذ أن إطلاق بعض الأصحاب عد ما يأخذه الظالم قهراً أو مصانعة منها قد ينزل على ما هو المتعارف والمعتاد من الظلم كالخراج ونحوه لا الاتفاقي ، بل قد يستفاد من قوله (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار (١) الطويل : « تخفيفاً مني عن موالي ومنأ مني عليهم » إلى آخره خروج جميع ما يفتاله السلطان في أموالهم عنها حتى يلائم التخفيف والامتنان

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخس - الحديث •

وكذا الاشكال في احتساب اروش جنائياته وقيم متلفاته العمدية منها بخلاف الخطائية ، وإن كان قد يدفع بأنه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة ، بل هي مما يحتاجه الناس في كثير من الأوقات ، بل هو من أعظم مؤنهم ، لكن يعتبر في ذلك وفي الديون وفي النذور والكفارات ونحوها سبقها او مقارنتها لحول الربح مع الحاجة ، بل قد لا تعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة وإن لم يكن أصله كذلك دون المتجدد منها بعد مضي الحول ، فإنه لا يزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي ، بل سائر المؤن السابقة كذلك ايضاً ، كما صرح به بعضهم ، بل هو ظاهر الأصحاب جميعهم على ما اعترف به في الكفاية حتى استطاعة الحج فإنها من المؤونة بالنسبة إلى عام الاستطاعة ، اما لو استطاع من فضلات أحوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وكانت مؤونة الحج في ذلك العام من جملة مؤونة السنة إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة ، وإلا فكالفضلة المتقدمة ، كما لو كان حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد تكمل ما يكفي الحج ، فإنه يجب الخمس في تلك الفضلة وإن كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة .

نعم لو لم يسافر مع تيسر الرفقة عصياناً بقي الخمس على سقوطه ، إذ هو كالنقير حينئذ المصرح باحتساب ما قتر فيه له في البيات والمسالك والروضة والمدارك والكفاية ، بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل لعله ظاهر ممقد إجماع الفنية والسرائر والمنتهى والتذكرة . لصدق كونه من المؤونة التي لا يتعلق الخمس إلا بالزائد عليها وإن لم يصرفه فعلاً فيها ، مع انه نظر فيه في الأخير بالنسبة إلى ترك الحج عصياناً ، ولعله لا يخلو من وجه أوقوة فيه وفي سائر التقيررات ، لانصراف المؤونة عرفاً إلى ما يتلفه في خوائجه ومآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك ، خصوصاً

بالنسبة إلى بعض الأشياء التي لا يبعد تركها نقصاً في حقه من شراء كتب ومراجعة أطباء وصناعة ولأتم ونحوها وإن كانت هي لو فعلها من مؤنه ، إذ لا تلازم بين كونها منها وعدم النقص في تركها ، ضرورة أهمية المؤونة من ذلك ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه : « لو اقتصر في قوت أو لباس أو آلات مساكن أو اوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤونة على الأقوى » بل ظاهره ذلك حتى فيما يحتمل النقص بتركه ، فلو فضل من مؤونته حينئذ بسبب التقدير مما لم يتخذ للفتنة كالحبوب وجب الخمس فيه ، وأولى منه الفاضل لا للتقدير .

أما لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً كما صرح به جماعة ، بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل لعله لذلك أوله ولسابقه أشير بتقييد المؤونة بالاقتصاد في معقد إجماع الفتية والسرائر والمنتهى والتذكرة ، ومنه يعلم وجه ما في الدروس مستجوداً له في الكفاية من أنه لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بنين حيلة لم يسقط ما وجب من الخمس حينئذ .

ولو كان عنده مال آخر لا خمس فيه أو أخرج خمسة في إخراج المؤونة منه خاصة أو من الربح كذلك أو بالنسبة بمعنى أنه لو كانت المؤونة مائة والأرباح مائتين والمال الآخر ثلاثمائة مثلاً بسطت المؤونة عليها أخماساً ، فيسقط من الأرباح خمسها ، ويخمس الباقي ، وهو مائة وستون ؟ وجوه كما في الروضة والمسالك وغيرها ، أحوطها الأول ، وأعد لها الأخير ، وأقواها الثاني وفقاً للكفاية والحدائق وظاهر الروضة ، للأصل ، وظاهر النصوص والفتاوى ومعاهد الاجاعات خصوصاً في مثل رأس المال المحصل للربح ، فإن كلامهم كالصرح في عدم احتساب شيء منه في المؤونة ، وإن أطلق في الدروس ، فقال : « والمؤونة مأخوذة من تلاد المال في وجهه ومن طارفه في وجهه ، ومنهما بالنسبة في وجهه » لكن قد يريد غيره ، فنأمل ، وخلافاً لجمع البرهان فالأول للاحتياط الذي لا يجب مراعاته

عندنا ، وإطلاق أدلة الخمس المحكوم عليها بما دل على اعتبار المؤونة مما عرفت الذي لا يقدح فيه عدم صحة السند على تقدير تسليمه بعد انجباره بما سمعت ، وعدم انحصار الدليل فيه ، كما انه لا شاهد لتنزيله على غير ذلك ممن لا مال له آخر غيره إلا دعوى تبادر المؤونة في ذلك الممنوعة على مدعيها ولزوم عدم الخمس في نحو أرباح أموال السلاطين والأكابر وزراعاتهم مما ينافي أصل حكمة وجوب الخمس الذي لا بأس بالتزامه .

نعم قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه مما هو من المؤونة إن لم يكن عنده من الأرباح ، لظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الارقاق فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقال بارث ونحوه مما لا خمس فيه وقد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونة ، بل قد يتجه مثله في ربح مال من قام غيره بمؤونته لوجوب شرعي كالزوجة أو تبرع قد رضي المتبرع له به ، كما ان المتجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية مما كان مبنياً على الدوام كالدار والعبد ونحوها بالنسبة إلى السنة الجديدة ، فليس له حينئذ احتساب ذلك وأمثاله من الربح الجديد ، نعم لو تلفت أو انتقلت ببيع ونحوه اتجه احتسابه لكن مع إدخال ثمن المبيع منها في ما يريد ان يستجده ، فان نقص أكل ، وإن اتفق انه ربح به دخل في الأرباح التي يجب إخراج خمسها ، وكذا في كل ما اتخذ للقنية إذا أراد بيعه ، فتأمل .

نعم قد يقال إن ظاهر تقييد المؤونة في السنة (١) يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكل وغيره من ملبس أو فرش أو أواني أو غير ذلك إلا المناكح والمساكن ، فانها إذا اخذت من ربح سنة لا يجب إخراج (٢) هكذا في النسخة الأصلية والصواب « تقييد المؤونة بالسنة ،

خمسها بعد السنة ، بخلاف غيرها فإنه يجب إخراج خمس الجميع بعد السنة ، ولعله لهذا استثنيت المناكح والمساكن كما ستسمع الكلام فيها دون غيرها لاطلاق أدلة الخمس المقنن في تقييدها على المتيقن ، وهو مؤونة السنة ، والله العالم .

﴿ السادس ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ إذا اشترى الذي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ﴾ عند أبي حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا ، بل في الروضة نسبته إلى الشيخ والمتأخرين أجمع ، بل في المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا ، بل في الغنية الإجماع عليه ، وهو بعد اعتضاده بما عرفت الحجة ، وإن كان قيل إنه لم يذكر الخمس في ذلك جماعة من القدماء كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسائر باقي ، إذ هو مع عدم منافاته لحجية الإجماع المنقول عندنا اعم من الحكم بالنفي ، مضافاً إلى المروي في التهذيب عن أبي عبيدة الخذاء (١) بسند صحيح بل قبل أعلى درجات الصحة ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس » بل في الحدائق أنه رواه المفيد في المقننة عن الخذاء أيضاً والمحقق في المعتمد عن الحسن بن محبوب ، بل قال : إنه روى الشيخ المفيد في باب الزيادات من المقننة عن الصادق (عليه السلام) (٢) مرسلًا « الذي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس » وبذلك كله ينقطع الأصل ، ويقيد مفهوم حصر الخمس في السكنوز والمعادن وفي الغنائم إن لم نقل إنها منها كما ادعاه في المنتهى ، فإما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد من الميل إلى عدم الخمس فيها استضعافاً للرواية ضعيف جداً ، إذ هي مع اعتضاده بما سمعت في أعلى مراتب الصحة كما عرفت ، فإما في الروضة تبعاً لما عن المختلف أنها من الموثق ليس في محله ، على أنه حجة عندنا أيضاً .

ثم إن ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الشراء خاصة ، للأصل ، لسكن

في البيان واللمعة والروضة صموه له ولغيره ، بل ظاهرها مطلق الانتقال من مسلم ولو بغير عقد معاوضة تنقيحاً للمعاط ، وفيه تأمل بل منع بالنسبة إلى غير عقود المعاوضة ، ولذا اقتصر عليها الأستاذ في كشفه . ولعله لدعوى إرادة مطلق الانتقال بموض من الشراء ، وكذا ظاهر النص والفتوى بل هو صريح جماعة عدم الفرق بين أرض المزرع والمسكن وغيرها ، خلافاً لما عن المعتبر نفصها بالمزرع دون المسكن ، وتبعه عليه في المنتهى بعد اعترافه بأن إطلاق الأصحاب يقتضي العموم ، واستجوده في المدارك ، ولعله لا يخلو من وجه ، الأصل ، ودعوى تبادل ذلك من الأرض وتعارف التعبير عن غيرها بالدار والمسكن ، إلا أن فيها ممأ تأملاً خصوصاً إن أراد أن الأرض المتخذة للمسكن .

فالأولى ثبوت الخمس سواء كانت مزرعاً أو مسكناً بل وسواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة غنوة ﴿ حيث يصح بيعها ﴾ كما لو باعها إمام المسلمين في مصالحهم أو باعها أهل الخمس ، إذ قد عرفت ثبوته في الأراضي من القنائم أو غير ذلك ، بل قد يقال به في المبيع منها تبعاً لآثار التصرف فيها وفقاً للمحكي عن جمع من المتأخرين بناء على حصول الملك للمتصرف بذلك ، وإن كان هو يزول بزوال تلك الآثار ، لكنه لا يمنع تناول النص والفتوى له فتأمل الأردبيلي في هذا التعميم من المصنف وغيره معللاً له بعدم جواز بيع المفتوحة غنوة لعدم ملك أحد بالخصوص لها ولزوم تكرار إخراج الخمس فيها حينئذ في غير محله ، وإن تبعه تلعيذه في المدارك في خصوص البيع لآثار التصرف ، لما عرفت ، وعدم وضوح بطلان اللازم ، بل الظاهر صحته لاختلاف جهتي الخمس فيها ، فتأمل .

﴿ أو ﴾ كانت ﴿ ليس ﴾ مما ﴿ فيه ﴾ الخمس ﴿ كالأرض التي أسلم عليها أهلها ﴾ طوعاً بل وسواً . باعها الذي من ذي آخر أولاً لتعلق الخمس فيها ، نعم أرباب الخمس بالخيار بين الرجوع على البائع والرجوع على المشتري ، فيرجع

على البائع بما قابل خمسها من الثمن إن لم يختار الفسخ ، لتبعض الصفقة ، بل وكذا لو باعها لمسلم وإن كان الأصلي ، بل وكذا لا يسقط لو ردها إليه بالاقالة وإن احتمله في البيان والمسالك ، بل قد يقال به أيضاً فيما لو ردها بخيار كان له بشرط أو غيره ، لاطلاق الأدلة ، وإن كان لا يخلو من تأمل ، لا مكان دعوى ظهور اللازم المستقر من الشراء ، لمكن عليه يكون هو المستقر في ذمته الخمس ، بل قد يكون ليس له الرد بدون رضى الناقل بناء على تعلق الخمس بالعين ولم نكتف بضمانه للزوم تبعض الصفقة عليه حينئذ .

وكذا لا يسقط الخمس بإسلامه بعد صيرورة الأرض في ملكه ، بخلاف ما لو أسلم قبله وإن كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك ، ولو تملك ذي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل الاقباض أخذ من الذي الخمس في وجه قوي ، وعلى كل حال فليس للذي الخيار مع عدم لزوم الضرر في أخذ الخمس منه ، بل ومعه على الأقوى ، لأنه حكم شرعي من غير قبل المالك ، ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها كانت عليه خمس الأصل مع خمس الأربعة الأخماس وهكذا حتى تفتى قيمتها ، ولو اشترى الخمس في جميع الدفعات أخذ منه خمسة ، ولو كرر الشراء مرتين فخمسا الخمسين ، ولو شراها وشرط نفي الخمس أو تحمله بطل الشرط بل والعقد على الأقوى .

ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس كما هو ظاهر النص والفتوى بل كاد يكون صريحهما ، بل هو كذلك وإن لم نقل بالحقيقة الشرعية ، ضرورة كفاية المشرعية الواجب حمل الفتاوى ومثل هذا النص عليها فيه ، لكن في المدارك وعن المنتقى احتمال إرادة تضييف العشر الذي هو الزكاة على النبي من النص تبعاً للمعكي عن مالك من القول بمنع النبي من شراء الأرض العشرية ، وأنه إذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب الخمس ، بل في الأخير احتمال صدور

هذا الجبر تقيّة عنه ، فان مدارها على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم ، ومعلوم ان رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر (عليه السلام) ، فينقدح حينئذ ما في التمسك به لاثبات هذا الحكم ، وليس بمظنة بلوغ الاجماع ليفني عن طلب الدليل ، فان جماعاً منهم لم يذكره ، كما عن آخر التوقف فيه ، وهو منها بعدما سمعت مما تقدم عجيب ، كالمعجب في التوقف في متعلق الخمس هنا بعد ظهور النص والفتوى في كون الأرض كغيره مما ثبت فيه الخمس .

نعم يتخير من اليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها من إجارة وحصة مزارعة ونحوها كما صرح به غير واحد ، لكن في الحدائق ان الأقرب للتخير إذا لم تكن الأرض مشغولة بفرس أو بناء ، وإلا فعين الأخذ من الارتفاع ، وطريقه ان تقوم الأرض مع ما فيها بالأجرة ، وتوزع الأجرة على ما للمالك وعلى خمس الأرض ، فيأخذ الامام (عليه السلام) او المستحق ما يخص الخمس من الأجرة ، قلت : قد يقال إن له اخذ خمس الرقبة هنا ايضاً وإن كان ليس له قلم الفرس والبناء الذين في حصة الخمس ، بل عليه إبقاؤه بالأجرة ، كما ان له اخذ القيمة لو بذلت له ، فتقوم الأرض حينئذ مشغولة بالفرس أو البناء بالأجرة ، ثم يأخذ خمس تلك القيمة ، ولذا اطلق في البيان فقال : « ويجوز الأخذ من الرقبة ومن الارتفاع » وفي المسالك « ويتخير الامام (عليه السلام) او الحاكم بين اخذ خمس العين او خمس الارتفاع » وفي الروضة بعد ان اختار عموم الحكم لأرض المزرع والمسكن قال : « وطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك - ثم قال - : ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع » كما ان الأستاذ في كشفه بعد ان اختار ذلك قال : « وطريق الأخذ في هذا القسم ان يقوم مشغولا بما فيه بأجرة للمالك » وقال الشهيد الأول في المنسوب اليه من حواشي القواعد : « ويتخير الامام (عليه السلام) بين خمس أصلها وحاصلها » وفي حاشية

على الارشاد مدونة أظن أنها لولد المحقق الثاني « والظاهر ان المراد ارض الزراعة كما صرح به بعض اصحابنا ، فيتخير بين إخراج الخمس من رقبته او ارتفاعها » إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة فيما ذكرنا عدا الأخيرين منها ، بل يمكن إرادة ذلك ايضاً من أوليها بل وثانيتها ، فتأمل .

ومقصودهم بقولهم : « مشغولة » إلى آخره مراعاة ذلك في التقويم احترازاً عن دخول النقص لمن له الخمس لو قوم بدون ملاحظة الأجرة ، بل لولاه لأحاط بالقيمة كما اعترف به في المسالك ، وعن دخوله لمن عليه لو لم يلاحظ استحقاق بقاء المشغولية ، فتأمل جيداً .

ولاحول ولا نصاب هنا للاطلاق ، بل ولا نية على الذي قطعاً ، بل ولا على غيره حين الأخذ والدفع لاطلاق الدليل ، خلافاً لما عن الدروس فأوجبها عند الأخذ والدفع عن الآخذ والدافع لا عن الذي ، ولعله ظاهر المسالك حيث قال : « ويتولى أي الحاكم والامام (عليه السلام) النية عند الأخذ والدفع وجوباً عنها لا عنه ، مع احتمال سقوط النية هنا ، وبه قطع في البيان ، والأول خيرة الدروس » انتهى ، غير ظاهر الوجه بالنسبة للأخذ بعد فرض كون النية عن الآخذ لا الذي ، والأمير سهل .

ويلحق بالذي والمسلم في ذلك كله ما هو في حكم أحدهما من صبيانهن ومجانينهم وغيرهم كما في غيره من الأحكام ، بل في كشف الأسناد « وفي دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان » لكن متعرف فيما يأتي ان بعضهم استوجه اشتراط التكليف في وجوب الخمس ، والله أعلم .

﴿ السابع ﴾ مما يجب فيه الخمس ﴿ الحلال إذا اختلط بالحرام ، ولا يتميز ﴾ صاحبه أصلاً حتى في عدد محصور ولا قدره ايضاً أصلاً ولو على الاشاعة مما اختلط معه ﴿ وجب فيه الخمس ﴾ وفقاً للنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنفاق

والقواعد والتذكيرة والمنتهى والارشاد والتحرير واللمعة والبيان وحواشي البخارية والتنقيح والروضة وحاشية الارشاد والحدائق والرياض وغيرها ، بل في المنتهى نسبتته إلى أكثر علمائنا ، والمفاتيح إلى المشهور ، بل في ظاهر الغنية او صريحها الاجماع عليه ، وهو بعد شهادة التتبع له في الجملة الحجة ، مضافاً إلى ما في البيان من دعوى اندراجة في الغنيمة ، وإلى ما في صحيح ابن مهزيار (١) السابق « ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله » ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة « إلى آخره ، وإلى خبر ابن زياد (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم » ونحوه خبر السكوني (٣) الذي رواه المشايخ الثلاثة أيضاً بل وعن المفيد روايته مرسلات أيضاً ، بل وعن البرقي روايته عن النوفلي عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « أنه أتاه رجل فقال : إني كسبت مالا أضمضت في طلبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي ، فقال (عليه السلام) : تصدق بخمس مالك ، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك حلال » كمرسل الصدوق (٤) في الفقيه « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالا أضمضت فيه أفلي توبة ؟ قال عليه السلام : اثنتي بخمسه ، فأتاه بخمسه فقال : هو لك ، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه »

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •
(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

وبسنده المروي عن الخصال بسند قوي إلى عمار بن مهران (١) « سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخس » .

بل ربما استدلل عليه أيضاً بالموتق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أنه سئل عن حمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة . فإن فعل فصار في يده شيء فليبعه بخمسه إلى أهل البيت (عليهم السلام) » . بل في مجمع البرهان إمكان الاستدلال عليه بصحيح الخليلي (٣) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنمة فقال : يؤدي خنساً ويطيّب له » لكنها كما ترى وإن كانا لا يخلوان من نوع تأييد ، خصوصاً بعد انجبارهما كقصور غيرها سنداً ودلالة بما عرفت .

فما في مجمع البرهان - من التأمل في ذلك ، بل مال إلى خلافه تلميذه في المدارك وتبعه عليه الكاشاني بل والخراساني في الظاهر بل ربما استظهر أيضاً من ترك جماعة من القدماء التعرض له ، فأوجب عزل ما تيقن انتفاؤه عنه ، والتفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به ، فيتصدق به على الفقراء كغيره من مجهول المالك الذي قد ورد بالتصدق به نصوص (٤) كثيرة مؤيدة بالاطلاقات

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخس - الحديث ٦ وفيه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... الخ » .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخس - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخس - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب اللقطة - الحديث ٢ و ٧ و ١٣

والباب ٧ منه

المعلومة والاعتبارات العقلية - في غير محله ، بل هو مع مخالفته الاحتياط في
المصرف بل والمال في بعض الأحوال اجتهد في مقابلة النصوص ، خصوصاً مع
ظهور تلك الروايات في غير ما نحن فيه من الممتزج المجهول قدرأً وصاحباً ،
ولقد أجاد في رده في الحقائق بأن طرح هذه النصوص المتكررة في الأصول
المتفق عليها بين الأصحاب مما لا يجتري عليه ذو مسكة ، وكذا المناقشة منه ومن
غيره في مصرف هذا القسم من الخمس بأنه لا دلالة في هذه النصوص على مساواته
لغيره من الخمس في ذلك ، بل ظاهر الأمر بالتصدق في خبر السكوني وإعطائه إياه
في مرسل الفقيه وما ورد في حكم مجهول المالك خلافه ، إذ يدفعها - بعد موافقة
الاختصاص للاحتياط كما صرح به بعضهم ، بناء على اختصاص الصدقة المحرمة
عليهم بالزكاة المفروضة ونحوها - ظهور لفظ الخمس في النصوص والفتاوى في ذلك
بل لعله حقيقة شرعية فيه ، بل ينبغي القطع بالمشروعية التي تحمل عليها الفتاوى
وبعض النصوص ، خصوصاً بعد ذكر الأصحاب له في هذا الباب ، ومن هنا
اعترف في البيان أن ظاهر الأصحاب ذلك ، على أن خبر الخصال كالصريح فيه ،
بل وصحيح ابن مهزيار ، بل وخبري السكوني وابن زياد بعمونة التعليل السابق
فيها ، بل الموثق السابق صريح فيه بناء على ظهوره فيما نحن فيه ، والأمر بالصدقة
بعد وقوع التعبير بمثله عن الخمس مستدلاً عليه بآية التطهير والتزكية لا دلالة فيه
كإعطائه إياه إن سلم رجوع الضمير فيه إلى الخمس بعدما سمعت أن للإمام (عليه السلام)
التصرف فيه يفعل به ما يشاء ، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه : « ائتي » مشعر
بالخيار ، وأخبار تجهول المالك مع ظهورها في غير ما نحن فيه يجب الخروج
عنها بما هنا .

نعم لو علم قدر المال والصاحب سقط الخمس ووجب الدفع إليه كغيره من

الشركاء من غير إشكال بل ولا خلاف ، وإن كان ظاهر ترك الاستفصال في بعض الأخبار السابقة يقتضي خلافه ، لكن الضرورة وخبر الخصال وصحيح ابن مهزيار كاف فيه ، بل لعل الظاهر أيضاً سقوطه لو علمه في عدد محصور ، فيجب التخلص من الجميع بالصلح ونحوه كما صرح به في المدارك والروضة ولو إجباراً بمعنى التوزيع عليهم حتى لو ظنه خصوص واحد منه ، إذ هو لا يجدي ولا يغني كما في سائر الشبه المحصورة ، بل وكذا لا عبرة به لو ظن أن زيدا مثلاً صاحبه في غير المحصور ، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد في إعطائه إياه وجهان ، بل ظاهر بل عبارته فيها جريانه مجرى العلم في تعبد المكلف به هنا ، وهو لا يخلو من نظر بل منع ، وإن كان يوافقه الاحتياط في بعض الأحوال . .

فالأقوى حيثئذ أنه كما لو لم يظن له صاحباً أصلاً يتصدق به على من يشاء من الفقراء بعد اليأس كما صرح به في الحواشي المذكورة والبيان والروضة والمدارك سواء كان بقدر الخمس أو أريد أو انقص ، لا إطلاق الأمر بالتصدق بمجهول المالك ، ولأنه أقرب الطرق إيصالاً إلى صاحبه ، لكن في الحدائق - بعد أن حكى ذلك عن المدارك ومستنده والقول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد عن غيرها - اعترض الأول بأن ظاهر تلك الأخبار المال المتميز في حد ذاته لا المشترك الموقوف صحة قسمته على رضا الشريكين الذي هو صلح عن استحقاق كل منهما في المقسوم بالآخر أو كالصلح ، والثاني بذلك أيضاً بالنسبة إلى الصدقة بالزائد ، ثم قال : « وبما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة - أي أخبار الخمس - وأنه لا دليل على إخراجها » وفيه - مع عدم ثبوت ما ذكره من القول الثاني لأحد من الأصحاب وإن حكمه في المدارك عن التذكرة وجماعة - لكن الموجود فيها في الفرض وجوب الإخراج سواء قل عن الخمس أو أكثر ، نعم قال بعد ذلك : « وكذا لو عرفه بعينه ، ولو عرف أنه أكثر

من الخمس وجب إخراج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد « وهو مع انه لا ظهور فيه بوجوب إخرجه خمساً ، بل اعمل ظاهر المطف خلافه ، إلا ان يدعى إيجابه صرف الزيادة في مصرف الخمس ايضاً كما فهمه منه في البيان على الظاهر ، بل حكى في الكفاية عن بعضهم احتماله ، وإن كان لا دليل عليه حيثئذ ، بل ينبغي الصدقة بها كما في الروضة ، وغير (١) ما نحن فيه ، إذ يمكن دعوى وجوب الخمس فيه دونه كما هو ظاهر الروضة بل صريحها ، لصدق عدم معرفة المقدار وعدم التمييز فيه وإن علم مقداراً إجمالياً انه أكثر من الخمس مثلاً ، فيندرج تحت إطلاق تلك الأدلة ، بل لو علم انه اقل من الخمس اوجب في الروضة دفع ما يتيقن البراءة به خمساً في وجهه ، وإن كان قد استظهر قبل ذلك كونه صدقة - انه لا شمول في أكثر نصوص المقام لذلك ، سيما المشتمل على التعليل برضا الله في التطهير بالخمس ، إذ ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عيناً وقدرأ ، على انه لو اكتفى بإخراج الخمس هنا حل ما علم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه ، كما انه لو كلف به مع فرض تقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخالص له ، وأما مانع الشركة فهو مشترك الأثرام على الصدقة والخمس ، فان استند إلى اقتضاء الأمر بإخراج خمسة قيام من في يده المال مقام المالك الأصلي في ذلك كنا أولى بتقرير ذلك ايضاً في الصدقة به ، مع إمكان التخلص باستئذان حاكم الشرع الذي هو ولي الغائب وغيره .

نعم في المدارك « ان الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميين ، لأن هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً » قلت : هو كذلك ، لكن قد يظهر من البيان خلافه حيث قال هنا : « تصدق به على مصارف الزكاة » أما لو علم الصاحب وجهل قدر المال إجمالاً وتفصيلاً وجب الصلح كما صرح (١) الظاهر زيادة حرف الواو في قوله : « وظهر ما نحن فيه ، لأنه خبر لقوله وهو ،

به جماعة ، وكان مرادهم ولو إجباراً ، لكن في الرياض « وجوب مصالحته بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت الذمة به ييقن » وهو جيد ، وعنده حينئذ يتجه إجبار الحاكم له على الصلح ، وفي التذكرة « انه ان أبى دفع اليه خمس المال ، لأن هذا القدر جملة الله مطهراً للمال » وهو لا يخلو من وجه ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل السابق ، وان استشكله بعضهم بظهور النصوص السابقة سيما خبر الخصال في خلافه من مجهولية المالك ، ثم قال : « فلا احتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة من يقين الشغل ، ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ، لاصالة براءة الذمة عن الشغل بغيره ، قلت : لعل الصلح ولو إجباراً بما يرضى به ما لم يزد اولى منه هنا ، للقطع بكون بعض الأعيان المختلطة له فلا يجوز التصرف في ذلك المال إذا لم يأذن » نعم ما ذكره متجه بالنسبة للديرين ، فتأمل .

ولو علمه إجمالاً اي أكثر من الخمس او الثلث مثلاً دفع اليه ما تيقنه ، بل وما يحصل به يقين البراءة احتياطاً ان لم يصلح له ، وفي المدارك في نحو الفرض يحتمل قوياً الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ، ووجه ما عرفت ، ولا فرق في ذلك كله بين المختلط بكسبه او من ميراث كما صرح به جماعة ، وإن كان ظاهر جملة من النصوص الأول .

ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة في الضمان وعدمه وجهان بل قولان ، من اطلاق قوله (ص) (١) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ومن انه تصرف باذن المالك الأصلي فلا يستعقب ضماناً ، ولعل الأقوى الأول وفقاً للروضة والبيان وكشف الأستاذ ، لمنع اقتضاء الاذن رفع الضمان ، بل أقصاها رفع الأثم وبعد التسليم فاقضاءها إياه إن لم يكن هناك دليل عليه ، لا انها بحيث تعارضه .

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ وكند التمهيد ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧ .

فالجمع حينئذ بينها بالضمآن وعدم الأثم هو المنهج .

ولو كان خليط الحرام بما فيه الخمس ايضاً لم يكف خمس واحد لها كما صرح به بعضهم ، لتعدد الأسباب المقتضي لتعدد المسببات ، فيجب حينئذ بعد إخراج خمس التطهير خمس آخر ، فما في الحواشي البغارية من الاكتفاء به ضعيف جداً ، كدليله من الاطلاق الذي لم يسق لبيان ذلك ، ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد إخراجه منه تصدق بها ، لسكن في البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع ، فان لم يمكن أجزاء وتصدق بالزائد بل في الكشف احتمال الاكتفاء بالسابق ، وهما كما ترى أولهما مبني على حرمة مثل هذه الصدقة على بني هاشم ، كما ان ثانيها مستلزم لحلية معلوم الحرمة .

ولو خلط الحرام بالحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام ، وليجتمع شرائط الخمس فيجترى باخراجه عصى بالفعل ، وأجزاء الإخراج ، ويحتمل قوياً تكليف مثله باخراج ما يقطع عنه بالبراءة إلزاماً له بأشق الأحوال ولظهور الأدلة في غيره ولو تملك شيئاً بمقابلة ذلك المختلط أمكن الرجوع في الخمس إلى الناقل والمنقول اليه ، لسكن يختص ذلك في المال المختلط دون ما أخذ في مقابلته إلا إذا جهل صاحبه ، بل وإن جهل فانه يجب إخراج خمسة حينئذ عن صاحبه صدقة لا خمساً ، لمعلومية قدره الباقي على ملكه .

ولو تصرف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمته لم يسقط الخمس ، فان لم يعرف مجموع ذلك المختلط حتى يخرج خمسة وجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة في وجهه ، وفي آخر دفع ما يفتني معه يقين الشغل ، وفي ثالث وجوب الصلح مع الامام (عليه السلام) أو من يقوم مقامه ، لسكونه من معلوم الصاحب او كعلومه ، بل الامام (عليه السلام) ممن يستحقه معلوم قطعاً ، بل قد يقال إن عليه الصلح بما يرضى به ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ، كما عرفته .

سابقاً في نظيره ، لكن قد يفرق بينهما بوجود الأعيان المختلطة هناك المحتاج تصرفه فيها إلى الصلح دونه هنا ، فالوجه حينئذ الصلح مع إمكانه ، وإلا فدفن ما يحصل به يقين البراءة ، أو ما يثبت معه يقين الشغل في وجه قوي .
أما لو تصرف بالحرام قبل اختلاطه ثم اشتبه عليه مقدار ما ثبت في ذمته كان له حكم مجهول المالك يتصدق بما يحصل به اليقين احتياطاً ، أو يرتفع به اليقين لكن في كشف الأستاذ أنه يعالج بالصلح ثم الصدقة ، ولا ريب أن الأحوط الأول وإن كان هو أحوط من الأخير .

ولو كان الاختلاط من اخماس أو زكوات فهو كعلوم الصاحب في وجه قوي ، وفي الكشف أن الأقوى كونه كالسابق .

ولو كان الاختلاط مع الأوقاف فهو كعلوم الصاحب في وجه قوي .
ولو حصل الاشتباه بين الثلاثة أو أحدها وبين غيرها أو بينها بعضها مع بعض فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق ، وهو إخراج الخمس إلا في اختلاط الأوقاف ، فإن علاجها الصلح ، ثم قال : « ولو كان ما فيه الواجب مشتركاً فامتنع أحد الشركاء عن القسمة أدى غير الممتنع سهمه وحل التصرف بمقدار أربعة أخماس حصته ، ولو أمكن جبره على القسمة أجبر » انتهى ، وهو جيد ، لكن المتجه فيما ذكره بل وفي غيره من الفروع المتصورة هنا التي يصعب إرادتها من ظاهر النصوص مراعاة الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة ، بل قد يقوى في النظر عدم اندراج نحو اختلاط الزكاة مثلاً فيما نحن فيه من اختلاط الحلال والحرام الذي يجب إخراج خمسة للذرية ، بل ينبغي القطع به ، فتأمل جيداً ، والله اعلم .

﴿ فروع ﴾ :

﴿ الأول الخمس يجب في المكنز ﴾ لما عرفت من الأدلة السابقة ، بل ظاهرها

ذلك ﴿ سواء كان الواجد له حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً ﴾ كما في التحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والمسالك وغيرها ، بل هو قضية إطلاق الباقي بل سواء كان مجنوناً أو عاقلاً ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً كما صرح به أيضاً في بعض هذه الكتب ، للأدلة السابقة الظاهرة في أنه من أحكام الوضع والأسباب التي لا تفاوت فيها بين المكلف وغيره ، نعم يكلف ولي الطفل والمجنون ومولى العبد إن لم يكن مكاتباً ، وإلا كان عليه إخراج الخمس بل ﴿ وكذا المعادن والنوص ﴾ كما في القواعد لعين ما سمعت أيضاً ، لكن ما في المتن كالقواعد قد يشعر باعتبار التكليف والحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة ، واستشكله في المدارك بالنسبة للثاني بأن مال المملوك لمولاه ، فيتعلق به خمسة ، كما أنه استوجهه بالنسبة للأول ، وقضيته عدم الخمس في أرباح تجاراته أو ماله المختلط بالحرام ، بل وأرضه المشتراة له لو كان ذمياً وغنيمة ، وفي غير الأخير منه نظر وتأمل إن لم يتمجد إجماع عليه ، خصوصاً الثاني منه الذي إخراج الخمس فيه لتطهير المال ، بل والأول لمساواة بعض أدلتها السابقة ببعض أدلة الثلاثة السابقة في إعادة تعلق الخمس بالمال نفسه ، وإن لم يكن صاحبه مكلفاً كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما تقدم منها ، ولا ينافيه الخطابات التكليفية في البعض الآخر ، كما لم ينافه في الثلاثة المتقدمة ، ضرورة ظهور موردية المكلف فيه لا شرطية كي يحصل التنافي ، فلاحظ وتأمل جيداً ، بل قد يؤيده إطلاق الفتاوى ومعاقد الاجامات .

الفرع ﴿ الثاني لا يعتبر الحول في ﴾ وجوب ﴿ شيء من الخمس ﴾ مما تقدم هذا الأرباح بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك الاجماع عليه ، بل فيها عن المنتهى أنه قول العلماء كافة إلا من شذ من العامة ، بل في الرياض نسبه إلى إجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعة ، بل في التذكرة نسبه في المعدن إلى عامة أهل العلم ، وهو الحجة بعد إطلاق الأدلة السابقة كتاباً وسنة المعتمد به وبإطلاق

الفتاوى ومعاقد الاجامات ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه ، بل وعلى وجوبه فوراً زيادة على ذلك ايضاً ، لأنه حق للغير المطالب به حالا إن لم يكن قولاً ، مع انه يكفي في عدم جواز إبقائه عدم الاذن من مستحقه ، إذ هو من قبيل الأمانة الشرعية عنده .

بل وكذا لا اعتبار للحول في الأرباح ايضاً على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن السرائر من اعتباره ، مع ان عبارتها ليست بتلك الصراحة ، بل ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم ، بل قد وقع لمثل العلامة في المنتهى - ممن علم ان مذهبه عدم اعتبار ذلك - بمض العبارات الظاهرة في بادي النظر في عدم الوجوب إلا بعد الحول المراد منها بعد التروي التضييق كعبارة السرائر ، خصوصاً بعد دعواه الاجماع فيها ظاهراً على ذلك ، ضرورة كون مغلته التضييق لا أصل الوجوب ، على انه محجوج باطلاق الأدلة حتى معاقد الاجامات ، بل فيما حضرني من نسخة المفاتيح الاجماع عليه ايضاً واستثناء المؤونة لادلالة فيه على تأخر الوجوب بعد إرادة إخراج قدرها تخميناً منها ، لصدق اسم المؤونة به لا المصارف العقلية كي يستلزم تأخر الوجوب عنها ، لعدم تعقل تعقب وجوبه عليها قبل حصولها ، ولعل ذا هو الذي أُلجأ الحلّي إلى الخلاف إن كان ، إلا انه كما ترى .

فالأقوى حينئذ اتحاد جميع محال الخمس في عدم اعتبار الحول ﴿١﴾ ولكن يؤخر ﴿٢﴾ جوازاً خصوصاً ﴿٣﴾ ما يجب في ارباح التجارات ﴿٤﴾ كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار (١) الطويل المتقدم سابقاً ﴿٥﴾ احتياطاً للمكتسب ﴿٦﴾ وإرفاقاً به ، لا مكان تجدد مؤن له لم يكن قد دخلت في تخمينه ، بل في البيان « وللمستحق ، لاحتمال

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

نقصان المؤونة « لكن قد يشكك بأن تعجيل الاخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط
الوجوب فيما تجدد وعلم زيادته ، إذ التقديم مبني على التخمين والظن . فمضى فضل
شيء من المؤونة وجب إخراج خمسة سواء كان بسبب نقص النفقة او بغيره ،
فتعجيل الاخراج مما علم زيادته أغبط للمستحق على التقديرين ، ولو عورض ذلك
بمثله في المكتسب فإن له الرجوع على المستحق لو ظهر له نقص ما قدره عن
المؤونة دفع بالمنع مع تلف العين وعدم علم المستحق ، لأنه هو الذي سلطه عليه
باختياره ، بل ومع العلم ايضاً ببقاء العين في وجه قوي ، كما استوجهه في المسالك
فضلاً عن أحدهما ، لاحتمال كون المعتبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤونة وظنها
وإن لم تصادف الواقع ، على انه بعد تسليمه ولو في الجملة لا يرفع الاحتياط
للمكتسب ، لما فيه من تكلف المطالبة ، واحتمال عدم الحصول له معها ايضاً ،
وغير ذلك ، هذا . وقد يشمر تعليل المصنف وغيره التأخير بالاحتياط وتخصيص
فائدته به بل ظاهر غيره حصرها فيه بعدم جواز التصرف والاكتساب بالخمس ،
وهو كذلك لكونه مال الغير ، نعم لو ضمنه وجمعه في ذمته جاز له ذلك ، لكن
ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقاً او بشرط الملاءة او الاطمينان
من نفسه بالأداء او غير ذلك ، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان ، وجواز
التأخير أعم من ذلك ، بل هو أمانة في يده يجري عليه حكم الأمانات ، فتأمل .
ثم المراد بالحول في معقد الاجاعات وغيرها هنا تمام الاثنى عشر كما صرح به
بعضهم ، لاصالة الحقيقة ، فلا يكفي الطعن في الثاني عشر قياساً على الزكاة ، ومبدئه
كما في المسالك والروضة ظهور الربح ، بل فيها انه لو حصل له ربح في اثناء الحول
لو حظ له حول آخر بانفراده ، نعم كانت مؤونة بقية الحول الأول معتبرة منها ،
ويختص هو بالباقي إلى زمان حصوله ، كما انه اختص الأول بالمدة السابقة عليه ،
الجواهر - ١٠

وهكذا ، ونحوها في ذلك كشف الأستاذ حيث قال : « ولكل ربح عام مستقل ، والقدر المشترك بينهما يوزع عليهما ، وعليه يتجه حينئذ سقوط الخمس ممن كان له ربح قام ببعض مؤونة سنته نصفها مثلاً ثم حل له ربح آخر عند انقضاء مؤونة الأول قام بالنصف الآخر من سنته وزاد لكن لا يحملها إلى زمان أول حصوله وهكذا وإن كان قد حصل له تمام مؤونة سنة من الربح وزاد ، بل ومن يحل له في كل يوم ربح ككثير من أرباب الصنائع والحرف ، لكن لا يقوم كل واحد منها بمؤونته إلى أول حصوله ولومع ملاحظة توزيع المشترك بينهما من المدة عليها سواء أريد باخراج مؤونة المشترك منها التوزيع على حسب النسبة (وغيره) » وهو وإن كان قد يوافقه ظاهر الفتاوى لكن كأنه معلوم المدم من السيرة والعمل ، بل وإطلاق الأخبار ، بل خبر عبدالله بن سنان (١) المتقدم سابقاً المشتمل على قوله (عليه السلام) : « حتى الحياط يخيط قيصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق » كالصریح بخلافه وإن كان هو مقيداً بأخبار المؤونة ، ولعله لذا قال في الدروس والحدائق : « ولا يعتبر الحول في كل تكسب ، بل يبتدىء الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه ، فإذا تم خمس ما فضل » وهو جيد لا يرد عليه ما سمعت موافق للاحتياط ، بل والاقتصار على المتيقن خروجه عن إطلاق الأدلة بل قد يدعى القطع به في نحو الصنائع المبني ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى ، تنزيلاً لها باعتبار إحرازها قوة منزلة الربح الواحد الحاصل في أول السنة ، ولذا كان يعد صاحبها بها غنياً ، بل لعل بعض الحرف مثلها فيما ذكرنا أيضاً ، فتأمل .

لكن قد يناقش بأنه لا دليل على احتساب المؤونة السابقة على حصول الربح مع فرض تأخر حصوله عن أول زمان التكسب ، إذ هو حينئذ كالزمان

السابق على التكسب ، بل المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤونة السنة من أول حصول الربح ، إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس ، ومن هنا مال في المدارك والكفاية لما في الدروس لسن جعل أول السنة ظهور الربح في أولها ، فقال بعد ان نظر في استفادة ما سمعته عن جده من الأخبار : ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك الحول كان حسناً والله أعلم .

الفرع ﴿ الثالث إذا اختلف المالك ﴾ للدار مثلاً ﴿ والمستأجر ﴾ لها ﴿ في الكنز ﴾ فإن اختلفا في ملكه ﴿ بأن قال كل منهما انه لي ﴾ فالقول قول ﴿ المالك ﴾ المؤجر مع يمينه ﴿ لاصالة يده ، وفرعية يد المستأجر عنها ، وقيل قول المستأجر ، لفعلية يده ، ومخالفة دعوى المؤجر الظاهر المتعارف من عدم إجارة داره وفيها كنز ، وقد تقدم البحث في ذلك ونظائره مفصلاً ﴾ وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر ﴿ المنكر للزيادة الموافق بإنكاره أصالة البراءة وغيرها كما ان القول قول المالك لو فرض إنكاره الزيادة ﴾ بأن ثبت مثلاً انه للمستأجر فادعى على المالك مقداراً أنكره عليه فالقول قوله ايضاً لعين ما عرفت ، فالضابط انه يقدم قول من نسب إلى الخيانة يمينه ، وتخصيص المصنف المستأجر ، بناء منه على تقديم قول المالك في السابق وتعارف إنكار الزيادة من المستأجر حينئذ إذ لا وجه لادعاء غير المالك الزيادة والمالك النقصان ، كما هو واضح .

الفرع ﴿ الرابع الخمس يجب بعد ﴾ إخراج ﴿ المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن ﴾ والنصوص ونحوها ﴿ من ﴾ آلات و ﴿ حفر وسبك وغيره ﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به في المفاتيح ، بل في المدارك نسبة ما في المتن إلى القطع به في كلام الأصحاب ، كما انه في الخلاف الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، بل يمكن تحصيله في الجميع وإن سمعت الخلاف فيه في الفئمة ، مضافاً

إلى إشعار قوله (عليه السلام) في مكاتبة يزيد (١) السابقة : « وحرث بعد الغرام » إلى آخره ، وخبر علي بن محمد بن شجاع النيسابوري (٢) المتقدم آتفاً المشتعل على السؤال عن الضيعة وما حصل منها من الأكرار التي صرف منها ثلاثون كراً على عمارة الضيعة إلى آخره بذلك بعد إلغاء الخصوصية وعدم القول بالفصل ، بل قد يقال بإمكان تحميل لفظ المؤونة الوارد خروجها قبل الخمس في النصوص السابقة لذلك أيضاً على أن يراد منها الأعم من مؤونة العيال ، على أن اسم الغنيمة والفائدة ونحوهما الظاهر من الأدلة اعتبارها في جميع أنواع الخمس لا يتحقق قبل خروجها ، بل هو الموافق للعدل والمناسب للطف الذي يقرب العبد إلى الطاعة .

نعم هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من أنواع الخمس قبلها أو بعدها ؟ وجهان في المدارك أقواهما في النظر الثاني ، للأصل وظاهر المناسق إلى الذهن من مجموع الأدلة وفقاً للمنتهى والتذكرة والبيان والدروس ، بل ظاهر الأولين كونه مجعاً عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه فيهما إلى الشافعي وأحمد ، بل في المسالك نسبته إلى تصريح الأصحاب أيضاً ، بل قال : إنهم لم يتعرضوا فيه لخلاف كما ذكروه في مؤونة زكاة الغلات .

الفصل الثاني

من فصلي كتاب الخمس

﴿ في قسمته ﴾

والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر القنية وكشف الرموز أو صريحاً أنه ﴿ يقسم ستة أقسام ، ثلاثة منها ﴾ للنبي (صلى الله عليه وآله) وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى ﴿ كما صرح به في القواعد وغيرها ، بل كأنه مفروغ منه ، ولعله لأن المراد بذوي القربى الإمام (عليه السلام) كما ستعرفه ، وهو الإمام في حياته ، فيأخذ الثلاثة حينئذ سهم له بالأصالة وسهم الله ، لأن ما كان له فهو لوليّه وسهم ذي القربى باعتبار أنه الإمام (عليه السلام) حال حياته ، ولا إمام غيره ، وحينئذ فإطلاق المصنف كون الثلاثة للنبي (صلى الله عليه وآله) على هذا الوجه ولو لأنه لم يعرف في ذلك خلاف وإن كان ظاهر الآية وغيرها من النصوص خلافه ، وكذا لم يعرف خلاف أيضاً في أن سهم الله عز وجل ملك للنبي (صلى الله عليه وآله) حقيقة يتصرف به كيف يشاء كغيره من أملاكه ، بل هو قنينة إجماع المرتضى كما في الحقائق دعواه عليه ، وفي خبر معاذ صاحب الأكسية (١) عن الصادق (عليه السلام) « ان الله تعالى لم يسأل خلقه مما في أيديهم قرصاً من

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٧ د باب صلة الإمام عليه السلام ، الحديث ٣

حاجة به الى ذلك ، وما كان الله من حق فهو لوليه « وفي خبر البرزقطي (١) عن
الرضا عليه السلام » انه قيل له : فما كان الله - من الخمس - فلن هو ؟ فقال عليه السلام :
لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو
للإمام « إلى آخره » ، وفي مرسل ابن بكير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في
تفسير آية الغنيمة « خمس الله عز وجل للإمام (عليه السلام) وخمس الرسول (صلى
الله عليه وآله) للإمام (عليه السلام) ، وخمس ذي القربى لقراءة الرسول الإمام
واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم
إلى غيرهم » وفي مرسل أحمد المرفوع (٣) « فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم :
سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل ، فالذي لله فلرسول الله فرسول الله أحق به ، فهو له والذي للرسول
هو لذوي القربى والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين
وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكاة ،
عوضهم الله مكان ذلك بالخمسة ، هو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم
شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل
كذلك نومه النقصان « الى غير ذلك من الأخبار الدالة على المطلوب صريحاً وضمناً
المعتضدة بفتاوى الأصحاب ومحكي الاجماع بل ومحصلة على الظاهر .

فما في خبر زكريا بن مالك الجعفي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « انه
سأله عن آية الغنيمة فقال : أما خمس الله فللرسول يضمه في سبيل الله ، وأما
خمس الرسول فلا قاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١-٢-٣

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٩

وذيله في الباب ٣ منها - الحديث ٢

بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا نحمل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل « يجب تأويله أو طرحه ، سيما مع ملاحظة اشتماله على غير ذلك بما هو مخالف للمعلوم من المذهب كما ستعرف .

﴿و﴾ المراد بذى القربى في الكتاب والسنة ﴿هو الامام (عليه السلام)﴾
بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل هو من معتقد إجماع الانتصار والغنية ، كما أنه في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي المنتهى عن الشيخ الاجماع عليه المرسلين السابقين ، ومرسل ابن عيسى (١) عن العبد الصالح « الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ، وسهم الله وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وراثة ، فله ثلاثة أسهم ، سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته » إلى آخره ، إلى غير ذلك من المعتبرة الصريحة فيه والظاهرة وغير الممتنع إرادته منها حتى ما جاء فيها بلفظ الجمع بالحل على إرادة مجموع الأئمة عليهم الصلاة والسلام مضافاً إلى ما في المنتهى والمختلف وعن المعتبر من أن لفظ ذى القربى في الآية مفرد لا يتناول أكثر من واحد ، فينصرف إلى الإمام ، لأن القول بأن المراد منه واحد هو غير الإمام منفي بالاجماع ، لكن قد يناقش باحتمال إرادة الجنس منه كابن السبيل ، وإن كان قد يفرق بينهما بأنه مجاز صير اليه في الثاني للقرينة ، إذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه دون الأول ، فانه لا قرينة ، بل قد عرفت مما تقدم وجودها بخلافه ، بل لعل عطف الليتامى والمساكين وابن السبيل مع أن المراد منهم أقرباؤه أيضاً يعين إرادة

الامام من الأول ، فتأمل ، فما عن بعض علمائنا - والظاهر انه ابن الجنييد كما حكاه عنه في المختلف من عدم هذا السهم للامام بل هو لأقرب النبي (صلى الله عليه وآله) من بني هاشم كالمحكي عن الشافعي بزيادة المطلب مع هاشم - ضعيف جداً ، وإن كان قد يشم من المدارك الميل اليه لظاهر بعض الأخبار (١) التي منها خبر زكريا السابق القاصرة عن مقاومة ما تقدم من وجوه ، بل لا تأبى الحمل عليه ، لكنه في غير محله قطعاً ، بل كاد يكون مخالفاً للمقطوع به من المذهب .

﴿ و ﴾ مما سمعت ظهر لك أن ما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) من سهمه وسهم الله ينتقل ﴿ بعده للامام (عليه السلام) القائم مقامه ﴾ فيكون حينئذ الآن نصف الخمس كله لصاحب الأمر روجي له الفداء وتقصي لنفسه الوفاء ، سهران بالوراثه ، وسهم بالاصالة كما هو مضمون الأدلة السابقة المعتمدة باجماع الانتصار وغيره ، بل هو محصل على الظاهر ، فما عن الشافعي من انتقاله بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله) الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشباه ذلك وأبي حنيفة من سقوط أصلاً غلط عندنا قطعاً ، وأوضح منه غلطاً ما عن الثاني خاصة من سقوط سهم ذي القربى بموت النبي (صلى الله عليه وآله) إذ هو اجتهد منشأه هوى النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنة إن لم يكن الضرورة ، ولا غرو في حرمان الورثة غير الامام السهمين المذكورين بعد أن كان الظاهر أن استحقاقهما سبباً سهم الله عز وجل بمقام النبوة المساوي لمقام الامامة ، أو أعلا منه بمركاة ، بل قيل بملو مقام الامامة منه .

﴿ نعم ما كان ﴾ قد ﴿ قبضه النبي (صلى الله عليه وآله) أو الامام ﴾ من الأسهم السابقة ﴿ ينتقل إلى وارثه ﴾ ضرورة صيرورته حينئذ كسائر أمواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث ، واحتمال اختصاص الامام (عليه السلام) به

أيضاً لقبض النبي (صلى الله عليه وآله) له مثلاً بمنصب النبوة أيضاً باطل قطعاً ،
إذ هو وإن كان كذلك لكنه صار ملكاً من أملاكه بقبضه وإن كان سببه منصب
النبوة ، و فرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للامام بعد أن علم
ملاحظة الوصف فيه الذي لا يشاركه فيه غير الامام ، بخلاف المقبوض فإنه قد
صار خصوصية الذات لها مدخلية ، وما في خبر زكريا السابق من أن خمس الرسول
لأقربيه مطرح أو يراد به الأئمة بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله) على إرادة
الخمس المستحق لا المقبوض ، أو ورثته على إرادة الثاني ، وإلا فهو على ظاهره
غير مطابق لمعلوم من المذهب ولذا قال في الحقائق : ان اريد حال الحياة
فلا قائل به ، ولا دليل عليه ، بل الاجماع والأخبار على خلافه ، وان اريد بعد
موته فلا قائل به ايضاً هنا مع دلالة الأخبار على خلافه ، لدلائلها على كونه للامام
(عليه السلام) وابن الجنيد وان خالف في سهم ذوي القربى إلا انه لم يخالف في
سهم الرسول ، والأمير سهل بعد وضوح الخلل ، ومن ذلك كله علم مصرف الثلاثة
من الأسهم الستة .

مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی

﴿ و ﴾ أما ﴿ ثلاثة ﴾ الأخرى فهي ﴿ ثلاثا ﴾ وأبناء
السييل ﴿ كتاباً ﴾ وسنة مستفيضة جداً بل متواترة وإجماعاً بقسميه عليه ، بل وعلى
أن المراد بهم أقرب النبي (صلى الله عليه وآله) لا مطلقاً ، وان حكى عن ابن
الجنيد ذلك مع استغناء ذوي القربى ، لكن خلافه غير قادح في محصل الاجماع
فضلاً عن محكيه ، خصوصاً بعد استفاضة الأخبار التي صرت وسيمر عليك بعضها
في ذلك ، وفي أن ما زاد من الخمس عليهم للامام ، وأنه لا يحمل الخمس لغير
بني هاشم ، بجملة الله لهم عوض تحريم الزكاة ، فن حمل له الزكاة يحرم عليه الخمس
وبالعكس ، وبعد أن لم نعر له على مستند ، إذ إطلاق الآية وبعض الأخبار

لغيره ، ومشتعلة على حذف سهمه ~~بالحجة~~ لا سهم الله تعالى الذي هو مذهب ذلك القائل - قاصرة عن معارضة ما تقدم من محكي الاجماع بل ومحصله على الظاهر وظاهر الكتاب والمعتبرة المستفيضة جداً ، بل ما اشتمل منها على ثبوت سهم الله متواتر على الظاهر .

﴿ و ﴾ منه يعلم حينئذ أن ﴿ الأول ﴾ مع كونه ﴿ أشهر ﴾ أقوى وأصح بل لا شهرة ولا قوة ولا صحة في غيره ، إذ هو وإن كان لمجهول النسب القادح في تحصيل الاجماع على بعض الطرق إلا أنه حيث يكون له جهة صحة ، لا إذا كان موافقاً للعامة ومخالفاً للكتاب والمستفيض من السنة او المتواتر ومحكي الاجماع المعتضد بتتبع فتاوى الأصحاب وغير ذلك ، فلا ريب في إمكان تحصيل الاجماع حينئذ بخلافه حتى على الطريق المذكور كما هو واضح ، فتأمل .

﴿ ويعتبر في الطوائف الثلاثة انتمائهم إلى عبدالمطلب بالأبوة ، فلوانتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا شيئاً من الخمس على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل عليه عامة اصحابنا كما اعترف به في الرياض عبدالمرتضى (رحمه الله) وابن حمزه على ما حكى عنها ، مع ان فيما حضرني من نسخة ومسيلة الثاني موافقة المشهور ، ويؤيده نسبة غير واحد من الأصحاب ذلك للمرتضى خاصة ، نعم وافقه عليه المحدث البحراني في حدائقه حاكياً فيها عن المسالك نقله ايضاً في ميراث اولاد الأولاد عن الحلبي ومعين الدين المصري ، وفي بحث الوقف عن المفيد والفاضي ايضاً ، بل وعن رسالة لبعض أفاضل المعجم صنفها في اختيار مذهب السيد ، نقله عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان وابن أبي عقيل وأبي الصلاح والشيخ في الخلاف وابن زهرة والجنيد ، بل وعن كتاب الميراث من كنز العرفان عن الراوندي ايضاً والشيخ احمد بن المتوج البحراني ، ثم قال : ونقل عن المقدس الأردبيلي الميل اليه ، وهو مختار المدقق مير محمد باقر الداماد والمولى محمد صالح المازندراني في شرح الأصول

والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ عبدالله بن صالح البحراني ، لكن قد عرفت انهم هنا لم ينسبوا الخلاف إلا للمرئضي (رحمه الله) وكأنه لأن مبناه في المقام ليس صدق اسم الولد حقيقة وعدمه ، حتى انه يلزم مدعي الصدق في غيره موافقة المرئضي هنا كما استفادته هذا المحدث ، وجعل مدار المسألة ذلك وجوداً وعدمياً ، حتى انه نسبه لبعض من عرفت من هذه الجهة ، بل هو صريح المرسل الطويل (١) عن العبد الصالح المروي في كتب المحمدين الثلاثة الذي يكفي اتفاقهم على روايته جبراً لارساله فضلاً عن شهادة النظر في متنه ، والتأمل فيه وفيما اشتمل عليه من الأحكام المخالفة لمن جعل الله الرشد في خلافهم ، وعن حمل كافة الأصحاب عداه به وإن ذكر في بعض الكتب مستنداً غيره الذين فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، وعن اعتضاده بموافقة الاحتياط الذي جعله الله طريق السلامة خصوصاً فيما اشتملت الذمة به بيقين ، وبامكان دعوى انصراف اسم الولد إلى غيره وإن كان هو حقيقة فيه سيما المضاف منه ، كما يمكن دعوى منع دخوله بذلك وإن سلم كونه حقيقة ايضاً تحت اسم القبيلة والمشيرة التي حرم الله عليها الصدقة معوضاً لها عنها بالحنس ، ولأن دخل بذلك فدخله من جهة الأب تحت اسم القرشي مثلاً الذي أحل الله له الصدقة وجرم عليه الحنس أولى حينئذ من وجوه .

ودعوى ان الموجود في اخبار الحنس لفظ الآل والذرية والعترة وذوي القربة وأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ونحو ذلك من الألفاظ التي لا كلام في دخول المفروض فيها ، دون لفظ الابن واسم القبيلة ، خصوصاً بعد تفسير الآل في رواية (٢) بالذرية ، وأخرى (٣) بمن حرم نكاحه على محمد (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب فسخة الحنس - الحديث ٨

(٢) و (٣) معاني الأخبار ص ٩٤ ، باب معنى الآل والأهل والعترة والأمة ،

عليه وآله) ونص الكتاب العزيز (١) على أن عيسى من ذرية إبراهيم . وليس
إلا من جهة الأم ، يدفعها - بعد منع دخوله عرفاً في أكثر هذه الألفاظ أو جميعها
عدا الذرية - أنه لا ينبغي التوقف في كون المفهوم من أخبار المقام وأخبار تحريم
الصدقة أن موضوع الخمس وحرمة الصدقة الهاشمي أو نحوه - قال الصادق عليه السلام
في خبر زرارة (٢) : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة . إن
الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سمتهما » - مما لا يدخل فيه المفروض عرفاً بل ولا
في بني هاشم وبني عبد المطلب وإن كان ابناً حقيقة ، إذ المصاديق العرفية للتراكيب
لا تدور مدار نحو ذلك ، فتأمل إلى غير ذلك من العواضد والجواب والمبعدات
لقول المرتضى إذ قضيه تحليل الخمس لسائر الفرق حتى الأموية ، إذ قل ما يخلو
أحد من كون أحد جداته من أمه أو أبيه وإن علت علوية ، فيشارك حينئذ
بني هاشم سائر الناس في خمسهم ، وهو معلوم البطلان ، بل قد يدعى للسيرة القطعية
بخلافه ، مع أنه لو كان كذلك لشاع وذاع حتى خرق الأسماع ، فكيف والشائع
خلافه ، كما أن المروي عن أئمتنا كذلك ، قال في المرسل المزبور (٣) بعد أن ذكر
أن نصف الخمس للامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والنصف الآخر بين
أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم
الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ذكرهم الله تعالى ، فقال (٤) :
« وانذر عشيرتك الأقرين » وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأقرب ،
ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا

(١) سورة الأنعام - الآية ٨٤ و ٨٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٤) سورة الشعراء - الآية ٢١٤

الحسن من مواليتهم ، وقد تحمل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحمل له ، وليس له من الحسن شيء ، لأن الله تعالى يقول : ادعوهم لآبائهم .
 وإلا فقد توافق المرتضى (رحمه الله) وغيره في كونه ابناً حقيقة كما يظهر من جماعة من الأصحاب في غير المقام ، بل قد يظهر من المحكي عن ابن إدريس في كتاب الموارث الاجماع عليه ، كما عن المرتضى فيه ايضاً في الخلاف فيه ، بل وكذا المحكي عن خلاف الشيخ في باب الوقف والميراث ، بل ظاهره فيها إجماع الأمة على ذلك ، فلاحظ ، لكثرة استعماله في الحسن والحسين (عليهما السلام) بل وباقي الأئمة كثرة يبعد معها إرادة المجاز ، خصوصاً في المقام الذي اريد منه الافتخار والاستظهار على الغير ، كبغد احتمال الخصوصية في الأئمة (عليهم السلام) وإن كان قد يحتمل ، لأنهم من طينة واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض بل لم يعلم حقائقهم وكيفية خلقهم سوى خالقهم ، إلا ان الظاهر مما يستسمع خلافه ، ولمعلومية حرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى (١) : « وحلائل ابنائكم » وحرمة بنت ابن البنت بقوله (٢) : « وبناتكم » وحرمة زوجة الجد بقوله (٣) : « مانكح آبائكم » وحلية إراءة الزينة لابن البنت وابن بنت البعل ، وحجب الأبوين عما زاد من السدس والزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن بقوله (٤) : « ان كان له ولد » وخبر ابي الجارود (٥) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام : يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ قلت : ينكرون علينا انها ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : فبأي شيء احتججتهم عليهم ؟ قلت : احتججتنا عليهم

(١) و (٧) سورة النساء - الآية ٢٧

(٣) و (٤) سورة النساء - الآية ٢٩ - ١٢

(٥) البحار ج ١٠ ص ٩٩ من طبعة الكمباني

بقول الله عز وجل (١) في عيسى بن مريم (عليها السلام) ومن ذريته داود وسليمان وأيوب إلى قوله : وعيسى ، قال : فأبي شيء قالوا لكم ؟ قلت : قالوا : قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب ، قال : فأبي شيء احتججتم عليهم قلت : بقول الله تعالى (٢) لرسوله : « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم » قال : فأبي شيء قالوا لكم ؟ قلت قالوا : قد يكون في كلام العرب أبناء رجل ويقول آخر : أبناءنا ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله عز وجل (٣) : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى أن انتهى إلى قوله : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، فسألهم يا أبا الجارود هل كان لرسول الله نكاح حليته ؟ فان قالوا نعم كذبوا وخبروا ، وإن قالوا لا فهم أبناء لصلبه .

وصحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليها السلام) « لو لم يحرم على الناس ازواج النبي (صلى الله عليه وآله) بقول الله عز وجل (٥) : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده حرم على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول الله عز وجل (٦) : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ، ولا يسلح للرجل أن ينكح امرأة جده » .

والمروي (٧) عن عيون الأخبار واحتجاج الطبرسي في حديث طويل يتضمن

(١) سورة الأنعام - الآية ٨٤ و ٨٥

(٢) سورة آل عمران - الآية ٥٤

(٣) و (٩) سورة النساء - الآية ٣٧ - ٣٩

(٤) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٩ من كتاب النكاح

(٥) سورة الأحزاب - الآية ٥٣

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٨١ إلى ٨٥ - الحديث ٩ من الباب ٧

ذكر ما جرى بينه وبين الرشيد لما أدخل عليه ، وموضع الحاجة منه انه قال له الرشيد : « لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبواكم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويقولون : يا ابن رسول الله وانتم من علي (عليه السلام) وإنما ينسب المرء إلى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء ، والنبي (صلى الله عليه وآله) جدكم من قبل أمكم ، فقلت : يا امير المؤمنين (عليه السلام) لو ان النبي (صلى الله عليه وآله) نشر نخطب اليك كريمتك هل كنت تحببه ؟ فقال : سبحان الله لم لا أحببه بل افتخر على العرب وقرش بذلك ، فقلت : لكنه لا يخطب إلي ولا أزوجه ، فقال : ولم ؟ فقلت : لأنه ولدني ولم يلدك ، فقال : احسنت يا موسى ، ثم قال : كيف قلت إنا ذرية النبي (صلى الله عليه وآله) والنبي لم يعقب ، وإنما العقب للذكر لا الأنثى ، وانتم ولده لا بنته ولا يكون لها عقب - ثم ساق الخبر إلى ان قال - فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف - إلى ان قال - وعيسى ، من ابو عيسى يا امير المؤمنين ؟ فقال : ليس لعيسى أب - فقلت : إنما ألحقناه بذراري الأنبياء من طريق مريم وكذلك ألحقنا بذراري النبي (صلى الله عليه وآله) من قبل أمنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) وكذلك ازيدك يا امير المؤمنين قال : هات قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه - الآية - ولم يدع احد انه أدخله النبي (صلى الله عليه وآله) تحت الكساء إلا علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فالأبناء هم الحسن والحسين ، والنساء هي فاطمة ، وأتقنا وأنفسكم إشارة إلى علي بن أبي طالب . »

والمروي (١) عن كتاب الاختصاص للمفيد في حديث طويل عن الكاظم (عليه السلام) مع الرشيد ايضاً ، قال فيه : « واني اريد ان أسألك عن مسألة فان اجبتني اعلم انك قد صدقتني وخليت عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك

فقلت : ما كان علمه عندي اجبتك فيه ، فقال : لم لا تهون شيمتكم عن قولهم
لكم يا بن رسول الله وانتم ولد علي ، وفاطمة انما هي وعاء ، والولد ينسب إلى الأب
لا الأم ، فقلت : إن رأى امير المؤمنين ان يعفيني عن هذه المسألة فعل ، فقال :
لست افعل او تجيب ، فقلت : فأنا في امانك أن لا يصيبني من آفة السلطان شيء
فقال : لك الأمان ، فقلت : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ووهبنا له اسحاق - إلى ان قال - وعيسى ، فمن ابو عيسى ؟ فقال : ليس له أب
انما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس ، فقلت : انما ألحق عيسى بذراري
الأنبياء من قبل مريم ، وألحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي
(عليه السلام) فقال : احسنت احسنت يا موسى زدني من مثله ، فقلت : اجتمعت
الامة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى
المباهلة لم يكن في الكساء إلا النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والحسن
والحسين (عليهم السلام) فقال الله تبارك وتعالى : فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل : تعالوا ندع أبناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ،
فكان تأويل ابناءنا الحسن والحسين (عليهما السلام) ونساءنا فاطمة ، وانفسنا علي
(عليه السلام) فقال : احسنت .

والمروي (١) عن الكافي عن بعض اصحابنا ، قال : « حضرت ابا الحسن
الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة ، وقد جاءوا
إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال هارون لأبي الحسن : تقدم فأبي
فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، فقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن : تقدم فأبي
فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن (عليه السلام) :

(١) فرغ الكافي ج ٢ ص ٥٥٣ الطبع الحديث

تقدم فأبى فتقدم جعفر وسلم ووقف مع هارون فتقدم ابو الحسن (عليه السلام) وقال : السلام عليك يا أبة أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال : أشهد انه ابوه حقاً .

والمروى (١) عن المشايخ الثلاثة بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عابد الأحمسي ، قال « دخلت على أبي عبدالله وأنا اريد ان أسأله عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا بن رسول الله فقال : وعليك السلام إبي وإله إنا لولده ، وما نحن بذوي قرابته » .

والمروى عن كتاب مطالب السؤل (٢) في مناقب آل الرسول لمحمد ابن طلحة الشامي الشافعي قال : « قد نقل ان الشعبي كان يميل إلى آل الرسول وكان لا يذكركم إلا وهو يقول : هم أبناء رسول الله وذريته ، فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه ، فأغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه ، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصيرين الكوفة والبصرة وعلمائهما وقراءهما ، فلما دخل الشعبي لم يمش له ولا وفاه حقه من الرد عليه ، فلما جلس قال له : يا شعبي ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك قال : ما هو يا أمير ؟ قال : ألم تعلم ان أبناء الرجل هل ينسبون إلا اليه - والأنساب لا يكون إلا بالآباء ، فما بالك تقول عن أبناء علي انهم أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وذريته ، وهل لهم اتصال برسول الله إلا بأمرهم فاطمة ، والنسب لا تكون بالبنات وإنما يكون بالأبناء ، فأطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه وقرع إنكاره مسامحه والشعبي ساكت ، فقال : يا أمير ما أراك إلا

(١) فروع الكافي ج ١ ص ١٨٧ د باب النوادر - الحديث ٣

(٢) ص ٤ المطبوعة عام ١٢٨٧ مع الاختلاف في اللفظ

متكلماً بكلام من يجهل كلام الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) او يعرض عنها فازداد الحجاج غضباً منه ، وقال : ألمثلني تقول هذا يا ويلك ، قال : نعم ، هؤلاء قراء المصرين حملة الكتاب العزيز أليس قد قال الله تعالى : يا بني آدم يا بني إسرائيل وعن ابراهيم ومن ذريته ... عيسى ، وهل كان اتصال عيسى بالثلاثة إلا بأمه ، وقد صح النقل عن رسول الله - هذا ابني سيد ، فحجل الحجاج وعاد يتلطف الشمي .

بل هو من الآل ايضاً ، والمروي عن تفسير العياشي عن ابني عمر والزيري (١) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : ما الحجة في كتاب الله أن آل محمد هم أهل بيته ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى (٢) : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران » وآل محمد ، هكذا نزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ، ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم ، وقال : اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور .

والمروي (٣) عن العيون والمجالس عن الرضا (عليه السلام) في مجلس له مع المأمون - إلى ان قال - : « وأما العاشرة فقول الله عز وجل (٤) : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية ، اخبروني هل كانت ابنة أحدكم يصلح ان يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : نعم ، قال : ففي هذا بيان اني من آل الله ولستم من آل الله ، ولو كنتم من آل الله لحرم بناتكم عليه كما حرم عليه بناتي ، لأنني من آل الله وانتم من أمته ، فهذا فرق بين الآل والأمة ، لأن الآل منه والأمة إذا لم تكن من الآل ليست منه . وأما

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٩ سورة آل عمران - الحديث ٣٥

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٠

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٤) سورة النساء - الآية ٢٧

الحادية عشر فقوله عز وجل (١) في سورة المؤمن : - وساق الكلام إلى ان قال - وكذلك خصصنا نحن إذ كنا من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بولادتنا منه » الحديث . وقال ايضاً في الخبر المذكور ردأ على من ادعى ان الآل هم الأمة « اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالوا : نعم » قال : فتحرم على الأمة قالوا : لا ، قال : هذا فرق بين الآل والأمة » .

بل قد يستظهر من هذا الأخير ما نحن فيه ، إذ المنتسب بالأم داخل في الآل لما ورد من تفسيره بالنزيرة في خبر (٢) وعن حرم نكاحه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر (٣) فتحرم عليه الصدقة بنص الخبر المذكور ، وإذا حرم عليه ذلك حل له الخمس ، لأنه لمن جرمت عليه ، فيعارض المرسل (٤) السابق المصريح بحلية الصدقة له ، على أنه مع موافقته للعامة مشتمل على التعليل بالآية الكريمة الظاهرة في إرادة التقريب منه لا التحقيق ، وإلا فهي بمنزل عما نحن فيه ، حيث ان سبب نزولها ما كان معتاداً في الجاهلية من تبني اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في سائر الأحكام حتى اصابوا على النبي (صلى الله عليه وآله) لما تزوج بزينب زوجة زيد بن حارثة ، لأنه كان نبأه صغيراً حتى كان يدعى زيد بن محمد (صلى الله عليه وآله) فنزلت الآية ردأ عليهم ، لا انها لنفي بنوة ابن البنت الذي هو المطلوب ، كما ان قول الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

مع انه قول أعرابي جاهل لا يعارض الكتاب والسنة محتمل لارادة المتعارف

(١) سورة المؤمن - الآية ٢٩

(٢) و (٣) معاني الأخبار ص ٩٤ ، باب معنى الآل والأهل والعتره والأمة ،

الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

المعتاد في جلب المنافع الدنيوية ودفع المضار بالأولاد وأولادهم دون أولاد البنات فكانوا كالأباعد بالنسبة إلى ذلك ، بل لعل ظهور إرادة هذا الشاعر المجاز والمبالغة في النبي شاهد على العكس ، إذ من البعيد إرادته بيان الوضع واللغة ، فتأمل ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « انت ومالك لأبيك » إذ المراد منه نوع من المجاز قطعاً لا ما نحن فيه .

والقول ان الولد مخلوق من ماء الأب ، والأم ظرف ووعاء كما في خبر عبدالله ابن هلال (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال : لا بأس ، إنما يكون مخافة العار ، وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء » من غرائب الكلام بعدما عرفت من الأخبار (٣) المتضمنة لرد عين هذه الدعوى من المخالفين بل قوله تعالى (٤) : « يخرج من بين الصلب والرائب » أي صلب الرجل ورائب المرأة ، وقوله (٥) : « نطفة أمشاج نبتله » أي تخلطه من مائهما أقوى شاهد على رده ايضاً ، مضافاً إلى الأخبار الدالة على ذلك .

وكذا القول انه يصح سلب اسم الولادة عنه عرفاً ، إذ فيه انه إن سلم فالمراد نفيه بلا واسطة كولد الولد ، بل قد يناقش في العمل بالمرسل المذكور بعدم حجتيه في نفسه ، بل وعدم قابلية الشهرة لجبره ايضاً بعد ظهور كون مستندها

(٩) الوسائل - الباب - ٧٨ - من ابواب ما يكتسب به - الحديث ١ من كتاب التجارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٨ من كتاب النكاح

(٣) المقدمة في ص ٩٥ و ٩٦

(٤) سورة الطارق - الآية ٧

(٥) سورة الدھر - الآية ٢

عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقة لا هذا المرسل حتى يكون عملهم به طريق تبين
ومن هنا كان الاحتياط في ترك اخذه الخمس والزكاة وإن كان الأقوى في النظر
ما عرفت ، لا مكان دفع جميع ذلك بأدنى تأمل ونظر ، خصوصاً بعد تحرير الطريقة
ووضوحها . لكن المحدث المزبور قد بالغ في اختيار ذلك لاختلال طريقته مشدداً
للائتكار على الأصحاب بتسجيع شنيع وخطاب فضيع حتى انه تجاوز ما يجب
عليه من الآداب مع حفظه السنة والكتاب ، ونسأل الله تعالى ان يغفر له ذلك ،
كما انه اوضح الآن له المسالك والمدارك ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في المدارك وعن الذخيرة المعروف من مذهب الأصحاب
انه ﴿ لا يجب استيعاب ﴾ أشخاص ﴿ كل طائفة ﴾ من الطوائف الثلاثة ﴿ بل لو
اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ﴾ كما انه يجوز البسط عليهم متفاوتاً ، بل عن
غيرها في الخلاف فيه ، بل قد يفهم من المنتهى الاجماع عليه ، للأصل وإرادة
الجنس من الجمع المعروف في الكتاب والسنة كابن السبيل ، بل هو وآية الزكاة (١)
قرينة عليه في الأولين ، لعدم القول بالفصل ، وكون الخمس زكاة في المعنى ،
والمعوق بل الصحيح (٢) في الكافي عن الرضا (عليه السلام) « سئل عن قول الله :
« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول » الآية ، فقيل له : فما كان
لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى
الله عليه وآله) فهو للامام (عليه السلام) فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من
الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الامام (عليه السلام)
أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع إنما كان يعطي على ما يرى
وكذلك الامام » وتمصر الاستيعاب بل تمذره في أغلب الأحوال والأوقات

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١

خصوصاً بعد انتشار الفرية الطاهرة في سائر الأماكن ، على ان خمس الشخص نفسه غالباً لا قابلية فيه للاستيعاب ، بل ينبغي القطع به حيثئذ مع العسر او التعذر اقله الخمس او تشتت المستحقين ، وعدم التوقف فيه بوجه من الوجوه .

نعم قد يشكل عدم الايجاب فيما لو فرض التمكن من الاستيعاب وفي القدر الممكن منه بأنه الموافق للاحتياط في البراءة عما اشتغلت الذمة به بيقين ، وبمنع إرادة الجنسية من الجمع المزبور ، لسكونه حقيقة في الاستغراق ، وسقوط الوجوب في المتعذر والمتعسر لا يستلزم إرادة الجنسية منه التي هي معنى مجازي له كما ان إرادتها في الزكاة لدليل وقرينة لا تستلزم ذلك هنا ، وبعدم ظهور الصحيح المزبور فيما نحن فيه من عدم وجوب الاستيعاب المذكور ، بل أقصاه عدم وجوب تساوي القسمة في الأصناف الثلاثة بحيث يجب ان يكون لكل صنف ثلث تام وإن كان المستحق قليلاً ، على أنه او كل الأمر فيه إلى الامام عليه السلام وهو عند التأمل خارج عن البحث ، إذ الامام (عليه السلام) يراد منه كفاية الجميع ولو من نصيبه فلا ضير إن فلت أو منع ، انما الكلام فيمن أراد إيصال الخمس بنفسه ، خصوصاً في مثل هذه الأوقات ، وإلا فالامام (عليه السلام) ولي الجميع ، والوصول اليه وصول اليهم جميعهم ، وهو العالم بالمصالح والمفاسد وقدر حاجاتهم ، لا يتهم بميل نفس او شيطان أو أغراض دنيوية أو صداقات ومحبات او توصل إلى بعض الفوائد النفسانية بخلاف غيره ، وبأنه المنساق من أخبار المقام ، خصوصاً رسالة حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح المتقدمة سابقاً المشتملة على كيفية القسمة ، قال فيها : « قسم ليتامهم ومهم لمساكينهم ومهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة - إلى ان قال - : ان فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغنهم به عن صدقات

الناس وصدقات النبي (صلى الله عليه وآله) وولي الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول إلا وقد استغنى « الحديث » بل وغيرها من الأخبار أيضاً ، بل لعل بعضها أظهر منها ، على أنه هو الموافق لحكمة الخمس والغرض الباعث لوجوبه ، وإلا فلو خص به بعض الطائفة بقيت أفعال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو مساكينه أو أبناء سبيله حيارى .

ولعله من ذلك كله مال في الحقائق إلى القول بوجوب الاستيعاب ، بل صرح بضعف المشهور ، كما أنه في السرائر قال : « والظاهر يقتضي أنه يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريباً كان أو بعيداً إلا أن ذلك يشق » والأولى أن نقول يخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس « لكن قال بعد ذلك : « ومتى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي أن لا يخص به قوم دون قوم بل الأفضل تفريقه في جميعهم » وظاهره الاستيعاب ، كما أنه لعله المفهوم من عبارة المبسوط المحكية وإن نسب إليه الخلاف أيضاً ، نعم قال في الدروس : « وفي اعتبار تعميم الأصناف نظر ، أما الأشخاص فيعم الحاضر » ولقد أجاد المعاصر في الرياض حيث قال : « إن الاحتياط في محصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلاثة ، بل استيعابها أيضاً إلا أن يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ، ويبسط عليهم مع الامكان كما عن ظاهر السرائر والدروس وإن ضعفه من تأخر عنها معربين عن عدم خلاف في فساد كما مضى ، فإن تم إجماعاً وإلا فما فيها قوي جداً وإن كان خيرة المتأخرين لعله أقوى » انتهى . وهو وإن كان في كلامه السابق على ذلك ما عساه ينافي ما وقع له هنا ، لكنه جيد جداً مناقشة واختياراً ، خصوصاً مع ملاحظة السيرة في الأمصار والأعصار ، بل لعل القول بالاستيعاب ساقط في هذه الأزمان ، لافضائه إلى تعطيل جميع الذرية ، وشدة الحاجة لقله ما يحصل من الناس ، بحيث لو روعي فيه

الاستيعاب لم يحصل لأحد منهم فائدة يعتد بها . بل لا يحصل ما يملأ الجوف في غالب الأوقات ، نعم لو أمكن جمع ما في أيدي الناس من الخمس أنجه القول به حينئذ ، لامكانه هذا ، وربما يأتي في البحث عن جواز التخصيص بطلاقة ماله تقع في المقام إن شاء الله ، والله أعلم .

﴿ وهنا مسائل : الأولى ﴾ في ﴿ مستحق الخمس ﴾ أو ﴿ هو من ﴾ انتسب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بنسب صحيح أو كالصحيح لا الزنا ونحوه ، وذريته محصورة فيمن ﴿ ولده عبد المطلب ﴾ الذي قيل إن له عشرة أسماء غير اسمه المشهور الذي تعرفه العرب وملوك المعجم وملوك الحبشة وملوك القياصرة به منها : عامر ، وشيبة الحمد ، وسيد البطحاء ، وساقى الحجيج ، وساقى الغيث ، وغيث الوادي في العام الجذب ، وحافر بئر زمزم ، وأبو السادة العشرة : عبدان وأبي طالب والعباس وحمة والزبير وأبي لهب وضرار والفيداق ، وربما سمي حبل ، ومقوم والحارث ، وهو أسنهم ، لكن ربما قيل إنهم أحد عشر بجمل حبل غير الفيداق ، بل انتهى عشر بإضافة قسم مع ذلك ، إلا أن نسله منهم قد انحصر في الخمسة الأولى ، بل الأربعة منهم ، إذ عبد الله ليس له إلا النبي ﷺ المنحصر نسله في طائفة ، فدخل في نسل أبي طالب .

وانحصر الخمس حينئذ فيمن كان نسل عبد المطلب منهم ﴿ وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب الذكر والأتى ﴾ بل لم يعرف منهم اليوم إلا المنتسب إلى الأولين ، بل لم يبارك الله إلا في ذرية الأول منها ، وإن كان لا خلاف في استحقاق الجميع الخمس ، بل الاجماع محصل ومنقول عليه ، كما أنه المفهوم من المعبرة المستفيضة إن لم تكن المتواترة ، فما عساه يظهر من بعض الأخبار من تخصيصه بذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو آله وأهل بيته غير مراد

قطعاً إن لم نقل إن الجميع من آله وأهل بيته عرفاً ، نعم في الدروس « ينبغي توفير الطالبين على غيرهم ، وولد فاطمة على الباقيين » ولا بأس به خصوصاً الثاني منه ، بل ولا يعم في كشف الأستاذ « ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسيني والحسيني ، وتقديم كل من كان علاقته بالأئمة (ع) أكثر » لكن قال فيه بعد ذلك : « إنه يسدق مدعي النسب إن لم يكن متها كدعي الفقر » وفيه بحث لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع ، وأصالة صحة دعوى المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفي قطعاً في فراغ ذمة الدافع ، بل أقصاها عدم الحكم بفسق الآخذ لو اتفق ، والقياس على الفقر معاته مع الفارق لا نقول به . ودعوى عموم بعض ما ذكر مستنداً له هناك للمقام - إذ عمدته أصالة صحة قول المسلم ودعواه التي لا معارض لها الاستفادة من جملة من المتبرة ، كخبر الكيس المطروح (١) الذي ادعاه واحد من عشرة ، وصحيح (٢) تصديق المرأة في عدم الزوج لها ، وفي أنها جعلت إذا أراد زوجها مراجعتها ، وغير ذلك - يدفعها منع كون العمدة ذلك ، بل لعله الأصل في غير المسبوق بالغنى ، أو الاتفاق المحكي إن لم يكن محصلاً ، أو السيرة القطعية المستمرة في سائر الأعصار والأمصار ، أو العسر والخرج في تكليف البيئة ، أو ما يفهم من خصوص بعض الأخبار (٣) المتجبرة ، أو غير ذلك ، وإلا فهي لا تنأى في جملة من أبواب الفقه التي لا تخفى على الخبير الماهر ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كيفية الحكم - للحديث من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٥ - من أبواب عقد النكاح من كتاب النكاح والباب - ١١ - من أبواب أقسام الطلاق - الحديث ١ من كتاب الطلاق

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء

نعم قد يَحْتال في الدفع للمجهول المدعي بأن يوكله من عليه الحق في الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها ، فإنه يكفي في براءة ذمته وإن علم أنه هو قبضه ، لأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف لكن الانصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ في استحقاق بني المطلب ﴾ أخي هاشم خلاف و ﴿ تردد ﴾ ينشأ من أصالة عدم الاستحقاق ، وتوقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية ، والمرسل (١) عن العبد الصالح « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والآتي ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد - إلى أن قال - : ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شيء ، لأن الله تعالى يقول : ادعواهم لآبائهم » إلى آخره .

ويستفاد من ذلك كغيره من الأخبار بل هو معلوم غير محتاج إلى الدليل أن الخمس لمن حرمت عليه الصدقة ، ولا ريب في ظهور ما ورد من النصوص في ذلك ولو بانضمام قرائن خارجية كما لا يخفى على من لاحظها في أن المحرم عليهم الصدقة بنو هاشم ، خصوصاً نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣) : « لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم » وفي خبر ابن خنيس (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٢) سورة الشعراء - الآية ٢١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

من كتاب الزكاة

(٤) الوافي ج ٢ ص ٢٨ - الباب - ١٨ - من أبواب زكاة المال - الحديث ٤

وفيه من ولد عبد المطلب ،

« لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد علي (عليه السلام) ولا لنظرائهم من بني هاشم » إذ هو وإن كان لا صراحة فيه في نفي الحرمة عن غيرهم لكن اقتصاره عليهم كغيره من الأخبار على كثرتها مع أن بعضها في مقام المدح أو غيره المقتضي بيان من حرمت الصدقة عليهم كالصريح في الاختصاص ، بل قد يدعى أنه المنساق إلى الذهن من سير أخبار الخمس أيضاً سيما ما اشتمل منها على النسبة ونحوها اليهم (عليهم السلام) أو إلى محمد (صلى الله عليه وآله) إلى غير ذلك مما ستسمع بعضه .

ومن الاقتصار على المتيقن خروجه من عموم الكتاب والسنة ، وهو من عدا بني هاشم والمطلب ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلب إلى صدقة » لكن « أظهره المنع » وفقاً للمشهور بين الأصحاب ، بل هو ظاهر معقد إجماع الاقتصار وغيره ، بل لعله كذلك ، إذ لا نعرف فيه خلافاً ولا حكي إلا عن الاسكافي الذي لا يقدح خلافه فيه عندنا ، وغربة المفيد خصوصاً بعد وضوح ضعف مستندهما مما عرفت ، إذ التمسك بعموم الفقهاء المعلوم إرادة الخاص منهم الذي لم يتيقن منه إلا بنو هاشم دخول للدار من غير الباب ، والخبر المذكور مع قصوره عن المقاومة بأعراض المشهور وغيره وموافقته لظاهر المروي (٢) من طرق العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « أنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين أصابعه وقال : بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » محتمل لإرادة النسبة إلى عبدالمطلب بمحذف أول الجزء من كغيره من النسبة

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

من كتاب الزكاة

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ - الرقم ١٢٣٧

إلى المركب وإن كان ذلك مقتضياً لجملة من العطف التفسيري الذي لا تأسيس فيه والله أعلم .

المسألة (٢) الثانية هل يجوز أن يخص بـ ﴿ النصف من ﴾ الخمس الذي هو لغير الإمام (عليه السلام) ﴿ طائفة ﴾ ؟ ﴿ قيل ﴾ بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً خصوصاً بين المتأخرين ، بل نسب إلى الفاضلين ومن تأخر عنها : ﴿ نعم ﴾ للأصل والصحيح (١) السابق ، واتفاق عدم قابلية الخمس للقسمة أثلاثاً . والسيرة والطريقة وظاهر الكتاب بناء على إرادة بيان المصرف كما في الزكاة ، إذ الخمس زكاة في المعنى ، بل هو مقتضى وجوبه عوضاً عنها وبدلاً ﴿ وقيل ﴾ كما عن ظاهر المبسوط وأبي الصلاح : ﴿ لا ﴾ ونظر فيه في الدروس واختاره في الحقائق للشغل ، وظاهر اللام والعطف في الآية وما مائلها من السنة ، بل لو أريد المصرف منها لجاز تخصيص أحد الأصناف الستة بجميع الخمس ، وهو معلوم العدم ، إذ يجب دفع نصف الإمام له . وللتأسي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) وصرح ما دل على قسمة الخمس ستة أقسام من مرسل ابن عيسى (٢) المتقدم آنفاً وغيره ﴿ و ﴾ لا يب في أنه ﴿ هو الأحوط ﴾ وإن كان الأول أقوى ، بل لعله لا خلاف معتد به فيه ، لعدم ظهور عبارة من حكى عنه ذلك فضلاً عن صراحته فيه ، للاكتفاء في البراءة عن الشغل بالمستفاد من ظاهر الأدلة ، ومنع ظهور اللام والعطف بذلك بعدما سمعت من احتمال المصرف في خصوص هذا النصف المؤيد بفهم المشهور وظاهر الصحيح وغيرهما ، وأعمية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) من الوجوب حتى يثبت التأسي بناء على اعتبار معرفة الوجه فيه ، فلا يعارض القول وغيره من الأدلة السابقة ، واحتمال النذب فيبادل على التسديس كما أشار إليه الحلبي في عبارته السابقة ، أو إرادة قسمة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

تمام الخمس لا كل شيء يحصل منه وإن قل ، إذ ربما قيل إن الآية ونحوها وإن سلم دلالتها على الملك والاشتراك لكن بالنسبة إلى خمس جملة الغنائم ، وإن كان لا يخلو من نظر ، وقد تقدم سابقاً ما يفيدك ملاحظته هنا ، فلاحظ وتأمل .

المسألة (الثالثة) يجب إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال حضوره كما هو المفهوم من النصوص (١) والفتاوى ، بل يشهد له الاعتبار أيضاً ، فيأخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كما عرفت ، و **(يقسم)** أي **(الامام عليه السلام)** النصف الآخر منه **(على الطوائف كلها)** الحاضر والغائب **(قدر الكفاية مقتصداً)** من غير إسراف ولا تقتير **(فان فضل)** منه شيء **(كان)** ملكاً **(له وإن أعوز)** ونقص **(أتم من نصيبه)** على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في المسالك نسبته إلى أجلاء الأصحاب . بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من الحلي ، وإن توقف فيه في المختلف ، بل والمنتهى ، فلم يوجب إتمام الناقص ، ولم يجوز تناول الزائد . بل بالغ في إنكار الأول وأطنب حتى إنه ربما أساء في بعض كلماته الأدب محتجاً بما حاصله من أن الأصل براءة الذمة وحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ، وأنه لا يخرج عنها إلا بدليل ، وليس ، بل ظاهر اللام والتفصيل القاطع للشركة خلافه ، وأنه لم يعرف عيال للامام عليه السلام يجب نفقتهم عليه غير عياله ، ولا سمع استحقاق أحد لماله ، نعم يصرف عليهم مع فرض الاعواز من بيت المال ، لأن لهم حظاً فيه كسائر الناس ، وایس هو مختصاً بأرباب الزكاة ، وهو جيد على أصوله من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد المسندة صحيحاً فضلاً عن المرسلة ، إذ لم نثر على ما يوجب الخروج عما ذكر وإن كان بعضه محلاً للنظر في نفسه إلا على مرسلة حماد بن عيسى (٢) المجمع على تصحيح

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب قسمة الخمس

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب قسمة الخمس - الحديث ١

ما يصح عنه المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممن تأخر عنه في وجه فضلا عن غير المعلوم عن العبد الصالح (عليه السلام) قال فيها : « فسمهم ليتامهم ، وسمهم لمساكينهم ، وسمهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سدتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالي ، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان يتفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه ان يموتهم لأن له ما فضل عنهم » ومرسلة احمد المضمرة (١) قال فيها : « فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله) الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم آثم لهم من عنده ، كما صار له الفضل لزمه النقصان » لكن يتعين العمل بهما عندنا ، لانجبارهما بفتوى الأصحاب ، واحتمال إرادتهم بكون الفاضل له ولايته وحفظه والقيام به كما في السرائر مع ضعفه بل بطلانه يدفعه الفقرة الثانية لهم ، بل قد يشهد لصحتها زيادة على ذلك الاعتبار ، وملاحظة متنيها ، خصوصا الأولى منها ، بل في المعتبر رداً على الطمن فيها « ينبغي اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد له من كون الامام يأخذ ما فضل ، ويتم ما أعوز ، وإذا سلم النقل عن المعارض والمنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنه واحداً ، بل ربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل ، وإن علمنا نقل المتأخرين له ، وليس كل ما أسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ، فلو قال إنسان لا أعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً ، وكذا مذهب أهل البيت (ع) ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم

ما يعارضه ، ولا رده الفضلاء منهم » انتهى .

وكيف كان فمدار البحث هنا على قبول هاتين المرسلتين وردهما ، فكثره البحث حينئذ كما وقع من بعض متأخري المتأخرين تطويل من غير طائل ، نعم يمكن الاحتجاج بالآية على بعض المطلوب بل جميعه في وجه ، لكنه لا يخلو من سماجة بعد تفصيل النصوص ما يراد منها ، والأمر سهل ، بل في الحقائق ما يظهر منه سقوط البحث في ذلك الآن ، قال : « إن المفهوم من الأخبار إيصال جميع الخمس إلى الامام (عليه السلام) حال وجوده ، وأما ان الواجب عليه فيه ماذا فممن غير مكلفين في البحث عنه ، بل ربما كان ذلك سوء أدب في حقه ، إذ هو المرجع في سائر الأحكام والأعراف بالحلال والحرام » لكن فيه ان ثمرة البحث عنه دفع حصة الامام (عليه السلام) في هذا الزمان إلى السادة للاتمام كما عن المحقق الثاني الاعتراف به مفرعاً له عليه ، وإن أشكاه في الرياض بأنه قد توقف جماعة في المسألة ، ومع ذلك ذهبوا إلى صرف حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتميم كالفاضل في التحرير والمختلف وصاحب النخبة ، إلا انه يدفعه احتمال غفلتهم عن ذلك ، او هو وارد عليهم ، نعم قد يشكل بأن وجوب التتميم على الامام عليه السلام حيث يقصر نصيبهم من تمام الخمس لا انه إذا كان بتفصيل من العباد في الدفع كما في مثل هذا الزمان ، إذ من الواضح فرض المسألة السابقة في قسمة الخمس جميعه لا الحاصل منه ولو بعضاً كما أوما إليه الشهيد في بيانه ، حيث قال : « ومع حضور الامام (عليه السلام) يدفع اليه جميع الخمس ، فيقسم على الأصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له والموز عليه للرواية عن الكاظم (عليه السلام) » إلى آخره ، فيكون البحث السابق حينئذ علمياً محضاً ، خصوصاً بعدما ورد (١) « ان الله تعالى لم يبق

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨ والباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة

فقيراً من السادة بالخمسة ، كما لم يبق فقيراً من غيرهم بالزكاة ، ولو علم عدم كفايتهما لشرع غيرها ، إذ هو حينئذ كالصریح في سقوط ثمرة ذلك البحث من هذه الحثية ، وإن كان قد يقال إنه يتفرع عليه كما عن المحقق الثاني الاعتراف به عدم جواز إعطاء الفقير من الذرية زائداً على مؤونة السنة ، لكن فيه ان ذلك وإن كان هو الأقوى في النظر وفقاً للدروس والمسالك وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً وإن جمل الجواز وجهاً في المسالك لاطلاق الأدلة وحصول الوصف حين القبض ، إذ الفرض الدفعة لا التدريج ، وما تقدم في الزكاة ، إلا أنه قد يمنع تفرعه عليه ، ضرورة عدم التلازم بين عدم جواز إعطاء الزائد المرسلين المنجبرين بفتوى المشهور وبين كون المناضل للامام عليه السلام بل هو متجه حتى على مذهب الحلي ، إذ لعله يوجب حفظه لحوائجهم ونوائبهم المستقبلية أو صرفه في مصارف بيت المال أو غيرها ، كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة ابن السبيل) بمعنى المسافر فعلاً سفر طاعة أو غير ممضية على الأقوى لا العازم على السفر وإن لم يفعل **(لا يعتبر فيه الفقر)** في بلده بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى الإجماع عليه ، لاطلاق الأدلة كتاباً وسنة ، ومقابلته بالفقراء فيها **(بل)** يكفي في استحقاقه الخمس **(الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده)** بل ربما استظهر من إطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجة فيه أيضاً ، فيعطى وإن كان غير محتاج ، بل لعله كاد يكون صريح السرائر ، لكن اعترف الشهيد في روضته بأن ظاهرهم عدم الخلاف في اشتراط ذلك فيه ، ولعله لأنه المنساق إلى الذهن منه ، والمتيقن في براءة الذمة وظاهر المرسلين السابقين ، بل في أولها مواضع للدلالة على المطلوب ، كما لا يخفى على من لاحظ بهتمامه في الأصول ، وغير ذلك ، فالتمسك حينئذ باطلاق الآية بل

المجواهر - ١٤

بعقابه للفقر فيها لعدم الاشتراط ضعيف ، على انه يكفي في المقابلة عدم اعتبار فقره في بلده ، وتام الكلام فيه وفي موضوعه بل وبعض الأحكام الأخر المتعلقة به من شرطية عجزه عن الاستدانة وبيع ماله في بلده في استحقاقه وعدمها وغير ذلك في باب الزكاة ، ضرورة اتحادها مع المقام في جميع ذلك ﴿ وهل يراعى ذلك ﴾ أي الفقر ﴿ في اليتيم ﴾ بمعنى الطفل الذي لا أب له ﴿ قبل ﴾ بل هو للشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً : ﴿ نعم ﴾ للشغل وبدلية الخمس عن الزكاة المستبر فيها ذلك وكونه المنساق إلى الذهن من الأدلة والمرسلين السابقين ، بل في أولها مواضع للدلالة على المطلوب لا تخفى على الملاحظ له بتمامه ، تركنا التعرض لها خوف الإطالة ، بل قيل : ولأنه لو كان له أب لم يستحق شيئاً قطعاً ، فإذا كان المال له كان بالحرمان أولى ، إذ هو أنفع له من الأب ، ولتقسيم الامام الخمس بينهم على قدر كفايتهم : الفاضل له والعوز عليه ، فمع فرض الكفاية انتفى النصيب ، بل في المدارك الجزم بتعين ذلك بناء على القول بالصرف قدر الكفاية ، لمكن الأول كما ترى اعتبار محض ، والثاني إن لم يرجع إلى ما ذكرنا من ظهور المرسلين في ذلك فيه نظر بين ، كما في الروضة ، إذ هو أعم من اعتبار الفقر ، إذ قد يدعى استحقاقهم الكفاية من الخمس خاصة وإن كان عندهم مال يمكن اكتفاؤهم به ، كما هو واضح ، ومنه يعرف ما في جزم المدارك بما عرفت .

﴿ وقيل ﴾ كما في السرائر وعن المبسوط : ﴿ لا ﴾ يعتبر ، فيعطى اليتيم وإن كان غنياً ، لاطلاق الأدلة . والمقابلة للفقر كتاباً وسنة ، ولأنه ليس من الصدقات بل هو من حق الرئاسة والامارة ، ولذا يأخذه الامام (عليه السلام) وإن كان غنياً ، بل جعله الله تعالى شأنه له حقاً فيه ﴿ وو ﴾ لذا توقف فيه في الدروس كظاهر المتن وغيره .

لكن ﴿ الأول ﴾ مع كونه ﴿ أحوط ﴾ بل لا بد من عمل المتوقف به

تحصيلاً للبراءة اليقينية أصح وأقوى ، لوجوب الخروج عن الأول ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، وعدم اقتضاء هذه المقابلة المباشرة ، إذ لعل النص على الذكر للتأكيد والاهتمام كالصلاة الوسطى بالنسبة إلى مطلق الصلاة ، ودفع احتمال ظهور الفقير في البالغ ، أو لإرادة التخصيص بسهم مستقل غير سهم الفقراء البالغين رافة بهم بناء على المحكي عن ظاهر بعض من إرادة الاشتراك لا المصرف بل وعلى المختار من إرادة المصرف ، لكنه لا يخلو من رجحان قطعاً ولوللخروج عن شبهة الخلاف ، وعدم التلازم بين الأخير واستحقاق اليتيم له وإن كان غنياً إذ لعله وإن لم يكن من الصدقات خصه الله بالفقراء ، ولذا منه الأغنياء غير اليتامى

المسألة (الخامسة) حكم الخمس بالنسبة إلى جواز النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه وإلى الضمان وعدمه حكم الزكاة ، لا تحاد الطريق والتنقيح ، فمن منع نقل الزكاة إلى غير البلد - للاجماع المحكي ومنافاة الفورية والتفريغ وغير ذلك - قال هنا أيضاً : ﴿ لا يحمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ﴾ ومن قال بالجواز هناك - للأصل والمعتبرة (١) ومنع الفورية المنافية ، أو أن النقل شروع في الإخراج . فلم يكن منافياً ، كالتقسمة مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد ، واندفاع التفريغ بالضمان المحكي عليه الاجماع عن المنتهى مضافاً إلى ما ورد به من المعتبرة (٢) - قال به هنا أيضاً ﴿ و ﴾ منه يعلم حينئذ أنه ﴿ لو حمل ﴾ الخمس ﴿ والحال هذه ﴾ أي أن المستحق موجود ﴿ ضمن ﴾ كإزكاة ، بل ﴿ و ﴾ مما تقدم في باب الزكاة يعلم عدم الاشكال حينئذ في أنه ﴿ يجوز ﴾ حمل الخمس ﴿ مع عدمه ﴾ ولا إثم ولا ضمان لما عرفت من اتحادها بالنسبة إلى ذلك ، فراجع وتأمل

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين الزكاة من كتاب الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين الزكاة من كتاب الزكاة

المسألة ﴿ السادسة ﴾ صرح جماعة بأن ﴿ الايمان معتبر في المستحق ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً محققاً كما اعترف به بعضهم ، بل في الغنية الاجماع عليه ، للشغل المقتضي للاقتصار على المتيقن ، وكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن المحادد لله ، ولأنه عوض الزكاة المعتبر فيها ذلك إجماعاً في المدارك وغيرها ، لكن في المتن كالنافع الحكم باعتباره ﴿ على تردد ﴾ لا طلاق الكتاب والسنة الذي لم يسق لبيان سائر الشرائط ، مع ان من الواجب الخروج عنه بما عرفت ، بل قد يدعى ان المذساق منه الى الذهن خصوصاً إطلاق السنة المؤمن ، وعن المحقق الثاني ان من المجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني أمية ، فيشترط الايمان لا محالة .

﴿ و ﴾ كيف كان فليس هو كـ ﴿ العدالة ﴾ إذ هي ﴿ لا تعتبر ﴾ فيه ﴿ على الأظهر ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك والرياض بعد نسبتها في أولها إلى مذهب الأصحاب ، لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض ، والسيرة المستمرة خصوصاً في غير معلوم الفسق ، لكن قد يؤم ما في المتن الخلاف فيه ، بل لعله من المراضى لما حكى عنه من اعتبارها في الزكاة مستنداً لما يشمل المقام من النهي كتاباً وسنة عن معونة الفساق والعصاة ، بل قد يقال بلزوم اعتبارها هنا لاعتبارها فيها مع قطع النظر عن ذلك ، بل لبديلية الخمس عن الزكاة وعوضيته عنها بل قيل إنه زكاة في المعنى ، وإن كان ذلك كله كما ترى لا يجوز الاعتماد على مثله في إثبات الأحكام الشرعية ، نعم هو صالح للتأييد ، ولقد أجاد في المدارك حيث قال : والقول باعتبار العدالة هنا مجهول الفائل ، ولا ريب في ضعفه .

﴿ و ﴾ إذ فرغ من البحث في كتاب الخمس شرع فيما ﴿ يلحق بذلك ﴾ وهو ﴿ مقصدان ﴾ :

﴿ الأول في الأنفال ﴾ جمع نفل ساكناً ومحركاً بمعنى الغنيمة في المصباح بل وعن القاموس وإن عطف عليها الهبة فيه ، نعم عن الأزهرى النفل ما كان زيادة

عن الأصل ، سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة عن الفرض ، وقال الله تعالى (١) : « ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة » أي زيادة على ما سأله ﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ هي ﴾ هنا ﴿ ما يستحقه الامام ﴾ (عليه السلام) من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي (صلى الله عليه وآله) سميت بذلك لأنها هبة من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس ، إكراماً له وتمضيلاً له بذلك على غيره ﴿ وهي ﴾ عند المصنف ومن تابعه ﴿ خمسة : الأرض التي تملك من غير قتال ﴾ ولم يوجب عليها بخيل ولا ركاب ﴿ سواء انجلى ﴾ عنها ﴿ أهلها أو ساموها ﴾ للمسلمين ﴿ طوعاً ﴾ وهم فيها بلا خلاف أجده ، بل الظاهر أنه إجماع ، لقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٢) : « الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والأنفال لله والرسول » فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » كقوله (عليه السلام) في صحيح خنص أو حسنه (٣) : « الأنفال ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ ، وهو للامام (عليه السلام) من بعده يضعه حيث شاء » وقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في مرسل حماد بن عيسى (٤) : « وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب ولا كن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال و بطون الأودية والآجام ، وكل أرض مينة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن

(١) سورة الأنبياء - الآية ٧٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأنفال - الحديث - ١ - ٩ - ٤

الفصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له « إلى آخره . إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المستفيضة جداً ، بل ظاهر بعضها كاصحح المتقدم أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب .

﴿ والأرضون الموات ﴾ عرفاً ، ولعلها التي لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها ، أو استيجامها ، أو استيلاء الماء عليها ، أو التراب أو الرمل ، أو ظهور السبخ فيها ، أو غير ذلك من موانع الانتفاع ﴿ سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يحجر عليها ملك ﴾ لمسلم ﴿ كلفاوز ﴾ لاطلاق المعتبرة (١) المستفيضة التي منها ما تقدم المعتضدة بظاهر اتفاق الأصحاب ، نعم قد يظهر من المتن وغيره كقهوم بعض الأخبار من المرسل السابق وغيره أن ما كان لها مالك معروف ليست من الأنفال ، وبه صرح في المدارك ، وجعل الضابط اختصاصه بالموات الذي لمالك له ، سكن في صحيح الكابلي (٢) بعد أن ذكر أن الأرض كلها لهم (عليهم السلام) « فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيته ، وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخرجها وأخذها رجل من المسلمين فمن بعده فاعمرها وأحيها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدى خراجها إلى الإمام (عليه السلام) من أهل بيته ، وله ما أكل منها » إلى آخره ، بل نسبه في الحقائق إلى تصريح جملة من الأصحاب .

ومنه يستفاد حيثئذ أن من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه (صلوات الله عليه) يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً كما هو أحد القولين في المسألة ، نعم لا دلالة فيه على زوال الملك إذا كان بغير الاحياء بل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٢

بالأرث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتاً ، فالمنجى حينئذ بقاؤها على الملك إلا إذا باد أهلها ، فترجع للإمام (عليه السلام) وتكون من الأنفال ، لأنه وارث من لا وارث له ، ولعله على هذا يحمل التقييد في المرسل السابق وغيره بيواد الأهل لا على ما يشمل المتقدم .

ومن ذلك يعلم أن عمار المفتوحة عنوة لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال في شيء ، لأن له مالاً معلوماً ، وهو المسلمون ، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار (١) « أن الموات له (عليه السلام) منزل على غيره قطعاً ، نعم لا يعتبر فيما له (عليه السلام) من الموات بقاؤه على صفة الموت ، للأصل وظاهر صحيح الكابلي السابق ، فلو اتفق حينئذ إحياءه كان له (عليه السلام) أيضاً من غير فرق بين المسلمين والكفار إلا مع إذنه ، وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين يراد به ما أحياء الكفار من الموات بعد (قبل ظ) أن جعل الله الأنفال لنبيه (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فهو له أيضاً وإن كان معموراً وقت الفتح ، نعم المدار على الموات من حين نزول آية الأنفال لا قبلها وكان معموراً حينها ، واحتمال اختصاص الأنفال بالموات الذي تسلط عليه يد المسلمين ويدخل تحت سلطانهم - لأن المراد بها ما يختص به الإمام (عليه السلام) من الغنائم زيادة على غيره ، أو لغير ذلك - مناف لعموم الأدلة ، كاحتمال أنه وإن كان له لكنه إن أحياء الكفار ثم فتحه المسلمون عنوة دخل في ملكهم ، لإطلاق ما دل على ملكيتهم لعامر الأرض المفتوحة عنوة ، إذ بدفعه قوة صوم أدلة المقام ، ضرورة عدم سوق ذلك الإطلاق لبيان مثله ، على أنه من المعلوم إرادة العامر من المفتوحة عنوة غير المنصوب كسائر باقي أموال الغنائم ، فكونه حينئذ للمسلمين موقوف على كونه إحياء صحيحاً مفيداً لملكيتهم للكفار ، فإذا فتحوا

انتقل منهم للمسلمين ، فلا يستدل به عليه حينئذ ، نعم لو ثبت عموم إذن الامام (عليه السلام) في تمليك المحبي للموات وإن كان كافراً أمكن حينئذ القول بانتقاله للمسلمين كباقي العامر ، على انه قد يناقش ايضاً في جريان سائر أحكامه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ ذكر المصنف من الأنفال ﴿سيف البحار﴾ بالسكسر أي ساحلها كما عن الجوهرى ، لكن يحتمل عطفه في كلامه على المفاوز ، فيكون مثالا للأرض الموات التي لم يحجر عليها ملك ، وعلى اول الخمسة ، فيكون قسماً آخر غيرها إلا انه قد يخدش الأول بأنه لا يشمل حينئذ شطوط الأنهار العظيمة من دجلة والفرات وغيرها قديمها ومتجددها ، لعدم كونها من الموات ، بل لا يحتاج أغلب أنواع الانتفاع بها إلى كلفة عظيمة من حيث قربها إلى الماء ، كما انه يخدش الثاني احتياجه إلى دليل حينئذ غير دليل الأولين يدل على كونها من الأنفال ، وليس ، وقد يدفع الأول بأنها قبل بروزها وجفاف الماء عنها من الموات ، ضرورة تعطيلها عن الانتفاع بغلبة الماء عليها ، فهي ملك للامام (عليه السلام) حينئذ وإن برزت بعد ذلك وكان يمكن الانتفاع بها ، نعم ما كان بارزاً منها سابقاً على آية الأنفال ليس للامام (عليه السلام) حينئذ بناءً على ذلك ، إلا ان يقال بمنع اختصاص الأنفال بالموات والمنتقل من يد الكفار بغير قتال ، بل هو أعم منه ومن كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً ، لقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) المروي عن المقتنعة «لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق بن عمار (٢) المروي عن تفسير علي بن ابراهيم بعد ان سأله عن الأنفال ، فقال : « هي القرى التي قد خربت والحجلى (١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢٨ - ٢٠

اهلها ، غمى الله وللرسول (صلى الله عليه وآله) ، وما كان للملوك فهو للامام
(عليه السلام) ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ،
وكل أرض لا رب لها » الحديث .

بل قد يشمله صوم حلة من الأخبار ان من الأقال ما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب وإن كان الظاهر منه سيما مع ملاحظة حلة اخرى منها ما كان في يد
الكفار ثم استولي عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا مطلق ما لم
يوجف عليه وإن لم يكن في يد احد ، إلا ان في الأول غنية عن ذلك ، مضافاً
الى ما دل (١) على ان الأرض كلها لهم (ع) الذي لا ينافيه خروج بعض الأفراد منها
ومنه يعلم الجواب عن الخدش الثاني على تقدير العطف المزبور ، لكن الانصاف
انه مع ذلك كله لا يخلو من إشكال من حيث ظهور كلمات اكثر الأصحاب في
اختصاص الأقال بالموات وما كان عليه يد الكفار ثم استولي عليه من دون ان
يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، اما غير الموات الذي لم يكن لأحد يد عليه ومنه
ما نحن فيه فلا دلالة في كلامهم على اندراجهم في الأقال ، بل ظاهره العدم ،
فيكون من المباحات الأصلية حينئذ ، فتأمل جيداً فان المسألة غير محررة
في كلام الأصحاب .

﴿ و ﴾ منها ﴿ رؤوس الجبال وما يكون بها ﴾ مما هو منها ﴿ وكذا
بطون الأودية والآجام ﴾ بالكسر والفتح مع المد جمع أجمة بالتحريك وهو الشجر
الكثير للثقف كما عن القاموس ، ونحوه ما في المصباح ، لكن فيه ان الجمع أجم
مثل قصبة وقصب ، والآجام جمع الجمع ، إلا انه على كل حال ما في الرياض تبعاً
للروضة من ان الأجمة الأرض المملوءة من القصب ونحوه ليس في محله إلا ان يريد

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الطبع الحديث

ما ذكرناه ، والأمير سهل ، لقول العبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى (١) :
 « وله رؤوس الجبال ويطون الأودية والآجام » الحديث ، كقول أبي الحسن
 الأول (عليه السلام) في خبر الحسن بن راشد (٢) والصادق (عليه السلام) في
 خبر داود بن فرقد (٣) المروي عن تفسير العياشي قلت : « وما الأنفال ؟ قال :
 بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام » الخبر ، والباقر (عليه السلام) في خبر
 محمد بن مسلم (٤) المروي في المقنعة بعد أن سئل عن الأنفال أيضاً ، فقال : « كل
 أرض خربة أو شيء يكون للهلك ويطون الأودية ورؤوس الجبال » وفي خبر
 أبي بصير (٥) المروي عن تفسير العياشي بعد أن قيل له أيضاً وما الأنفال ؟ فقال :
 « منها المعادن والآجام » بل في صحيح ابن مسلم وموثقه (٦) وصحيح حفص (٧)
 عد بطون الأودية منها ، وهي كائنية في إثبات المطلوب بعد تميمها بعدم القول
 بالفصل إن قطعنا النظر عن الأخبار السابقة لضعفها ، وإلا فمع النظر إليها لا نجبر
 ذلك الضعف باطلاق الأكثر وصرح بعضهم كانت المسألة من الواضحات ، بل
 إطلاقها حينئذ قاض بعدم الفرق في الثلاثة بين ما كان منها في أرض الإمام أو غيره
 خلافاً للروضة في الآجام وعن الحلبي في الثلاثة فخصاها بالأول ، للأصل
 المنقطع بما سمعت ، بل رده في البيان بعد أن حكى خلاف الحلبي في الأولين من

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأنفال - الحديث ٤

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٢٨ الرقم ٣٩٦ عن الحسن بن راشد قال : حدثنا

حماد بن عيسى قال : حدثنا بعض أصحابنا ذكره عن أبي الحسن الأول (ع) ... الخ

(٣) و (٤) و (٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأنفال - الحديث

١-٢٨-٢٢-٣٢

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأنفال - الحديث ٩٠ و ١٢ من

كتاب الحسن

الثلاثة بأنه يفضي إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بذلك ، لكن في المدارك بعد ذكره ما في البيان « انه جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه (عليه السلام) بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم ، إلا انها ضعيفة السند ، فيتجه المصير إلى ما ذكره الحلي قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق » وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما تقدم .

بل قد يقال بملكية الامام لرؤوس الجبال وإن فرض انها نفسها ليست من الموات وكذا بطون الأودية ، للاطلاق السابق ، بل وإن كانت من المفتوحة عنوة ، تحكيماً للاطلاق المزبور على ما دل على ملكية المسلمين لعامرها ولو بترجيحه عليه ، بناءً على تعارض العموم من وجه بينهما ، بل قد يقال بندرة ترتب عمرة على الخلف المزبور بالنسبة للأولين ، لأغلبية الخراب والموات فيها ، فيدخلان حينئذ في القسم السابق على كل حال ، واحتمال تبعيتهما في الملك للأرض التي يكونان فيها وإن كانا هما موأناً فتظهر العمرة حينئذ فيه بعيد لا دليل عليه .

نعم لو اتفق صيرورة الأرض للملكة جبلاً أو بطن واد بعد أن كانت معمورة ومملوكة أمكن القول ببقاء ملكية الأرض استصحاباً ، مع انه قد عرفت فيما مضى ان الحق التفصيل بين ما كان ملكها بالاحياء وغيره ، فيزول الأول بمجرد الموت دون الثاني ، وما نحن فيه من أفراد تلك المسألة عند التأمل ، أما بالنسبة للآجام فالعمرة في كمال الوضوح والغلبة بخلاف الأولين ، بل قد يقال بعدم الخلاف فيها من الحلي ، لأن عبارة السرائر ليست بتلك الصراحة ، قال فيها : « ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام التي ليست في أملاك المسلمين ، بل التي كانت مستأجرة قبل فتح الأرض ، والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه ، وكذلك رؤوس الجبال ، فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه (عليه السلام) ، بل ذلك في أرض المفتوحة عنوة ، والمعادن التي في بطون الأودية

مما هي له « انتهى ، نعم هي كالصريححة بالنسبة للآجام ، ولعل منشأه
تبعية نبات الأرض لها في الملك ، لأنه نماؤها ، بل هو في الحقيقة منها ، إذ هي
أصله ، فالآجام التي في أرض المسلمين حينئذ لهم كالذي في عامر المفتوحة عنوة لو
مات فاستوجهم مثلاً والتي في أرضه له ، وإليه أشار في المتن بقوله : ورؤوس الجبال
وما يكون بها . لكن قد عرفت أن إطلاق الأدلة يقتضي أهم من ذلك ، فلامانع
حينئذ من كون الأرض ملكاً لغير الامام (عليه السلام) والآجام ملكاً له . إلا
أنه لا يخفى عليك أن مقتضى التبعية المزبورة كون جميع نبات أرض الامام ملكاً
ملكاً له وإن لم يكن من الآجام لا أنه من المبايات الأصلية . كما أن جميع نبات
أرض غير الامام الذي ليس بآجام ملك لأربابها ، إذ قد عرفت تضمن النصوص
عد الآجام من الأنفال دون غيرها ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير محررة في كلام
الأصحاب مع احتياجها إليه ، والسيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصار على
معاملة النباتات من آجام وغيرها في أرض المسلمين كالفتوحة عنوة أو الامام عليه السلام
خاصة كمواتها معاملة المبايات الأصلية كاللحم الجاري فيها ونحوه تملك بالحيازة من
غير فرق في المحيز بين الشيعة وغيرهم ، وقد يأتي إن شاء الله في أول المقصد الثاني
ماله نوع تعلق في المقام ، خصوصاً ما تسمعه فيه من كلام الشهيد في الحواشي ،
فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

❦ وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع ❦ أراضي
❦ وصفايا فهي ❦ من الأنفال التي للنبي (صلى الله عليه وآله) ثم ❦ للامام عليه السلام ❦
بعده بلا خلاف أجده فيه ، للمعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره ، منها
صحيحه داود بن فرقد (١) عن الصادق (عليه السلام) « قطايع الملوك كلها للامام
(عليه السلام) ، وليس للناس فيها شيء » وموثقة سماعة بن مهران (٢) « سألته

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٩ - ٨

عن الأتقال فقال : كل أرض خربة أو شييء يكون للملوك فهو خالص للإمام عليه السلام ليس للناس فيه سهم « ومرسلة حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) - إلى أن قال - : « وله صواني الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه النصب ، لأن النصب كله مردود » وخبر الثمالي (٢) عن الباقر (عليه السلام) المروي عن تفسير المياشي « ما كان للملوك فهو للإمام » إلى غير ذلك ، بل طاهر بعضها اندراج سائر ما للملوك فيها صفايا وقطائع كان أو غيرها من الأموال المعتادة الاقتناء ، كما هو قضية الضابط الذي في المدارك ، بل والمنتهى والحدائق من أن كل أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للإمام ، اللهم إلا أن يريدوا بالاختصاص خصوص المصطفى من الأموال لا غيره ، ولعله المنساق من الأخبار السابقة المعاضدة للأصل .

نعم هي له ﴿ إذا لم تكن مفصولة من مسلم أو معاهد ﴾ ممن كان محترم المال للأصل ، والاقتصار على المتيقن ، والمرسل السابق .

﴿ وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من غرس ﴾ جواد ﴿ أو نوب ﴾ مرتفع ﴿ أو جارية ﴾ حسناء أو سيف فاخر ماض ﴿ أو غير ذلك ما لم يحذف ﴾ فيكون من الأتقال عند علمائنا أجمع كما في المنتهى ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ربعي (٣) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ألقاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له - إلى أن قال - : وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وفي خبر أبي بصير (٤) يعد أن سأل عن صفو المال « الإمام عليه السلام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأتقال - الحديث ٤ - ٣٩ - ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

والدبر قبل أن يقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال « وفي موثق أبي الصباح (١) » نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال « وكأنه من عطف الخاص على العام تليها على مزيد اختصاصه (عليه السلام) به رداً على العامة القائلين بسقوط ذلك بعد الامام (ع) (٢) وقول العبد الصالح في مرسل حماد (٣) « وللإمام (عليه السلام) صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال ، صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس »

لكن في المدارك أن قيد الاجتاف مستغنى عنه ، بل كان الأولى تركه ولعله لإطلاق الأدلة ، بل قد يقضي بأن له ذلك وإن كان هو الغنيمة لا غير ، إلا أنك قد عرفت اشتراطه في معقد إجماع المنتهي المتخذ بالأصل ، والاقتصار على المتيقن وإطلاق ما دل على استحقاق الفاعين الغنيمة ، بل وبإمكان دعوى انه المنساق من النصوص ، بل قد يدعى ظهورها في نفي الأخير ، كظهور أكثرها والمتن بل وغيره في ان هذا القسم من الأنفال موقوف ملكيته على أخذ الإمام (عليه السلام) واصطفائه لا قبله كغيره من الأنفال التي حصل عليك الله تعالى له إياه قهراً ، وإن كان له تعلق باستحقاق الاصطفاء ، فإن لم يأخذ حينئذ ولم يصطف كان من الغنيمة ، ويجري عليه حكمها لا حكم مال الإمام (عليه السلام) ، إلا أن موثق أبي الصباح بل وغيره ظاهر في انه كغيره من الأنفال الداخلة في ملكه (عليه السلام) قهراً ، ويؤيده بعد انفراد هذا القسم عنها بذلك ، خصوصاً بعد قوله تعالى (٤) :

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأنفال - الحديث ٢

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « بعد النبي (ص) »

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الأنفال - الحديث ٤

(٤) سورة الأنفال - الآية ١

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » إذ الظاهر إرادة تملك الأعيان
 وإنما هي الأنفال ، وعليه فهل المدار على وجود المصطفى في حد ذاته ونفسه أو
 بحسب نسبة الغنيمة ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، بل هو الظاهر من الأخبار ، كما
 انه على الأول هل يختص جواز أخذه واصطفائه بما لو كان في المال مصطفى أولاً
 فله حينئذ أخذ ما يريد ويحب ويشتهي وإن لم يكن من الأشياء المصطفاة في
 حد ذاتها ونفسها كما عساه يشعر به ذيل خبر أبي بصير وعبارة المتن وغيرها ؟
 وجهان ، لا يبعد في النظر الأول ، لأنه المتيقن المنساق من النصوص السابقة ،
 فيقتصر عليه في الخروج عن الأصل ، وإطلاق استحقاق الفائزين الغنيمة ، والله اعلم
 ﴿وما يغنه المقاتلون﴾ في سرية أوجيش ﴿بغير إذنه﴾ (عليه السلام) فهو
 من الأنفال ﴿له﴾ (عليه السلام) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ،
 بل نسبه غير واحد إلى الشيخين والمرضى وأتباعهم ، بل في التنقيح نسبته إلى
 عمل الأصحاب ، كما في الروضة نفي الخلاف عنه ، وفي بيع المسالك أن المعروف
 من المذهب مضمون المقطوعة (١) الآية لا نعلم فيه مخالفاً ، بل عن الحلبي الإجماع
 عليه ، وهو الحجة وإن ناقشه فيه في المعبر ، فقال : « وبعض المتأخرين يستلّف
 صحة دعواه مع إنكاره العمل بخبر الواحد ، فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية
 وذلك مرتكب فاحش ، إذ هو يقول : إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن
 الإمام (عليه السلام) في الجملة ، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه ، فلا يكون
 علمه حجة على من لم يعلم » إذ هي كما ترى مألها إلى إنكار حجية الإجماع المنقول
 المفروغ منها في محلها ، فلا بأس حينئذ بجعله الحجة لنا هنا ، خصوصاً مع شهادة
 التابع له واعتضاده بقول الصادق (عليه السلام) في مرسل الوراق (٢) المنجبر به
 وبالشبهة العظيمة « إذا غزا قوم بغير أمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كانت

ج ١٦ (في ان ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام (ع) فهو له) - ١٢٧ -

الغنيمة كلها للامام (عليه السلام) ، فاذا غزوا بأمر الامام (عليه السلام) فغنموا
كان للامام (عليه السلام) الخمس « بل وبمفهوم قوله (عليه السلام) أيضاً في حسن
معاوية بن وهب (١) بإبراهيم بن هاشم او صحيحه المروي عن باب الجهاد من
كتاب الوافي بمد أن سأله عن السرية يبعثها الامام (عليه السلام) فيصيبون غنائم
كيف تقسم ؟ قال : « إن قاتلوا عليها مع امير أمره الامام (عليه السلام) اخرج
منها الخمس لله تعالى وللرسول (صلى الله عليه وآله) وقسم بينهم ثلاثة أخماس ،
وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشتركين كان كلها غنموا للامام (عليه السلام) يجعله
حيث أحب » .

فما عساه يظهر من نافع المصنف - من التوقف في هذا الحكم ، بل في المنتهى
قوة قول الشافعي الذي هو المساواة للمأذون فيها ، بل في المدارك أنه جيد
لاطلاق الآية الواجب تقييده كاطلاق غيرها من الأخبار بما عرفت ، مع انها من
خطاب المشافهة ، وخصوص حسنة الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في
الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال : يؤدي
خمساً ويطيب له » الواجب حمله بسبب ما تقدم على التحليل منه (عليه السلام)
لذلك الشخص او الإذن منه (عليه السلام) له في تلك الغزوة ، إذ الغالب عدم
صدور اصحابهم إلا بأذنهم ، خصوصاً في مثل ذهاب الأتق ، او غير ذلك من
التقية ونحوها - ضعيف جداً ، وإن امكن تأييده زيادة على ما سمعت بصحيفة
علي بن مهزيار (٣) الطويلة المتقدمة سابقاً عن أبي جعفر (ع) المشتمة على عداد
ما يجب فيه الخمس إلى ان قال فيها : « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله » لكن في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأتقال - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

الحدائق ان الظاهر منها إرادة المخالف لا الكافر المشرك ، وبما عساه يظهر من بعض أخبار التحليل (١) الآتية من إباحة نصيبهم لشيعتهم من الفئ والغنائم التي من المعلوم أن موردها زمان استيلاء الجور وظهور كلمة أهل الباطل ، إذ لا ريب في إشعار ذلك بعدم استحقاقهم (عليهم السلام) الجميع ، بل هو كصريح المروي (٢) عن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) منها « انه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيمونه ، ولا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك منه شيئاً من شيعتي » إلى آخره ، فتأمل جيداً .

ثم إنه كان على المصنف ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام عليه السلام هنا من الأتقال ، إذ هو كذلك عند علمائنا أجمع كما في المنتهى ، لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) : « من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فإله من الأتقال » والصادق (عليه السلام) في خبر أبان بن تغلب (٤) « من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأتقال قل الأتقال لله والرسول » والمبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى (٥) المتقدم آنفاً « وهو وارث من لا وارث له يعمل من لحيطة له » إلى غير ذلك .

- (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث - ٢٠ .
 (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولأء ضمان الجريرة - الحديث - ١ - ٨ من كتاب الإرث

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأتقال - الحديث - ٤

بل كان عليه التعرض لحكم المعادن هنا أيضاً ، إذ قد اختلف الأصحاب فيها فبين من أطلق كونها من الأنفال وانها للامام (عليه السلام) كالمفيد وعن الكليني والشيخ والديلمي والفاضي والقمي في تفسيره ، واختاره في الكفاية كما عنه في الذخيرة ، بل هو ظاهر الأستاذ في كشفه أيضاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه او غيرها ، وبين الظاهرة والباطنة ، للموثق المروي عن تفسير علي بن ابراهيم (١) عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن الأنفال فقال : « هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) ، وما كان للملوك فهو للامام (عليه السلام) » ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال » وخبر ابي بصير (٢) المروي عن تفسير العياشي عن الباقر (عليه السلام) « لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها » الحديث ، وخبر داود بن فرقد (٣) المروي فيه أيضاً عن الصادق (عليه السلام) في حديث « قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل » إلى آخره

وبين من أطلق كون الناس فيها شرعاً سواء كما في النافع والبيان ، بل حكاها في الروضة عن جماعة للأصل والسيرة ، وإشعار إطلاق أخبار (٤) الخمس في المعادن ، ضرورة أنه لا معنى لوجوبه على الغير ، وهي ملك للامام (عليه السلام) . وبين من فصل بين أرضه وغيرها كالحلي والفاضل في المنتهى بل والتحرير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأنفال - الحديث

٢٠ - ٢٨ - ٣٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب ما يجب فيه الخمس

والشهود في الروضة وغيرهم ، فيختص بالأول تبعاً للأرض ، بل هي منها ، فادل على ملكها له دال على ذلك دون غيره ، للأصل السالم عن معارض معتبر صالح لقطعه فيما تقدم من الأخبار عدا الموثق (١) منها ، لعدم تحقق الشهرة الجارية لغيره ، بل في الدروس ان الأشهر مساواة الناس فيها ، وأما هو فمع إبدال «منها» فيه عن بعض النسخ بفيها فيخرج حينئذ عن الاطلاق الشاهد للأول غير واضح الدلالة ، لاحتمال عود الضمير فيه إلى الأرض ، سيما مع قربها اليه ، بل في الرياض تأييده زيادة على ذلك باستلزامه لو رجع إلى الأتقال استئناف الواو التي الأصل فيها العطف ، خصوصاً وهو ممن عن قوله «منها» هنا وإن كان قد يحدش بأنها للعطف ايضاً ، لكنه عطف الجمل دون المفردات ، بل اعلم منه ايضاً بجعل منها خبراً عن المعادن وما قبلها من الأرض الخربة والتي لا رب لها ، بل اعلم الظاهر من متن الخبر بقرينة ما قبله وما بعده .

نعم قد يؤيد بخلو الأخبار المروية في الأصول المعتمدة على كثرتها المتعرض فيها للمعادن عن ذلك ، بل ويما صرت اليه الاشارة آنفاً من إشعارالمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الخمس على من اخرج المعدن بعده ايضاً ، إذ لا معنى لوجوبه فيما له (عليه السلام) على الغير ، وإن كان قد أجاب بعضهم عن ذلك وينهم من آخر بأنه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذنه (عليه السلام) يكون خمسة له والباقي لخرجه ، فتحمل حينئذ أخبار الخمس في المعادن على ما إذا كانت باذنه (عليه السلام) ولو في حال الغيبة باعتبار تحليله (عليه السلام) ذلك ، لكن فيه اولاً انه يقتضي اختصاص هذا الخمس به ، لكونه عوضاً عن التصرف في ماله ، لا انه كغيره من الخمس يوزع على الأصناف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وإن كان يحتمل ان يقال إنه حكم شرعي مترتب على إخراج المعدن

المأذون فيه ، وثانياً انه يقتضي ملكية الامام (عليه السلام) له جميعه لو أخرج في حال وجوده وعدم إذنه مع ظهور بعض (١) تلك الأخبار او صراحتها في خلافه ، وثالثاً انه يقتضي حصر هذا الحكم في زمن الغيبة فيمن حلل لهم من الشيعة دون غيرهم ، فمن أخرجه منهم كان جميعه حينئذ للامام عليه السلام ، ورابعاً انه يتمشى هذا الجواب على تقدير ثبوت كونه له عليه السلام فيتركب جمعاً ، وإلا فلا ريب انه خلاف الظاهر المنساق إلى الذهن من تلك الأخبار عند فقد الدليل .

نعم قد يجاب عن ذلك بإمكان تنزيل أخبار الخمس على المعادن المملوكة لمالك خاص تبعاً للأرض ، او بالأحياء ، فان ظاهر الشهيد في الروضة خروجها عن محل النزاع ، وانه لا كلام في انها ليست من ثقل الامام (عليه السلام) لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ، خصوصاً الثاني ، لاطلاق جماعة ممن عرفت ان المعادن من الأتقال ، فتأمل جيداً فان المسألة غير سالمة الاشكال ، والاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب ، هذا ، وقد عد في المقنعة من الأتقال البحار والمفاوز ، كما عن ابي الصلاح الأول ، ولم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضي السابقة من المفاوز ، ولا لها في البحار كما اعترف به غير واحد ، اللهم إلا ان يكونا أخذاً مما دل من الأخبار (٢) على أن الدنيا وما فيها للامام عليه السلام وعلى ان جبرئيل قد كرى برجله الأنهار الخمسة او الثمانية ، وان ما سقت وما استقت للامام (عليه السلام) ، خصوصاً خبر حفص بن البختري (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن جبرئيل (عليه السلام) كرى برجله خمسة أنهار ، ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت او سقي

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٧ ، باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأتقال - الحديث ١٨

منها فللامام (عليه السلام) ، والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون « وما عساه يظهر من خبر مسمع بن عبد الملك (١) الآتي المشتمل على حكاية توليته الغوص وإتيان خمس ما حصل له .

وكذا زاد في كشف الأستاذ وفي الأنفال ما لم نقف له على دليل ، فقال : « منها ما يوضع له من السلاح المعد له والجواهر والفناديل من الذهب والفضة والسيوف والدروع ، ومنها ما يحمل نذراً للامام (عليه السلام) بخصوصه على أن يستعمله بنفسه الشريفة ، او يصرفها على جنده من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب للجيوش ، ومنها المعلن للتسليم اليه ليصرفه على رأيه « وهو كما ترى لا يتجه ولا يتم سواء فرض إرادة الامام الحي منه (عليه السلام) او الميت ، إذ المراد بالأنفال ما اختص بأصل ملكيتها بمعنى عدم صحة ملك غيره لها بوجه من الوجوه إلا منه (عليه السلام) ، وما ذكره (رحمه الله) مع الاغضاء عن صحة بعضه في نفسه بحيث يدخل في ملكه (عليه السلام) خصوصاً لو فرض إرادة غير القائم (عليه السلام) منه كما هو الموجود في زماننا بالنسبة إلى ما يأتون به للحضرات المشرفات من الأسلحة وغيرها لا يختص به (عليه السلام) ، بل لو فرض غير الامام (عليه السلام) وأعد له او نذر له او اعطي مالا ليصرفه اختص به ايضاً ولعل مراده بالأنفال مطلق المال الذي يرجع اليه .

ومن هنا قال : إن هذه الثلاثة من الأنفال لا يجوز التصرف فيها بل يجب حفظها والوصية بها ، ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقداً وحفظ على النحو السابق ، ولو أراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوي جوازه ، ولو وقف عليه واقف كان للمجتهد او نائبه وإلا فعدول المسلمين قبضه عنه ، ولو خاف من التلف مع بقاء العين اقترضها من ملي تقي ، ومع تعدد المجتهدين يجوز لكل منهم التوجه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال - الحديث ١٢

لذلك ، ولو اختلف آراؤهم عول على قول الأفضل ولو ظهرت خيانة الأمين أو خيف عليه من النلف عند شخص انتزعه الحاكم وجعله عند غيره ، وكذا لو كان قرضاً وخشي من إفلاس المقرض أو من وارثه ، ولو احتاجت بعض الأمور المختصة به إلى إصلاح وتوقف على بذل المال أخذ من ماله الآخر من قناديل أو سلاح أو فرش ونحوها مقدار ما يصلحه ، ويتولى ذلك المجتهد أو وكيله أو مأذونه ، فإن لم يكن أحدهم قام عدول المسلمين مقامهم ، وإلا فتحكم الأنفال بالإباحة زمن الغيبة عنده وعند غيره من الأصحاب كما ستعرف بتحرير ذلك إن شاء الله ، نعم ما ذكره (رحمه الله) من هذه الأحكام وإن كان بعضها مستفاداً من أصول المذهب وقواعده لسن جلة منها محل للتوقف والنظر ، كما أن حكم أصل موضوعها من بعض الأمور الثلاثة كذلك أيضاً ، فتأمل .

ثم إنه لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي (صلى الله عليه وآله) كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، ثم من بعده للقائم مقامه ، فما في خبر محمد بن مسلم (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وسئل عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام (عليه السلام) » كخبر حريز (٢) المروي عن تفسير العياشي عنه أيضاً يجب تأويله بإرادة القسمة تفضلاً أو حمله على التقية كما في الحقائق أو طرحه لما عرفت ، واحتمال تأييده بأن آية الأنفال تقتضي التشريك بينه وبين الله تعالى فيها فيصرف سهم الله في سبيله والآخر يختص به (عليه السلام) لا يصفى إليه في مقابلة ما عرفت ، سيما بعدما ورد أيضاً أن ما كان لله فهو لوليه (٣) زيادة على المستفاد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأنفال - الحديث ٧ - ٢٥

(٣) أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ، باب صلة الإمام عليه السلام ، الحديث ٣

هنا من الأخبار المتواترة من اختصاصه (عليه السلام) بها ، فلا يجوز التصرف بشيء منها حينئذ بدون إذنه في زمن الحضور والغيبة كما أشار إليه المصنف بقوله : المقصد ﴿ الثاني ﴾ من المقصدين الملحقين بكتاب الخمس ﴿ في كيفية التصرف في مستحقه ﴾ من الأتقال والخمس ﴿ وفيه مسائل ﴾ الأولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ﴿ عقلاً وشرعاً بل ضرورة من الدين كغيره من الأموال ﴾ ولو تصرف متصرف كان غاصباً ﴿ ظالماً مأثوماً ﴾ ولو حصل له فائدة ﴿ تابعة للملك شرعاً لا التابعة لغيره من البذر ونحوه ﴾ كانت للامام ﴿ كما هو قضية أصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زماني الحضور والغيبة ، وتحليل الأتقال منهم (عليهم السلام) للشيعة في الثاني خروج عن موضوع المسألة ، إذ هو إذن ، فإما في المدارك - من تخصيص ما في المتن بعد أن جعل ذلك فيه إشارة للأتقال تبعاً لجده في المسالك بالحضور حاكياً له عن نص المعتبر - في غير محله ، قال : « أما حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة للأخبار (١) الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم (عليهم السلام) لشيعتهم في حال الغيبة ، قال في البيان : وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث ، أما غيره فلا ، وأقول : إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً ، نعم ورد في الميراث (٢) رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك ، ولاستقصاء البحث فيه محل آخر » انتهى . وظاهره بل صريحه عدم اختصاص الإباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر ، بل هو صريح جده في المسالك والروضة أيضاً بل نسبه في الأخيرة إلى المشهور ، قال فيها : « والمشهور أن هذه الأتقال مباحة حال الغيبة ، فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالأحياء وأخذ ما فيها من شجر

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال من كتاب الخمس

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجربة - الحديث ١٠

وغيره ، نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقره بلد الميت وجيرانه للرواية ، وقيل بالفقره مطلقاً ، لضعف المخصص ، وهو قوي ، وقيل مطلقاً كغيره ، انتهى بل هو صريح الشهيد الأول في دروسه بل وبيانه ، قال في الأول : « والأشبه تعميم إباحة الأتقال حال الغيبة كالنصرف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لقوى رواية يونس (١) والحارث (٢) نعم لا يباح الميراث إلا لفقره بلد الميت » وقال في البيان في حكم الأتقال : « ومع وجوده لا يجوز النصرف في شيء من ذلك بغير إذنه ، فلو تصرف متصرف أتم وضعه ، ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيئته ، وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث ، أما غيره فلا » بل هو ظاهر المحكي من عبارة سائر في المختلف واختاره في الكفاية والحدائق ، لكن ظاهر نهاية الشيخ وسرائر الحلي وقواعد الفاضل بل وتحريره ومنتهاه وتذكرته تخصيص الإباحة بالثلاثة المذكورة أو الأول منها ، بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر المشهور ، قال فيها : ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأتقال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة ، وإن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف الذي في الخمس ، بل قد يظهر من المحكي عن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة أيضاً ، قال : ويلزم من تعيين عليه شيء من أموال الأتقال أن يصنع فيه ما يبيح من تشطير الخمس ، لكونه جميعاً حقاً للإمام (عليه السلام) فإن أدخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأتقال كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظلمي آل محمد وآجل العقاب ، لكونه مخلاً بالواجب عليه لا فضل مستحق ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ، لأن فرض الخمس والأتقال ثابت بنص القرآن والاجماع من الأمة وإن اختلفت فيمن يستحقه ، فاجماع آل محمد دال على ثبوته

وكيفية استحقاقه ، وحمله اليهم وقبضهم إياه ، ومدح مؤديه وذم الخل به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار ، انتهى .

والأقوى في النظر الأول ، بل ينبغي القطع به في الأراضى المحيطة ، بل في المدارك انه أطبق عليه الجميع ، كما انه في الكفاية تارة الظاهر لا خلاف بينهم في إباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في أراضى الموات وما يجري مجراها ، وأخرى انهم صرحوا بأن المحي يملك الأرض الموات في زمان الغيبة ، بل ادعى بعض المتأخرين إطباق الأصحاب عليه إلى آخره ، ولعله كذلك كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب إحياء الموات ، مضافاً إلى السيرة القطعية والأخبار المعتبرة كالصحيح عن عمر بن يزيد (١) قال : « رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مالا في تلك السنة فردّه أبو عبدالله (عليه السلام) ، فقلت له : ولم رد عليك أبو عبدالله (عليه السلام) المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت المال إليه : إني كنت وليت البحرين الفوس فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم اليك وكرهت ان احبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا . فقال : او مالنا من الأرض وما أخرجه الله منها إلا الخس يا أبا سيار ؟ ان الأرض كلها لنا . فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، فقلت له : وأنا أحمل اليك المال كله فقال : يا أبا سيار قد طينناه لك وأحللناك منه ، فضم اليك مالك وكلما في أيدي شيعةنا من الأرض فهم فيه محللون ، يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا (عليه السلام) فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم

(١) ذكر ذبله في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الأقال - الحديث ١٢ وتمامه في أصول الكافي ج ٩ ص ٤٠٨ . باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ، الحديث ٣

وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمتنا عليها السلام فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صفرة - قال عمر بن يزيد - : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا من يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك .

وخبر يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يحرق بابها ثم ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة وفرات فاسقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعةتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإن ولينا في أوسع فيما بين ذه وذو يعني بين السماء والأرض ، ثم تلا هذه الآية (٢) قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلاغصب » وصحیح عمر بن يزيد (٣) قال : « سمعت رجلاً من أهل الجبال يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها ، فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً واشجاراً قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقةا يؤديه للإمام عليه السلام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه » إلى غير ذلك من الأخبار (٤) الواردة في خصوص الأراضي التي ليس ذا محل إحصائها فضلاً

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأفعال - الحديث ١٧ - ١٣

(٢) سورة الأعراف - الآية ٣٠

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأفعال - الحديث ٤ و ١٧ و ٢٠

عن التعليل الوارد في أخبار (١) تحليل الخمس وغيره من حقوقهم لشيعةهم التي سيمر عليك بعضها بطيب الولادة المراد منه بحسب الظاهر حل المأكل والمشرب اللذين يتكون منهما نطفة الولد الحاصل بسببه الزكاة وطيب الولادة ، وهو لا يحصل إلا بإباحة حقوقهم (عليهم السلام) من الأراضي حتى الخمس المشترك بينهم وبين غيرهم في الأرض المفتوحة عنوة على ما عرفت سابقاً ، وإباحة قبالتنا من يد غيرهم ومقامتنا إياه ، وعطاياه وأقطاعه في الأراضي المشتركة بين المسلمين أيضاً التي أسرها إلى الامام (عليه السلام) ، لشدة الاحتياج إليها ، بل لا يمكن التعيش بدونها ، بل لعل التكليف باجتنابها مما لا يطاق ، إذ فيه من العسر والحرج ما لا يتحمل ، كما هو واضح .

وفضلاً عن إطلاق كثير من الأخبار تحليل حقهم (عليهم السلام) الشامل للأرض وغيرها من الأقاليم ، كصحيحة الحرث النضري (٢) عن الصادق عليه السلام قلت له : « إن لنا أموالاً ومجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً ، قال : فلم أحللنا إذا لشيعةتنا إلا بطيب ولادتهم ، وكل من وإلى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب » وصحيح الفضلاء (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعةتنا من ذلك في حل وآبائهم في حل » وعن الصدوق روايته « وأبناءهم » وصحيح ابن مهزيار (٤) قال : « قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب (عليه السلام) بخطه من أعوزه شيء »

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأقاليم

(٢) (٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأقاليم - الحديث ٩-١-٢

من حتي فهو في حل » والحسن عن سالم بن مكرم (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال له رجل وأنا حاضر : حلل لي المروج ففرع ابو عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه ، فقال : هذا لشيئتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب الميت منهم والحلي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن حللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ، ولا لأحد عندنا ميثاق » والموثق عن الحرث بن المغيرة النضري (٢) قال : « دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه ، فأذن له ، فدخل فجنى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني اريد أن اسألك عن مسألة ، والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكأنه رق له ، فاستوى جالساً فقال : يا نجية سلني ، فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية ان لنا الخس في كتاب الله ، ولنا الأثقال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقها إلى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت ، وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت ، فقال نجية : إنا لله وإنا اليه راجعون ثلاث مررات ، هلكننا ورب الكعبة ، قال : فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا إنا سمعناه في آخر دعائه ، وهو يقول : اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيئتنا قال : ثم أقبل اليينا بوجهه فقال : يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيئتنا »

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأثقال - الحديث ٤

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الأثقال - الحديث ١٤

وخبّر أبي حمزة (١) عن الباقر (عليه السلام) في حديث قال : « إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع النية - إلى أن قال - : فنحن أصحاب الخمس والنية ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا » وخبّر داود الرقي (٢) عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلا أنا احللنا شيعتنا من ذلك » وخبّر الفضيل (٣) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) : أحلي نصيبك من النية ، لآباء شيعتنا ليطيّبوا ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنا قد أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيّبوا » والمروي (٤) عن العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) « أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ، ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي ، لتحل لهم منافعهم من ما كل ومشرب ، ولتطيّب مواليدهم ، ولا يكون أولادهم أولاد حرام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله في فعلك ، أحل للشيعه كلها كان فيه من غنيمة اوبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا احلها أنا وانت لغيرهم » إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يقدح في الاستدلال بما فيها من التعليل والتعميم لسائر حقوقهم اشتغال بعضها على تحليل تمام الخمس الذي لا نقول به .

على أنه قد يدعى ظهوره في إرادة الأموال التي في أيدي مخالفينا مما لم يخرجوا منها الخمس ولا غيره من حقوقهم (عليهم السلام) ، بمعنى إباحة سائر (١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأقال - الحديث

التصرفات لنا فيها من مأكل ومشرب ولباس وبيع وغيره وإن كان محرماً عليهم ، لا إرادة إباحة المجلس المتعلق في أموال الشيعة بسبب اكتساب أو عشور على كنز أو نحو ذلك من اسبابه المتقدمة ، وكيف وقد أكدوا صلوات الله عليهم وجوبه وشددوا التكثير على من ترك إخراجه ، بل في بعض الأخبار لعنه كما سيأتي إن شاء الله ذكر جملة منها ، وبذلك حينئذ يجمع بين أخبار الاباحة وأخبار الحث على إخراجه وإيصاله إلى أهله ، وإن أشكل ذلك على كثير من الأصحاب حتى وقموا من جهته في كمال الاضطراب على ما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان فسر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتعلة على التعليل المجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بإباحتهم (ع) شيعتهم زمن الغيبة ، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم (عليهم السلام) في الأنفال ، بل وغيرها مما كان في أيديهم ، وأمره راجع اليهم مما هو مشترك بين المسلمين ، ثم صار في أيدي غيرهم من أعدائهم كما نص عليه الأستاذ في كشفه ، ولقد أجاد حيث قال بعد تعداد الأنفال : « وكل شيء يكون بيد الامام (عليه السلام) مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات ، لأنهم أحلوا ذلك للامامية من شيعتهم » إلى آخره ، من غير فرق بين الفقير منهم والغني نعم في خصوص ميراث من لا وارث له الخلاف السابق الذي ليس ذا محل تحريره أما غير الشيعة فهو محرم عليهم أشد تحريم وأبلغه ، ولا يدخل في أملاكهم شيء منها ، كما هو قضية اصول المذهب بل ضرورته ، لئلا يكتفى في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة : « ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه ، والفائدة حينئذ له » قال : « ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك الذي الحذر والخنزير ، حينئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذه

المخالف من ذلك كله . وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لا يحل انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً ، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل ممتلك ، وآخذه غاصب تبطل صلاته في أول وقتها حتى يرده « انتهى وفيه بحث . لا مكان منع شمول ما دل على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك من استباحة تملك الأموال ونحوه ، خصوصاً بالنسبة للمخالفين ، وإن ورد (١) « ألزومهم بما ألزموا به أنفسهم » على أن ذلك لا يقضي بصيرورته كالمباح الذي يملك بالحيازة والنية لكل أحد حتى من لم يرد أمر باجرائهم ومعاملتهم على ما عندهم من الدين ، وكيف وظاهر الأخبار بل صريحها أنه في أيدي غير الشيعة من الأموال المنصوبة ، نعم قد يوافق على ما ذكره من حيث التقية وعدم انبساط العدل ، ولعله مراده وإن كان في عبارته نوع قصور .

كما أنه يوافق في الجملة في المعنى المزبور بالنسبة للشيعة خاصة ، ضرورة عدم إرادة إباحة التصرف لهم التي لا يترتب عليها ملك أصلاً ، كإباحة الطعام للضيف ، بل المراد زيادة على ذلك رفع مانعة ملكهم (عليهم السلام) عن تأثير السبب المفيد للملك في نفسه وحد ذاته كالحيازة والشراء والانتهاج والاحياء ونحو ذلك ، فلا يرد حينئذ لزوم تبعض التحليل في نحو الجوارى المغتنة من دار الحرب بغير إذن الإمام إن قلنا بمساواته للمأذون فيه ، أو جواز النكاح بغير عقد التحليل إن قلنا بأنها جميعاً للإمام ، ولا غير ذلك مما لا يترتب خلافه شرعاً على الإباحات المحضنة ، لما عرفت أن المراد بالتحليل منهم (عليهم السلام) المعنى المذكور المفيد للملك ، فيكون الوطء حينئذ بملك الميمن كالمتعق والوقف ونحوهما من التصرفات الأخر ، أو يقال بتثزيل إباحتهم (عليهم السلام) لشيعتهم منزلة الإباحة الأصلية

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٥ و ٦

من كتاب الطلاق والباب ٣ من أبواب ميراث المجوس - الحديث ٢ من كتاب الإرث

التي يملك بسببها المباح بالحيازة ، فيكون حينئذ شرائها من يد المخالفين لملك من ايديهم ، لا انه شراء حقيقة مفيد للملك ، بل الملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري ، او يقال بما في الدروس بل حكمي عن جماعة ممن تأخر عنه على ما قيل ، قال - : بعد ان حكم بحل المناكح في زمن الغيبة ممثلاً له بالأمة المسبية - : « وليس من باب التحليل ، بل عليك الحصة او الجميع من الامام » مشيراً بالترديد إلى القولين السابقين ، وقد يشهد له في الجملة خبر العسكري (عليه السلام) (١) المتقدم سابقاً ، لو يقال إن هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفين مأذون فيها من المالك الذي هو الامام (عليه السلام) وإن كان من في يده معتقداً انها له ، ولم يوقع العقد عن تلك الاذن ، بل بنية انه المالك ، لكن ذلك لا يؤثر فساداً في العقد الجامع لشرائط الصحة واقماً التي منها الاذن ، فينتقل حينئذ ملك الامام (عليه السلام) إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب او القيمة لو كانت أزيد منه ، كما انه ينتقل اليها لو كان المقد مجاناً نحو الهبة وغيرها ، لأن تصرفه ناشئ عن اعتقاد انه ملكه وماله ، فيكون الاذن في الحقيقة للمتهب مثلاً دون الواهب ، ولا بأس في ترتب الملك وحصوله على عقد يحرم على الموجب دون القابل ، فتأمل .

إلا ان الانصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهية ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، فلا حاجة حينئذ إلى شيء من هذه التكاليفات ، بل يقال إنها إباحة محضة أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك ، وإلا فهي ملك للامام لا تخرج عنه ، نعم ما ذكرناه أخيراً لو لم نقل بصيرورة تمام القيمة في العقود المجانية مثلاً في ذمة الغاصب كالثائد منها على الثمن في عقود المعاوضة وانه غاصب ظالم في خصوص تصرفه من بيع او هبة وإن كان لشيعة امكن انطباقه

حينئذ على القواعد ، ولكن التزامه في غاية البعد ، بل يخالف للمعلوم من المذهب وان امكن في نفسه .

وكيف كان فهل يترتب الملك ويحصل لو استولت يد الشيعي على ما استولت عليه يد المخالف بغير الأسباب الشرعية المملوكة كالبيع ونحوه بل كان بسرقة ونحوها ؟ ظاهر ما سمعته من كلام الشهيد في حواشيه العدم ، بل هو الذي نسمعه مشافهة من بعض مشايخنا ، اسكن إطلاق أدلة الإباحة ينافية ، ولعله لما ذكره الشهيد من شبهة الاعتقاد أو لانتقاة بمعنى استمداد الزمان في نفسه لانتقاة الموجبة خفاء المعصوم (عليه السلام) ، فلا يجدي حينئذ غرض عسدم الضرر من كل جهة .

أما ما لم يكن في يد المخالفين من الأنفال كيراث من لا وارث له أو غيره فيحتمل فيها الرجوع أيضاً إلى سلطان الجور ، لقيامه زمان التقية مقام سلطان العدل ، والأقوى عدمه ، لا إطلاق الأدلة ، وعدم عموم يقتضي إقامته مقامه فيما يشمل ذلك ، والغنائم من أهل الحرب والفتوحات التي تحصل لبعض سلاطين الشيعة كسلطان الفرس في زماننا هذا الذي لا يد لسلطان المخالفين عليه بوجه من الوجوه بل لعل اليد له عليه خمسها للامام (عليه السلام) وقبيله إن لم تعتبر الأذن ، أو اعتبرناها وقلنا بقيام إذن حاكم الشرع مقامها وكان قد حصلت ، وإلا كان الجميع للامام (عليه السلام) ، اسكن هو مباح للشيعة منهم بملكونه بحيازتهم واستيلائهم عليه ، إذ هو من الأنفال التي قد عرفت الحكم فيها ، أما على تقدير أن الخمس منها له ولقبيلته فهل هو مباح كذلك ، أو حقه منها خاصة ، أو لا يباح شيء منه أو يباح خصوص المناكح ، أو هي والمساكن والمتاجر ، أو أن الحكم فيه كالحكم في غيره من خمس الأرباح ونحوه مما سيتعرض له المصنف ؟ وجوه قد تسمع فيما الجواهر - ١٨

يأتي إن شاء الله ما يرجح بعضها ، وإن كان يقوى في النظر الآن الأول منها ، خصوصاً بالنسبة للمناكح والمساكن ، إلا أن الحزم عدم ترك الاحتياط في كثير مما سمعت من المسائل ، لعدم تحريرها في كلام أحد من العلماء هنا ، وعدم وضوح أدلتها من الكتاب والسنة ، فأمل ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثانية إذا قاطع الامام (عليه السلام) ﴾ أحداً ﴿ على شيء من حقوقه ﴾ بقليل أو كثير ﴿ حل له ﴾ أي للمقاطع ﴿ ما فضل عن القطيعة ﴾ التي هي ربع حاصل الأرض أو ثلثه ﴿ ووجب عليه الوفاء ﴾ بلا خلاف أجده في شيء منه ، بل ولا إشكال ، ضرورة مساواة الامام (عليه السلام) في ذلك لغيره ، بل أجاد في المدارك حيث قال : إن ترك التعرض لذلك أقرب إلى العيوب .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ صرح جماعة بأنه ﴿ ثبت ﴾ شرعاً ﴿ إباحتهم (عليهم السلام) المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ﴾ كما نطق بعين ذلك المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن غوالي الثاني ، بل اختص هو من بين أخبار الباب بهذا الجمع وهذا اللفظ ، قال : « سأله بعض أصحابه فقال : يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) : ما انصفناهم إن واخذناهم ، ولا أجنبناهم إن عاقبناهم ، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولاداتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم » والمراد كما صرح به أيضاً الإباحة ﴿ وإن كان ذلك بأجمعه الامام (عليه السلام) ﴾ كأرض الموات وغنائم دار الحرب بغير إذنه على الأصح ، التي منها الجواري المسبية ﴿ أو بعضه ﴾ كالمغتنم بأذنه مثلاً ، فإنه مباح أيضاً ﴿ ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه ﴾ وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف بالنسبة للمباح هل هو الأنفال ، أو الخمس ، أو الأعم ، بل وفي أنه المناكح خاصة

او هي والمتاجر والمساكن ؟ في المقنعة - بعد ذكر الخمس والأنتقال وأخبار التحليل والتشديد - قال : « واعلم ارشدك الله تعالى ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة ، للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (عليهم السلام) لطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الأموال وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يخص الأموال » انتهى . وبذلك نفسه جمع بين الأخبار في الاستبصار حاكياً له عنه مستوجهاً إياه ، وفي النهاية « فأما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم (عليهم السلام) مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن ، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال » .

وفي التهذيب « فان قال قائل : إذا كان الأمر في أموال الناس مما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها ، وفي الغنائم ما وصفتهم من وجوب إخراج الخمس منها ، وكان أحكام الأرض ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة (عليهم السلام) إما لأنها مما يخصون برقبته دون سائر الناس مثل الأنتقال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها ، او للزوم التصرف فيها بالتقبييل والتضمين لهم ، مثل أرض الخراج وما يجري مجراها ، فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه ، وسبب من الأسباب ، قيل له : إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة (عليهم السلام) بالتصرف في هذه الأشياء ، فان لنا طريقاً إلى الخلاص مما أئتمموناه ، أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام (عليه السلام) فيها الخمس فانهم قد أباحوا ذلك لنا ، وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكد كده أيضاً ما رواه - إلى ان قال بعد ان ذكر بعض أخبار التحليل - : فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا انها مما قد اسلم أهلها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما

يجري مجراها ، وأما أراضي الخراج وأراضي الأتقال والتي قد انجلى أهلها عنها فانا قد أبخنا أيضاً التصرف فيها ما دام الامام (عليه السلام) مستتراً ، فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه ، فنكون نحن في تصرفنا غير آئمين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً ما رواه - إلى ان قال بعد ان ذكر بعض الأخبار الدالة عليه - : فان قال قائل : إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين . ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع ، فإذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه لا يصح أيضاً كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له : إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على اقسام ثلاثة : أرض يسلم أهلها عليها ، وهي تترك في أيديهم ، وهي ملك لهم ، فما يكون حكم هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها ، وأما الأرضون التي تؤخذ غنوة او يصالح أهلها عليها فقد أبخنا شراؤها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأتقال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع ، وإنما يصح لنا التصرف حسب « ثم ذكر بعض الأخبار الدالة على بعض ذلك ، انتهى .

وفي السرائر - بعد ان ذكر الأتقال وانها للنبي (صلى الله عليه وآله) ثم للقيام مقامه - قال : « فأما في حال الغيبة وزمانها واستتاره (عليه السلام) من أعدائه خوفاً على نفسه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر ، والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم (عليهم السلام) ويتجر في ذلك ، فلا يتوهم متوهم انه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخس ، فليحصل ما قلناه ، فربما اشتبه والمساكن ، فأما ما عدا الثلاثة الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال » إلى آخره وتبعهم في هذا التعبير وهذا الاجمال جماعة من المتأخرين بل جميعهم ، ففي المتن

ما عرفت ، وفي النافع « لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام (عليه السلام) مع وجوده إلا بأذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر به » وفي القواعد بعد ذكر الأنفال « وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر ، وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم (عليهم السلام) ويتجر فيه ، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر » وفي التحرير « اباح الأئمة (عليهم السلام) لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام (عليه السلام) وغيبته ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر وإن كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه ، قال ابن إدريس : المراد بالمتاجر « إلى آخر ما سمعته في كلامه ، وفي المنتهى « مسألة وقد أباح الأئمة حالي ظهور الامام وغيبته ، وعليه علماءنا اجمع ، لأنه مصلحة لا يتم التخلص من المآثم بدونها ، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) فعلها ، والاذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم (عليهم السلام) منه لا على ان الواطىء يظا الحصة بالإباحة ، إذ قد ثبت انه يجوز إخراج القيمة في الخمس ، فكان الثابت قبل الإباحة في الذمة إخراج خمس العين من الجارية او قيمته ، وبعد الإباحة ملكها الواطىء ملكاً تاماً فاستباح وطأها بالملك التام » إلى آخره ، ونحوه في التذكرة إلا انه لم يحكم الاجماع فيها ، وزاد تفسير المتاجر بما سمعته من السرائر ، وفي الدروس بعد ذكر الأنفال « وفي الغيبة يحل المناكح كالأمة المسبية ، ولا يجب إخراج خمسها ، وليس من باب التحليل بل تعليق الحصة او للجميع من الامام (عليه السلام) والأقرب أن مهور النساء من المباح وإن تعددن لرواية سالم (١) ما لم يؤد إلى الاسراف ، كالكثار التزويج والتفريق ، وتحل المساكن ، إما من المختص بالامام (عليه السلام) كالتي انجلى عنها الكفار ، او من الأرباح بمعنى انه يستثنى من الأرباح مسكن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال - الحديث ٤

فما زاد مع الحاجة ، وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم ، لرواية يونس بن يعقوب (١) وعند ابن إدريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس ، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلا ان يتجر فيه ويربح « إلى آخره » وفي البيان « ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر أي جلب الأمة المسيية وإن كانت للامام (عليه السلام) ، وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس إلا إذا نعى فيجب في النماء ، وقول ابن الجنيد : بأن الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف ، لأن الروايات ظاهرها العموم ، وعليه إطباق الامامية « الى غير ذلك من العبارات كعبارة المختلف والارشاد والمساكن المشترك كثير منها في الاجمال بالنسبة الى إرادة الاباحة في الأقال او في الأعم منها والخمس ، والى المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن ، والى إرادة الاباحة لكل احد او لمن في يده ، والى غير ذلك وإن اطنب العلامة في المختلف بنقل العبارات والأدلة مطلقا ذلك بأنها من امهات المسائل .

لكن في حاشية الشهيد على القواعد « للمناكح تفسيران : الأول إسقاط الخمس من السراري المغنومة حال الغيبة ، الثاني إسقاط مهور الزوجات ، لأن ذلك من جنه المؤن ، وللمساكن تفسيرات : الأول مسكن يقيم من الكفار فيجوز تملكه ولا يجب إخراج الخمس منه ، الثاني مسكن الأرض المختصة بالامام عليه السلام كرؤوس الجبال ، الثالث المراد بالمسكن مطلق المنزل وإن كان من غير ذين ، كما لو حصل بكسب من ربح تجارة او زراعة او صناعة ، فانه يخرج منه الخمس بعد المؤونة التي من جملتها دار السكنى ، والمتاجر تفسيرات : الأول ما يشتري من الغنائم الحربية حال الغيبة ، فانه بأسرها او بعضها للامام (عليه السلام) وهي مباح لنا لا بمعنى إسقاط الخمس من مكسبها بل عن اصلها ، الثاني ما يكتسب من

الأرض والأشجار المختصة به (عليه السلام) ولو ألحق هذا بالمكاسب المطلقة كان أقوى ، الثالث ما يشتري ممن لا يخرج الخمس استعمالاً أو اعتقاداً لتحريمه ، فانه يباح التصرف وان كان بمضاهي للإمام (عليه السلام) وذويه (١) وهذه التفسيرات كلها حسنة ، وقد علل الأئمة (عليهم السلام) ذلك بحل الصلاة والمال وطيب الولادة « انتهى . وقد تبعه في أكثر ذلك جماعة منهم الشهيد في مسالكه ، قال فيها : « المراد بالمناكح السراري المنقوضة من أهل الحرب في حال الغيبة ، فانه يباح لنا شرائها ووطؤها وان كانت بأجمعها للإمام (عليه السلام) على ما مر ، أو بعضها على القول الآخر ، وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس ، فانه حينئذ لا يجب إخراج خمس الثمن والمهر ، وهذا التفسير راجع الى المؤونة المستثناة ، وقد تقدم الكلام فيها ، وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح ، وكون ذلك لا نفياً بحاله ، والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الأرض المختصة به (عليه السلام) كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال ، وهو مبني على عدم إباحة مطلق الأنفال في حال الغيبة ، وفسرت ايضاً بما يشتريه من المساكن بما يجب فيه الخمس كالمكاسب ، وهو راجع الى المؤونة ايضاً كما مر ، وبالمناكح ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة وان كانت بأسرها أو بعضها للإمام ، أو ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها ، وقد علل إباحة هذه الثلاث في الأخبار بطيب الولادة وصحة الصلاة وحل المال « انتهى ، مضافاً الى ما سمعته سابقاً من الدروس والبيان وغيرها .

لكن قد يناقش في التفسير الأول للمناكح بأنه وان كان يدل عليه بعض الأخبار السابقة بل وخبر الفضيل (٢) عن الصادق (عليه السلام) « من وجد برد

(١) وفي النسخة الأصلية : ودونه ، بدل « وذويه ،

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال - الحديث ١٠

حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟
قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين عليه السلام
لقاطمة (عليها السلام) : أحلي نصيبك من الفيء . لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال
أبو عبدالله (عليه السلام) : إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » وخبر
ضريس الكناسي (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أتدري من اين
دخل الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري ، فقال : من قبل خمسنا اهل البيت إلا شيعتنا
الأطيين ، فانه محلل لهم ولميلادهم » وغيرهما ، إلا انه فيه ما عرفت من حل سائر
التصرفات في سائر الأنفال حال الغيبة لا خصوص النكاح منه ، فلا يناسبه هذا
التخصيص الموم ، على انه لا تلاؤه بعض العبارات بل والأخبار الظاهرة في ان
متعلق التحليل الخمس والجواري المفتنمة من دار الحرب بغير إذنه التي كلها الامام
لا الخمس خاصة له ولقبيله ، بل ولا يلائمه ظهور بعض الأخبار في إباحة ذلك حالي
ظهور الامام وغيبته كما صرح به بعضهم ، بل قد عرفت أنه معتقد إجماع المنتهى
إلا ان يدفع الثاني بإرادة الأعم من الحالين من الغيبة (٢) تنزيلا للظهور الذي
لا بسط فيه ليد منزلتها ، كما انه قد يدفع الأول بأنه مبني على مساواة المفتنم
بغير إذنه له معها في استحقاق الخمس او حيث يكون فيه الخمس ، كما لو كان مع
الاذن كما في بعض فتوح الثاني ، او خصوص من أذن لهم من الشيعة بأن يكونوا
معهم تحت لوائهم ، او في نحو المأخوذ سرقة بناءً على تعلق الخمس فيه ، لكونه
من الاكتساب او لأن الخمس يجب في كل فائدة او غير ذلك .

وأما التفسير الثاني لها الذي قد عرفت التصريح من غير واحد برجوعه الى
المؤونة المستثناة - بل قد يظهر من المدارك اوليته من التفسير الأول بالنسبة الى

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الأنفال - الحديث ٣

(٢) متعلق بالإرادة : أي المراد بالغيبة الأعم من الحالين

عبارة المتن - ففيه انه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص بعد ذكرهم المؤونة وانه منها بل ولا يناسب تخصيصه بالشيعة ولا زمن الغيبة ، بل ولا إطلاق الاباحة ، إذ هو مستثنى من خمس الأرباح خاصة في خصوص عام الربح مع اشتراط مناسبة الحال فيه على انه ليس من حقوق الأئمة (عليهم السلام) كي يستثنى او يباح منهم ، ضرورة عدم تعلق حقهم (عليهم السلام) به إلا بعد المؤونة التي هو منها ، بل ولا يناسبه التعليل بطيب الولادة ، ضرورة عدم مدخلية حرمة المهر فيه ، لعدم اشتراطه في صفة النكاح .

ومن ذلك كله يظهر لك المناقشة ايضاً في التفاسير الآخر للقسمين الأخيرين فلاريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها ، او عدم صحتها ، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء ، وظني انها كذلك مجمة عند كثير من أصحابها وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يلمون مراده ، وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها اوضح من عباراتهم ، إذ هو إباحتهم حقوقهم التصرفية والمالية كالأنفال مطلقاً ، سواء كان ابتداء حصولها في أيدينا او انتقلت إلينا من يد غيرنا ممن خالفنا في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور مناكح وغيرها ، وإن كان في حسنة الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) المتقدمة سابقاً أمر مثله بتأدية الخمس وانه يطيب له بعده ، لكن قد يراد به بالنسبة إلى خصوص ذلك الوقت من زمان ذلك الامام (عليه السلام) لا زمان غيره ولو زمان الغيبة ، كأمره ^{عليه السلام} مواله بالخمسة مما صار في أيديهم من أموال الخرمية الفسقة في صحيحة ابن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٨

مهبزار (١) الطويلة ، وكذا حقوقهم من الأخماس التي لهم وقبيلهم مما حصل وثبت استحقاقهم إياه في يد غيرنا ممن خالفنا من سائر الفرق تشبهوا بصورة الاسلام أولا ، فأباحوا لنا سائر التصرفات بما في أيديهم من مأكّل ومشرب ومنكح ومتجر ومسكن واستيهاب وهدايا وعطايا وميراث وغير ذلك ، وإن علمنا نبوت حقوقهم (عليهم السلام) فيها ، للحكمة التي أشاروا (عليهم السلام) لها في المتواتر من أخبارهم ، وهي تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا عليهم السلام انه لا بد لشيعتهم من الاختلاط معهم والبيع والشراء منهم وغير ذلك ، وانه لا يمكنهم اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه ، بل لعل خصوص خبر سالم بن مكرم (٢) المتقدم في المسألة ظاهر في ذلك كله إن لم يكن صريحاً عند التأمل ، كما ان خبر النعماني (٣) مشعر بذلك ايضاً ، قال : « سمعته يقول : من أحللتنا له شيئاً أصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو حرام » بل وخبر عبد العزيز بن نافع (٤) قال : « طلبنا الاذن على أبي عبدالله (عليه السلام) وأرسلنا اليه (عليه السلام) فأرسل اليّنا اثنى اثنين ، فدخلت أنا ورجل معي ، فقلت للرجل : أحب ان تستأذنه المسألة ، فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك ان أبي ممن كان سباه بنو أمية وقد علمت ان بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم في أيديهم قليل ولا كثير ، وإنما ذلك لكم ، فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه ، فقال له : أنت في حل مما كان من ذلك ، وكل من كان في مثل حالك من ورأيي فهو في حل من ذلك » إلى آخره ، إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بإرادة الحل من

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٥

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٤ - ١٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ٤

نحو ذلك الذي من الواضح عسر التميش وخرجه بدونه ، لاحقوقهم (عليهم السلام) من الأخماس التي تثبت في الأموال التي بيد الشيعة بسبب اكتساب او وجدان كنز او غوص او غير ذلك ، وإن كان قد يشعر به بعض الأخبار لئلا ينعكس معارض بما هو أقوى منه مما ستعرفه في المسألة الرابعة من غير فرق في ذلك بين نصف الخمس الذي لقبيلهم والنصف الذي لهم ، وإن ظهر من صاحب المدارك الميل إلى عموم إباحتهم (عليهم السلام) ما لهم من الأنفال ومن نصف الخمس الذي في أيدي الشيعة او انتقل إليهم من يد غيرهم ممن خالفهم ، لاطلاق كثير من الأدلة بإباحة حقوقهم الشامل لذلك كله ، إلا أنك ستعرف فيما يأتي ضعفه ، ووجوب تنزيله على ما ذكرنا من حقوقهم ، لمكان قوة المعارض ، فإن أكثرها لا ياباه عند التأمل حتى قول الصادق (عليه السلام) في خبر حكيم مؤذن بني عباس (١) في تفسير الغنيمة : « هي والله الافادة يوماً يوماً إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا » على أن يراد به الحل بما يقع في أيديهم ممن وجب عليه ذلك من غير الشيعة ، او يحمل هو ونظيره على إرادة التحليل من خصوص ذلك الامام (عليه السلام) في خصوص ذلك الزمان ، او غير ذلك كما ستعرف إن شاء الله ، هذا .

ويمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنه لا بأس باتخاذها من الربح في أثناء السنة وإن تعلق به الخمس ، وأنه لا يجب إخراجها بعد السنة بخلاف غيرها من المؤن ، فإنه لا يستثنى له إلا مقدار السنة ، ويجب عليه الخمس فيها بعد السنة كما اشرنا إليه في بحث المؤونة ، بل لعل هذا مراد من سمعت تفسيره إياها بذلك فلا يرد عليه أنها كغيرها من المؤن ، ضرورة ظهور الفرق حينئذ بينها وبين غيرها ، بل يمكن إرادة ما يشتري من الربح في أثناء السنة للتجارة وإن كان الخمس فيه من المناجر على معنى أن له في أثناء السنة الشراء للتجارة ولو بعد أن

يربح وتعلق الخمس به وإن استلزم ذلك التأخير سنين ، ولا يجب عليه بتمام السنة إخراج خمس المال مع عدم ظهور ربح فيه باعتبار أن نعمة كان من ربح تلك السنة وتعلق فيه الخمس ، وإن كان الأحوط له إخراج الخمس من نعمة ، فإذا تجدد له ربح كان من ربح السنة الثانية ، وإن كان يقوى جواز إبقائه ، وتلحقه حصته من الربح المتجدد مضافاً إلى ما فيه من خمس السنة الأولى ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، والله العالم .

المسألة (٤) الرابعة ما يجب من الخمس (٥) بأحد الأسباب السابقة (٦) يجب صرفه إليه مع وجوده (٧) وحضوره (عليه السلام) كما هو ظاهر الأكثر وصريح البعض كالفاضل في قواعد وغيره ، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى حصته ، ضرورة وجوب إيصال المال إلى أهله ، أما حصة قبيله فالظاهر أنها كذلك أيضاً ، خصوصاً خمس الغنائم وفقاً لمن عرفت ، تحصيلاً للقراغ اليقيني ، ولأنه الواقع والمأثور ، بل كان وكلاؤم (عليهم السلام) على قبض الخمس في كثير من النواحي حتى في الغيبة الصغرى ، ولظهور سياق أكثر الأخبار فيه من إضافته إليهم (ع) وتحليلهم (عليهم السلام) لبعض الناس منه ، وغير ذلك مما يؤدي إلى أن ولاية التصرف والقسمة إليه (عليه السلام) ، وللأمر بإيصاله إلى وكيله (عليه السلام) في صحيحة ابن مهزيار (١) الطويلة ، بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جميعه للامام (عليه السلام) وإن كان يجب عليه الاتفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله ، ولذا لو زاد كان له (عليه السلام) ، ولو نقص كان الأئمة عليه من نصيبه ، وحلوا منه من أرادوا .

وخلافاً للفاضل في المنتهى والتحرير والتذكرة فاجتزى بإيصالها إلى أهلها

في غير خمس للفنائم على إشكال فيه أيضاً في الأولين ، بل عن المصنف الاجتزاء بالايصال إلى الأصناف مطلقاً في الفنائم وغيرها ، لاقتضاء امتثال إطلاق الأمر الاجتزاء ، ولا ريب في ضعفه ، خصوصاً وكثير من الأخبار كالكتاب مشتمل على مجرد ثبوته في الحال بأحد الأسباب السابقة مما هو حكم وضمي لا تكليفي كي يستدل بإطلاقه ، فما في المدارك من الاشكال في إطلاق وجوب صرف الخمس كله للامام (عليه السلام) مع حضوره ليس بتلك المكاة ، لكن قال : إن الأمر فيه حين ، وفيه انه وإن كان كذلك ظاهراً من حيث أنا في زمن الغيبة إلا انه قد ترتب عليه قوة القول بمساواة حصة قبيلة حصته في وجوب صرفها في هذا الزمان إلى يد الفقيه العادل الذي هو وكيل الامام (عليه السلام) ومنصوبه العام والمتولي لكل ما يتولاه ، كما عن المجلسي لليل اليه او القول به لاحصته فقط .

﴿و﴾ أما ﴿مع﴾ غيبته (عليه السلام) التي عبر عنها المصنف بـ ﴿مدمه﴾ مخالفاً للحسن المأثور غير السقيشع من التعبير ، بل للصحيح منه الموافق للأدب في قيل ﴿والقائل الديلمي وتبعه صاحب الدخيرة ، ولا ثالث لها فيما أجد ، نعم حكاه في المقدمة والنهاية وغيرها قولاً من دون تعيين القائل ، وفي الحقائق عن جملة من معاصريه ، بل قال : إنه مشهور بينهم ، وعن المحدث عبدالله بن صالح البحراني : ﴿يكون﴾ الخمس بأجمه ﴿مباحاً﴾ للشيعة وساقطاً عنهم ، فلا يجب إخراجه عليهم ، للأخبار المتقدم سابقاً في أول مسائل الأتقال أكثرها مع زيادة خبر يونس بن يعقوب (١) قال : « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) قد دخل عليه رجل من القباطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات ، ونعرف ان حقك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصرون ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » وخبر خريس

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٦

الكناسي (١) قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعةنا الأتبيين ، فانه محلل لهم ولميلادهم » وخبر محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعةنا لتطيب ولادتهم واتزكو اولادهم » وصحيح زارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم يعني الشيعة من الخمس لتطيب مواليدهم » وخبر أبي حمزة (٤) عنه عليه السلام في حديث ، قال : « إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع النعم ، ثم قال تبارك وتعالى (٥) : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فمنهم أصحاب الخمس والنعم ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا ، والله يا أبا حمزة ما من ارض تفتح وخمس يخرس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كلن او مالا » والمزسل (٦) المروي عن تفسير العياشي عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا رب خمسي ، وإن شيعةنا من ذلك في حل » .

والمناقشة فيها وفيما تقدم من الأخبار ايضاً بارادة تحليل إمام ذلك العصر (عليه السلام) خاصة في حقه خاصة ، فلا يتناول نحو زماننا ، ولا النصف الآخر الذي هو غيره ، لأنه ليس له إلا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره كما عن ابن

- (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الاقوال - الحديث ٣ - ٥
(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الاقوال - الحديث

الجنيد التصريح به ، يدفعها ظهوراً كثراً لأخبار في إرادة دوام التحليل واستمراره وعموميته لتمام الخمس ، سيما المشتغل منها على التحليل بطيب الولادة ، بل كاد يكون صريح بعضها ، فيعلم منه أنه (عليه السلام) له الولاية على ذلك ، وأنه مأمور من الله مالك الملك بذلك كما هو واضح ، وأشير إليه في مضمراً بي خالد الكابلي (١) قال : « قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء ، فإنه إنما يعمل بأمر الله » مضافاً إلى ما علم من وقوع تحليله لبعض الناس في زمانه (عليه السلام) من تمام الخمس سهمه وسهم قبيله الذين هم عياله وأولى بهم من انفسهم ، بل هو كذلك بالنسبة إلى سائر المؤمنين فضلاً عنهم فما سمعته عن ابن الجنيد مما لا ينبغي الالتفات إليه ، بل كاد يكون مخالفاً للمعلوم المقطوع به من المذهب ، كما اعترف به في الحقائق ، لتواتر التحليل بالنسبة إلى غير حق المحلل في الجملة ، ولذلك أعرض عنه كل من تأخر عنه ، على أنه أباح صاحب الزمان (عليه السلام) أيضاً روي لروحه القداء الخمس لشيعة في التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب (٢) أنه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (عليه السلام) « أما ما سألت عنه من أمر المنكرين - إلى أن قال - : وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فأنا يأكل النيران ، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث » .

نعم قد يناقش فيها بقصور أسانيد جملة منها عن إثبات المطلوب ، سيما بعد إعراض المشهور عنها ، بل ودلالة جملة أخرى منها بسبب ظهورها في إباحة حقها

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأفعال - الحديث ١٩

(عليه السلام) خاصة من الخمس لاتمامه ، وحتى باقي الأئمة (عليهم السلام) وباقي النرية ، بل في الرياض « ليس في شيء منها تصريح بإباحة الأخماس كلها ، بل ولا ما يتعلق بالأئمة (عليهم السلام) جميعاً ، وإنما غايتها إفادة إباحة بعضهم شيئاً منها أو للخمس مطلقاً ، لكن كونه ما يتعلق بالجميع أو به خاصة فلا ، مع ان مقتضى الأصول تعين الأخير - بل قال - : وليس في تعليل الإباحة بطيب الولادة والتصريح بدوامها وإسنادها بصيغة الجمع في جملة دلالة على تحليل ما يتعلق بالأصناف الثلاثة بل ولا ما يتعلق بمن عدا المحلل من باقي الأئمة (عليهم السلام) ، لظهور أن ليس المقصود من الأول تطييبها من كل محرم ، وإلا لاستبيح بذلك أموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة ، فيحتمل تطييبها من مال المحلل خاصة أو ما يتعلق بجميعهم (عليهم السلام) من الأمور الثلاثة المتقدمة ، كما نزلها عليه جمهور الأصحاب وإرادة هذا مما يجتمع معه إطلاق الدوام والإباحة بصيغة الجمع ، فلا دلالة في شيء منها على عموم التحليل والكلية ، مع ان « حملنا » بالاضافة الى من يأتي مجاز قلعاً وكما يمكن ذلك يمكن التعبير عن المحلل أو مع من سبقه خاصة ، والترجيح لا بد له من دليل ، وليس ، إن لم نقل بقيامه على الأخير ، ولذا في المدارك لم يجعل هذه القرائن إماراً على إباحة الأخماس مطلقاً ، وإنما استند إليها لاثباتها بالاضافة الى حقوقهم (عليهم السلام) خاصة ، ولكن فيه أيضاً ما عرفته « انتهى » .

وان كان فيه من المنع ما لا يخفى ان اراد انكار الظهور فضلاً عن أصل الدلالة ، وكيف وفي بعضها التصريح بالتحليل الى يوم القيامة ، وفي آخر « فليبلغ الشاهد الغائب » وفي ثالث « شيعتنا وأبناءهم » وفي رابع « الى ان يظهر أمرنا » الى غير ذلك من القرائن الكثيرة ، بل انكار ظهور التعليل بذلك مكابرة واضحة كأنكار ظهورها في ارادة تمام الخمس ، خصوصاً المصرح فيها بلفظه ، اذ احتمال ارادة الحق منه لا دليل عليه فيها ، بل قد يدعى ظهور ارادة تمامه من المشتل

على التعبير بحقي منها ، فضلاً عن الذي هو بصيغة الجمع منها . كما لا يخفى على من لاحظها بتمامها بعين الانصاف ، بل ولا يخفى ايضاً ظهورها في اباحة الأعم من الثلاثة التي ادعى تنزيل الأصحاب لها عليها ، بل هو كصریح بعضها ، بل هي جميعها تأبى التنزيل على ارادة النكاح منها بالتفسير الثاني له ، بل هو لا يناسبه التعليل ، ضرورة عدم خبث الولادة بحرمه مهر الزوجة كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ، الى غير ذلك مما في كلامه وان كان قد سبقه ببعضه او اكثره المحدث البحراني في حدائقه .

نعم هي بأسرها قاصرة عن مقاومة ما دل على وجوب اخراج الخمس منهم وسهم قبياهم . وعدم اباحة شيء منه ، كخبر محمد بن زيد الطبري (١) قال : « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الاذن في الخمس ، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ، وعلى الخلف العذاب ، لا يحل مال إلا من وجه أحل الله ، ان الخمس عوتنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فان إخراجهم مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم ، وما تهمدون لأنفسكم يوم فاقتكم ، والمسلم من يفي بما عهد اليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب ، والسلام » .

وخبره الآخر (٢) قال : « قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ، فقال : ما أحل هذا ، تمحضونا المودة بالسنتكم ، وتزوون حقاً جملة الله لنا وجعلنا له ، وهو الخمس ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ٣ : ٣

لا نجعل أحداً منكم في حل .

والحسن (١) كالصحيح « كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فأني انفقتهما ، فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام) : أحدهم يقب على أموال آل محمد ويتأمامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل ، أترأه ظن أني أقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

وخبر أبي بصير (٢) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ، قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم » وصحيحة علي ابن مهزيار (٣) الطويلة المتقدمة في الأبحاث السابقة ، والمحكي من عبارة الفقه الرضوي (٤) المشتملة على المبالغة في التشديد بإخراجها .

وخبر الحسين بن حمدان (٥) المروي عن الخرائج والجرائح في حديث عن صاحب الزمان (عليه السلام) « أنه رأى ومحته بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه ، وفي رجله خفان حمران ، فقال : يا حسين كم تزر أعلى الناحية ولم تمنع اصحابي من خمس مالك - ثم قال - : إذا مضيت إلى الموضع الذي تريد أن تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه ، قال : قلت : السمع والطاعة - ثم ذكر في آخره - أن العمري أتاه وأخذ خمس

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأتقال - الحديث ١ - ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأتقال - الحديث •

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث •

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٧

ماله بعدما أخبره بما كان .

وخبر أبي الحسن الأسدي (١) عن أبيه المروي عن الأكمال ، قال : « ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال ، بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . علي من استحل من مالنا درهماً - إلى ان قال - : فقلت : في نفسي إن ذلك في كل من استحل محرماً ، فأني فضيلة في ذلك للحجة ، فوالله لقد نظرت بعد ذلك التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين علي كل من أكل من مالنا درهماً حراماً ، قال الخزازي : وأخرج الينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه . »

وخبر محمد بن جعفر الأسدي (٢) قال : « كان فيما ورد علي الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسألي إلى صاحب الدار (عليه السلام) وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملمون ونحن خصماؤه فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) : المستحل من عترتي ما حرم الله ملمون علي لساني . ولسان كل نبي مجاب ، فمن ظالمنا كان من جملة الظالمين لنا ، لعنة الله عليه ، يقول الله عز وجل (٣) : « ألا لعنة الله على الظالمين » إلى ان قال - : وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لنا حيثنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيرنا بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ، انه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ، ومن أكل من مالنا شيئاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأفعال - الحديث ٧ - ٦

(٣) سورة هود (ع) - الآية ٢١

فإنما يأكل في بطنه ناراً ، وميصلى سعيماً » إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مر في أثناء الأبحاث السابقة شطر منها من خبر الريان بن الصلت (١) وصحيح ابن مهزيار (٢) عن أبي علي بن راشد ، وخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري (٣) وغيرها مما لا يمكن الإحاطة بها ، ولقد أجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها . ومع ذلك فهي معتمدة بالاعتبار المستفاد من جملة من الأخبار (٤) المشتقة على بيان حكمة مشروعية الخمس للذرية ، وأنه عوض عن الزكاة صيانة لهم من الأوساخ ، وكفاً لماء وجوههم ، بل ومعتمدة بالمعلوم من سبر أخبار غير المقام بل وبعض أخباره (٥) من أن لهم (عليهم السلام) وكلاء في الأطراف على قبض الأخماس ، خصوصاً في الغيبة الصغرى التي هي نيف وسبعون سنة ، فإن النواب الأربعة كانوا يقبضون فيها الأخماس ويعملون بها بأمره كما اعترف به المجلسي وغيره ، بل قيل : وبظاهر الكتاب أيضاً ، وما كان مثله من السنة أيضاً كأخبار كيفية القسمة (٦) وغيرها ، وإن كان قد يقال لا دلالة فيها على عدم التحليل والاباحة ، بل أقصى ما يستفاد منها حكم وضعي هو ثبوت الخمس الذي لا ينفيه ورود التحليل منهم بل يؤكد ، اللهم إلا أن يدعى إرادة التكليف منه الذي هو أدائه إلى مستحقه ، فينفيه حينئذ أخبار الاباحة ، ويحتاج تقديمها إلى مرجح وليس ، بل هو على العكس قائم بسبب الاعتضاد بالأصول وأخبار الباب وغيرها من حرمة التصرف بمال الغير ونحوها ، مضافاً إلى الاعتضاد بفتاوى الأصحاب ، إذ القائل بتحليل تمام الخمس في غاية الندرة ، بل لعله لا يقدح في تحصيل الإجماع على خلافه .

(١) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث

١٠ - - -

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث

٣ - ٢ - ٥

والمناقشة في دلالة الآية باختصاصها بالغنائم المختصة بحال الحضور دون الغيبة . وبأنها من خطاب المشافهة المحتاج تمديه إلى غيره إلى الاجماع ، وهو انما يتم مع التوافق في الشرائط المنوع في محل البحث في غاية الضعف ، كما اشرنا اليه فيما تقدم من البحث في خمس ارباح المكاسب ، كالمناقشة في دلالتها ودلالة ما مائلها من الأخبار على استحقاق الأصناف وملكيته نصف الخمس لينافي التحليل من الامام عليه السلام له ، وإن اطلب في بيانها في الذخيرة كما انه اطلب في الحقائق والرياض في رده . لكن ليس للجميع عمرة يعتد بها ، لتناهي اصل المناقشة في الوهن بحيث لا يحتاج إلى شد جزوم او تسمير مساعد .

وبالجملة لا ريب في مرجوحية أخبار التحليل بالنسبة إلى ما دل على عدمه من وجوه كثيرة ، فلا وجه للجمع بينها بتقييد الثانية بأخبار التحليل الذي لا يقبله كثير منها ، إذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا ، او بحمل الأولى على زمن الغيبة والثانية على الحضور الذي يباه كل منهما ، ضرورة ظهور أخبار التحليل او صراحتها في الحضور او في الأعم منه ومن الغيبة ، كظهور مقابله فيه ايضاً ، بل لعل بعضها في الغيبة اظهر منه في الحضور ، خصوصاً ما تضمن حكمة مشروعية الخمس وتعويضهم عنه بدل الزكاة ، وإرادة كف وجوه ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن السؤال والذل والمسكنة ، وانه لو يعلم الله عدم كفايته لهم لشرع لهم غيره ، او بغير ذلك من اوجه الجمع التي يقطع بفسادها بأدنى نظر وتأمل ، ولقد أجاد في السرائر في رد هذا القول بعد ان حكاه عن قوم بأنه لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يرجع عليه ، لأنه ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير إذن قاطع ، فلا يجوز العمل به على حال ، إلى آخره ، ونحوه غيره من اساطين الأصحاب ، على انه لم يظهر لنا مراد قائله هل هو سقوط الخمس بحيث لو أخرجه من كان في يده على انه خمس وتناوله أحد منه كان

أكل مال بالباطل ، او عدم وجوبه عليه وإن كان لو أخرجه صبح لأهله تناوله ،
او أن المراد الاباحة لغير من في يده من الشيعة ، وإلا فهو يجب عليه إخراجه ،
وإن كان الظاهر إرادته الوسط ، بل قد يقطع بعدم إرادته الأخير ، لكن على
كل حال ضعف هذا القول في غاية الوضوح .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ على ما حكاه غير واحد من أجلاء الأصحاب
بأنه ﴿ يجب ﴾ عزله و ﴿ حفظه ﴾ ثم يوصى به ﴿ إلى ثقة ﴾ عند ظهور إمارته
الموت ﴿ وهكذا ﴾ حتى يصل إلى صاحب الأمر ﴿ روي ﴾ لروحه القداء ، إلا أنني لم
اعرف قائله بالخصوص وإن نسب به بعضهم إلى المفيد في المقنعة ، لكن ظني أنه وهم
كما لا يخفى على من تدبر عبارتها تماماً ، فإنه وإن كان قد حكى القول بالسقوط
وبالدفن وباستحباب صلة الذرية وفقراء الشيعة والقول بالوصية به ، وقال : « إن
هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ، لأن الخمس حق وجب لصاحبه ﴿ روي ﴾
لم يرسم ما يصنع فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى
وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه » إلا أنه قال بعد ذلك بلافاصل : « وإن
ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام (عليه السلام)
وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله) وأبناء سبيلهم ومساكينهم
على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابة الحق في ذلك ، بل كان على صواب » وظاهره
اختيار الأخير ، ونحوه في ذلك الحلي في سرائره ، بل هو أصرح فيما قلناه .

وكيف كان فلم نقف له على دليل سوى ما أشار إليه من كون الخمس حقاً
للامام لم يأمرنا ما نصنع فيه ، فيجب حفظنا له كما في سائر الأمانات الشرعية ،
وفيه - مع ما في الإيداع من التفرير بالمال وتعرضه للتلف سيما في مثل هذه
الأوقات - منع كونه تماماً للامام (عليه السلام) إن أراد الملكية والاستحقاق
كما بيناه سابقاً ، ودلت عليه الآية وأخبار القسمة وغيرها ، وإن ناقش فيه بعض

متأخري المتأخرين بما لا ينبغي الاصفاء اليه ، ولكن اطلب في رده بعض الناس بل وكذا إن اراد ولاية التصرف والقسمة المقتضيين تسليمه بيده (عليه السلام) ليمطي من يشاء كيف يشاء ، ويمنع من يشاء ، لعدم ظهور دليلها في الأعم من حالي الظهور والنبية ، وكيف وقد ناقش بعضهم في وجوبها حال الحضور ، فحوز دفع نصف الخمس إلى اهله لمن كان في يده تمسكا بالأصل وإطلاق ادلة استحقاقهم له ووجوبه على من كان في يده كما تقدم البحث فيه سابقاً ، وإن كان الأصح عندنا وجوب الدفع للامام (عليه السلام) حال الظهور ، لما عرفت .

إلا ان الانصاف عدم ظهور في الأدلة السابقة فيما يشمل مثل هذا الزمان ، بل قد يظهر من بعضها خلافه ، خصوصاً ما دل منها على حكمة مشروعية الخمس السابقة ، بل في المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس بإسناده عن عيسى بن المستفاد (١) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) تصريح بخلافه ، قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد : اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا إله إلا الله - إلى ان قال - : وأن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصي محمد (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله وطاعة رسوله ، والأئمة من ولده (عليهم السلام) وأن مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكاة من جملها ، ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ، ومن بعده من الأئمة (ع) من ولده فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من اهل بيته من ولد الأئمة (عليهم السلام) ، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله تعالى - إلى ان قال - : فهذه شروط الاسلام الحديث

فيبقى حينئذ ما دل على استحقاقهم النصف وملكهم إياه المقتضيين تسليمه إياهم كما هو الموافق لأصول المذهب على حاله سالماً عن المعارض ، مقتصرأ في الخروج عنه على المتيقن ، وهو حال الظهور دون غيره ، كالزكاة التي الخمس بدل عنها ، فإنها لا تسقط ولا يوصى بها إجماعاً في هذه الأزمان وإن كانت يجب تسليمها للإمام (عليه السلام) عند الظهور ، اللهم إلا أن يفرق بينهما بظهور أشدية تعلق حق الإمام (عليه السلام) بالخمس دونها ، ولذا لو زاد كان له .

بل ربما قيل أو يقال انه بأجمعه له ، كما يؤيى إليه إضافته الى نفسه وتصرفه به بالتحليل وغيره وإن كان يجب ان يصرف منه على الأصناف الثلاثة ما يكفيهم بل وعن غيره لو نقص عنهم ، ففي الحقيقة جعلهم الله عيالاً له ، وأوجب له في رقاب الناس ذلك مقابلة هذه الميلولة ، إلا أن التحقيق ما قدمناه سابقاً الذي ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، ومع الاغضاء عن ذلك كله فيندفع جميع ما تقدم بتسليمه الى الفقيه المأمون الذي هو وكيله على كل ما كان يفعله من النسفة ونحوها ، إذ احتمال قصر وكالاته على خصوص القضاء والفتوى كما في الحقائق ضعيف جداً مناف لما عليه الأصحاب في سائر الأبواب ، بل والمعلوم من ضرورة المذهب .

﴿و﴾ على كل حال فهذا القول في غاية السقوط ، وأولى منه بذلك ما حكاه

الشيخان والحلي وغيرهم ، بل أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ قيل ﴾ من انه يجب ان يدفن في تمام الخمس ، إذ هو - مع انه مجهول الغائل مناف للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة وفتاوى الأصحاب والأصول العقلية والشرعية - لم تقف له على دليل سوى ما ارسل (١) من ظهور السكونوز عند قيام القائم عليه السلام ، وهو - مع انه ليس بحجة في نفسه فضلاً عن أن يعارض تلك الحجج ، بل اقصاه

(١) البحار المجلد ١٣ ص ١٧٧ ، باب خروجه عليه السلام وما يدل عليه ،

الطبعة الكمباني

ظهور السكنوز التي تصادف قيامه (عليه السلام) ، وإلا فقد تنلف او تلتقط قبل ذلك - لا دلالة فيه على الاذن بذلك فضلاً عن الأمر به ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ قيل ﴾ من انه ﴿ يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ﴾ فهو جيد جداً بالنسبة للشق الأول منه موافق للمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً إن لم يكن المجمع عليه ، وللأصول والكتاب والسنة التي قد علمت قصور أخبار التحليل عن مقاومتها ، بل يجب تنزيلها على ما ذكره غير واحد ناقلاً عن الأصحاب من إباحة المناكح او هي والقسمين الآخرين معها ، وإن كان لا يساعده سياق كثير منها كما تقدمت الإشارة اليه سابقاً ، او على ما حكى عن المجلسي في بعض حواشيه على التهذيب والكافي من إرادة الإباحة والتحليل قبل إخراج الخمس بمعنى ان له ضمانه في ذمته ثم يتصرف بما فيه عين الخمس في المناكح والمساكن والمتاجر لاسقوط الخمس وبراءة الذمة منه ، وإن كان فيه من العجب ما لا يخفى ، بل هو مخالف للمجمع عليه بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، ضرورة معلومية الإباحة في الأمور الثلاثة بالتفاسير المتقدمة ، بمعنى سقوط الخمس منها كما مر الكلام فيه مفصلاً . او على إرادة الإباحة من حقوقهم (عليهم السلام) خاصة في زمانهم لا الإباحة الشاملة لحق الأصناف وحق الصاحب (عليه السلام) في زمانه ، إذ من المعلوم انه في الغيبة الصغرى وهي نيف وسبعون سنة كان الوكلاء الأربعة المشهورون يقبضون حقه بل سائر الخمس من الغيبة ويعملون به بأمره (عليه السلام) ، وإن كان أيضاً لا يلائمه ما في جملة منها من إرادة دوام الإباحة منها وعمومها ، على انه ورد منه (عليه السلام) في التوقيع السابق للإباحة ، او على ما اشرنا اليه غير مرة من إرادة الجواهر - ٢١

تحليل ما تعلق فيه الخمس في يد غيرنا من المخالفين وغيرهم منكحاً كلن أو مسكناً أو متجراً أو غيرها ، ولو فرض فيها ما يأتى ذلك وكان معتبر السند أمكن حمله على إباحة خصوص ذلك الامام (عليه السلام) في ذلك الزمان أو غير ذلك .

واما الشق الثاني منه فهو وإن كان مال اليه في المفنعة واختاره في النهاية لما سمعته في وجهي القولين السابقين لكن في الدفن الذي هو أحد فردي التخيير منه ما عرفت ، ومن هنا اقتصر في السرائر بعد اختياره له على الفرد الأول منه مصرحاً بعدم جواز الثاني ، كالمحكمي من عبارة ابن البراج وأبي الصلاح بل في السرائر « أن هذا القول هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وأدلة العقول وأدلة الفقه وأدلة الاحتياط ، واليه يذهب وعليه يعمل جميع محققي أصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة وجهابذة الأدلة ونقاد الآثار بغير خلاف بينهم » الى آخره ، لكن قد يناقش فيه ايضاً بأنه يتم حيث لا دليل يدل على وجوب دفعه الى قبيله من الأصناف الثلاثة كما ادعاه فيها بل حكى عن سائر المحصلين التصريح بعدم نفع فيه معين ، وأطلب بنقل عبارات بعض من صرح بذلك أو يظهر منه كلفيد المرتضى والشيخ ، وهو ممنوع ، إذ قد يستدل عليه - مضافاً الى الفحوى المورثة علماً برضاه في الدفع الى اقاربه وعياله المحتاجين الحيارى ذكوراً وأنثى الذين لا يعلمون كيف يفعلون ولا يدرون اين يتوجهون خصوصاً مع عداوة اكثر الناس لهم ، وإرادتهم إراقة دمائهم بغضاً وحسداً لا بائهم ، بل قد يقطع من ذلك ونحوه بعدم رضاه في المتع فضلاً عن إذنه بالجواز وكيف وقد كانوا يبيعون ما هو أعظم من ذلك للأجانب عنهم مع حاجتهم اليه فضلاً عن اقاربهم وغناهم عنه ، وإلى معرضية للتلف إن لم يدفع ، بل لعل ذلك من الاحسان المحض الذي لم يجعل الله سبيلاً على قاعله ، وإلى ظاهر خير عيسى بن

المستفاد (١) المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس الذي قدمناه آنفاً - ما سمعته سابقاً من وجوب إتمام الناقص من الخمس عن مؤونة الأصناف على الإمام عليه السلام من ماله وأخذ الزائد المرسلين (٢) السابقين المنجبرين بما عرفت ، وإن بالغ الحلي في إنكار ذلك وأطنب على ما أشرنا إليه سابقاً ، بل استظهر من نفي المفيد وغيره النص في هذه المسألة وإيجابهم الوصية به ونحوها عدم اعتمادهم على هذين المرسلين لكن فيه انه لعلمهم لم يعثروا عليها او غفلوا عنها أو لم يتنبهوا لتفريع ذلك على ما فيها ، او غير ذلك .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ : لا يوصى به ولا يدفن ﴿ بل ﴾ يجب أن ﴿ تصرف حصته ﴾ (عليه السلام) إلى الأصناف الموجودين ايضاً ، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ﴿ لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت عليه مؤبداً ، بل اختاره المصنف فقال : ﴿ وهو الأشبه ﴾ وفقاً للتحرير وظاهر المحكي من عبارة غرية المفيد وزاد المعاد للمجملين وكشف الأستاذ والمنقول في الرياض عن الديلمي وجمع من متأخري المتأخرين وإن كنا لم نتحققه ، خصوصاً الأول ، إذ المحكي عنه في المختلف الإباحة لسائر الخمس ، ومع التسليم فلم يبلغوا حد الشهرة الجارية للمرسلين بالنسبة إلى ذلك كي يصبح العمل بهما فيه ، بل هي بسيطة ومركبة على خلافه ، إذ الظاهر من مقنعة المفيد والمحكي من جواب مسائل له في السرائر ونهاية الشيخ وعن مبسوطه بل وغيره من كتبه وسرائر الحلي وما عن ابن البراج وأبي الصلاح وغيرهم وجوب الوصية به ونحوها لا جواز الدفع اليهم فضلاً عن وجوبه ، وفي الوسيلة « أنه يقسم بين مواليه والعارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد » وأما المتأخرون

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأتقال - الحديث ٢١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ١ و ٢

فالمصنف في النافع والفاضل في المختلف والارشاد والقواء - وظاهر المنتهى
والشهيديان في الدروس والبيان والعمدة وظاهر الروضة وغيرهم على جواز الدفع
والتمخير بينه وبين الوصية ونحوها لا وجوبه ، بل نسبه إلى المشهور في الروضة
وإلى كثير في الرياض ، بل ظاهر موضع آخر من الثاني انه الذي استقر عليه رأي
المتأخرين ، وفي المدارك والمفاتيح والوافي والحدائق سقوطه في زمن الغيبة ،
فأي شهرة يمكن أن تدعى حيثئذ على الوجوب ، بل هي على الخلاف متحققة إن
لم يكن إجماع ، بل لا صراحة في المتن والتحرير والمحكي من عبارة الغيبة بارادة
الوجوب وإن كان ما ذكر دليلاً للحكم في الأولين من إيجاب الأتمام ظاهراً في
ذلك أو صريحاً ، ومن المجيب ذكره ذلك في المختلف والمنتهى بل وغيرها دليلاً
للجواز مع اقتضائه الوجوب ، فتأمل .

وكيف كان فالعمل بالمرسلين السابقين غير موافق لأصول المذهب بعدما
عرفت ، واحتمال عدم احتياج العمل بها بالنسبة إلى ذلك إلى جابر - إذ ليس هو
مدلولها بل هو لازم ما تضمنناه من قسمة الامام (عليه السلام) الخمس بينهم قدر
الكفاية ، فان أعوز كان عليه ، وإن زاد كان له الذي قد عرفت انجباره بعمل
الأصحاب هناك ، بل لا خلاف فيه إلا من الحلبي كما قدمنا البحث فيه سابقاً -
يدفعه انه عمل بها ، وذلك لاستفادة وجوب الأتمام عليه في هذا الزمان منها
المقتضي استحقاقهم اخذ حقه ووجوب دفع الوكيل الذي هو الفقيه إياه اليهم
تفويضاً لذمة الامام (عليه السلام) كما أوما اليهم تعليل غير واحد منهم بعدم سقوط
الوجوب بالغيبة ، على أنه لو سلم ذلك كله لأمكن المناقشة في دلالتها بما ذكرناه
سابقاً في محله من ظهورها في كيفية قسمة تمام ما شرعه الله تعالى من الخمس حال
انبساط يد الامام (عليه السلام) وظهور سلطانه وتساوي الغريب والبعيد اليه
والقوي والضعيف المقتضي لجنب تمام ما يحصل من الخمس اليه ، فيقسمه هذه القسمة

المسلورة نحو ما يقسم ما يحصل من الزكاة كذلك ، قال في المرسل المزبور (١) المشتمل على قسمة الخمس كما عرفت في حاصل الأرض المفتوحة عنوة « بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء اوسقي سبيحاً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ، فأخذة الوالي فوجه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم ، تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سدتهم بلا ضيق ولا تقير ، فان فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يعونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا » إلى آخره ، وفي المرسل المزبور أيضاً (٢) « وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له » إلى غير ذلك مما هو ظاهر في أن ذلك عند بسط يد الامام (عليه السلام) لا في مثل زمن الغيبة او نحوه مما كان فيه الامام (عليه السلام) بهذا الحال ، فانه لا يجب عليه قطعاً - لو اتفق حصول الجزء اليسير في يده الذي هو كالمدم بالنسبة إلى الخمس كله - إعطاؤه تماماً للأصناف ودفعه اليهم ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، خصوصاً مع خلو الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) عن فعل أحد منهم شيئاً من ذلك مع انه كان لهم وكلاء في البلدان على قبض ما يحصل من ذلك وغيره ، بل ظاهر ما ورد عنهم قبض حقهم لهم مما اتفق حصوله منه وإباحة من أرادوا إباحتها ، ولو كان الأمر كما سمعت لاختص ذلك بالأصناف ، ضرورة كثرتهم وشدة حاجتهم وقلة ما يحصل من الخمس من بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو أول زمان الابتلاء ، ومن المعلوم خلافه ، كما انه من المعلوم عدم وجوب ذلك على الامام (عليه السلام) في مثل هذا الزمان المشرّد فيه عن الأوطان ، والذي لم يستطع ان يرى فيه أحداً من أفراد الانسان ، وكيف

وسائر لوازم الامامة ساقطة في هذه الأوقات المشحونة بالمحرم والابتلاءات ،
ودعوى توكيل الفقيه المأمون في القيام بما يمكن من ذلك عنه ممنوعة كل المنع ،
كدعوى القيام حسبة وإن لم يوكله كالولايات ونحوها في وجه .

وبالجملة فدعوى وجوب دفع حق الامام (عليه السلام) للأصناف الآن
من حيث وجوب الاتمام عليه حتى في هذا الزمان للمرسلين السابقين مما لا تستأهل
أن يسود بها قرطاس او يستعمل فيها يراع ، وفي خبر المعلى بن خنيس (١) المروي
في أصول الكافي في باب سيرتهم (عليهم السلام) في أنفسهم إذا ظهر أمرهم ، قال :
« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يوماً : جعلت فدالك ذكرت آل قلاب
وما هم فيه من النعم ، فقلت : لو كان هذا لكم لعمشنا معكم ، فقال (عليه السلام) :
هيهات هيهات يا معلى أما والله ان لو كان ذلك ما كان إلا سياسة الليل وسياحة
النهار ولبس الخشن وأكل الجشب ، فزوي ذلك عنا ، فهل رأيت ظلامه قط
صيرها الله نعمة إلا هذه » وهو كالصرح في سقوط هذه التكاليف عنهم عند
قصور اليد ، وأما الاستناد إلى إذن الفجوى بالطريق المتقدم ففيه منع حصول
العلم بالرضا بذلك ، إذ المصالح والمقاسد التي في نظر الامام (عليه السلام) مما لا
يمكن إحاطة مثلنا به ، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منا ، فقد يكون صلة
واحد من شيعته او إطفاء فتنة بينهم او فعل امور لها مدخلة في الدين أولى من
كل شيء في نظره ، كما يؤمى إليه تحليلهم بعض الأشخاص وأقاربهم في شدة الحاجة
فكيف يمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم ، خصوصاً مع عدم خلوص النفس من
الملكات الردية كالصداقة والقراة ونحوها من المصالح الدنيوية ، فقد يفضل على
البعض لذلك ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة ، بل ربما يستغني ذلك البعض
بقبض ما حصل له فيحتال في قبض غيره إلى تمليك زوجته أو ولده ما عنده

كما يبقى فقيراً فيقبض ما يشاء ، وكيف يمكن أن يقاس هذا بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) مع عقيل الذي فر منه لعدم صبره على تلك المؤونة ، ويؤدي إلى جملة مما ذكرنا من عدم الاعتماد على نحو هذه الفجوى في أموالهم (عليهم السلام) ذيل توقيع العمري (٢) الذي ذكرناه سابقاً ، بل كاد يكون صريحاً في بطلانه ، ضرورة أنه سأل عما يقطع في نظرنا وخيالنا بأنه إحسان محض وأنه يرضى به المالك ومع ذلك نهاه عنه .

ولو أغضينا عن ذلك كله وتكلفنا الجواب عنه كما لعله مقتضى الانصاف لأنه منع اقتضاء الفجوى وجوب حصره في الأصناف الثلاثة بحيث لا يجوز صرفه في غيره من الوجوه ولا حفظه والوصية به إلى أن يصل إلى يده (عليه السلام) ، كما هو واضح ، ومن هنا لم يوجه كثير بل المشهور كما عرفت ، تغيروا بينه وبين الوصية به ، بل في القواعد خير بينهما في تمام الخمس ، فقال : « ومع القية يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به إلى أن يسلم إليه وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الأصناف » وإن كان فيه منع واضح بالنسبة إلى حصة الأصناف يعرف مما تقدم ، ولذا اقتصر غيره على هذا التخيير في حق الإمام (عليه السلام) خاصة جماعاً بين ما دل على حكم الأمانة وبين ما دل على جواز دفعه للسادة من إذن الفجوى المستفادة مما عرفت ، ومما ورد من الحث على إعانتهم وإكرامهم وسد فقرهم ، سيما في مثل هذه الأزمان المقتضي للرضا بدفع ذلك إليهم بطريق أولى ، لكن فيه ما سمعت من عدم المحصار ذلك فيهم خاصة ، بل قد يتفق بعض مصارف يقطع الإنسان بأنها أولى

(١) البحار - ج ٤٠ ص ٣٤٧ الطبع الحديث - الباب ٩٨ من المجلد التاسع

الحديث ٢٩ الطبعة السكباني

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب الأقال - الحديث ٩

من إعانة بعض السادة ، خصوصاً من لم يكن منهم في غاية الفقر ولا غاية التقوى والصلاح ، ومن هنا لم يخصه ابن حمزة بهم كما سمعته ، بل قال : « إنه ينقسم نصيبته على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد » .

خلفاً للحر العاملي في وسائله فجعل الدفع إلى غيرهم مرتبة ثالثة مشروطة بعدم حاجة الأصناف ، واستوجه في الرياض حيث قال : « وهل يجوز دفعه إلى الموالى كالذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في غير القرية أم لا ؟ الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا ، ومع فقدته فلا بأس به ، لما مر من الاعتبار القطعي وأنه إحسان نحض ليس شيء على فاعله » انتهى ، إلا أنك خير بما فيه من عدم الدليل المعتبر القاطع للمعذر في ذلك ، كما أنك خير بأن ما سمعته من ابن حمزة ليس قولاً بإباحة حقه (عليه السلام) لشيعة التي ذهب إليها الكاشاني في مفاتيحه ، ومال إليها في المدارك تمسكاً بما ورد من أخبار التحليل والاباحة بعد حملها على إرادة حقهم (عليهم السلام) من ذلك وإن جاء بعضها بلفظ الخمس التي قد عرفت إعراض أكثر الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك ، بل حملوها على ما تقدمت الإشارة إليه أو غيره ، ضرورة اقتضاء ذلك عدم وجوب إخراجهم وإفرازه على من وجب عليه من الشيعة ، بخلاف الأول فإنه يوجب إخراجهم بل وإيصاله إلى المجتهد على الظاهر وإن جوز له صرفه على من عرفت ، لكن في الحقائق - بعد اختياره الاباحة في زمن الغيبة مصرحاً بموافقة الكاشاني له وإن اختلف معه في مدرك ذلك - نقل قول ابن حمزة وقال : « إنه عين ما اخترناه نعم اعترضه بأنه لا دليل على ما ذكره من التخصيص وإن كان أولى ، وأولى منه صرفه على السادة المستحقين ، وفيه ما عرفت ، بل لعل مبنى اعتراضه أن مدركه في التحليل والاباحة ليس إذن الفحوى كي يحتاج في إخراجها إلى هذه الأوصاف ولا أخبار التحليل الواردة من غير صاحب الأمر (عليه السلام) ، لأنها منزلة

على التحليل منهم في زمانهم لمن أرادوا تحليله ، فلا يفيد بالنسبة إلى زماننا ، بل هو خصوص التوقيع من صاحب الزمان (عليه السلام) الذي قدمناه سابقاً في أخبار التحليل المشتمل على تحليل الخمس تمامه للشيعة الى أن يظهر أمرهم لتطيب ولادتهم ولا تخبت ، إلا أنه يجب الخروج عنه في غير حقه لمكان المعارض دونه فيراد حينئذ منه تحليل حقه من الخمس لا غير ، وفيه أن هذا التوقيع - مع معارضته بالتوقيعين وخبر الحسين عن الحجة (عليه السلام) ايضاً المتقدمة في أخبار التحريم مقابل أخبار التحليل ، بل وعدم اشتباره بين أساطين الأصحاب من المفيد والشيخ وغيرهما ، بل قد سمعت ما في المقنعة من الاعتراف بعدم النص وشدة التحير والمحنة ، واحتماله كثيراً من الوجوه التي ذكرناها في غيره من أخبار التحليل - انه لا يجوز الاعتماد عليه في قطع الأصول والأدلة كتاباً وسنة ، لاشتمال سنده على المجاهيل الذين لا يجوز الركون إلى أخبارهم قبل التبين ، فكيف مع تبين العدم .

ومن ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة ، لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر لشيء من الأقوال المذكورة ، كما يؤدي إليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حق الامام (عليه السلام) منه ، منهم المفيد في مقنعة كما عرفت ، والشيخ في نهايته فانه - بعد أن اعترف بعدم النص المعين فيه ، وحكى القول بالاباحة والوصاية والدفن والتفصيل بين حق الامام (عليه السلام) وغيره - قال : وهذا - مشيراً إلى الأخير - مما ينبغي أن يكون العمل عليه ، ثم قال بعد أن ذكر مستند ذلك : « ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط أو عمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن والوصاية لم يكن مأثوماً » ونحوه عن مبسوطه .

لكن قد عرفت بحمد الله تعالى وضوح السبيل في مصرف حق غير الامام ، وإن اضطرر فيه من عرفت ، واما حقه (عليه السلام) فالذي يجوز في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه القداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة ، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم مما يرجح على بعضها وإن كان هم أولى وأولى عند التساوي ، أو عدم وضوح الرجحان ، بل لا يبعد في النظر تعيين صرفه فيما سمعت بعد البناء على عدم سقوطه ، إذ غيره من الوصية به أو دفنه أو نحوها تمرى لتلفه وإذها به من غير فائدة قطعاً ، بل هو إتلاف له .

واقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول ماله باعبار تعذر الوصول اليه روعي له القداء ، إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي ، بل لعل حكمه لحكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجمل به ، فيتصدق به حينئذ نايب الغيبة عنه ، ويكون ذلك وصولاً اليه على حسب غيره من الاموال التي يمتنع ايصالها الى أصحابها ، والله اعلم بحقائق احكامه .

المسألة (الخامسة) صرح غير واحد بأنه ﴿ يجب أن يتولى صرف حصة الامام (عليه السلام) في الاصناف الموجودين ﴾ بناء على أن الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة ﴿ من اليه الحكم ﴾ ممن جمع شرائط الفتوى ﴿ بحق النيابة ﴾ التي جعلها الشارع له خاصة في أمثال ذلك ، فيصرفه مؤدياً به ما على الامام (عليه السلام) من الأتمام للخمس ﴿ كما يتولى أداء ما يجب على الغائب ﴾ غير الامام بل في الرياض نسبتته الى المتأخرين ، وفي المسالك الى كل من أوجب صرفه بذلك ، وفي المحكي عن زاد المعاد الى أكثر العلماء ، لأنحصار ولاية ذلك وامثاله فيه . خلافا لما عساه يظهر من المحكي عن غرية المفيد من جواز صرفه لمن

في يده ، ومال اليه في الحقائق محتجاً بأننا لم نقف على دليل يوجب صرف الاموال ونحوها اليه لا عموماً ولا خصوصاً ، بل اقصاه نيابته بالنسبة للترافع والاخذ بحكمه وفتاواه ، وقياسه على النواب الذين ينوبونهم (عليهم السلام) حال وجودهم لذلك أو لما هو أعم منه لا دليل عليه ، وهو وإن كان كما ذكر خصوصاً بالنسبة الى ما يخص الامام (عليه السلام) من الاموال - إذ دعوى ولايته عن الغائبين حتى الامام وحتى في ذلك كما ترى . وإلا كان من الواجب دفع تمام الخمس والزكاة اليه على حسب ما كان حال ظهور الامام (عليه السلام) كما اعترف به المجلسي في المحكي عنه من زاد المعاد ، حيث قال : «واكثر العلماء قد صرحوا بأن صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الامام (عليه السلام) لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى الحاكم ، وظني أن هذا الحكم جار في جميع الخمس» انتهى . اللهم إلا أن يفرقوا بينها بظهور الأدلة في ولاية الامام (عليه السلام) على الخمس والزكاة ونحوها حال ظهوره ، فيقتصر عليها في الخروج عن ظاهر الخطابات المقتضية الاجزاء بتولي المكافين بها صرفها لا ما يشمل زمان الغيبة ، فتسقط حينئذ ولايته فيه لأنها باقية حتى يتولاها الحاكم عنه ، وفيه بحث ، على ان ذلك لو سلم لا يجدي فيما نحن فيه من دعوى عموم ولاية الحاكم حتى لمثل المقام الموقوفة على دليل . وليس ، لكن ظاهر الاصحاب عملاً وفتوى في سائر الابواب عمومها ، بل لعله من المسلمات أو الضروريات عندهم .

بل صرح غير واحد منهم هنا بعدم براءة الذمة لو صرفه غيره وبضمانه ، بل في الكفاية عن الشهيد الثاني إجماع الفائلين بوجوب الصرف للاصناف على الضمان ، اسكن في كشف الاستاذ « ان للمجتهد الاجازة وإن كان الاحوط الاعادة » كما ان فيه ايضاً « لو دفع الى من ظنه مجتهداً فظهر خلافه فان بقيت العين استرجعت

منه ، وإن تلفت وكان عالماً بأنه حق الصاحب (ع) ضمن ، وإن تعذر إرجاعها وكان الدافع معذوراً فلا ضمان عليه ، وإلا ضمن « الى غير ذلك من الاحكام المذكورة هنا المبنية على المفروغية مما عرفت من ولايته ونصبه ، بل في زماننا هذا من يصالح عن حقه بمقدار يحتمل نقيضته وزيادته في ذمة المصالح بمراتب ، ولا يكلف بالدفع حتى يتيقن البراءة أو لا يتيقن بقاء الشغل ، وبالجمله يجرونه مجرى حضور الامام (عليه السلام) بالنسبة الى جميع ذلك ، ومنه عدم جواز تولي غيره صرفه ، نعم في كشف الاستاذ « جوازه لعدول المسلمين إذا تعذر الوصول اليه ولم يمكن حفظ المال حتى يصل الخبر » كما أن فيه وفي غيره التصريح بجواز التوكيل فيه ، إلا انه لا يخفى عليك عدم جراءة المتورع على بعض هذه الاحكام ، لعدم وضوح مأخذها خصوصاً بعد ان شرع له العقل والشرع طريق الاحتياط .

ثم إن ظاهر بعضهم ان ايجاب الدفع المزبور للحاكم إنما هو حيث نقول بأن الحكم فيه الصرف وإلا فبناء على وجوب حفظه لانه امانة أو التخيير بينه وبين الدفع واختار المكلف الحفظ مثلاً لا يجب ، وقد يشكل بأن مقتضى ولاية المجتهد ومنصوبيته وجوب تسليمه اليه لان وصوله اليه وصول الى ماله ، ثم هو يرى رأيه فيه من دفع للاصناف او حفظ او غيرها كما هو ظاهر الروضة او صريحها ، وقد يدفع بمنع الولاية له على حفظ مال الغائب الذي هو في يد امين ولو شرعي مكلف بحفظه حتى يوصله الى ماله بل قد يشكل وجوب الدفع اليه ولو للصرف بناء على ان تصرفه فيه باذن المحوى ونحوها لا لتأدية واجب عن الامام (عليه السلام) ضرورة جواز التصرف لمن تحصل له وان لم يكن الحاكم إذ ليس له خصوصية حيثئذ ، بل لا يجب دفعه اليه وان كانت المحوى حاصلة له أي الحاكم دونه ، بل لعله لا يجوز له في وجهه ، اللهم إلا أن يكون دفعه اليه لتشخيص كونه مالا له . ضرورة عدم طريق الى تعيينه غير قبض النائب في

زمن الغيبة ، إذ ليس هو كقبض المستحق في الزكاة ونصف الخمس ، لكونه
 مال شخص مخصوص لا يتعين بعد إشيائه في المال إلا بقبضه أو من يقوم مقامه
 كما هو واضح ، فتأمل جيداً فإن كثيراً من مباحث المقام غير محرر في كلام
 الأصحاب كما اشرنا الى بعضه فيما تقدم ، ومنها ما نحن فيه من ولاية الحاكم على
 نحو ما عرفت ، فلم يحرروا أن ذلك له من باب الحسبة أو غيرها ، وعلى
 الاول ما وجه تقديمها على ولاية عدول المؤمنين ، وعلى الثاني فهل هي انشاء ولاية
 ونصب له من الله تعالى على لسان الامام ، أو بمنزلة النيابة عنه والوكالة ،
 وإلا فالولاية له ، وعلى الاخير فهل هي على الاطلاق بحيث له عزل وكيل مجتهد
 آخر ، وله الوكالة عن الامام (عليه السلام) لا عنه فلا ينزل بموته أو جنونه
 أو غيرها مما ينزل بها الوكيل عن وكالته ، أو ليس له شيء من ذلك بل يوكل
 عن نفسه خاصة ، لكن على تقديره فهل إطلاق توكيله ينصرف الى الاول أو
 الثاني وإن كان الظاهر في هذا الاخير الثاني ، كما أن الظاهر قصر وكالة الحاكم
 عن الامام (عليه السلام) على مناصب الإمامة والولايات العامة لا ما يشمل
 أموره المختصة به من ضياعه وجواريه وغير ذلك إلا من حيث الولاية على الغائب
 أما لو أريد إدخال شيء الآن مثلاً في ملك القائم (عليه السلام) متوقف على
 قبول ونحوه لم يكن له القبول بناء على عدم عموم ولايته عن الغائبين في امثال
 ذلك ، بل هي خاصة في حفظ أموالهم وتأدية ما يجب عنهم ، ثم إن جملة من هذه
 المباحث يأتي تحقيقها في القضاء والله اعلم . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً
 وباطناً على تواتر آلائه ووفور نعمائه ، وصلى الله على محمد وآله ذوي الايادي
 العظيمة والمنن الجسيمة التي منها توفيقنا ببركاتهم لأنعام كتاب الخمس ضحوة يوم
 الخميس تاسع عشر من عاشور من السنة الحادية والثلاثين بعد الالف والمائتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقني

حقيق كتاب الصوم

الذي هو من اشرف الطاعات وافضل القربات ، ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حطيط النفس البهيمية الى ذروة الشبه بالملائكة الروحانية لكفى به منقبة وفضلاً ، على انه قد ورد فيه من الاخبار ما ظهر بها علو مرتبته ظهور الشمس في رابعة النهار ، ضرورة اشتغالها على انه احد الخمسة التي بني الاسلام عليها (١) وانه جنة من النار (٢) وانه به يدخل العبد الجنة (٣) وان نوم الصائم عبادة ، ونفسه وصمته تمسيح ، وعمله مقبل ، ودعائه مستجاب (٤) وانه ليرتفع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر (٥) وان له فرحتين فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي الله (٦) وانه في عبادة ما لم يغترب مسلماً (٧) ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه (٨) وان خلق فم الصائم عند الله احب من ربح المسك (٩) وانه زكاة الابدان (١٠) وان من صام يوماً لله

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم

المندوب الحديث ١ - ٨ - ١١ - ٣٨ - ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ١٧ و ١٨

(٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب

الحديث ١٢ - ٣٤ - ١٦ - ٢

عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسخون وجهه ويبشرونه بالجنة حتي اذا افطر ، قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك ، يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له (١) وانه الذي يستعان به على النازلة والشدة من الفقر وغيره (٢) وغلبة الشهوة (٣) وإذهاب البلغم والحفظ وصحة البدن (٤) وانه يباعد الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ، ويسود وجهه (٥) وأن الله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسخونهم بأجنحتهم ، ويسقطون عنهم ذنوبهم وأن الله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم إلا الله (٦) ولم يأمرهم بالدعاء لاحد إلا استجاب فيه (٧) وان من صام يوماً تطوعاً لو اعطي ملائكة الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب (٨) وكل أعمال بني آدم بعشرة أضاعفها الى سبعمائة ضعف إلا الصبر فانه لي وأنا اجزي به ، فتواب الصبر مخزون في علم الله ، والصبر الصوم (٩) وكان وجه اختصاصه تعالى بالصوم كما في غيره من الاخبار المروية عند الطرفين انه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه لغير الله تعالى ، بخلاف غيره كاللحج والصلاة ، ولما في الصوم من ترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية وقوة القوى العقلية ، فيصل بسببها الى دقائق الحكمة والى كمال

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب - الحديث ١٤ والمستدرك

الباب ١ منها الحديث ١١

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الصوم المندوب

الحديث ٢ - ٣٦ - ٣ - ٣٢ - ٣٣

المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الانسانية ، ومن جرب ذلك واختبره بأن راض نفسه باستعماله مع ترك اللغو في أفعاله وأقواله وكان من العارفين المتنبيين عرف استغناؤه عن إقامة الأدلة والبراهين ، بل والفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات ، وإن كان كل منها فيه قرب إلى رب العالمين .

وعلى كل حال فما ورد في فضل الصوم وفوائده أكثر مما يحصى فضلاً عما ورد في خصوص صوم شهر رمضان (١) منه ورجب (٢) وشعبان (٣) ويوم الغدير (٤) وأيام البيض (٥) وستة شوال (٦) وكل خميس وجمعة (٧) واثنين (٨) وثلاثة أيام من كل شهر أول خميس وآخر خميس ووسط الأربعاء (٩) وغير ذلك ، على أن فيه من الحكم المجيبة والأسرار الغريبة من معرفة عظم فضل الله في التأكل والمشرب والمنكح وشدة ألم الجوع والمطش كي يرأف الغني بالفقير وغير ذلك مما لا يخفى على من كان مسرح عقله الخوض في حكم الله ومراعاة أسرارهِ على تفاوت الناس في هذه المرتبة حتى ينتهي إلى أهل المصممة صلوات الله وسلامه عليهم ، فانهم يعرفون ما فيه من الأسرار ما لا يعرفونه غيرهم ، فمن الحسن بن أمير المؤمنين (عليهما السلام) (١٠) « أنه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الصوم المندوب

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الصوم المندوب - الحديث ١

(٩) الوسائل - الباب - ٧ - عن أبواب الصوم المندوب

(١٠) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن آدم لما أكل من الشجر بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل فضل من الله عز وجل عليهم ، وكذلك كان غنى آدم ففرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية (١) : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات » قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام من جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد الى آخره .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ النظر ﴾ فيه يقع ﴿ في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة ﴾ :

﴿ الاول الصوم ﴾ لغة الامساك ﴿ و ﴾ شرعاً على ما عرفه المصنف ﴿ هو السكف عن المفطرات مع النية ﴾ وقد عرفه غيره بغير ذلك ، ولا يكاد ينطبق شيء منها على خواص التعريف الحقيقي ، فيعلم منه عدم ارادتهم من ذلك ذلك بل المراد مجرد التصوير في الجملة ، اذ عرف المشرعة واف في معرفته كغيره من الفاظ العبادات ، فلا وجه للاطالة في ذكر التعاريف وما يرد عليها

(١) سورة البقرة - الآية ١٧٩

طرداً وعكساً وما لا يرد ، كما ان الظاهر عدم وجوب معرفة انه الكف او الترك ، وإلا لزم بطلان صوم اكثر الناس ان لم يكن جميعهم ، وإنما هو بحث علمي ، بل الظاهر عدم وجوب علم المفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عنها او عن جملة اشياء تدخل هي فيها لم يبعد الصحة ، نعم قد يشكل فيما لو نوى الامساك عن بعضها دون الآخر بتخيل انه ليس منها وان كان لم يفعله ، لعدم حصول نية الصوم الشرعي ، مع ان الصحة لا تخلو من وجه ، بل هي الظاهر فيما اذا لم يلاحظ عدم الامساك عنه في النية ، فتأمل جيداً والله العالم .

وكيف كان ﴿ فهي ﴾ أي النية في الصوم كما تقدم في الصلاة ﴿ إماركن فيه وإما شرط في صحته و ﴾ قد تقدم هناك انها ﴿ هي بالشرط اشبه ﴾ بل هنا أولى ، لوقوعها ليلاً ، واحتمال تعلقها ببعض الصوم بعيد كاحتمال وقوع بعض أجزاء الصوم ليلاً ﴿ و ﴾ كيف كان فالظاهر جريان جملة مما سمعته سابقاً في المقام ، كاعتبار نية الوجه والقضاء والاداء والاصالة والنحو ، لعدم تعقل الفرق كما لا يخفى ، فما عساه يتوهم من المتن والشيخ من الفرق حيث اجتزيا هنا بنية القرية بخلاف الصلاة في غير محله ، ولعل ذلك منها في معرض عدم وجوب التعيين لما تقدم من أن التحقيق عندنا عدم اعتبار شيء من ذلك ، فلو لم ينوها او نوى شيئاً منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغير النوع صح ، كما لو نوى صفة خارجة ، والتشريع مقتض للعقاب دون الفساد بلا معارض للاصل ، نعم لو توقف التعيين على شيء من المذكورات أو غيرها وجب مقدمة لحصول التعيين الذي يتوقف الامتثال عليه كما حرر في محله إلا انه يحتاج اليه مع تعدد نوع المأمور به ، إذ مع اتحاد لا اشتراك كي يحتاج الى التعيين ف ﴿ يكفي في رمضان ﴾ حينئذ على المختار من عدم اعتبار نية الوجه ﴿ ان ينوي انه يصوم ﴾ غداً ﴿ متقرباً الى الله تعالى ﴾ من غير حاجة الى التعرض لكونه من رمضان ، لعدم

صحة غيره فيه ، فقصده امتثال الأمر بالصوم غدا مثلاً لا يكون إلا للأمر
المتعلق به فتعيينه مجز عن تعيينه ، على أنه عند التحليل تعيين ، ولم اعرف خلافاً في
ذلك ، بل عن الغنية والتفصيل الاجماع عليه ، نعم في الذخيرة عن بعض الأصحاب
اعتبار نية التعيين فيه ايضاً من غير ان يذكر اسمه ، وفي غيرها نسبته الى العلامة .
وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه ، لما عرفت خصوصاً مع عدم مستنده
سوى ما قيل من قاعدة الشك ، ومن ان امتثال الامر فرع تعقل المكلف ان
الامر امره بذلك ، فاذا لم يعتقد ان الصوم غداً مما أمر الشارع به لم يكن
ممثلاً للتكليف بالصوم غداً وإن كان ممثلاً للتكليف بالصوم المطلق ، فالامتثال
يتوقف على اعتقاد انه الصوم الذي تعلق به غداً ، ونحن لا نعني بالتعيين سوى
هذا إذ به يتعين كونه من رمضان ، وفي الاول منع جريان قاعدة الشك ،
خصوصاً في نحو النية التي عرفت كون التحقيق فيها انها من الشرائط ، وخصوصاً
في الصوم الذي يمكن منع اجماله بملاحظة النصوص الآتية في محلها ، وفي الثاني أن
الفاعل بعدم التعيين لا يكفي بقصد امتثال الأمر بالصوم وان لم يعلم انه مأثور به
غداً كي يتجه عليه ما ذكره ، بل اقصاه - كما سمعت التصريح به في الاستدلال -
الاكتفاء بقصد امتثال الامر المتعلق بصوم غد عن تعيين كونه من رمضان ،
لعدم تعدد الأمر به ، فمع فرض قصد الامر المتعلق به حينئذ يتعين كونه شهر
رمضان ، وحينئذ يرجع القولين الى قول واحد ، ولو سلم اكتفاؤه بذلك
لم يعتبر التعيين ايضاً بعد فرض عدم قابلية الزمان إلا لشخص خاص من الصوم ،
فتعيينه كاف عن تعيينه .

نعم قد يقال بأنه يعتبر فيه عدم قصد المكلف الاطلاق الذي ينافي
التشخص بأن يكون مراده الكلية من حيث الكلية ، فان ذلك حينئذ كنية
الخلافاً ، بل يكفي مصداق الاطلاق الذي يجامع التشخص ، وعلى كل

حال فلا وجه الى رده في الذخيرة بأن مبنى دليل عدم التعيين على ان الصوم عبارة عن الامساك المخصوص بنية التقرب الى الله تعالى وحينئذ فاذا نوى الصوم متقرباً الى الله تعالى فقد حصل الامتثال ، سواء قصد كونه صوم شهر رمضان أو لم يقصد . وبالجمله لا ريب في حصول الفعل ممثلاً لامر الأمر به مطلقاً وإن لم يحصل الفعل قاصداً به امتثال الامر الخاص ، وانبات ان الاجزاء يستدعي حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل ، نعم إتمام هذا الاستدلال يتوقف على إثبات ان النية خارجة عن حقيقة الصوم ، وأنه حقيقة شرعية في مهية الامساك المعين من غير اعتبار استجماع شرائط الصحة في معناه الحقيقي حتى اذا انتفى بعض شرائط الصحة صدق الصوم حقيقة ، اذ المتجه حينئذ الاحتياج الى دليل في اثبات اعتبار الامر الزائد على القدر المسلم بخلافه على التقديرين الآخرين ضرورة توقف يقين الفراغ من يقين الشغل على الاتيان بالفرد المعلوم حصول الامتثال به . ثم قال : « وحيث كان اثبات الامر المذكورين لا يخلو عن عسر كانت البراءة اليقينية من التكليف الثابت تقتضي اعتبار قصد التعيين ، لكن عند افتقائه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء ، لان القضاء بتكليف جديد منوط بقوات الفعل أدائه ، ولم يثبت في موضع البحث فتدبر » وظاهره الميل الى اعتبار التعيين . لكن على الوجه الذي ذكره .

وفيه اولا ما عرفت من انه لا ريب في ظهور تعلق النية بالصوم ووقوعها ليلا في خروجها عنه ، اذ القول بتعلقها ببعض الصوم أو وقوع بعض اجزاء الصوم ليلا كما ترى ، وثانياً عدم فهم اعتبار الخصوصية في النية وعدم دلالة الدليل عليه كاف في الحكم بالامتثال بمقتضى الآية ، فاذا امسك المكلف عن المفطرات من طلوع الصبح الى غروب الشمس مع نية القرية في هذا الامساك علماً بان الامساك في هذا اليوم مما طلبه الشارع صدق عليه في عرف فرق الاسلام انه

صام ، ولا يفهم أحد من قوله فليصمه أمراً زائداً على ما يبر عنه في عرف فرق الاسلام بالصوم ، كما ان اعتبار النية الذي ظهر من خارج لا يدل على ازيد من اعتبار نية القربة في هذا الامساك ، فالآتي بهذا الامساك آت بما يفهم من هذا الامر وهو دليل الاجزاء .

نعم قد يقال بوجوب نية التعمين لو كان المكلف جاهلاً بعدم وقوع غير شهر رمضان فيه ، فجوز صلاحية الزمان له ولغيره ، وبوجوبها ايضاً كما قواه في البيان في المتوخي لشهر رمضان ، كالمحبوس الذي لا يعلم الالهة لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ، ولانه معرض للقضاء ، والقضاء يشترط فيه التعمين مع احتمال عدمه فيه . لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ، واحتمل اشتراط التعمين على تقدير عدم وجوب التحري عليه ، بل يجوز له الصوم في اي وقت شاء ، والا لم يجب ونفى عنه البأس في المدارك ولا ريب في ضعفه ، اذ لا فرق بينهما من حيث صيرورته بذلك شهر رمضان في حقه ، فان كان ذلك مجزياً عن التعمين ففيهما معاً وإلا فلا ، نعم قد يفرق بينهما بان المتجه إحداث نية التعمين لشهر رمضان للمتوخي على الاول ، وهي غير نية التعمين لصوم كل يوم ، والتحقيق عدم وجوب التعمين عليه على كل حال بعد صيرورة مظهره أو مختاره شهر رمضان بالنسبة اليه ، بل قد يناقش في وجوب التعمين في الاول ، والتعدد الذي منشأؤه الجهل لا ينافي صدق امتثال الامر المتحد في الواقع ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فلا ريب في ان نية التعمين في الجميع احوط ، بل في الدروس وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ، وفي البيان ولو اضاف التعمين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيراً ، والا قرب استحبابه ثم قل : واما التمرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ، ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها ففي البيان ان كانت غلطاً لفي ، وان تعدد فالوجه

البطلان ، وناقشه في المدارك بحصول الامساك مع نية التقرب ، فيحصل الامتثال ويلغو الزائد مع ان هذه لا معنى لها ، فانها انما تقع على سبيل التصور لا التصديق قلت : لكن تكون سبباً لعدم قصد امتثال خصوص الامر المتعلق به في هذه السنة ، وهو كاف في البطلان ، فتأمل جيداً .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ هل يكفي ذلك في النذر المعين ﴿ واخوبه وما يشبهها ﴾ قيل ﴿ قال المرتضى وابن ادريس ﴾ نعم ﴿ وقواه الفاضل في المنتهى لانه زمان تعين بالنذر للصوم ، فكان كـ شهر رمضان ، واختلافها باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافها في هذا الحكم ﴾ وقيل ﴿ : ذهب جماعة منهم الشيخ الى أنه لا ﴾ يكفي ﴿ وهو الاشبه ﴾ وفقاً للفاضل في جملة من كتبه والشهيدان والمقداد وغيرهم ، بل في المسالك انه المشهور لانه زمان لم يمينه الشارع في الاصل للصوم ، ولا بالنذر على وجه لا يصح وقوع غيره فيه حتى مع السهو والنسيان والجهل ونحوها ، اذ لا دليل عليه بالنسبة الى ذلك ، والالتزام بالنذر أعم من رفع الصلاحية ، بل ربما احتل صحة وقوع غيره فيه مع العمد وان أتم بترك ايقاع النذر فيه وان كان فيه ما فيه ، بل يمكن منع وقوع غيره فيه حتى مع السهو والجهل فضلاً عن غيره لاختصاصه بالنذر فيه ، بل ظاهر ما يأتي في المدارك المقرورية من ذلك وان كان خلاف ما حكاه فيها عن المنتهى بل في الدروس الاجماع عليه فالانصاف حينئذ انه ان تم ذلك كان الالحاق بشهر رمضان متنجهاً ، وإلا كان المتنجه العدم ، ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك والذخيرة وغيرها من عدم الفرق بين شهر رمضان والنذر المعين سواء كان تعيينه في اصل النذر الذي هو السبب في وجوبه وبين ما كان مطلقاً بالاصل ثم تعين بنذر آخر مثلاً ، واحتماله بدعوى ان الثاني صالح للوقوع في سائر الازمنة وانما أفاد النذر فوريته خاصة فهو كالنذر للواجب المطلق كما ترى ، وأوضح منه فساد ما قيل من ان مبنى الوجهين على تفسير

المعين فان فسر بأنه الفعل الذي اذا فات محله صار قضاء لم يكن معيناً ، وان فسر بأنه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معيناً ، ضرورة عدم دوران الحكم على هذا اللفظ كي يرجع الى تفسيره ، بل ظاهرهما عدم الفرق ايضاً بين ذلك وبين قضاء شهر رمضان عند تضيق الوقت في عدم وجوب التعمين بل وان لم يتضيق إذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواء ، وقلنا بامتناع المندوب لمن في ذمته واجب ، وفي الجميع ما عرفت ، وامتناع تعدد الندب لمن عليه قضاء لا يمنع من الصحة لو وقع نسياناً ونحوه مما افترق به عن شهر رمضان ، فلا ريب في ان الاحوط والاقوى اعتبار التعمين في غيره ، لكن في المسالك انه يلزم القائل بوجوب التعمين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب ايضاً لاقتضاء دليله ، وهو ان الزمان بأصل الشرع غير معين ، وانما تعين بالعارض ، وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض ، فلا بد من نية التعمين ، وهذا بعينه آت في الوجوب ، ومقتضى كلام المصنف الاكتفاء في النذر المعين بالقربة والتعمين ، وفيه سؤال الفرق بين الآخرين ، اللهم الا ان يحمل نية القرية على ما يعم الوجوب كما سيأتي مثله عن جماعة ، وفي المدارك بعد ان حكى ذلك عنه قال : وهو غير جيد لعدم الملازمة كما اعترف هو به في مواضع من كتبه ، قلت : وهو كذلك اذ الوجوب والندب حال عدم توقف التعمين عليهما من الصفات الخارجية اللاحقة للفعل على كل حال سواء نوى او لم ينو بخلاف نية التعمين التي قد عرفت عدم تحقق الامتثال بدونها ، لعدم انصراف الفعل في القابل للوجوه الى المكلف به في نفسه ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ ولا بد فيما عداها ﴾ اي شهر رمضان والنذر بناء على اللاحق ﴿ من نية التعمين وهو القصد الى الصوم المخصوص ﴾ كالكفارة والنذر المطلق ونحوهما بلا خلاف كما عن التنقيح الاعتراف به ، بل عن المعبر نسبه الى فتوى الاصحاب

مشعراً بدعوى الاجماع . بل في التحرير دعواه صريحاً ﴿ فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ﴾ لعدم تميز المنوي وتشخصه مع صلاحه لوجوه متعددة ، فلا يقع حينئذ شيء منها ، ولا امر بالصوم المطلق حتى يصح له ، فليس حينئذ الا الفساد ، نعم ألحق الشهيد في البيان بالواجب المعين المندوب المعين كأيام البيض ، بل حكى عنه ثانياً الشهيد في الروضة انه ألحق به في بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعينه شرعاً في جميع الايام الا ما استغنى ، فيكفي نية القربة واستحسنه هو ، وتبعه في الذخيرة ، وفي المدارك لا بأس به خصوصاً مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب ، وهو ظاهر في الاجتزاء بذلك وان كانت ذمته مشغولة بواجب ، الا انه لا يخفى ما فيه بل وما في الجميع ضرورة عدم صلاحية امثال ذلك للاستغناء عن نية التعيين التي اوجبها العقل في بعض الاحوال فضلاً عن الشرع وتوقف عليها صدق الامتثال باعتبار عدم انصراف الفعل الى احد الخصوصيات بدونها كما هو واضح فتأمل ، هذا .

وقد ظهر من تفسير المصنف نية التعيين انه لا يستغنى بها عن نية القربة كما عن المبسوط ضرورة مغايرتها له حينئذ فلا يجزي احدهما عن الآخر كما اعترف به المصنف في المحكي عن معتبره ، والمراد بالخصوصية في التفسير المزبور ما تفيد تعيين الصوم الواقع على وجه تشخصه ، فلا يجب التعرض لخصوص الكفارة مثلاً بل يكفي القصد الى ما في ذمته مع فرض اتحاد وان لم يعلم كونه قضاء او كفارة كما صرح به شيخنا في كشفه ، ودعوى انها اوصاف داخلة في حقيقة المكلف به فيجب حينئذ قصدها واضحة المنع ، فتأمل هذا .

﴿ و ﴾ على كل حال فان كان الصوم معيناً فـ ﴿ لا بد من خطورها ﴾ أي النية ﴿ عند اول جزء من الصوم ﴾ كغيره من الاعمال تحصيلاً للمقارنة

المفهوم اعتبارها من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما الاعمال بالنيات » وغيره ، لكن لما كان تحصيل ذلك متعسراً ان لم يكن متعذراً - ضرورة عدم العلم بطلوع الفجر إلا بعد الوقوع ، فتقع النية بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها بالنسبة الى غير الصوم من الاعمال - اجتزى الشارع عن ذلك في الصوم المعين فضلاً عن غيره بوقوعها في الليل ، وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله : « أو تبييتها » في أي جزء من الليل ، خلافاً لبعض العامة فخصها بالنصف الاخير ولا ريب في ضعفه ، كضعف ما عساه يظهر من المحكي عن المرتضى من كون النية قبل طلوع الفجر الى الزوال إذا اريد منه ما لا يشمل جميع الليل الذي لا ينبغي التأمل في جواز وقوع النية في أي جزء من اجزائه ، بل لا تبطل بعد وقوعها بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره لاطلاق دليل الاجزاء ، خلافاً لما عن البيان من الجزم بعدم جوازها بالتناول ثم قال : « وفي الجماع وما يبطل الفسل تردد من أنه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم ، فيزيل حكم النية ، ومن حصول الشرط وزوال المانع بالفسل » لكن لا يخفى عليك ما فيه ، بل في المدارك أنه دعوى خالية عن الدليل ، قلت بل الدليل على خلافها ، ضرورة ان الصوم المنوي من طلوع الفجر ، فلا مدخلة لاجزاء الليل التي يقع فيها المفطر .

وكيف كان فلا إشكال في اجزاء تبييتها ليلاً إلا أنه يعتبر فيه كونه مستمراً على حكمها غير ناقض لما بما ينافيها من نية اخرى او غيرها جاعلاً له المصنف قسماً للخطور من غير خلاف يعرف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه . بل السيرة التي هي أعظم من الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى صدق كون الصوم بالنية

(١) الوسائل - الباب - من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٠ .

على ذلك ، إذ نية كل شيء بحسب حاله لكن قد يقال إن المتنبه حينئذ عدم ذكر الفرد الاول من الفردين لعدم الفائدة فيه ، اللهم إلا أن يكون ذلك لبيان الاجتزاء به إذا اتفق رداً على المحكي عن ابن أبي عقيل من إيجاب وقوع النية ليلا الظاهر في عدم اجراء المقارنة المزبورة ، إلا إذا حمل على ارادة تمذرها او تمسرها كما عرفت ، او يمنع إرادة المقارنة المزبورة في نحو عبارة المصنف بل ما يشمل حصولها بعد تحقق الفجر ، كما يشهد له ما في الروضة هنا من أن ظاهر الاصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لاقبله لتعذره ومن صرح به المصنف في الدروس في نبات أعمال الحج كالوقوف بعرفة ، فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال ، فيكون هنا كذلك ، وحينئذ يتجه ذكر المصنف له فردا مقابلا للتبديت ، لكن بناء عليه يقع جزء من الزمان بلاء نية حينئذ ، وهو خلاف المعلوم من الشرع .

ولعل من ذلك كله ينقدح لك قوة ما قلناه سابقاً من أن النية عبارة عن الداعي الذي لا ريب في تصور مقارنة خطوره ، ضرورة إمكان استمراره مما قبل الفجر الى ما بعده ، كما أنه يكفي وجوده في الليل مستمراً على حكمه في صدق استناد الصوم الى النية عرفاً ، وحينئذ فلا حاجة في جواز تقديم النية ليلا الى دليل خاص ، اللهم إلا أن يقال انه وإن قلنا بأن النية الداعي لكن لا نقول بالاكفاء بخطوره آنفاً ما قبل الشروع في الفعل وإن غاب حاله كما في نحو المقام إذ لا ريب في صحة صوم من نواه من أول الليل ثم نام الى ما بعد طلوع الفجر على أنه لا يعقل فرق بين ذلك وبين الوقوع قبل الليل حتى اجزأ الاول دون الثاني ، خلافاً لابن الجنيد فاجتزى بهما معاً . ونحوه ما تسمعه من الشيخ الذي يشير اليه المصنف ، لكن لا ريب في ضعفهما . وحينئذ فلا بد من الاستناد الى دليل خاص في ذلك كله ، اللهم إلا أن يدعى أن للصوم خصوصية ، فيصدق

مع وجود الداعي وان غاب بالنوم ونحوه انه بنية دون غيره ، كما أن له خصوصية في هذا الصديق بالنسبة الى الليل والنهار .

وكيف كان فلا يجوز تأخير النية عن الفردين في الواجب الممين ولو للمارض ، بل قد يظهر من إطلاق المتن عدم الفرق في ذلك بين الممين وغيره وإن كان هو بالنسبة الى الثاني واجباً شرطياً ، لكن - مع انه قد ينافيه لفظ النسيان في الجملة - مقتضى ذلك عدم جواز تجديد النية قبل الزوال في القضاء والكفارة والنذر المطلق لمن لم ينو الصيام من الليل مختاراً ، ولم اعرف به قائلاً من الاصحاب ، بل المنسوب في المدارك وغيرها الى قطعهم استمرار وقت النية فيه من الليل الى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً ، لصحيح عبدالرحمن بن الحجاج (١) عن ابي الحسن عليه السلام : « في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم فليصمه ويعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » والصحيح عن محمد بن قيس (٢) عن ابي جعفر عليه السلام : « إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » وسئل الصادق عليه السلام في موتق الساباطي (٣) « عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام ؟ فقال : هو بالخيار الى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر ، وسئل فإن كان نوى الافطار يستقيم الصوم بعد ما زالت الشمس فقال : لا » الحديث ، وقال له الحلبي (٤) : « إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم » كقوله عليه السلام في

خبر عيد الله بن سنان (١) « إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها » وقال صالح بن عبدالله (٢) لأبي إبراهيم **عليه السلام** : « رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فينظر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال : هذا كله جائز » . بل إطلاق المحكي عن ابن الجنيد يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ، ولعله للأصل وإطلاق بعض النصوص السابقة بل ترك الاستفصال فيه ، وصحيح عبدالرحمان (٣) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ قال : نعم له أن يصوم ويمتد به من شهر رمضان » ومرسل ابن أبي نصر (٤) « قلت للمصادق (عليه السلام) : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيحوز أن يجعله قضاء شهر رمضان ؟ قال : نعم » وصحيح هشام بن سالم (٥) قال للمصادق (عليه السلام) : « الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » وهو لولا ندرته لكان في غاية القوة ، لعدم المعارض إلا موقوف عمار (٦) المتني فيه الاستقامة الذي يمكن إرادة الكمال منه كما أوماً إليه صحيح هشام (٧) بل هو كالصریح في إرادة نحو ذلك ، ويرجع إليه ما في المسالك من أنه إن وقع النية قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار ، وإن نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه إلى آخر النهار ، والصوم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٣ - ٤

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب

الصوم الحديث ٦ - ٩ - ٨ - ١٠ - ٨

صحيح على التقديرين ، وحمل العامة الخبر الأول على ما قبل الزوال كما ترى ، وأضعف منه حمل الخبر الثاني على النأوي صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فأراد صرفه بمد العصر إليه ، إذ هو مع أنه خلاف ظاهر الخبر أو صريحه لا دليل على المنزل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وأضعف منها استدلاله في المحكي عن إلمعير بأن الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار أو بنية تقوم مقام الاتيان به من أوله وقد روى إلى آخر صحيح هشام السابق ، إذ هو واضح الضعف ، فليس حينئذ إلا الندرة ، خصوصاً والخبر الثاني الذي هو العمدة في إثبات الدعوى مرسل لا جابر له ، بل قد عرفت الاعراض عنه ، وخصوصاً مع مخالفة الحكم القواعد المحكمة والعمومات المعمول بها .

نعم لا بأس بالقول به في المذنب المتساع فيه وفقاً للمرضى والشيخ وابن إدريس والفاضل والشهيد وغيرهم ، بل عن المنتهى نسبته إلى الأكثر ، بل عن الاختصار والغنية والسرائر الاجماع عليه للأصل وإطلاق بعض النصوص ، حتى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح هشام (١) : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء ، وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوا به ، وإلا صام » وخصوص موقوف أبي بصير (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » وغير ذلك متما بعدم القول بالفصل ، وإن المراد بالعصر فيه بقاء زمان يصلح لتجديد نية الصيام كما صرح غير واحد باعتبار ذلك ، وخلافاً للمحكي عن الأكثر فجعلوه كالواجب في عدم جواز التجديد بمد الزوال للأصل الذي قد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١

عرفت انقطاعه ، كما عرفت ان المراد من صحيح هشام بن سالم تفاوت الفضل ، فلا ريب أن الأقوى حينئذ ذلك .

وقد ظهر من ذلك كله ان الأولى حمل ما في المتن على الواجب المعين بالأصل او بالعارض ، فانه هو المتجه فيه وجوب الاستحضار او التبييت باعتبار توقف الصحة حال الاختيار عليهما ، إذ لا دليل عليها بدونها وإن جدد قبل الزوال حتى في القضاء المنذور تعيينه مثلاً وإن كان مقتضى استصحاب حكمه قبل النذر ذلك إلا أنه لما كان الحكم مخالفاً للقواعد وجب الاقتصار فيه على المتيقن من النصوص من الواجب غير المعين ، بل لا ريب في ظهورها لاشتغالها على لفظ البدو وغيره فيه ، وربما كان ذلك من حيث توسعته ﴿و﴾ حينئذ يتجه قول المصنف : ﴿لو نسيتها﴾ أي النية ﴿ليلاً﴾ وفي الدروس او كانت جاهلاً بوجوب ذلك اليوم ﴿جدها نهاراً﴾ في ﴿ما بينه﴾ أي الليل ﴿وبين الزوال﴾ من المدة على معنى أنه يجددها حالة التذكر على الفور في هذه المدة لئلا يخلو جزء من النهار من النية اختياراً لا أن له التراخي بها إليه ، فإن فعل حينئذ بطل وإن جدها قبل الزوال كما صرح به في المسالك إذ لا خلاف يعتد به في ان ذلك حكم الناسي في المعين ، بل قيل : إن ظاهر المعبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ، ولعله كذلك عدا ما عناه يظهر من المحكي عن ابن أبي عقيل في المختلف من عدم الفرق بين العائد والناسي في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل ، وهو وإن كان مقتضى القواعد إلا أنه يجب الخروج عنها بما سمعت من ظهور الاتفاق المعتضد بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال وبنبوي الرفع ، وبالمروي (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان ليلة الفلك أصبح الناس فجاء أعرابي اليه فشهد برؤية الهلال فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) منادياً

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٢ مع الاختلاف في اللفظ

ينادي من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك » بتقريب أنه إذا جاز مع المذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان كما في التذكرة وغيرها ، وإن كان هو كاتري كأصل الاستدلال بالمرسل المزبور ، وأضعف منه الاستدلال في المدارك باصالة عدم اعتبار تبين النية مع النسيان ، كما هو واضح ، وعدا ما عساه يظهر من إطلاق ما يحكى عن المرتضى من أن وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت الزوال من جواز تأخير النية اختياراً ، وابن الجنيد ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام لما يريد به ، وجائز أن يبتدىء وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله تطوعاً كان أفضل من التأخير إلى ما بعد الزوال ، إلا أنه لا ريب في ضعفها معاً ، بل يجب حمل الأول على إرادة تحديد الوقت الاختياري والاضطراري ، كما أنه يجب حمل الثاني على ذلك أو غير المعين من الواجب .

وعلى كل حال فمباراة المعين في المعين لكن فيما حضرنى من اللسخة تعقيب ذلك بقوله : ﴿ فلو زالت الشمس فأت محلها واجباً كان الصوم أو ندباً ، وقيل : يعتمد وقتها إلى الغروب كصوم النافلة ، والأول أشهر ﴾ وكأنه مناف لحمل المباراة السابقة على الواجب المعين الذي لم نعرف قائلًا بامتداد وقتها فيه إلى الغروب عدا ما سمعته من عبارة ابن الجنيد السابقة ، كما أنه لا يستقيم التعميم السابق مع قوله : كصوم النافلة الظاهر في المفروغية منه ، واحتمال إرادة المعين من الندب والمطلق من النافلة يدفعه أنه لا فرق عند الأصحاب بين أفراد الندب في الحكم المزبور ، ويمكن حمل المباراة الأخيرة على إرادة بيان منتهى وقت النية الاختياري والاضطراري في الواجب والندب ، ولا ينافيه كون المباراة السابقة في الواجب المعين ، والأمْر سهل بعدما عرفت تفصيل الحال في أفراد المسألة الذي منه أنه إذا ترك النية في المعين عمداً حتى أصبح لم يحزه تحديد النية قبل الزوال لعدم الدليل

فيبقى على مقتضى القواعد ، لكن في البيان جعل الاجزاء وجهاً ، وأقرب منه العدم ، وفي الكتاب فيما يأتي ولو قيل بانعقاده كان أشبه ، ولا ريب في ضعفه ، فيجب عليه حينئذ القضاء .

بل لا يبعد وجوب الكفارة وفقاً للمحكي عن أبي الصلاح ، بل في البيان ان به كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين ، لأن فوات الشرط او الركن أشد من فوات متعلق الإمساك ، بل ما نحن فيه أشد قطعاً ، ضرورة انه من أفراد المعاصي الذي قصد عدم الامتثال وعزم عليه إلا انه اتفق إمساكه عن المفطرات لعارض في بدنه او غيره ، ومن ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الكفارة وان قطع به الفاضل في المحكي من المنتهى وقواه في المدارك لاصالة البراءة المقطوعة بما يظهر من نصوص الكفارة الآتية .

ولونوى من الليل صوماً غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناءً على ان ذلك مفسد للصوم ، كما لو أصبح بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ، ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ، فلا يكون له التجديد ، ولا ريب في ضعفه ، وهذا ، وفي المدارك تبعاً لما سمعته من المسالك في الجملة » ولو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ، او من ابتداء النهار ، او يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال او قبله ؟ أوجه أجودها الأخير لصحيح هشام بن سالم « قلت : قد عرفت إرادة تفاوت الفضل من الصحيح لا اصل الثواب المترتب على صدق اسم الصيام الشامل لما نحن فيه بالأدلة الشرعية التي لا معنى لاستبعاد تأثير النية فيما مضى بعدها هنا على ان معنى تأثيرها احتساب اليوم بجميعه يوم صيام ، فالإمساك المتأخر أشبه شيء بإجازة الفضولي في التأثير في السابق ، لا انه ينوي التقرب فيما مضى من إمساكه ، لعدم معقوليته على وجه الحقيقة ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك من ذلك ابتداء وقت النية وانتهائه ،
 ﴿ فإ ﴾ قيل ﴿ من أنه ﴾ يختصر رمضان بجواز تقديم نيته عليه ﴿ وإنه ﴾ لو سها عند
 دخوله فصام كانت النية الأولى كافية ﴿ كما هو خيرة النهاية والمبسوط والخلاف
 واضح البطلان ، قال في الأول : ﴾ إن نسي أن يعزم على الصوم في أول الشهر
 وذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزأه ، فإن لم يذكرها وكان من عزيمة قبل
 حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزأه ايضاً ، فإن لم يكن في عزمه ذلك
 وجب عليه القضاء ﴾ وفي الثاني ﴾ نية القرية يجوز ان تكون متقدمة ، فإنه إذا
 كان من نيته صوم الشهر إذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها سهو لحقه أو
 نوم أو إغماء كان صومه صحيحاً ، فإن كان ذا كراً فلا بد من تجديدها ﴾ وفي
 الثالث ﴾ وأجاز أصحابنا في نية القرية في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر
 بيوم أو أيام ﴾ وحاصلها بعد رجوع بمضاه إلى بعض الاجتزاء بذلك للناسي مثلاً
 خاصة ، فأما الذاكر فلا يجزئ به إجماعاً في المختلف بل في البيان قولاً واحداً ،
 وهو شيء غريب ، بل لا يوافق ما ذكر دليله من ان مقارنة النية ليست شرطاً
 في الصوم ، فكما جاز ان تتقدم من أول ليلة الصوم وإن تعقبها النوم والأكل
 والشرب والجماع جاز أن تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كالأيومين والثلاث
 إذ هو - مع انه قياس ومع الفارق اعتباراً ودليلاً من الإجماع بقسميه والنصوص
 التي منها خبر التبييت - يقتضى الاجتزاء بذلك مع الذكر ايضاً ، ويكفي ذلك
 في ضعف هذا القول وسقوطه ، والله اعلم .

﴿ وكذا قيل : تجزئ نية واحدة لصيام الشهر كله ﴾ لكن القائل هنا
 الشيخان والمرئضى وأبو الصلاح وسلاح وابن زهرة وغيرهم ، بل عن المنتهى
 نسبته إلى الأصحاب من غير نقل خلاف ، بل في المحكي عن الرسمية للمرئضى
 الجواهر - ٢٥

والانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه صريحاً ولا استبعاد في ذلك ، ضرورة
إمكان تأثير النية فيه للدليل وإن طالك وتخلل الفصل ، كما اثرت في أجزاء اليوم
الواحد وفي النهار مع وقوعها في أول الليل ، فلا مانع حينئذ من ان يكون
الثلاثون يوماً بالنسبة إلى ذلك كالعمل الواحد بعد اقتضاء الدليل ، وليس المراد
من ذلك القياس كي يرد انه ممنوع أولاً ، ومع الفارق ثانياً ، ولا ان المراد أنه
عمل واحد حقيقة كاليوم الواحد كي يرد عليه ان صوم كل يوم مستقل بنفسه
لا تعلق له بما قبله وما بعده شرعاً وعرفاً ، ولذلك تعدد الكفارة بتعدد ،
ولا يبطل صوم الشهر ببطان بعض أيامه كالصلاة ، ولا غير ذلك مما هو واضح
المنع ، بل المراد التنظير بعد دلالة الدليل ، إلا انه في المقام منحصر في الاجماع
المحكي المعتضد بالشهرة القديمة ، فمع القول بحججته لا يحصى عنه هنا ، وعدم
الاطلاع عليه من غير جهة النقل غير قادح في حججته ، كعدم العمل به من جماعة
ممن تأخر ، بل ربما قيل إنه المشهور بينهم ، ضرورة معارضته بعمل من تقدم
واشتهاره بينهم ، وعدم الصيام لمن لم يبيت الصيام بعد تسليم اعتبار ما دل عليه
مخصوص بغير القرض ، او يراد من التبييت فيه ما يشمل المقام الذي وقعت النية
فيه من أول ليلة ، كما ان دليل المقارنة يجب تخصيصه او تنزيله على نحو ذلك
وقاعدة الشغل بعد تسليم جرياتها في نحو المقام يجب الخروج عنها بالدليل المزبور
على انه قد اعترف في الذخيرة هنا بعدم اقتضاءها القضاء لو خالفها ، ولعله لعدم
صدق الفوات به ، فتأمل جيداً .

ومن ذلك كله مال في الرياض وغيره إلى القول به ، بل فيه انه مال اليه في
المعتبر ايضاً ، إلا انه لا ريب في ان الأولى بتجديد النية لكل يوم عملاً بالاحتياط
قال في محكي المنتهى : « ولو قلنا بالاكْتفاء بالنية الواحدة فان الأولى بتجديدها
بلا خلاف » ونحوه عن الغنية ، وما صريحان في جواز تهريق النية في المقام عند

القائل بالاكْتفاء بالنية الواحدة وإن منعه منه في غير المقام ، فما وقع من ثاني الشهيدين - من إشكاله بأن القائل بالاكْتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ، ومن شأن العبادة الواحدة أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها - في غير محله ، إذ لو سلم امتناع التفريق في غير المقام ، إلا أن ظاهر القائل الجواز هنا بل قد سمعت ما في الغنية والمنتقى ، ولعله لما عرفت من أنه ليس بعبادة واحدة عندهم كي يتأتى عليه إشكال التفريق ، بل حكمها حكمها من هذه الحيثية الخاصة ، وإلا فلا ريب في عدم ارتباط صوم يوم بآخر كما هو واضح .

نعم في النخبة « أنه لا يبعد القول بأن كل واحد من الأيام عبادة مستقلة والمجموع أيضاً عبادة مستقلة ، فلو قيل بذلك لم يبعد أن يقال المجموع أيضاً يحتاج إلى نية ، كما أن الأجزاء تحتاج إليها ، لكن لا أعرف أحداً صرح بهذا » قلت : لوضوح بطلانه باعتبار وضوح عدم مدخلية الاجتماع في العبادة .

ومن ذلك يظهر لك أن المنهج بناءً على هذا القول الاجتزاء بنية واحدة لبعض الشهر إذا فاته النية للبعض الآخر لمعذر أو غيره ، ضرورة أولوية الاجتزاء بها للبعض منه للجميع ، لكن عن البيان « أن الأوجه عدم الاكتفاء بذلك ، لأن شهر رمضان إما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة ، فلا يجوز أن يجعله قسماً آخر » وفي المدارك « أن ضمه ظاهر ، إذ المفروض كونه عبادة واحدة ، فلا وجه لتفريق النية ، لكن العبادة الواحدة لا يتمتع الايمان بيمعنها لقوات البعض الآخر ، ومتى وجب الايمان به تعين باعتبار النية فيه على هذا الوجه » قلت : مضافاً إلى ما قد عرفت من أن المراد من الوحدة فيه الاجتزاء بالنية الواحدة لا غير .

وكيف كان فهذا الحكم يختص بشهر رمضان ، أما غيره فيجب فيه تجديد النية لكل يوم يوم بلا خلاف أجده فيه ، بل في الدروس الاجماع عليه من غير فرق بين نذر شهر معين أو أيام معينة متتالية وبين غيرها ، للقاعدة السالبة عن

المعارض هنا ، لكن عن المنتهى تعليله بأنه عندنا لعدم النص ، وعندهم للفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواء ، وفي المدارك وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر ، إذ لا ريب في امتناعه بعده ، وأما تعليله بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره ، والأمر سهل بعد وضوح المقصود ﴿ و ﴾ على كل حال فالشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً انه لا يقع في ﴿ شهر ﴾ رمضان صوم غيره ﴿ واجباً او مندوباً ﴾ من المكلف بصومه وغيره كالسافر ونحوه ، بل هو المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضرورياتها ، لكن عن مبسوط الشيخ « لو كان مسافراً سافر القصر فصام بنية رمضان لم يحزه ، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً ، وإن كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ، ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان ، وكذا إن صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه عن رمضان وقع عن رمضان ولم يحزه عما نواه ، وإن كان مسافراً وقع عما نواه » وهو غريب ، خصوصاً بعد مرسل الحسن بن إسماعيل (١) قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال : إن ذلك تطوع ولنا أن تفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن تفعل إلا ما أمرنا » وكأنه أوماً بذيله إلى ما استدل به هنا غير واحد من أصحابنا من أن العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فتتوقف على النقل ، ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب منه بالأصالة ، فيكون فعله بدعة محرمة ، وزاد في المختلف الاستدلال بقوله

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث •

تعالى (١) : « فمن كان منكم مريضاً » إلى آخره ، فإن إيجاب المدة يستلزم إيجاب الإفطار ، وبقوله (عليه السلام) (٢) : « ليس البر الصيام في السفر » إلى أن قال في الجواب عما ذكر دليلاً للجواز من أنه زمان لا يجب صومه عن رمضان فأجزأه عن غيره كغيره من الأزمنة التي لا يتعين الصوم فيها ، قال : الفرق أن هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الإفطار ، بخلاف غيره من الأزمنة ، ولا يجب إفطاره في السفر فأشبه العيد في عدم صحة صومه ، والانصاف أن جميع ذلك محل للنظر ، بل بعضه مصادرة ، فالعمدة حينئذ معلومة عدم وقوع غير رمضان فيه في الشريعة .

﴿ و ﴾ أنه ﴿ لو نوى غيره ﴾ فيه ﴿ واجباً كان أو ندباً ﴾ لم يقع عما نواه قطعاً إذا كان ممن يصح منه شهر رمضان ، وفي الدروس إجماعاً فيه وفي غيره من المعين لو نوى فيه غيره ، نعم قد سمعت ما في المبسوط من أنه إن نوى ذلك ﴿ أجزأه عن رمضان دون ما نواه ﴾ ونحوه عن المرتضى ومعتبر المصنف ، وفي المختلف أنه لا يخلو من قوة ، بل هو صريح التذكرة ، لحصول نية القرية ، والزائد عليها باعتبار عدم إمكان وقوعه لنحو لا عبرة به ، ولذا لم يحتج إلى نية التعمين التي يحتاج إليها للتمييز بين المنوي وغيره ، وهذا لا يقتضي عدم إيجاب النية أصلاً ، ضرورة أعمية وقوع الامساك من الصوم وغيره ، كما أنه لا يرد أن المنجى حينئذ عدم وجوب نية التعمين لو تضيق وقت الصلاة باعتبار عدم وقوع غيرها فيه ، إذ هو - مع ندرة فرضه ، وعدم تعين الوقت للصلاة ، لا مكان وقوعها قبله مثلاً - قد يجاب عنه بمنع كون التعمين فيه كشهر رمضان بحيث لا يصلح وقوع غيره فيه كائناً ما كان كما هو واضح ، وقد ظهر من ذلك حينئذ أن

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١١

الصوم المأمور به وقع على وجهه وبشرطه ، فكان مجزياً ، ولأنه لا فرق عند التأمل بين الجاهل بكونه شهر رمضان والناسي وبين العالم ، والظاهر الاتفاق على الاجزاء في الأول فكذا الثاني ، قال في التذكرة : « لو نوى الحاضر في رمضان صوماً مطلقاً وقع عن رمضان إجماعاً ، ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك ، للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت ، فلا تضر الضميمة » وفي المدارك أما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر أنه موضع وفاق كما اعترف به بعض الأصحاب في يوم الشك ، والفرق بينهما بارتفاع حكم الخطاب عنها دونه كما ترى غير صالح لقاعدة تبعية الأفعال للنيات ، لكن قد يناقش بأن إلغاء الزائد على نية التقرب إنما هو بالنسبة إلى وقوع ما نواه ، لا أنه انقضى بحيث يكون كما لو نوى الصوم المطلق الذي ينصرف إلى شهر رمضان ، ضرورة أنه لا دليل على ذلك ، بل معلومية تضاد جزئيات الكلبي وإن إرادة أحدها تنافي إرادة الآخر تقتضي خلافه ، فلا ريب في اقتضاء القواعد حينئذ البطلان في الفرض باعتبار خلو الفعل عن النية بالخصوص ، وبالإطلاق المنصرف إليه ، ولا يقع مما نواه لعدم صلاحية الزمان ، فدعوى وقوع الصوم المأمور به على وجهه وبشرطه فيكون مجزياً كما ترى .

نعم لو كان الفرض أنه نوى صوم شهر رمضان وأنه قضاء مما في ذمته مثلاً أمكن فيه تقرير ذلك لا أنه إنما نوى من أول الأمر القضاء مثلاً ، وعدم الفرق بين الجاهل وغيره مسلم من حيث القاعدة ، لكن خرجنا عنها فيه للاجماع ولنصوص يوم الشك ، خصوصاً خبر الزهري (١) منها الطويل المشتمل على أقسام الصوم ، وعن المقنعة أنه ثبت (٢) عن الصادقين (ع) « أنه لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم تبين له من بعد صيامه أنه كان

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١٣

من شهر رمضان أجزاء ذلك عن فرض الصيام « فلا يقاس عليه العالم الذي قد نهي عن نية غير رمضان فيه ، ومن هنا كان مختار الحلي والشهيدين وجماعة عدم الاجزاء عنهما في العالم ، بل الظاهر انه لا يجزي وإن جدد النية قبل الزوال ، للأصل السالم عن معارضة ما يقتضي الاجزاء بعد بطلان القياس عندنا على الاجتزاء بالتجديد لناسي النية ونحوه ، أما الجاهل ونحوه فقد عرفت الاجتزاء فيه عن رمضان ، وألحق في الدروس الواجب المعين في رمضان بذلك ، فقال : « ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه ، والأقرب سرية في غيره من الواجبات المعينة - ثم قال - : ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الأولى » وظاهره الفرق في رمضان وغيره بين نية النفل وغيره ، ولعله لنصوص يوم الشك واتحاد صنف الواجب بخلاف المندوب ، نعم قد يتوقف في أصل الحكم بتأدي المعين غير رمضان بنية النفل أو فرض آخر غيره ، لعدم الدليل ، وحرمة القياس ، فتأمل جيداً ، وحكم تجديد النية بعد الانكشاف ما تسمعه في يوم الشك ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ، ﴿لا يجوز أن يرد نية صومه بين الواجب والتدب﴾
 قطعاً بناء على اعتبار نية الوجه ﴿بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً﴾
 بل وعلى تقدير عدم اعتبار نية الوجه إذا لم يذكر القربة ، بل ذكرها مردداً بينهما
 أما إذا ذكرها فلا بأس ، لأن هذه الضميمة غير منافية للتقرب ، فلا تكون مبطلّة
 بل لو قلنا بصحة العبادة وإن اشتملت على الوجه الذي لا يطابق الواقع فنوى
 الوجوب في مقام التدب وبالعكس كان الحكم بالصحة هنا أولى ، كما هو واضح ،
 ودعوى انه مع التعرض للوجه يتعين قصد أحدهما وإن لم نقل بوجوب التعرض
 عارية عن الدليل ، بل إطلاق الاكتفاء سابقاً في رمضان بنية انه يصوم متقرباً
 إلى الله تعالى مناف لذلك ، واحتمال إرادة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي

يقع عليه من القربة كما ترى ، نعم يمكن ان يريد المصنف وجوب التعمين مع تعدد ما على المكلف من الواجب والمندوب ، فان من الواضح حينئذ عدم جواز التردد له بل لابد من التعمين ، لا ان المراد وجوب التعمين في صوم اليوم المشخص الذي لم يرد من المكلف غيره ، فانه غير متجه بناء على عدم اعتبار نية الوجه قطعاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ ولو نوى الوجوب ﴾ أي وجوب شهر رمضان في صوم ﴿ آخر يوم من شعبان مع الشك لم يحز عن أحدهما ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل في الرياض نسبته إلى عامة من تأخر ، بل عن المبسوط نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، لبطلانه بالنهي عنه المقتضي للفساد في العبادة ولو كان لشروطها ، قال الصادق (عليه السلام) في موضح سماعة (١) : « انما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهي ان يتفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس » وفي خبر الزهري (٢) « سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ، ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم يرا الهلال » وفي صحيح هشام (٣) عن الصادق (عليه السلام) « يوم الشك من صامه قضاء وإن كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٤ - ٨

مع الاختلاف في الثاني

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٥

القضاء » وفي صحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال (عليه السلام) : عليه قضاؤه وإن كان كذلك » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الأعمش (٢) : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام : العيدين والتشريق والذي يشك فيه من رمضان » وقال له عبد الكريم (٣) : « إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام) فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه » وعن المقنع روايته بزيادة من شهر رمضان .

وعلى كل حال فالمراد ما في النصوص السابقة من النهي عن صومه على أنه من شهر رمضان ، إذ صوم يوم الشك لا بهذه النية بل نية أنه من شعبان مندوب إليه بلا خلاف فيه بيننا إلا من المفيد فيما حكى عنه ، فكرهه على بعض الوجوه ، وهو شاذ ، بل على خلافه النصوص والاجماع في محكي الانتصار والغنية والخلاف وظاهر غيرها كالتنقيح والروضة ، بل هو أولى من حمل النهي عن صومه فيما سمعت على النقية ، لأنه مذهب جماعة من العامة ، وإن كان يشهد له بعض المعبرة (٤) « عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال : كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام » كل ذلك مضافاً إلى ما فيه من التشريع المقتضي لعدم تحقق الامتثال ، خلافاً لابن عقال والجنييد فاجتزأ بها عن شهر رمضان لو صادف ، وعن خلاف الشيخ اختياره محتجاً عليه باجماع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٧

الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأ عن رمضان ولم يفرقوا ، وهو كما ترى ، ضرورة تحقيق الفرق في النص والفتوى ، والأولى الاستدلال عليه بصحيح معاوية (١) وموثق سماعة (٢) الآتيين .

والمنافشة في بعض الأدلة السابقة - كصحيح هشام باحتمال قوله : « يعني » إلى آخره من الراوي لا الامام (عليه السلام) فلا يكون حجة ، وصحيح محمد ابن مسلم وما شابهه باحتمال تعلق الجار بيشك بل هو أولى من « يصوم » لقربه والاجماع على ترك العمل به على هذا التقدير لا يقتضي حمله على المعنى الذي يصلح لأن يكون حجة ، إذ لا دليل يعتد به على ذلك ، على أن أقصاه أولوية ذلك من الإبطال ، وهي لا تصلح لجعل ذلك المعنى حجة على الدعوى ، ولو سلم فالمعنى المعتمد عليه في هذه الأدلة غير منحصر فيما ذكر لاحتمال الورود مورد التقية ، وهو معنى جيد يصح أن يحمل عليه أخبار أهل العصمة ، بل في الذخيرة احتمال الجمع بين هذه النصوص والنصوص (٣) الدالة على نفي القضاء عن صام يوم الشك بحمل الأولى على الندب والأخرى على نفي الوجوب ، والتشريع إنما يقتضي الحرمة دون الفساد - واضحة الدفع بمسدم جريانها في البعض الآخر من النصوص التي سمعتها الذي هو الشاهد لإرادة ذلك في باقي النصوص بل هو الشاهد على أن قوله : « يعني » إلى آخره من الامام (عليه السلام) على أن كونه من الراوي المشافه بالخطاب كاف في المطلوب ، وتعلق الجار بيشك غير قادح بعد أن كشفت النصوص الحال عن صوم يوم الشك وأنه إن صام بنية أنه من رمضان كان عليه قضاؤه ، وإن صام بنية أنه من شعبان أجزأ ، فوجب حينئذ حمل النصوص المطلقة على هذا التفصيل ، فلو سلم تعلقه بيشك كان دالا على المطلوب ، ولا يعارضه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب وجوب الصوم

حسن معاوية (١) أو صحيحه قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال : هو شيء وفق له » وموثق سماعة (٢) « سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري هو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان فقال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه » بعد التنزيل على التفصيل المزبور . خصوصاً وقد روى الأخير في الكافي « صامه فكان من شهر رمضان » وهو أضبط من غيره ، وكون التشريع يقتضي الحرمة دون الفساد إذا لم يكن في ابتداء النية ولم يخرج الفعل به عن قصد امتثال الأمر المتعلق به ، وما نحن فيه من ذلك .

وكذا المناقشة باحتمال هذه النصوص النهي عن صومه محتسباً له من شهر رمضان وإن لم يظهر كونه كذلك ، فتكون كالنصوص المتضمنة لذلك ، ففي خبر محمد بن الفضيل (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) « في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال - : لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يوم » وفي المرسـل (٤) « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيد في شهر رمضان » وفي خبر سهل بن سعد (٥) « سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية ، قلت : يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان » إلى غير ذلك ، ضرورة صراحة بعض النصوص السابقة بعدم العبرة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٥ - ٦

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب وجوب الصوم

به وإن بان أنه من شهر رمضان ، لكن ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال ، ومن هنا كان ما عليه المشهور قوياً باعتبار موافقته للاحتياط ، هذا . وفي المدارك وغيرها « لا يخفى أن نية الوجوب مع الشك إنما تتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة ، أما العالم بانتفائه شرعاً فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب إلا على سبيل التصور ، وهي غير النية فانها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح » قلت : هذا جار في غير المقام مما كان من التشريع ، ولعل الصورة كافية في ثبوته وترتب الحكم عليه .

﴿ و ﴾ كيف كان فيوم الشك ﴿ لو نوى ﴾ المكاف صومه ﴿ مندوباً ﴾ لأنه من شعبان ﴿ أجزاء عن رمضان إذا انكشف أنه منه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ربما ظهر من المصنف والفاضل نفيه بين المسلمين . بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض حد الاستفاضة إن لم يكن متواتراً كالنصوص (١) التي فيها الصحيح وغيره المتضمنة لبيان وجه الاجزاء من أنه يوم وفق له . وقد سمعت أن في خبر الزهري منها التعليل بأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، ومنه بل ومن التأمل في غيره يستفاد الاجزاء به عن شهر رمضان وإن لم ينوه ندباً بل نواه عن قضاء أو نذر أو نحوها ، وبالجملة العنوان أنه صامه على أنه من شعبان فبان كونه من رمضان ، وقد سمعت النصريح به في الدروس وأنه أولى من الاجتزاء بالمندوب وإن ناقشه فيها في المدارك ، لكنه في غير محله نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا سابقاً فلاحظ وتأمل .

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي الاجتزاء بذلك وإن لم يجدد النية إذا بان أنه من رمضان في أثناء النهار ، لكن في الدروس « ولو نوى الندب وظهر الوجوب جدد نية الوجوب وأجزأ وإن كان بعد الزوال ، وكذا لو نوى

الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم لغيره جدد التعمين ، وهنا يجب التعمين في رمضان وعن المعتبر ايضاً التصريح بوجوب التجديد ، إلا انه قال في المدارك : « انما يتم إذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان ، نعم لا بأس باعتبار التعمين هنا وإن لم يفتقر اليه صوم رمضان ، لتعلق النية بغيره ، فلا ينصرف اليه بغير نية » وفيه انه قد يقال : إن الصرف هنا شرعي لا مدخلي للنية فيه ، ومنه يعلم عدم وجوب التجديد للاطلاق المزبور .

﴿ و ﴾ قد تبين من ذلك كله حكم صوم يوم الشك بنية انه من رمضان او من شعبان ندباً او قضاء ونحوه ، أما ﴿ لو صامه على انه إن كان من ﴾ شهر ﴿ رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً ﴾ ف ﴿ قليل ﴾ والقائل الشيخ في الخلاف والمبسوط والعماني وابن حمزة والفاضل في المختلف والشهيد في جملة من كتبه : ﴿ يحجز ﴾ عن رمضان إذا صادفه ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في باقي كتبه وابن إدريس والمصنف واكثر المتأخرين : ﴿ لا يحجز ﴾ عنه ﴿ وعليه الاعداد ، وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، لأن صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النص ، فعمله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال ، ودعوى انه نوى الواقع فوجب ان يحجزه ، وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة ، وان نية القرية كافية وقد نواها ، يدفعها منع الأولين بعد ان عرفت كون الوجه المعتبر الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية ، ولا ينافيه كون ذلك اليوم من رمضان ، فان الوجوب انما يتحقق إذا ثبت دخوله لا بدونه ، والوجوب في نفس الأمر لا معنى له ، وأما الثالث فيدفعه انه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القرية الصحة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه ، وايضاً فان نية التعمين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ، وهذا حاصل ما في المدارك

والرياض والذخيرة ، نعم في الأخير بعد أن ذكر التشريع دليلاً لعدم الاجزاء قال : « ويرد عليه ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية ، ولا يلزم منه فساد الصوم ، والحق ان إثبات وجوب القضاء لو صامه على الوجه المذكور في غاية الاشكال » قلت : يقوى في النظر عدم وجوب القضاء إذا كان قد نوى القرية المطلقة ، والترديد إنما هو في الشيء في نفسه وفي حد ذاته لا انه ترديد في النية ، إذ هو كالترديد لاحتمال طرو العارض من حيض او سفر الذي صرح بصحة الصوم معه ، وانه ليس من الترديد في النية ، ولعله بذلك يمكن رجوع النزاع هنا إلى لفظ ، ضرورة ان من المستبعد القول بالصحة مع فرض كون الترديد في النية ، وما في الدروس - من انه يشترط الجزم مع علم اليوم ، وفي يوم الشك بالتردد قول قوي - يجب حمله على ما ذكرنا ، لقوله في التذكرة لو نوى انه يصومه عن رمضان او نافلة لم يصح إجماعاً ، كما ان من المستبعد القول بعدم إذا كان بالفرض الذي ذكرنا ، ودعوى توقف الصحة على نية الندب المقابل للوجوب وعلى كونه من شعبان يمكن منعها ، إذ المسلم البطلان مع نية انه من شهر رمضان خاصة ، فتأمل جيداً ، هذا . ولا يخفى ان موضوع هذه المسألة أخص من موضوع المسألة السابقة يعني قوله : « ولا يجوز أن يردد » إلى آخره لاختصاص هذه بصوم يوم الشك وإطلاق تلك ، فما عن بعض الشارحين من اتحاد المسألتين وانها مكررة ليس بحجيد .

﴿ ولو أصبح ﴾ في يوم الشك ﴿ بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية ﴾ إذا كان لم يفعل ما يقتضي الافطار ﴿ واجتزأ به ﴾ كغيره من أفراد الجاهلين والناسين بلا خلاف أجده فيه ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه كما عرفته سابقاً ، إذ المسألة من واد واحد ﴿ وإن كان ذلك بعد الزوال أمسك ﴾ وجوباً بلا خلاف ، بل عن ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه أحد من علمائنا إلا النادر

من العامة وعن الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد اعتضاده بما عرفت ، وبما قيل من عموم عدم سقوط الميسور بالمسور بناء على أن الواجب عليه الصوم مع النية فإذا قامت لم يفت ، وإن كان هو كما ترى ، والمعروف بين الأصحاب عدم الاجتزاء بهذا الامساك ﴿ و ﴾ ان ﴿ عليه القضاء ﴾ لعدم كونه صوماً معتبراً باعتبار فوات وقت النية منه ، إذ ما بعد الزوال ليس منه كما عرفت ، ووجوب الامساك أعم من كونه صوماً معتبراً ، خلافاً للاسكافي فساوى بين ما قبل الزوال وبعده ، فيجدد النية ويجزي به ، ولا ريب في ضعفه كما تقدم سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

بقي في المقام ﴿ فروع ﴾ كثيرة ذكر المصنف منها ﴿ ثلاثة : الأول ﴾ ما تقدمت الإشارة اليه سابقاً من أنه ﴿ لو نوى الافطار في يوم من ﴾ شهر ﴿ رمضان ﴾ عصياناً ﴿ ثم ﴾ تاب ﴿ جدد النية قبل الزوال ﴾ فالمعروف بين الأصحاب كما في المدارك وإن نسب المصنف إلى الـ ﴿ قيل ﴾ مشعراً بتمريضه انه ﴿ لا ينعقد وعليه القضاء ﴾ لأن الإخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفساد شرطه ، ويلزم منه فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، فيجب قضائه ، ودليل التجديد المخالف للقواعد غير شامل لما نحن فيه قطعاً ، بل قد عرفت فيما تقدم القول بوجوب السكفارة بذلك فضلاً عن القضاء ﴿ و ﴾ أن قول المصنف : ﴿ لو قيل بالنعقاده كان أشبه ﴾ في غاية الضعف ، وفي المسالك انما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها ، او على القول بجواز تأخير النية إلى ما قبل الزوال ، وفيه أن القول الثاني غير متحقق ، واللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً للاكتفاء بالنية السابقة .

﴿ الثاني ﴾ لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً ﴿ وفاقاً للأكثر في الذخيرة ، والمعهور في المدارك استصحاباً للصحة

السابقة بعد السلامة عن المعارض ، لحصر الناقض للصوم في صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء » ولأن نية الإفطار إنما تنافي نية الصوم لاحكامها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم إجماعاً ، ولأن النية لا يجب تجديدها في كل أزمئة الصوم إجماعاً ، فلا تتحقق المناقاة ، خلافاً للمعكي عن أبي الصلاح فحزم بالفساد بذلك ، بل جعله موجباً للقضاء والكفارة ، وإن خالفه فيه الفاضل في المختلف للأصل السالم عن المعارض بعد أن وافقه على الأول لفوات الشرط الذي هو النية التي كان مقتضى الأصل اعتبارها في جميع أجزاء العبادة ، إلا أنه للمشقة والخرج اعتبر فيما عدا الابتداء حكمها المفسر بأن لا يأتي بنية تحالنها ولا ينوي قطعها ، فمع أحدهما نفوت النية حينئذ حقيقة وحكما ، فيبطل الفعل خصوصاً في نحو الصوم الذي لا يتبعض ، فإذا وسد جزء منه بفوات النية فسد جميعه ، كما هو واضح .

ومرجع الجميع من الطرفين إلى اعتبار استمرار النية في الصحة وعدمه ، والتحقيق حصول البطلان بنية القطع التي هي بمعنى إنشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم على نحو إنشاء الدخول فيه ، ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية ، فيقع باطلاً ، ودعوى تأثير النية الأولى فيه وإن كان بهذا الحال واضحة المنع ، وأما نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك وإن لم يتحقق الانشاء المزبور وكذا نية الفاطم فقد يقوى عدم البطلان بهما ، استصحاباً للصحة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها ، إذ الواقع عند التأمل يؤكد كدها ، ودعوى كون المعبر في الصحة العزم في سائر الأزمنة على الامتنال بالصوم في سائر أوقات اليوم لا نعرف لها مستنداً وإن كان مقتضى الاختصار على المتيقن ذلك ، والتردد في الأثناء

مناف للعزم المعتبر في النية كالأبتداء .

نعم في كشف الأستاذ « أن التردد في الأثناء إن كان للتوقف على السؤال فلا إشكال » وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك خارجاً عما نحن فيه ، ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم إلا أن تردده في حصول المنافي ، فتأمل ، وقال فيه أيضاً : « إنه لو نوى الإبطال لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا إشكال ، وكذا لو زعم رجحان ترك الصيام فبان الرجحان » قلت : يمكن أن لا يكون ذلك أيضاً مما نحن فيه من نية القطع ، ضرورة تحقق الفساد بها بناء عليه من غير فرق في أسباب حصولها ، فليس في الحقيقة إنشاء عدم الصوم في الفرض ، بل أقصاه أنه تخيل البطلان فعزم على ما ينافي الصوم لو كان معتبراً ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فتجديد النية الذي ذكره المصنف في المتن بل ربما قيل : إنه كاد يكون صريح المنتهى وأنه إذا لم يجدد لا إشكال يعتمد به في البطلان لا مدخلية له فيما نحن فيه ، ضرورة كون المقتضي للبطلان النية المزبورة ، فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان بها وإلا وجب القول بالصحة كذلك ، كما أطلقه في المحكي عن المعتبر ، والله أعلم بحقيقة الحال . ومما ذكرنا يعلم ما في كلام جماعة من الأصحاب وإطلاقهم حتى الدروس ، قال : ويجب استمرار حكمها ، فلو نوى الإفطار في الأثناء أو ارتد ثم عاد فلهشهور الأجزاء وإن أتم ، وكذا لو كره الامتناع من المفطرات بأنهم ولا يبطل ، أما الشهوة لها مع بقاء إرادة الامتناع والاستمرار عليها حكماً فلا إثم ، ولو تردد في الإفطار أو في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم ، وأولى بالصحة هنا ، والوجه الفساد بالجميع ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

الفرع (الثالث) قد تقدم البحث في أن ﴿ نية الصبي المميز صحيحة ﴾

أولاً ﴿ وصومه شرعي ﴾ او تعريبي ، اسكن في المسالك هنا « لا إشكال في صحة صومه ، لأن الصحة من خطاب الوضع ، وهو غير متوقف على التكليف وإن كان صومه ترميذاً » وفيه ان الصحة والبطالة اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا تحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤدياً للصلاة وتاركاً لها ، فلا يكونان من حكم الشرع في شيء ، بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره .

ز الفرع الرابع مقتضى اصول المذهب وقواعده انه لا يجوز العدول من فرض مع تعيين الزمان للأول بل ولو صلح الزمان لها ، أما لو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يحز قطعاً ، بل وكذا لو عدل من فرض غير متعين إلى ثقل ، اسكن في الدروس وجهان مرتبان وإن قال إنه أولى بالمنع ، نعم فيها يجوز العدول من ثقل إلى ثقل ما دام محل النية باقياً ، ولا ريب في ان الأحوط إن لم يكن الأقوى العدم في الجميع ، والله أعلم .

الركن الثاني ﴿ في ما يمسك عنه الصائم ﴾ وفيه مقاصد : الأول يجب الامساك عن كل ما كول معتاداً كان كالخبز والقواكة او غير معتاد كالخصي والبرد ، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كياه الأنوار وعصارة الأشجار ﴿ بلا خلاف اجده في المعتاد منها بيننا ، بل بين المسلمين بل لعله من الضروريات المستغنية عن ذكر ما دل عليه من الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ، فيفسد حينئذ في تعمده الصوم ويجب القضاء والكفارة ، انما الكلام في غير المعتاد ، والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً انه كالمعتاد في الحكم شهرة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي والمرتضى فلم يفسدا الصوم بابتلاع غير المعتاد كالخصاة ونحوها ، وعن بعض أصحابنا وإن كما لم نعرفه ، فأوجب القضاء فيه خاصة دون الكفارة ، وهو موافق في الافساد به مخالف في خصوص الكفارة

التي لا ينبغي التوقف فيها بعد تسليم تحقق صدق الافطار له المقتضي لوجوب القضاء ، ضرورة شمول أدلة وجوبها حينئذ لمثله ، فالأخير حينئذ مع كونه مجهول الغائل واضح الضعف ، بل وكذا سابقه الذي لم نتحقق كونه مذهب المرتضى ، بل المحكي عنه في مسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمده أنه يفطره مثل الحصة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب ، وإنما خالف في ذلك الحسن بن صالح ، وقال : إنه لا يفطر ، وروي نحوه عن أبي طلحة ، والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف ، فسقط حكمه ، وكفى به خصماً لنفسه مع فرض خلافه ، مضافاً إلى تناول النهي عن الأكل والشرب في الكتاب والسنة لذلك ، وعدم اعتياد المأكول والمشروب لا يقتضي عدم صدق الأكل والشرب ، بل ولا يقتضي ندرة في إطلاقهما على ازدرادهما ، ضرورة عدم التلازم بينهما ، فالمعتاد حينئذ وغير المعتاد سواء في صدق الأكل والشرب ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ومنه يظهر ما في الاستدلال بالنصراف الأكل والشرب إلى المعتاد كغيره من المطلقات ، فيكون حينئذ مختلفاً باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فيكون مفطراً في أحدهما دون الآخر ، وهو مقطوع بعدمه في الشرع هنا ، وأما قول الباقر (عليه السلام) (١) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتعاس في الماء » كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « الصيام من الطعام والشراب » فيمكن إرادة ما يشمل غير المعتاد من الطعام والشراب فيها كما جزم به في المختلف حتى جمل الخبرين من أدلة المطلوب ، لكنه لا يخلو من نظره ، خصوصاً بعد خبر مسعدة بن صدقة (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « ان علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٢ .
(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ .

الصائم فقال : ليس عليه قضاء ، انه ليس بطعام « ضرورة ظهوره في عدم صوم الطعام لكل مطعموم ، بل هو دال على ان الذي يوجب القضاء المعتاد من الطعام خاصة لا مطلقاً بحيث يشمل غير المعتاد ، اللهم إلا ان يقال إن خبر مسعدة خال عن شرائط الحجية بحيث يصلح مقيداً للاطلاق في الكتاب والسنة ، والخبران الأولان لو سلم إرادة خصوص المعتاد من الطعام والشراب فيها فليسا بمساقين لنحو المقام قطعاً . كما لا يخفى على من لاحظهما متأملاً ، فأصالة صحة الصوم حينئذ مقطوعة بالاطلاق المزبور بعد تسليم صدق اسم الصوم على الامساك عن خصوص المعتاد ، وإلا لم يثبت اصل الصوم فضلاً عن استمراره ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ يجب فيه الامساك ايضاً ﴿ عن الجماع ﴾ المتحقق بدون الانزال قطعاً ﴿ في القبل ﴾ للمرأة ﴿ إجماعاً ﴾ من المسلمين فضلاً عن المؤمنين بقسميه ، مضافاً إلى الكتاب والسنة ، بل ويجب الامساك عن الجماع في دبر المرأة والغلام والبهيمة وقبلها على الأظهر الأشهر ، بل المشهور ، بل في الخلاف الاجماع على بعضه ، قال : « إذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، ثم قال : إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة ، فان أوج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ، لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء ، لأنه لا خلاف فيه ، وأما الكفارة فلا تلزمه ، لأن الأصل براءة الذمة » وإن كان قد يناقش بأن دليل القضاء دليل الكفارة ، فالمتجه نفيهما او إثباتهما ، ومن هنا قال ابن إدريس : لما وقفت على كلامه كثر تعجبي ، والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله : لا نص لأصحابنا فيه وإذا لم يكن فيه نص مع قولهم (١) : « اسكتوا كما سكنت الله » فقد كلفه القضاء

(١) ذكر مضمون الحديث في تفسير الصافي في سورة المائدة ذيل الآية ١٠١ =

من غير دليل ، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء ، بل اصول المذهب تقتضي نفيه ، وهي براءة الذمة ، والخبر المجمع عليه ، لكن مقتضاه اختيار عدم القضاء والكفارة فيه ، فلا يكون مفسداً للصوم ، بل عن ظاهر الشيخ نوع تردد في الفساد بالوطء في دبر المرأة فضلاً عن غيرها ، قال : « يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل ، سواء كان قبلاً او دبراً فرج امرأة او غلام او مبة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب ، وقد روي ان الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا انزل معه ، وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والأحوط الأول » قلت : كأنه أشار بالرواية إلى ما رواه احمد بن محمد (١) في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل » وعلى ابن الحكم في الصحيح (٢) عن رجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) « إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها » وليس عليها غسل » لكن المحكي عنه في تهذيبه أنه اعترف بعدم العمل بها .

وإلى كثير مما ذكرنا أشار المصنف بقوله : ﴿و﴾ يجب الامساك ايضاً عن الجماع ﴿في دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة ، وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم ، وكذا الكلام في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل ﴿كما ان منه يعرف عدم المحيص للفقهاء عن القول بالفساد بالوطء في دبر المرأة وفقاً للعشهور مشهرة عظيمة ، بل قد عرفت دعوى الاجماع الذي يشهد له التبع في المقام ، فالاجماع لا بأس بدعواه ، وكفى به دليلاً ،

== والبحار - الباب - ٢٣ - من أبواب كتاب العلم - الحديث •

(١) و (٢) الو - ائ - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - الحديث ٣ - ٤

من كتاب الطهارة

مضافاً إلى آية المباشرة (١) بناء على إرادة ما يشمله من الاذن في المباشرة فيها كي يكون المنهي عنه في الصوم المباشرة في القبل والدبر ، ومتى كان محرماً فيه افسد إجماعاً ، بل لو سلم إرادة خصوص الوطء في القبل من إباحة المباشرة بناء على حرمة الوطء في الدبر في نفسه امكن دعوى استفادة حرمة اخرى من جهة الصوم للوطء فيه ، وبها يتم المطلوب ، لكن لا يخفى عليك بعده ، والأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل في ذلك ، بل قد عرفت الاجماع وغيره ، مضافاً إلى صحيح ابن الحجاج (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمتث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » كرميل ابن سوفة (٣) وغيره الدال على تحقق الفساد بصدق الجماع الذي لا ريب في تحققه في الوطء بالدبر ، اللهم إلا ان يدعى انه خلاف المنساق هنا ، ومضافاً إلى ما دل على وجوب الغسل به في باب الجنابة بناء على التلازم بينه وبين الافطار إذا كان بالاختيار ، كما اوماً اليه المصنف والفاضل وغيرهما وإن ناقشه فيه في المدارك والذخيرة ، لكن اعترف اولها بأنه يلوح ذلك من الأخبار ، قلت : منها ما دل (٤) على تعمد البقاء على الجنابة من الليل او بعد الانتباه مرتين كما تسمع إن شاء الله ، كل ذلك مضافاً إلى الفتاوى ، بل يمكن دعوى الاجماع المركب ، وفي معقد إجماع الغنية عد في عداد ما يوجب القضاء والكفارة ان يحصل جنباً في نهار الصوم مع تذكر للصوم عن عمد واختيار ، سواء كان ذلك

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم والباب ١٥

منها - الحديث ٢

بجماع أو غيره ، وسواء كان مبتدئاً بذلك فيه أو مستمراً عليه من الليل .
ومن ذلك يظهر لك الوجه في الفساد بوطء البهيمة ؛ مضافاً إلى ما سمعته
من نفي الخلاف من الشيخ الذي لا ينفيه ما ذكره أولاً من عدم معرفته النص
لأصحابنا بمد إرادة الخبر منه لا الفتوى ، بل مقتضاه الفساد به وإن لم يجب
الفصل به كما هو المحكي عنه أيضاً ، ولعله لقاعدة الشغل بناء عليها أو لصدق الجماع
عليه ، واشتراط الفصل بالتقاء الخناين فلا يجب الفصل به ، لعدمه فيه ، وإن
فسد به الصوم لصدق الجماع ، أو لأنه المراد من نفي الخلاف الاجماع ، فيكون
حيثئذ هو الحجة في الفساد به تعبداً وإن لم يجب الفصل به ، نعم يتجه عليه
ما قدمناه سابقاً من وجوب الكفارة أيضاً ، لاتحاد الدليل كما تسمع لذلك تمة
إن شاء الله .

ولا فرق في الموطوء بين الحي والميت ، بل ولا الواطي ، فلو ادخلت المرأة
مثلاً ذكر ميت في فرجها أو دبرها افطرت ، لاتحاد المدرك في الجميع .
وكذا لا فرق بمد تحقق اسم الوطء والجماع بين الصغير والكبير ،
خصوصاً بناء على التلازم بين الفصل والافطار ، فلو أوج في صغير أو صغيرة من
إنسان أو حيوان أفسد صومه ، ولو أوج الصغير في الكبير أو الكبيرة فسد
صوم المودوء . نعم قد يستشكل في إدخال آلة الطفل الصغير قبل نشوء كما في
كشف الأستاذ ، كما أنه يستشكل في الفساد بإدخال ذكر البهيمة للاشكال في الفصل
وربما ظهر من بعض البطلان أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه ينشأ من احتمال التلازم
بين حكم الواطئية والموطؤية ، ومنه ينقدح وجوب الفصل وإن كان قد تقدم لنا
في باب الفصل ما ينفيه .

ويتحقق الجماع عرفاً بغيوبة الحشفة ، ولعله الذي كشف عنه الشارع
بالتقاء الخناين ، ومنه يتجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع ، فلو دخل

بجملته ملئوا ولم يبلغ الحد ولو ارسل بلغ فلا فساد .
كما انه لا فساد ايضاً مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار والشك في الأصل
او في غيبة الحشفة والايلاج في غير المرجين بلا إنزال وإدخال غير الذكر من إصبع
وغيره . ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه . بل
وكذا العكس بناء على عدم اعتبار نية القاطع ، ولو ارتفع القهر والنسيان او طلع
الصباح بعد إدخاله فنزعه من حينه فلا بأس ، ولو تراخى فسد الصوم كما هو
واضح ، هذا .

وفي كشف الأستاذ « ان جماع الخنثى لمثله مشكلا اولاً قبل او دبراً يقضي
الفساد على الأقوى » وفيه ما لا يخفى مع عدم الانزال ، خصوصاً مع عدم
الاشكال ، والتحقيق فساد صومها بموطئتيها دبراً من الرجل ، وبوطئها للمرأة
مع وطء الرجل إياها ، وإن كان لا يحكم بفساد صوم كل من الرجل والمرأة
بمخلافها هي ، اما لو وطئت كل من الخنثى الأخرى فلا قطع بفساد صومها ،
ضرورة احتمال كونها امرأتين ، ولا جماع بالنسبة إليهما ، والمساحقة لا تفسد ما لم
يكن معها إنزال ، وبذلك يظهر لك ما في عبارة الأستاذ من الاجمال ، والله
العالم بحقيقة الحال .

﴿ و ﴾ كذا يجب الامساك في الصوم ﴿ عن الكذب على الله ورسوله
والأئمة عليهم السلام ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما في الرياض ، بل قال :
ولا في وجوب الامساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات ، وإنما الخلاف
في إيجابه الفساد والافطار الموجب لافضاء والكفارة ، كقول المصنف بعد الحكم
بوجوب الامساك عنه : ﴿ وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ،
وهو الأشبه ﴾ بما هو مشعر بعمومية وجوب الامساك عنه ، وهو كذلك بالنسبة
إلى نفسه كغيره من المحرمات ، أما حرمة أخرى من حيث الصوم على وجه تخصه

دون باقي المحرمات فقد يمنع عدم الخلاف فيه ، بل يمكن نفي الخلاف في عدمه ،
 ويستسمع ما يأتي للمصنف في المقصد الثاني ، وإن كان الأمر في ذلك سهلاً ، نعم
 هو متجه على القول بالفساد ، فيكون حينئذ محرماً من جهتين كما هو المحكي عن
 الشيخين والقاضي والتقي والسيد في الانتصار والغنية وغيرهم . كالاستاذ في
 كشفه والفاضل في الرياض ، بل في الخلاف نسبته إلى الأكثر ، بل في الدروس إلى
 المشهور ، بل في الآخرين الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى موثق سماعة (١)
 « سألت عن رجل كذب في رمضان فقال : قد أفطر وعليه قضاءؤه ، فقلت :
 ما كذبتة ؟ قال : يكذب على الله ورسوله » وموثقه الآخر (٢) وخبر أبي بصير (٣)
 « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتطهر الصائم
 قال : قلت : هل كنا قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى
 رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) » كخبره الآخر (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً
 « ان الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم » وكذا
 خبره المروي عن نواذر ابن عيسى (٥) وفي المرفوع (٦) إلى الصادق (عليه السلام)
 المروي عن الخصال « خمسة أشياء تطهر الصائم : الأكل والشرب والجماع والارتباس
 في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) » ونحوه
 المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٧) .

إلا أنه مع ذلك كله صار أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم إلى عدم
 الفساد به ، كما هو المحكي عن المرتضى في الجمل ايضاً والعماني ، للأصل وحصر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب

ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٣ - ٢ - ٤ - ٧ - ٦

(٧) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٢٨

المفطر في غيره في الصحيح (١) بعد موهونية الاجماع بمصير أكثر المتأخرين كما عرفت إلى خلافه ، بل في المعتبر دعواه مكابرة ، بل المرتضى الذي هو العمدة في حكاية ابن زهرة له كما لا يخفى على الماهر قد سمعت قوله بخلافه ، والشهرة المحكية في الدروس لم تتحققها ، وبعد الطعن في النصوص سنداً واشتمالاً على ما لا يقول به الخصم من نقض الوضوء واحتمال القراءة بالصاد المهملة ، فيكون المراد منه نحو المراد من غيره ، كالمروي (٢) عن عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ « من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوؤه » إلى آخره ، كوصيته ﷺ لعلي عليه السلام المروية (٣) عن تحف العقول لابن شعبة « يا علي احذر الغيبة والنميمة ، فإن الغيبة تفطر ، والنميمة توجب عذاب القبر » وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم (٤) المروي عن الخصال « والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء » وفي كتاب الاقبال (٥) رأيت في اصل من كتب اصحابنا « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذب يفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره » بل قد يقال : إن المراد بنصوص المقام التعريض بها في قضاة الماعة ورواتهم وأتباعهم بقرينة اشتغالها على نقض الوضوء بالكذب ، فيكون المطلوب حينئذ بيان حال صومهم وصلاتهم أي انه لا صوم لهم ولا صلاة بسبب ذلك .

وعلى كل حال فلا ريب ان الأحوط الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قوة ، بل المتعجبه مراعاة الكفارة ايضاً كما هو المعروف بين من قال بكونه مفطراً ، لعدم ما دل على وجوبها بالافطار المفروض بتحقيقه ، وخلو نصوص المقام عنها اعم من عدم وجوبها ، وتسمع إن شاء الله فيما يأتي التحقيق في نظائر المسألة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) (٧) و (١٣) و (١٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وان المستفاد من النصوص ان الأصل وجوب الكفارة في كل ما تحقق به اسم الافطار إذا كان على جهة العمد والاختيار لا خصوص المتعارف من أكل المتعطرات كالأكل ونحوه .

وكيف كان فالأولى إلحاق الزهراء وباقي الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله ، خصوصاً بناء على ما في كشف الأستاذ من كون المراد الكذب في نسبة الأحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل او تقرير دون الأمور العادية والطبيعية ، نعم قال : الاحتياط في تسرية الأحكام إليها وإلى القضاء والفتوى ، وإن كان قد يناقش بأن من الفتوى ما يكون إخباراً ، فمع فرض كونها باطلا كانت كذباً ، وبإطلاق النصوص الظاهر في تناول الأعم من الأحكام الشرعية ، وفي التحرير لا فرق بين الدنيا والدين بناء على الافطار به ، كظهوره في عدم الفرق بين الرجوع عن الكذب والاخبار من حينه بالصدق وعدمه مع التوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه ، أما لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقاً بناء على عدم الفساد بلبنة القطع او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للضوم فلا فساد ، وفي كشف الأستاذ او أفاد المعنى بفعل او تقرير او في مقام تقية او دون البلوغ أي لافساد ، لكن قد يناقش باحتمال إرادة ما يشمل الأول من الكذب ، خصوصاً إذا كان بالكتابة والاشارة كما اعترف به هو بمذالك قيهما ، وخصوصاً إذا كان المقصود من الفعل الاخبار ، والتقية عنده ترفع الائم لا انها ترفع حكم الافطار من القضاء والمنقطر لا فرق فيه بين ما قدا البلوغ وعدمه ، ودعوى ان الافطار بما هنا من جهة الائم المنقود في الصبي يمكن منعها ، كما انه قد يناقش في بعض ما ذكره بقاء له : لو حدث بمحكم صادق ثم قال : كذبت ، او كاذب فقال : صدقت او أنسج الخبر الكاذب إلى الانشاء بعهد او يمين او نحوه او أخبر بخبر عن إمام

مسند إلى واسطة ، او كذب ليلا فقال : نهاراً ما أخبرت به البارحة صدق
او اخبر صادقاً في الليل فقال في النهار خبري ذاك كذب ، او سأله سائل هل قال
النبي ﷺ كذا ؟ فقال : نعم في مقام لا أولاً في مقام نعم ، او افاد المعنى بإشارة
او كناية ترتب الفساد ، فلاحظ وتأمل ، ولا فرق بين أقسام الصوم ولا بين
اللغات ، نعم يشترط فيه قصد الافهام ، فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى احد
او موجهاً له إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد ، والله اعلم .

﴿و﴾ كذا يجب الامساك ﴿عن الارتعاس﴾ على المشهور بين الأصحاب
بل قيل : إنه إجماع ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر يعقوب
ابن شعيب (١) «لا يرتعس المحرم في الماء ولا الصائم» كقوله في صحيح الحلبي (٢)
« لا يرتعس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء » وفي مرسل ابن زياد (٣) « أن
الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتعس في الماء قال : لا
ولا المحرم ، قال : وسأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال : لا » وقاله الباقر
عليه السلام في خبر ابن مسلم (٤) : « الصائم يستنقع في الماء ويصت على رأسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا بحتة ، ولا يغمس رأسه في الماء » .

﴿وقيل﴾ والقائل المرتضى في المحكي من احد قوليه وابن إدريس وغيرهما :
﴿لا يحرم﴾ للأصل ﴿بل يكره﴾ جملة للنهي في النصوص المزبورة عليه بقراءة
قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن مهران (٥) : « يكره للصائم أن يرتعس في
الماء » والتعمير به فيه وفي لبس الثوب المبلول المعلوم أنه للكراهة في خبر الصيقل
(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه

الصائم - الحديث ١ - ٤ - ٢ - ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٨

عن حماد عن حريز

وفيه ان الأصل مقطوع بما سمعت مما لا يقبل حمله على الكراهة ، كحكي الاجماع بل خبر ابن مسلم كالصريح في تقيها عند التأمل ، مضافاً إلى عدم المقتضي ، وخبر ابن سنان بعد الطعن في سنده يمكن إرادة الحرمة من الكراهة فيه ، بل هو أولى من حمل النهي في النصوص السابقة عليها ؛ والجمع بينه وبين الثوب المبلول بلفظ النهي في خبر واحد أعم من الكراهة بعد استقلال كل منهما ينهي .

﴿و﴾ بالجملة لا يحصى للفقهاء عن القول ﴿الأول﴾ بل هو ﴿أشبه﴾ واستبعاد كون خصوص غمس الرأس من البدن مفطراً مع فرض عدم دخول شيء من الماء في شيء من المنافذ اجتهد في مقابلة النص ، كالقول بأنه محرم ولكن لا يوجب قضاء ولا كفارة وإن اختاره المصنف لقوله : ﴿وهل يفسد الصوم﴾ بفعله ؟ الأشبه لا ﴿تبعاً للمحكي عن استبصار الشيخ وتبعه عليه غيره كالفاضل وولده والمحقق الثاني وثاني الشهيدين وغيرهم ، للأصل بعدم خلو النصوص عن التعرض لها حتى حكى عن الشيخ أنه قال : لا أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو أحدهما به ، واقتصرها على النهي المراد منه حقيقة الحرمة التي هي أعم منها بعد فرض تعلقها بخارج عن العبادة ، لكنه كما ترى هدم للمستفاد في سائر الأبواب من الأحكام الوضعية في أمثال هذه النواهي كالأوامر بقرينة كون المقصد الأهم للشارع بيان الصحة والفساد ، حتى صار ذلك من تقاضى أهل العرف في خطاب المتعلق بعبادة أو معاملة مما يوصف بالصحة والفساد ، وعليه بنوا كثيراً من السمائط والموانع كما لا يخفى على المتتبع ، ودعوى ان النهي هنا للاحتياط عن دخول الماء المنافذ لا لأنه مفطر اجتهد لا دليل عليه ، كل ذلك مضافاً إلى ظهور خبر الحاصل (١) المتقدم في المسألة السابقة في انه من المفطرات

وانه كالأكل والشرب ، بل صراحته في ذلك ، بل وصحيح ابن مسلم (١) « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » وغير ذلك مما هو دال على كونه مفطراً بعد قطع النظر عن محكي الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة ، وخبر اسحاق بن عمار (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متممداً عليه قضاء ذلك اليوم قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن » قاصر عن المعارضة سنداً ودلالة من وجوه .

بل المتجه لإيجاب الكفارة مع القضاء بناء على ما متعرف من ظهور الأدلة في وجوبها بكل مفسد للصوم ، بل هي من معقد محكي الاجماع ، فالقول بوجوب القضاء فيه خاصة كما عن أبي الصلاح للأصل ضعيف ايضاً لما عرفت ، وخلو النصوص عن التعرض غير قادح بعد ظهور نصوص آخر فيه ، على أن عدها إياه هنا مع الأكل والشرب في الصحيح وغيره لا يخلو من إشعار باتحاد الحكم فيها ، ولعله لذا قال في المحكي عن المبسوط : إن وجوب القضاء والكفارة به أظهر في الروايات .

وكيف كان فللرأى من الارتماس هنا غمس الرأس خاصة لا جميع البدن كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بل ولا تردداً عدا ما سمعته من الدروس لتعلق التهي به فيما سمعت من النص (٣) الذي لا ينافيه إطلاق الارتماس في آخر (٤) فيكني حينئذ في ترتب الحكم غمسه وإن كان البدن كله خارجاً ، والظاهر أن المراد غمسه دفعة للفعل أو للتبريد . فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٧ و ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الحكم وإن احتمله في المدارك ، لكن لا ريب في ضعفه ، نعم لو غمسه تدريجاً حتى انتهى إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً ترتب الحكم ، وعلى كل حال فما في الدروس بعد أن ذكر المفطرات الخمائية التي منها الارتعاس ولو غمس رأسه دفعة أو على التعاقب ففي إلحافه بالارتعاس نظر ، نعم لو سبق الماء إلى حلقه قضى ولو سبق في الأغسال الواجبة أو المستحبة فلا شيء ، وفي التبرد احتمال لا يخلو من نظر بل منع وإن كان هو ظاهر المتن وغيره ممن عبر بالارتعاس الظاهر في ارتعاس البدن جميعه ، لكن قد عرفت أن ظاهر الأدلة خلافه .

ثم إن المنساق إلى الدهن من الرأس هنا تمام ما فوق الرقبة ، وفي المدارك لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء ، وفيه أنه مبني على كون منشأ الحكم الاحتياط في عدم إدخال الماء المنافذ ، وليس في شيء من النصوص إشعار به ، نعم لا يقدح في الصدق خروج الشعر وحده من الماء ، كما أنه لا بأس بالاقاضة ونحوها مما لا يسمى ارتعاساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس بعضه في الماء وإن كان ما فيه المنافذ ، ولو شك في التمام بنى على الصحة ، وخير المعدل فضلاً عن المعدلين بدخوله تماماً يقوم مقام العلم على الأقوى ، وفي كشف الأستاذ « أما سد المنافذ وإدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متصلاً به فلا يرفع حكم الغمس ، وفي المنفصل يقوى رفعه » وفي الأول نظر واضح ، ضرورة كون الرأس اسماً للبشرة ، وذو الرأسين يبطل بغمسها معاً ما لم يكن أحدهما زائداً ، فيكون المدار على الأصلي ، مع أن طريق الاحتياط أسلم ، وما كان منه عن نسيان أو قهر أو سقوط من غير اختيار أو إلقاء نفسه زاعماً أن الإلقاء لا يسبب انفاس الرأس بالماء لا يبعث على فساد ، فحيثئذ الناسي لا يفسد صومه ولا غسله ، كما أن المامد يفسدان معاً بالنسبة إليه ، ولو ارتعس في المنصوب أو فيما كان في آنية من أحد النفدين ناسياً للصوم بطل غسله دون صومه ، ولو توقف

خروج نفس مخترمة او مال كذلك عليه صح الغسل وفسد الصوم ، وكذا إذا كان الصوم نافلة او واجباً موسعاً ، وفي المدارك احتمال حرمة تعبداً بناء على أنه محرم غير مفسد كالتكفير في النافلة ، قال : « إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ، ثم إن قلنا : إنه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات ، وإن قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمال التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المنسوبة ، والاباحة إما لقصور الأخبار المانعة عن إفادة العموم او لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق أولى » قلت : هذا كله يؤيد ما قلناه من إرادة الفساد من نحو هذا النهي ، ضرورة إطلاق الصوم في النصوص ، وإرادة الحرمة منه خاصة في النافلة بل الواجب الموسع مع جواز الإبطال فيها كما ترى لا يقبله ذوق فقيه ، وكذا التكفير ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي المسالك بعد أن حكم أن الأصح الحرمة من غير إبطال قال : « وأنظر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غيل مشروع فانه يقع فاسداً للنهي عن بعض أجزائه المقتضي للفساد في العبادة ، ولو كان ناسياً ارتفع حدته ، لعدم توجه النهي اليه ، والجاهل عامد » وفي المدارك « أنه جيد إن وقع الغسل في حال الأخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والمحرم في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء ، فانه يجب الحكم بصحته ، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى أصلاً ، فيقتضي المقتضي للفساد » وفي الذخيرة بعد أن حكاه عن المدارك « هو حسن إن كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء ، لكن لي في ذلك تأمل ، لأن المتبادر من الغسل المأمور به في الأخبار غير ذلك ، وبالجملة لا يحصل اليقين بامتنال التكليف بهذا الفعل » قلت : قد بينا في محله أن المراد من الغسل ما يشمل ذلك ، فلاحظ .

ثم لا يخفى أن مراد الشهيد التفريع على الحرمة خاصة ، وإلا فعلى البطلان لا ينبغي التأمل في الصحة بكل ما يصدق معه الارتعاس في حال المكث أو الخروج أو غيرها بعد حصول المبطل منه للصوم ، وخيفئذ فالتجبه الحرمة بالارتعاس والمكث والخروج بناء على أن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو كالدخول في الدار المنصوبة ، فإنه يأتى بمخروجه منها وإن كلف به كما تقرر في محله ، فيتجبه بناء على ذلك ما أطلقه الشهيد ، بل منه يظهر أيضاً ما في المدارك من أن الأظهر مساواة الجاهل للناسي في الصحة ، لا اشتراكها في عدم توجه النهي وإن أم الجاهل بتقصيره في التعلم ، ضرورة إمكان منعه عليه ، وأنه لا مانع من توجه النهي إليه بعد أن كان التقصير بسوء اختياره ، والأمر سهل ، هذا .

وألحق بعضهم كالشهيدي الثاني وغيره غير الماء من المايعات به في حكم الارتعاس ، بل قال في المسالك : « في حكم الماء مطلق المايع وإن كان مضافاً كما نبه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء » قلت : قد يشكل بأن الموجود في النصوص التقييد بالماء ، اللهم إلا أن يقال إنه غير مناف للمطلق ، فلا يتقيد به ، نعم قد يمنع انسياق المطلق لما يشمل الارتعاس بكل مائع ، بل أقصى ما يسلم منه الماء المضاف ونحوه ، ولعله لذا قال الأستاذ في كشفه ويقوى عدم إدخال باقي المايعات في حكم الرمس إلا ما كان من المياه المضافة ونحوها في وجه قوي ، ولكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

﴿ وفي إيصال الغبار ﴾ الغليظ من الدقيق والتراب أو غيرها ﴿ إلى ﴾ ما يحكم معه بالافطار من ﴿ الخلق خلاف ﴾ و ﴿ الأظهر التحريم وفساد الصوم ﴾ وفقاً للمشهور ، بل لم أجد فيه خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره إلا من المصنف في المعبر فتردد فيه ، كما اعترف بذلك الفاضل في الرياض ، بل ظاهر الجواهر - ٢٩

الغنية والتنقيح وصرح السرائر ومحكي نهج الحق الاجماع عليه ، ومن ذلك يعلم ما في قول المصنف : « خلاف » اللهم إلا أن يريد المرتضى ومن تبعه على القول باختصاص المفطر بالمعتاد ، لكن كان عليه حينئذ تقييد الغبار بذلك ، أو المفيد لقوله فيما حكى عنه : « ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الجوف ، فان ذلك نقص في الصوم » بناء على أن مراده - نقص فضيلة الصوم - لكن فيه أن من المحتمل القراءة بالضاد المعجمة ، بل هو متعين ، لقوله في موضع آخر على ما حكى عنه : « وإن تعمد السكون في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة غليظة وله غناء عن السكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء » . وكيف كان فلم نتحقق ما ذكره المصنف من الخلاف ، نعم هو متحقق بالنسبة إلى القضاء خاصة أو مع الكفارة ، وهو شيء آخر ، مع أن الأقوى فيه وجوبها معاً به بناء على ما عرفت وتعرف من وجوبها بكل مفطر مع الصمد والاختيار لا خصوص الأكل والنحو ، مضافاً إلى خصوص خبر المروزي (١) الذي هو دليل الأصحاب في المقام على أصل الإفطار به ، قال : « سمعته يقول : إذا تفضل الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كس يدناً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له مفطر كالأكل والشرب والنكاح » وإضافته - بعد معلومية عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية كما بين في محله - غير قادح ، فلا جهة للمناقشة فيه بذلك ، وأنه لا يجدي في دفعه الانحياز بالشهرة ، ضرورة عدم ثبوت كونه خبراً حتى تجبره الشهرة ، كما أنه لا يقدح فيه اشتماله على ما لا نقول به من الإفطار من شم الرائحة والمضمضة والاستنشاق بعد أن تبين في محله كون الخبر الواحد وإن كان نحو المقام مما كان الجواب فيه متحدداً عن الجميع بمنزلة الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

المتعددة ، مع أنه يمكن فرضها جميعاً على وجه يوجب ذلك وإن كان بعيداً ، بل نحن في غنية عنه بناء على اندراج نحوه في الاطلاقات ، لعدم اعتبار الاعتقاد في المفطر ، مضافاً إلى محكي الاجماع وغيره ، فما في المعتبر - من أن هذه الرواية فيها ضعف ، لأننا لا نعلم الغائل ، وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد - واضح الضعف ، وإن كان يشهد له الموثق (١) عن الرضا عليه السلام « سألت عن الصائم يدخل بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال : لا بأس وسألت عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس » المؤيد بالأصل ، وصحيح الحصر (٢) في غيره الواجب تقييدها بما سمعت ، كوجوب حمل الموثق المزبور بعدما عرفت من قصوره عن المفاومة من وجوه ، منها ما قيل من موافقته العامة على دخول الغبار لا إيصاله إليه ولو بفعل باعث عليه ، والمفطر عندنا الثاني لا الأول الذي هو ما يوصله الهواء من دون قصد ، بل في كشف الأستاذ « أنه لا يلزم سد العم والأنف من غبار الهواء ، ويلزم مما يحدث بكس أو نسف أو قلب طعام أو حفر أرض ونحوها » وظاهر الفرق بين ترك التحفظ من الهواء وبين تركه من الكس ونحوه سواء كان منه أو من غيره كما صرح به قبل ذلك ، قال : « ثالثها وصول الغبار الغليظ إلى الجوف بإيصاله إليه أو بفعل باعث عليه منه أو من غيره » وهو مشكل بناء على أن الإفطار به لا إطلاق النصوص باعتبار دخول الأجزاء الجوف لا لخصوص الخبر المزبور ، وإلا كان المتجه الاقتصار على ما إذا كان الباعث منه خاصة لا الأعم منه ومن غيره عدا الهواء ونحوه ، وفي تعليق الارشاد الإيصال بتمكينه من الوصول بأن لا يتحفظ مع التحكن منه ، بل قد يشكل بناء على ما ذكرنا تقييده بالغليظ كما وقع من الأستاذ وغيره ، بل نسب إلى الأكثر

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

ومال اليه بعض متأخري المتأخرين معللاً له بالاختصار فيما خالف الأصل على المثبتين وفرع عليه في الكشف عدم البطلان بالشك في دخول الغليظ والوصول إلى الجوف ، وخروج آثار الغبار بنخامته وإضاقة لا يدل على غلظه ، إذ قد يحصل من استمرار الخفيف ، لكن لا يخفى عليك أن المتجه الاضطرار به وإن لم يكن غليظاً ، بناء على أن المدرك الاطلاق ، بل ولو قلنا الخبر المزبور ، إذ هو مطلق أيضاً ، ولقد أجاد في المدارك والذخيرة حيث قال : « إن الاعتبار يقتضي عدم الفرق » لكن في الرياض « أن التقييد لا يخلو من قوة لا للجمع لعدم شاهد عليه ، بل لعدم دليل على الإبطال ، على الاطلاق سوى الرواية ، وهي لقطعها وعدم معلومية المسؤول عنه فيها لا تصلح للحجية وإن حصلت معها الشهرة ، لأنها إنما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة ، ولا إجماع على الاطلاق ، لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد به كما عرفت » وفيه أن القطع غير قادح بعدم ما ذكرناه في محله ، ومعقد بعض الاجماع مطلق ايضاً ، مضافاً إلى ما يظهر من الفاضل وغيره من أن مدرك الاضطرار به الاطلاقات وأنه كابتلاع غير المعتاد لا خصوص الخبر ، وفي المسالك لم يقيد المصنف الغبار بكونه غليظاً كما فعله جماعة وورد في بعض الأخبار ، والظاهر أن عدم القيد أنجود لأن الغبار المتعدي إلى الخلق نوع من المتناولات وإن كان غير معتاد ، فيحرم ويفسد الصوم ويوجب به الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرفيق ، بل الحكم فيه أغلظ من المأكول إذا كان غباراً ما يحرم تناوله ، وهو جيد جداً ، نعم ينبغي أن يشتثنى ما يسر التحرز منه ، كما أنه ينبغي أن يعلم انه مطلقاً غير مفطر مع النسيان والقهر إلا إذا خرج إلى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلمه ، فانه يفسد حينئذ ويأثم .

وعلى كل حال فمن أكثر المتأخرين إلحاق الدخان الغليظ به الذي يحصل منه جزء يتعدى إلى الخلق ، بل في المدارك نسبته إلى المتأخرين ، وقد يشكل

بمنافاته للأصل وغيره ، ولذا مال إلى عدم في المدارك والخيرة ، وفي كشف
 الأستاذ « انه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به ، فقام عنده مقام القوت ، فانه
 اشد من الغبار ، وكذا البخار غير مفطر إلا مع الغلبة والاستدامة ، فانه إذا فقد
 الماء قد يقوم هذا مقامه ، والأحوط تجنب التلطيظ منها مطلقاً » وفيه ما لا يخفى
 مما لا يرجع إلى دليل معتبر ، نعم قد يقال بالافطار به بناء على شمول الاطلاقات
 للغبار باعتبار كونه أجزاء وصلت إلى الجوف بالخلق ، والمفروض عدم اعتبار
 الاعتياد بالمفطر ، ومثله يجري في الدخان الذي هو أشد من الغبار في بعض
 الأحوال ، فالقول بكونه مفطراً خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين
 يستعملون التبناك لا يخلو من قوة ، بل يجب معه القضاء والكفارة كالغبار ،
 لما عرفت ، ولعلب الاسم معه في عرف المتشرعة ، وخبر الدخنة (١) يمكن حمله
 على اتفاق الدخول لا المقصود منه ، او على الخلق دون الجوف ، او نحو ذلك ،
 والله أعلم .

﴿ و ﴾ يجب ايضاً الامساك ﴿ عن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع
 الفجر من غير ضرورة على الأشهر ﴾ بل المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت
 تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وظاهر التذكرة
 كالحكي عن الانتصار وظاهر المنتهى ايضاً ، بل هو إن لم يكن محصلاً يمكن دعوى
 تواتره ، كالتنصوص (٢) التي فيها الصحيح وغيره القريبة من التواتر ، بل لعلها
 كذلك كما في الرياض ، خصوصاً إذا لوحظ معها ما دل من النصوص على فساد
 الصوم بتعمد الجنابة في النهار بتقريب ان ذلك ليس إلا لمنافاة تعمد الجنابة للصوم
 بل ما نحن فيه أولى بالبطلان باعتبار سبق انعقاد الصوم وعدمه ، كما صرح بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

في المختلف ومحكي المنتهى وأوماً إليه في المعتبر ، بل عن الاختصار « ليس لهم ان يقولوا إن حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة انه قد يحتلم نهاراً ويؤخر اغتساله ولا فساد ، لأننا لم نوجب ذلك للعناقة بين الجنابة والصوم ، بل لأنه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم ، وليس كذلك من احتلم نهاراً او استبرأ على حاله ، لأن كونه جنباً في هذا الحال من غير اعتماد ، ولأن بقاءه على الجنابة الواقعة بالاحتلام ليس بأكثر من حصول الجنابة في النهار ، وأما الجنابة الواقعة في الليل وتمكن من إزالتها فقد اعتمد أن يكون جنباً في النهار ، فاختلف الموضوعان . وعلى كل حال فالحكم من القطعيات ، بل لم يحقق فيه خلافاً ، ورواية الصدوق في المقنع خبر حماد بن عثمان (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل إلى ان يطلع الفجر فقال له : قد كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل إلى ان يطلع الفجر . ولا اقول كما يقول هؤلاء الا فشاب يقضي يوماً مكانه » اعم من العمل به ، وكونه لا يروي إلا ما يعمل به غير ثابت ، على انه محجوج بما عرفت من الاجماع والنصوص التي لا يمارضها غيرها ، اذ هو بين مطلق غير مساق لذلك يجب تقييده بها ، كقوله تعالى (٢) : « احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » وقوله (٣) : « فالآن باشروهن » إلى « حتى يتبين » وبين ما يجب تأويله إلى ذلك وإن بعد ، لقصوره عن المقاومة من وجوه ، كصحیح العيص (٤) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال : يتم يومه ولا شيء عليه » المحمول على غير العمدة ،

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمك عنه الصائم

الحديث ٣ - ٤

(٧) و (٣) سورة البقرة - الآية ١٨٣

او الفجر الكاذب او كاد ان يطلع او الضرورة لاعواز الماء او التقية ، لأن المدم
مذهب الجمهور كما في المعتبر والتذكرة ، ويؤيده النسبة إلى عائشة ، ولا ينافيه
النسبة إلى الأقشاب في خبر الحماد المحمول على التأكيد في التقية بقريظة ما فيه من
انه كان يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ويفوته وقت
الفضيلة التي لا ينبغي ان ينسب إلى من له أدنى رابطة في الدين ، فضلاً عن هو
اساسه وانظامه والمتأسي بأفعاله واقواله ، مع ظهور « كان » في استمرار ذلك
منه ، مع أن صلاة الليل واجبة عليه اتفاقاً بعد الاغضاء عن حرمة شهر رمضان
ونوافله وإحياء ليله بالعبادة فلا يشك من له أدنى ممارسة لكلماتهم في أن ذلك
منهم خارج مخرج التقية ، أو التعريض بهم على نحو الاستهزاء والسخرية بهم
وبعائشة التي روت لهم ذلك ، وكذا صحيح حبيب الخثعمي (١) عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يحجب
ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » ورواية اسماعيل بن عيسى (٢) قال :
« سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام محمداً
حتى أصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فان أبي
عليه السلام قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع من غير
احتلام » ونحوه خبر سعد بن اسماعيل (٣) بل وصحيح القباط (٤) سئل الصادق

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٦

(٣) ليس لسعد بن اسماعيل رواية عن الإمام (ع) بهذا المضمون نعم روى

في الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ - الرقم ٢٩٩ نحو ذلك عن سعد بن اسماعيل عن أبيه
اسماعيل بن عيسى وأشار إليه في الوسائل أيضاً

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

وليس فيه « أو على غير العمدة »

« عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه » وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال أو على غير العمدة » وكذا خبر سليمان (١) بن أبي زينة « كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخرا الفسل حتى طلع الفجر فكذب إلى بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه » .
وبالجملة لا بد من طرحها وتأويلها ، لقصورها عن المقاومة من وجوه ، منها إعراض الأصحاب ، وللعلم أو الظن المتأخم له بأنها صدرت غير مراد منها ظاهرها كما هو واضح ، بل المنجى وجوب الكفارة مع القضاء فيه ، لا إطلاق ما دل على وجوبها في فساد ، وخصوص خبر سليمان بن جعفر المروزي (٢) عن الفقيه عليه السلام قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه » وخبر إبراهيم بن عبد الحميد (٣) عن بعض مواليه « سأله عن احتلام الصائم فقال : إذا احتلم فهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل » وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولم يدركه أبداً » وموثق أبي بصير (٤) عن الصادق عليه السلام « في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الفسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنه خليف أن لا أراه يدركه أبداً » لكن في المدارك أن هذه الروايات كلها ضعيفة السند ، فيشكل التعويل عليها في إثبات

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

بحكم مخالف الأصل ، ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن أبي عقيل والمرتضى من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة ، أما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي للقطع بعدم ترتب ذلك عليهن مع الاخلال بالفصل تمسكاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض ، وفيه - مع أننا لم نتحقق حكايته عن المرتضى ، بل المنقول عنه في المختلف مذهب المشهور ، كما أن المحكي عنه الخلاف في المسألة ابن أبي عقيل ملخصه - أن خلافه - بعد اتفاق من عداه من الأصحاب على العمل بالأخبار الطرودة ، بل في الخلاف والفنية وعن ظاهر الاقتصار الاجماع عليه - غير قادح ، بل لا يضر معه ضعف العتد ، على أن فيها الموثق وغيره ، مضافاً إلى ما دل على وجوب القضاء للاقتصاد الذي ستعرف أصالة وجوب الكفارة معه ، فحيث أن الأصل يقتضيها لا ينفيها ، واقتصار بعض النصوص أو أكثرها على القضاء لا ينافي وجوبها بالنصوص المزبورة حتى ما نسمعه من صحيح الاستغفار وإن كان فيه كمال الاشهار ، ولو سلم فهي أقوى منها دلالة قطعاً ، ولو سلم فهي أرجح منها من وجوه آخر ،

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

ثم إن ظاهر المشهور كما اعترف به في الحدائق عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة بين شهر رمضان وغيره من أفراد الصوم الواجب معيناً أو غيره والمندوب ، ضرورة عدم له في سلك غيره من المفطرات التي لا يختلف فيها أفراد الصوم ، ثم حكى بعضهم الاجماع على ما هو من جعلتها من دون إيماء إلى التفريق بينه وبين غيره ، لكن في المعتبر « ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصائم » قلت : كأنه اخذ من اختصاص نصوص المقام على كثرتها فيه ، ولا قياس يقتضي التعدية ، بل قيل : إن صحيح الحلبي (١) منها مشعر بذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » وإن كان قد يمنع ، إذ المراد منه القضاء بعد أن يفرغ من شهر رمضان ، فليس هو حينئذ إلا كغيره من النصوص في الاختصاص المحتمل للأهمية ، ولأنه الواقع مكرراً من الناس ، ومن هنا كثرة السؤال عنه وعن قضائه دون غيره من أفراد الصوم ، بل لعل جملة من المفطرات إنما وردت فيه بالخصوص ، إلا أن الأصحاب عدوها منه إلى غيره ، مع أنه قد يؤيد ذلك هنا صحيح ابن سنان (١) الوارد في قضائه لا فيه ، قال : « كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال : إني أصبحت بالفصل وأصابني جنبه ولم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً » وصحيحه الآخر (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره » وموافق جماعة (٣) « سأله عن رجل أصابته جنبه في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال : فليد كل يومه ذلك وليقض ، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » ومراده بعدم الشبه أنه يجب فيه الإمساك حرمة له وإن فسد الصوم لانه من جهة لحوق قضائه بأدائه في الحكم ، فيختصان بذلك ، ويبقى غيره من الصوم المندوب والواجب الموسع والمضيق على أصالة عدم البطلان بذلك كما اختاره في المدارك والذخيرة والرياض بعد أن حكى الأخير منهم التردد عن المنتهى من

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

النصوص ومن الفتاوى ، وعن المعتمد الميلى إلى الاختصاص ، قال : وهو الأظهر وفقاً للجملة ممن تأخر ، لما مر من عدم بلوغ فتوى الأصحاب بالاطلاق الاجماع ، مع اختصاص عبارة جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ في الخلاف وغيرها ، مضافاً إلى جملة من المعتبرة المصرحة بالعدم في التطوع ، وفيها الصحيح والموثق وغيرها . ويلحق به ما عداه من الصوم الواجب بمعونة ما مر من الدليل ، ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيحين والموثق .

وفيه أولاً انه لا يخفى على المتتبع لكلمات الأصحاب إطلاقها على وجه يظهر منه عدم الاختصاص ، ومن هنا نسب القول بالبطلان في النذب الكركي في تعليقه على الكتاب إلى الشيخ والأصحاب قال : وعليه الفتوى ، وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه . ومنه يعلم ما في نسبه إلى خلاف الشيخ ، مع ان الموجود فيما حضرنى من نسخته ونسخة الغنية لا ظهور فيها في الاختصاص بل ولا إشعار ، ضرورة أهمية ذكر القضاء والكفارة من ذلك ، كما هو واضح ، وثانياً ان الذي عثرنا عليه مما ورد في صوم التطوع خبر حبيب الخشعمي (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا اجنبت من اول الليل فأعلم اني قد اجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال : صم » وموثق ابن بكير (٢) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً ، قال : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال : يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار » ووصفها بالمعتبرة بعد (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحسب عنه

فرض إعراض المعظم عنها غير لائق على أنه لو عمل بها في خصوص التطوع لم يتعد منه إلى غيره ، ضرورة معلومية التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره ، كما في صلاة التطوع بالنسبة إلى صلاة الفريضة ، ولعله لذا ظهر من الدروس العمل بها في خصوص التطوع ، قال : « ولو أصبح جنباً ولم يعلم انعقد المعين خاصة ، وفي الكفارة وما وجب تنابعه وجهان ، وإن كان نفلاً في رواية ابن بكير (١) صحته وإن علم بالجنبه ايلاً ، وفي رواية كليب (٢) إطلاق الصلوة إذا اغتسل ، ويحمل على المعين أو الندب لأنه عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان (٣) » وكذا ثاني الشهيدين في المسالك عند قول المصنف : « ولو استيقظ جنباً لم ينه قد صومه قيل ولا ندباً » قال : « نسبتته إلى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقفه فيه ، ووجه عدم الجواز أنه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ، وإن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ، ومستند الجواز رواية عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) إلى آخرها ، وفي رواية كليب إطلاق الصلوة إذا اغتسل ، وحملها الشهيد على المعين أو الندب ، وهو يشعر بتجاوز ذلك ، ويؤيده أيضاً جواز تجديد النية للعازم على الإفطار خصوصاً بعد الزوال ، وهو أيضاً منافي للصوم ، وعدم قابلية الصوم للجنب إنما يمنع منه حال الجنبه ، أما بعد الغسل فلا يمنع عدم تبعض الصوم مطلقاً ، كيف وقد تقدم النص الصحيح بأن الناي بعد الزوال إنما له من الصوم ما بعد النية ، وهذه الأدلة وإن ضعف بعضها إلا أنها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة منفراً ، وقد عمل بها المصنف والجماعة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

(٢) لم نعث على هذه الرواية كما أنه ذكر في الحقائق أنه لم يقف عليها بعد التتابع

في كتب الأخبار

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

تساهلاً بأدلة السنن ، وخبر (١) من بلغه شيء من أعمال الخير يشملها « وهو كما ترى صريح في الاقتصار على التطوع ، خصوصاً بعد قوله آنفاً في شرح قول المصنف : «ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه» لا فرق في ذلك بين من علم بالجنبانة ليلاً وتعبد البقاء عليها ومن لم يعلم بها حتى أصبح ، لاطلاق النهي في الخبر ، ولأن القضاء موسع ، نعم لو تضييق برمضان أمكن جواز القضاء للثاني ، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين ، وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الأثناء حيث يشترط التتابع أو في أثناء صوم يشترط تنابعه فوجهان ، أجودهما عدم صحة الصوم ، ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ، وظاهر الذخيرة موافقته في جميع ذلك أو أكثره .

فظهر من ذلك كله أن القول باختصاص التطوع بالصحة دون باقي أقسام الصوم أولى من التعدي منه إلى غيره المرجوح بالنسبة إلى التعدي فيما دل على بطلان الصوم في شهر رمضان وقضائه إلى غيرها كما أومأنا إليه سابقاً ، فتأمل ، بل الواجب الموسع يفسده الاضطرار بالجنبانة وإن لم يكن علماً بها ؛ أو كان قد نسيها أو غير ذلك من صور الاضطرار حتى فيما يشترط فيه التتابع مع الوقوع في الأثناء ، وإن كان يقوى عدم بطلان التتابع به ، لعدم التقصير كما سمعته من الشهيد .

وعلى كل حال فمن البقاء على الجنبانة عمداً إحداث سببها في وقت لا يسع الفصل بعد حصوله ولا التيمم ، ولو وسع التيمم فقط عصي وصح الصوم على إشكال ، وتارك التيمم مع فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل لعموم المنزلة ، وما في المدارك من أن الأصح عدم وجوب التيمم مبني على أصل فاسد قد ذكرناه

في كتاب الطهارة ، وعدم الأمر به هنا في صحيح ابن مسلم (١) وخبر ابن عيسى (٢) لا يثني السؤال ظاهراً على تحيل سعة الوقت ، لا أقل من احتمال ذلك فيها ، فيبطل الاستدلال ، كما أنه يبقى صوم المنزلة سالماً ، فتأمل جيداً .

والأحوط بل الأقوى وجوب البقاء معه مستيقظاً حتى يصبح فيه ، خلافاً له أيضاً ، قال : لأن انتقاض النيم بالنوم لا يحصل إلا بعد تحققه ، وبعده يسقط التكليف ، لاستحالة تكليف الغافل ، وهو كما ترى ، وكذا الكلام في كل ما يصح فيه الصوم بالنيم عوضاً عن الفسل .

ولوتيقظ بعد الصبح محتملاً فإن علم سبق الجنابة عليه ليس المنى مثلاً دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح ، وإلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوي الأعذار ، فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ، والله أعلم .

والظاهر أن حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الإبطال ، بل هو أشد ، ضرورة بطلان الصوم بمفاجأته قهراً ، فليس هو إلا المعنافة بينه وبين الصوم ، فالبقاء حينئذ متعمداً حتى الصبح يبطل للصوم ، كما أوماً إليه موثق أبي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم » وعلى كل حال فالتردد في أصل الحكم كما هو ظاهر المعتبر ومحكي الذكرى - بل عن نهاية الفاضل الميل إلى عدمه ، بل قيل إنه الذي يعطيه كلام الجمل والمبسوط - في غير محله قطعاً ، بل لعل المتعجه وجوب الكفارة مع القضاء وإن لم ينص عليها في الخبر ، إلا أنك ستعرف أصالة وجوبها في تعمد الإفطار ، وتنتقل إلى النيم عند حصول موجب ولو كان الضيق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

بسماء الاختيار الموجب للآثم ، بل تبقى مستيقظة إلى الصبح معه كالجنب .
نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل أو بدله أو اشتغلت
بالغسل أو بدله في وقت، أظن سمعته له ففاجأها الصبح أو لم تعلم بنقائها في الليل
حتى دخل النهار صح صومها المعين ، وفي كشف الأستاذ أو المندوب دون الموسع
وهو مبني على أن المندوب بالنسبة إليها كالمندوب بالنسبة إلى الجنب ، وفيه بحث
يعرف مما قدمناه سابقاً ، بل هو قال بعد ذلك : لا فرق في الواجب الموسع بين
تعمد الاصباح وعدمه في الافساد ، وفي النطوع لا بأس به مطلقاً على إشكال .
وأما حدث الاستحاضة فقد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل البحث فيها
خصوصاً عند شرح قولهم : وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ، وفي الحدائق
في المقام تارة المشهور بين الأصحاب توقف صوم المستحاضة على الأغسال ،
وأخرى أن الحكم متفق عليه بينهم ، وفي المدارك « أن المتأخرين قيدوا ذلك
بالأغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلية
وترددوا في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية » قلت : يظهر لك
التحقيق في ذلك كله بملاحظة ذلك المقام الذي العمدة فيه بعد كلام الأصحاب
صحيح ابن مزيار (١) « كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها
في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من
غير أن تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صلاتها وصومها
أم لا ؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها . فإن رسول الله ﷺ كان يأمر
فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك » وإن كان فيه من الاشكال
بنفي قضاء الصلاة ما لا يخفى ، فلاحظ وتأمل كي تعرف شرطية ما له مدخلة في
الصوم من أفعالها أو أنه الغسل خاصة بل الغسل النهاري منه دون الليلي ، لعدم

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

تعمل تأخر الشرط ، وتعرف أيضاً أن الصغرى حينئذ لا مدخلية لشيء من أفعالها في الصوم ، لعدم الفسل فيها ، أو أن أفعالها لها مدخلية كما هو مقتضى مفهوم قوله : « وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر » وتعرف غير ذلك أيضاً حتى ما في شرح اللعة للفاضل الاصبهاني في المقام أن الوجوه ستة : الأول اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظاهر الشيخ وابن إدريس ، الثاني عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من المبسوط والمتقى حيث أشعر كلامهما بالتوقف في القضاء إن أخلت بالأغسال ، والثالث اشتراطه بالفسل النهاري خاصة . وهو اختيار الدروس والبيان والرابع اشتراطه بالفسل الفجري وعدم اشتراطه بالفسل للظن إن تجددت السكثرة في اليوم ، وهو الذي احتمله العلامة في النذكرة ، الخامس اشتراطه بالفسل الفجري خاصة ، وهو الذي احتمله العلامة في النهاية مع وجوب تفديده على الصوم بناء على أنه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدمه ، والسادس اشتراطه بما قارنه أو تقدم عليه لا بما تأخر عنه ، وهو الذي اختاره ثنائي الشهيدان ، ويحتمله كلام أولهما في اللعة ، وربما يحتمل وجوب القضاء مع صحة صومها ، لأن القضاء أمر جديد ورد به النص ، وأفتى به الأصحاب ، ولم يقيم على الفساد دليل ، وإيجاب القضاء لا يدل عليه ، والله أعلم .

هذا كله في تعمد البقاء على الجنابة إلى الصبح ﴿و﴾ أما ﴿لو أجنب فنام غير ناو للفسل﴾ ولا لعدمه بل كان ذاهلاً أو متردداً واتفق أنه استمر نومه ﴿فطامع الفجر فسد الصوم﴾ كما عن الفاضل وغيره ، بل عن منتهى الأول أن عليه مع ذلك القضاء ، ذهب إليه علماؤنا ، وظاهره الاجماع عليه ، ويعضده تعبير كثير من غير خلاف يعرف بينهم ، ومنهم المصنف في المعتبر ، إلا أنه استدلل عليه بأنه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ، ويعود كالتعمد على البقاء على الجنابة ، وفيه أنه لا يلزم من اقتفاء نية الفسل تحقق العزم على ترك الاغتسال

لجواز الذهول عن كل منها ، ومن هنا جعل في الرياض مراده صورة النوم مع العزم على الترك ، قال : وإلا لما توجه الاستدلال وورد عليه ذلك ، مع أن مورد الاستدلال ما هو الغالب ، ضرورة ندرة الذهول ، إلى أن قال : وحينئذ يمكن تنزيل باقي إطلاق عبارات القوم على ذلك ، ومال إلى عدم القضاء لعدم الدليل وإن كان احوط ، وأما الاستدلال عليه بصحيح أحمد بن محمد (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاؤه » والحلي (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدم آنفاً ، ففيه ما سمعته من أن الظاهر من تعمد النوم منها العزم على البقاء على الجنابة ايضاً ، فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول ، ولذلك كله قال في المدارك : إن وجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح ، لكنها نادرة ، قلت : بعد الاغضاء عن المناقشة في دلالة الصحيحين المزبورين يمكن دعوى دلالة خبر سليمان المروزي (٣) وخبر ابراهيم بن عبد الحميد (٤) المتقدمين آنفاً في الكفارة على متعمد البقاء ، بل منها يتجه القول بوجوبها في المقام مع القضاء كما هو الأصل في كل مفطر فعل عمداً ، بل في المسالك إنما يصح التوبة الأولى بعد الجنابة مع نية الغسل ليلاً ، وإلا لم يصح النوم ، ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه ، وإلا كان كتعمد البقاء ، وشرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه ، وإلا كان كتعمد البقاء على الجنابة ، ولا بأس به ، لكن في المدارك انه مشكل جداً ، خصوصاً على القول بأن غسل الجنابة إنما يجب لغيره

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٣ - ٤

ج ١٦ (في صحة صوم الجنب النائم إلى الصبح إذا كان ناوياً للفعل) - ٢٤٩ -

مع انه لا معنى لتحريم النوم ، لسقوط التكليف معه ، ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه اليه والأخذ في مقدماته ، وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال ، وأما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح ، خصوصاً مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر ، قلت : قد يدل عليه صحيح معاوية بن عمار (١) الآتي على حرمة النوم في الجملة ، وأولى منه خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم سابقاً ، والأمر سهل .

﴿ ولو كان ﴾ الجنب النائم قد ﴿ نوى الفعل ﴾ فاتفق انه استمر إلى ان أصبح ﴿ صح صومه ﴾ الممين ، لصحيح العيص (٢) وغيره من النصوص (٣) بل لا خلاف اجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع ، لسكن في موضع من المعتبر « ولو أجنب فنام ناوياً للفعل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم ، وعليه قضاءه ، وعليه أكثر علمائنا » ثم استدل عليه بصحيح ابن ابي يعفور (٤) الآتي وصحيح ابن مسلم (٥) وهو عجيب ، ضرورة ان المعروف بين الأصحاب ما ذكرناه ، بل هو قال في موضع آخر من المعتبر: « من أجنب ونام ناوياً للفعل فطلع الفجر فلا شيء عليه ، لأن نومه سائغ ولا قصد له في بقاءه ، والقاعدة مترتبة على التفريط والائتم وليس احدهما مفروضاً ، أما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للفعل فطلع الفجر فعليه القضاء ، لأنه فرط في الاغتسال مع القدرة ، ولا كذا المرة الأولى ، لأن في المنع منها تضيقاً على المكلف » ثم استدل بصحيح ابني عمار (٦) وابي يعفور (٧) وهو صريح فيما ذكره الأصحاب ، فلا بد من حمل كلامه الأول على صورة الانتباه

(١) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب ما يمسك

عنه الصائم - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١ - ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ٣

أو غير ذلك أو يكون قد عدل عنه ، وإطلاق صحيحي أحمد (١) والحلي (٢) وخبر أبي بصير (٣) وصحيح ابن مسلم (٤) وموثق سماعة بن مهران (٥) في القضاء يجب تقييده بمن لم ينو الفسل ، بل لعل المراد من التعمد فيها ذلك على معنى تعمد النوم إلى الصبح ، أو بما إذا نام بعد الاستيقاظ ، أو نحو ذلك مما لا بأس به للجمع بين الفتاوى وباقي النصوص التي هي كالمقيدة لهذه المطلقات ، فما عن المنتهى - من أنه لو اجنب ثم نام ناوياً للفسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ ففهم ما تقدم من الأحاديث يدل على الإفساد والقضاء - في غير محله ، إذ لا ريب في أن مراده الإطلاق المزبور الذي عرفت وجوب الخروج عنه للنص والفتوى ومحكي الإجماع صريحاً وظاهراً ، وأما احتمال الفرق بين الجنابة مستيقظاً مثلاً وبينها محتملاً - فيجب القضاء في الأول بالنومة الأولى لأنه كالنقبة ثم نام ، بخلاف المحتمل في نومه ، والقرض عدم علمه حتى الصبح فإنه لا قضاء عليه ، لعدم التقصير بوجه ، واستيقاظ المحتمل ثم نومه كنوم الجنب مستيقظاً ، فينبغي تساوي الحكم فيهما - فهو تهجس في النصوص والفتاوى ، ضرورة صراحتهما معاً في خلافه ، فلاحظ وتأمل كي تعرف ذلك وتعرف ما في الذخيرة من الاحتمالات في الجمع بين النصوص .

هذا كله في غير المنتبه ﴿ ولو ﴾ كان قد ﴿ انتبه ﴾ ثم نام ناوياً للفسل ﴿ أولاً ﴾ فأصبح ناظماً فسد صومه وعليه قضاؤه ﴿ لصحيح معاوية بن عمار (٦) (١) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ - ٣ - ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

« قلت للصادق عليه السلام في الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء » ، قلت : فانه استيقظ ثم قام حتى أصبح قل : فليقض ذلك اليوم عقوبة » وصحيح ابن أبي يعفور (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له » وغيرهما معتمدة بالشهرة العظيمة ، بل في المدارك « لا اعلم فيه مخالفاً ، بل عن الخلاف الاجماع » هذا ، وفي المسالك أيضاً هنا « قد تقدم ان النومة انما تصبح مع العزم على الفعل وإمكان الانتباه واعتياده ، فاذا قام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً وإن عزم على الفعل واعتاد الانتباه ، لكن لو خالف وأتم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة ونوقش بعدم وضوح مأخذ الحرمة ، وربما كان قوله (عليه السلام) : « عقوبة » بناء على انها انما تكون على فعل المحرم ، وفيه ان ترتب مثل هذه العقوبة لا يقتضي تحريمه ، والأصح إباحة النومة الثانية بل والثالثة أيضاً وإن ترتب عليها القضاء كما هو ظاهر المحكي عن منتهى الفاضل ، للأصل السالم عن المعارض » قلت : خبر إبراهيم بن عبد الحميد واضح الدلالة على الحرمة ، للنهي فيه صريحاً عن النوم حتى يغتسل ، والأمر سهل ، ضرورة كون المفروض الصوم المعين الذي يجب على المكلف حفظه من كل ما يقتضي إبطاله ، ومنه البقاء جنباً إلى الصبح .

وأما لو انتبه في الفرض بعد ذلك أيضاً فسيأتي التعرض له في كلام المصنف والمشهور فيه وجوب القضاء والكفارة فيكون حاصل ما عند الأصحاب في النوم مع نية الفصل انه على ثلاثة أقسام : الأول لا يوجب شيئاً ، وهو الذي استمر (١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢ مع الاختلاف

إلى الصبح ، والثاني الذي حصل منه انتباهة ، وهو موجب للقضاء خاصة ، الثالث ما حصل منه انتباهتان ، وهو موجب للقضاء والكفارة ، لكن قد يناقش في عدم الكفارة في الثاني إن لم يكن إجماعاً بناء على ما أومأنا إليه غير مرة من أصالة ترتبها على كل مبطل مقصود ، واقتصار النصوص هنا على القضاء اعم من عدمها ، كما انه ينبغي ان يعلم ان الفاضل الاصبهاني حكى عن نحر الاسلام في شرح الارشاد انه قال : الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع لا يعد من الانتباهتين بل المعتبر انتباهة بمدنومة جنباً ، ثم أيده هو بالنصوص من الأصحاب والأخبار فان الحكم انما علق على النوم ثلاثاً يتخللها انتباهتان بمد الجنابة ، قال : ولو أجنب في النوم ولم يذنبه بالاحتلام ثم انتبه فالظاهر انه ايضاً غير معدود ، وانما المعدود ما بعد العلم بالجنابة كما هو نص الشارع ، قلت : قد أومأنا سابقاً إلى بعض ذلك وقلنا إن الانتباه من الاحتلام كالجنابة مستيقظاً ، ولاريب في عدم عد تلك اليقظة عند انتباهة ، فكذلك هذه ، لعدم صدق انه نام جنباً ثم استيقظ ، وهو المدار نصاً وفتوى ، إلا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ ستسمع تمام البحث عند تعرض المصنف لحكم الانتباهتين ، كما انك تعرف فيما يأتي تمام الكلام فيما ذكره هنا من انه ﴿ لو استمنى او لمس امرأة فأمنى فسد صومه ﴾ لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بالاستمناء هنا طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وإن كان محرماً ايضاً ، إلا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم ، بخلاف الأول فانه لا خلاف اجده في حصول الافطار به ، بل في المعتبر « ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً » ومحكي المنتهى « الانزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد سواء أنزل باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف » وفي المدارك « قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم » وفي شرح الاصبهاني للجنة إفساده مما أطبق عليه الأصحاب ونصت به الأخبار ،

وفي صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع »
 وخبر سماعة أو موثقته (٢) « سألت عن رجل لرق بأهله فأنزل قال : عليه إطعام ستين مسكيناً مداً لكل مسكين » وخبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفع فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة » بل في صحيح ابن مسلم (٤) أنه سأل أبا جعفر عليه السلام « هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال : إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يشق أن لا يسبقه منه » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في الإفطار وإن لم يكن قد قصد بذلك الامناء ولا كان من عادته كما هو مقتضى إطلاق الفاضلين وغيرهما ، مع أنه لا يخلو من إشكال ، خصوصاً إذا كان المعوسة حلالاً ، بل في المدارك الأصح أن ذلك إنما يفسد إذا تعدد الانزال ، وربما يؤيده أنه المناسب للجمع بين إطلاق الأخبار السابقة وبين مرسل المقنع (٥) عن علي (عليه السلام) « لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء » وتسمع تمام الكلام في ذلك إن شاء الله فيما يأتي .

﴿ ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين اقسام الصوم ، بل لا يجب عليه البدار في الفسل ، وفي المدارك لا أعلم فيه خلافاً ايضاً ، وخبر ابراهيم بن عبد الحميد (٦)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٤ - ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٣ - ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

المتقدم آنفاً عمول على ضرب من الندب ، نعم لو ترك الغسل لليوم الثاني فهو من متعمد البقاء على الجنابة ، بل لو كان ناسياً قضى في الميعين على ما تسمع الكلام فيه إن شاء الله ، كما أنه لو كان جاهلاً كذلك ، بل المتعج في الأخير الكفارة إلا إذا كان معذوراً بعدم خطور السؤال بباله فعليه القضاء خاصة . والله أعلم ﴿ وكذا ﴾ لا يفسد الصوم ﴿ لو نظر إلى امرأة ﴾ حلال أو حرام ﴿ فأمنى على الأظهر ﴾ عند المصنف ﴿ أو استمع فأمنى ﴾ للأصل وغيره ، خلافاً للشيخ فعليه القضاء إذا كان المنظورة لا تحل له بشهوة ، ولأبي الصلاح فانه حكى عنه انه قال : لو اصغى إلى حديث أو ضم أو قبل فأمنى فعليه القضاء ، نعم قد يشكك فيما إذا لم يكن مقصوده الاثماء ولا من عادته ، ومن هنا قال في المدارك : الأصح ان ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الاثماء ، وكذا القول في التخييل لو ترتب عليه الانزال فلا بأس به ، وتستسمع تحقيق الحال في ذلك ، بل ﴿ و ﴾ في ﴿ الحقنة ﴾ وان الأقوى كونها ﴿ بالجامد جائزة وبالمايع محرمة ، ويفسد بها الصوم ﴾ لكن ﴿ على تردد ﴾ عند المصنف وخلاف تعرف تمام الكلام فيه إن شاء الله .

وهنا ﴿ مسألتان : الأولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام ﴾ غير البقاء على الجنابة ﴿ انما يفسده إذا وقع صمداً ﴾ لا بدونه كالذباب يطير إلى الحلق والغبار الذي يدخل من غير قصد ، فانه لا يفسد الصوم بأقسامه قولاً واحداً . ونصوصاً (١) بخلاف الأول فانه يفسده بأقسامه ايضاً ﴿ سواء كان عالماً ﴾ بكونه مفطراً ﴿ او جاهلاً ﴾ به على تردد عند المصنف في الجاهل - لا الأول الذي لا ريب في فساد الصوم معه - ينشأ من الخلاف فيه ، فان المحكي عن الأكثر بل هو المشهور فساد صومه كالعالم ، فيجب عليه القضاء والكفارة ، لاطلاق ما دل على وجوبها ،

ج ١٦ (في عدم الفرق بين العلم والجهل إذا وقع الفساد ممدداً) - ٢٥٥ -

وعن الشيخ في التهذيب وابن إدريس أنه إذا جامع أو أفطر جاهلاً بالتجريم لم يجب عليه شيء . وظاهرهما سقوطهما مما كما عن المنتهى احتمالاً لسقوط القلم عنه ، وفي المعتبر « الذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة » وفي المدارك « وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين ، وهو المعتمد » .

قلت : فيكون حاصل الأقوال ثلاثة ، وربما كان التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة وبين غير المقصر لعدم تنبيهه ، فلا يجب عليه الكفارة خاصة ، واختاره بعض مشايخنا قولاً رابعاً ، إذ دعوى كون محل البحث الأول دون الثاني محل منع ، اللهم إلا أن يقال إن الكفارة إنما هي عقوبة ، ولا وجه لها مع عدم الأثم ، لأن المقروض عدم تنبيهه بحيث يصح عقابه ، وفيه أن إطلاق بعض أدلة الكفارة شامل للجميع ، فيمكن حينئذ منع اعتبار الأثم في وجوبها ، وسقوطها في النسيان ونحوه للدليل اعم من ذلك ، إلا أن الانصاف عدم خلوه من الاشكال ، بل الذي يقوى في النفس من ملاحظة النصوص والفتاوى حتى في غير المقام اعتبار الأثم في الكفارة ، لا أقل من الشك والأصل البراءة .

ومن ذلك يظهر لك حينئذ قوة القول الأخير ، أما القضاء فلا إطلاق أدلته الذي لا يعارضه موثق زرارة وأبي بصير (١) « قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء » بمد ظهوره في غير المتنبيه من الجاهل ، وإن المراد حينئذ من نفي الشيء عليه فيه نفي الكفارة ، وهو كذلك بناء على ما قدمناه بل هو شاهد له عند التأمل كالنصوص الدالة على عذر الجاهل ، كقول الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٢

(عليه السلام) في صحيح عبد الصمد (١) « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » وغيره (٢) بناء على إرادة عدم الأثم والمؤاخذه ، واحتمال إرادة الأعم من ذلك يدفعه أن التعارض بين الأدلة حيفئذ من وجه ، ولا ريب في كون الرجحان لأدلة القضاء من وجوه ، منها الشهرة ، ومنها ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل كما لا يخفى على من لاحظ المقام وغيره .

وأما الكفارة فلا تطلق موثق سماعة (٣) وصحيح ابن الحجاج (٤) وخبر عبد السلام بن صالح الهروي (٥) وغيرها مما رتب فيها الكفارة على الجماع ونحوه مما لا ريب في شموله للجاهل والعالم ، فإني المدارك - من أنه لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل ، إذ الحكم فيها وقع معلقاً على تعمد الإفطار ، وهو إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم ، فإن من أتى بالمفطر جاهلاً كونه كذلك لا يصدق عليه أنه تعمد الإفطار وإن صدق عليه أنه تعمد لذلك الفعل ، بل رواية ابن سنان (٦) التي هي الأصل في هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار ، كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحقل الواقع في الصلاة

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٣ و ١٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٣٢

ابن الحجاج (١) المتضمن لحكم تزويج المرأة في عدتها ، حيث قال : « قلت : فأبي الجهالتين اعذر جهالته أن ذلك محرم عليه أم جهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : في الأخرى هو معذور قال : نعم » لا يخفى ما فيه ، بل قد يمنع عليه عدم تناول تعدد الإفطار للجاهل ، ضرورة صدقه على من أكل المفطر في الواقع وإن لم يعلم أنه كذلك ، ولو أنه يعتبر فيه ذلك لم يتجه له الحكم بأن عليه القضاء ، لما في الحدائق من أن روايات القضاء قد علق الحكم فيها على من افطر عامداً ، والفرض عدم صدقه على الجاهل ، فالتفرقة حينئذ بينه وبين الكفارة في غير محلها ودعوى أن مطلق الجهل عذر واضحة المنع ، وخبر ابن سنان لا صراحة فيه في ذلك بل ولا ظهور ، بل لعل الظاهر منه غير المتنبه من الجاهل ، لأنه الذي لا يقدر على الاحتياط ، بخلاف المتنبه فإنه يستطيع السؤال فلا استدلال له به على ذلك في غير محله ، كالأستدلال بموتق زرارة وأبي بصير (٢) المتقدم سابقاً الذي حملناه على غير المتنبه من الجاهل ، وبذلك كله ظهر لك ما في بقية الأقوال ، خصوصاً نفيها معاً مطلقاً وإن اختاره المحدث البحراني ، والله هو العالم .

هذا كله فيمن تناول المفطر جهلاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان سهواً ﴾ عن الصوم ﴿ لم يفسد ﴾ صومه ﴿ سواء كان الصوم واجباً أو ندباً ﴾ فلا يترتب عليه قضاء فضلاً عن الكفارة بخلاف أجده فيه ، كما عن المنتهى الاعتراف بذلك ، قال : لا خلاف بين علمائنا في أن الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ٤

من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٢

كفارة بفعل المفطر ناسياً ، وفي صحيح الحلبي (١) أنه سئل « عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه » ونحوه غيره مما لا فرق في إطلاقه كالفتوى بين أقسام الصوم الواجب والمندوب والمعين وغيره ولا بين أفراد المفطرات ، نعم قد عرفت في الجملة وتعرف ما (فيما ظ) يأتي حكم نسيان الجنابة حتى يطلع الفجر ، والله اعلم .

﴿ وكذا ﴾ في عدم فساد الصوم ﴿ لو أكره على الإفطار ﴾ بأن تواعد على تركه بما يكون خطراً له في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتواعد على فعل ما تواعد به ، وشهادة القرائن بأن يفعله به لو لم يفعل ﴿ أو وجب في حلقه ﴾ بلا خلاف أجده في الأخير ، لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره في الإفطار من الأدلة عليه كما هو واضح ، أما الأول فمن الأكثر أنه كذلك للأصل وحديث الرفع (٢) ومشاركة الناسي في عدم الانتم بالتناول ، ولا ينافيه ترتب القضاء على المريض بعد اختصاصه بالدليل ، والمحكي عن مبسوط الشيخ الفساد لصدق الاختيار معه ، وضعفه في المدارك بأنه ليس بمفطر اختياراً ، وقال : « نعم يمكن الاستدلال على هذا القول به موم ما دل على كون الاتيان بتلك الأمور المخصوصة مفسد للصيام ، لكن في إثبات العموم على وجه يتناول المأكوه فطر » قلت : الأول الاستدلال بما دل على حكم اليوم الذي يفطر للتقية ، إذ هو في معنى الإكراه ، كمرسل رفاعه (٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذلك إلى الإمام إذن . » قلت صمنا وإن افطرت افطرتنا ، فقال : يا غلام على بالمائدة فأكلت

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٥

معه وأنا أعلم والله أنه من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي
ان يضرب عنقي ولا أعبد الله » وفي آخر (١) « أفطر يوماً من شهر رمضان
أحب إلي من أن يضرب عنقي » حيث أطلق عليه اسم الإفطار ، مؤيداً ذلك كله
بما عساه يظهر من تتبع النصوص (٢) الواردة في المتسحر في رمضان بعد الفجر
قبل المراجعة وغيره من التناهي بين الأكل ونحوه والصوم بحيث لم يجتمعا وإن كان
الأكل جائزاً شرعاً ، ولذا أمر المتسحر المزبور بعدم صوم يومه إذا كان قضاء
عن رمضان مطلقاً ولو كان للفجر مراعيّاً ، على أن حقيقة الصوم ليست إلا
الامساك عن المفطرات ، وهو غير متحقق لغة وعرفاً قطعاً بل وشرعاً ، إذ ليس
هو إلا ما عند المتشرعة ، ولا ريب أنه الامساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف
أصلاً ، وهو منتف ، ولنا صح سلب الصوم والامساك عنه ، وأطلق عليه الإفطار
في الخبر المزبور ، وليس هو إلا الفساد ، فيجب القضاء ، لعدم قائل بالفرق بينهما
كل هذا مع ضعف دليل الخصم ، ضرورة انقطاع الأصل وإرادة رفع المؤاخذه
من حديث الرفع لا القضاء ، وعدمه في الباسي لدليل مخصوص لاله ، والمشاركة
للناسي في عدم الأثم لا توجب المشاركة في عدم القضاء بعد حرمة القياس عندنا
فحينئذ قول الشيخ في غاية القوة كما مال إليه شيخنا في الرياض واختاره في المسالك
وستسمع تردد المصنف فيه فيما يأتي ، ومنه علم حال اليوم الذي يفطر للتقية ، قبل
ومنه الذي يفطر قبل الغروب .

قلت : قد يفرق بإمكان إدراجه في التقية التي هي دين باعتبار ذهابهم إلى
ان الغروب ذهاب القرص ، فلا يستعقب قضاء ، بخلاف الأول ، اللهم إلا ان
يدعى رجوعه ايضاً إلى ذلك باعتبار اكتنائهم بالبينة وإن لم تكن عادلة ، وحينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

منه ينتقدح الفرق بين مسألة الاكراه والتقية ، ويضعف خبر القضاء فيها بالارسال ويختص دليل القضاء حيثئذ في الاكراه غير التقية بما ذكرناه مؤيداً ، والأحوط سلك الجميع من واد واحد ، للشك في شمول دينية التقية لمثل ذلك الذي مرجه في الحقيقة إلى موضوع مصداقاً او مفهوماً لا إلى حكم ، ولتفصيل الحال في شقوقها محل آخر .

وعلى كل حال فيكفي فيها وفي الاكراه مطلق ظن الضرر بل خوفه كما هو المستفاد من النص والفتوى ، خلافاً لما عساه يظهر من الدروس فخصه بخوف التلف ولعله المرسلين (١) السابقين الذين لا دلالة فيها على التخصيص ، فلا يعارضان المطلقات ، نحو « التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بما حين تنزل به (٢) » ونحو « التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله تعالى (٣) » هذا ، وفي المسالك وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الافتصار على ما تندفع به الحاجة ، فلو زاد عليه بكفر ، ومثله ما لو تأدت بالأكل فشرب او بالعكس ، وهو جيد بالنسبة إلى وجوب الافتصار ، لكن قد يناقش في وجوب الكفارة بناء على ما اختاره ، وهو من فساد الصوم ، إذ الكفارة تختص بما يحصل به الافطار ويفسد به الصوم ، والفرض حصولها بالمباح مما وقع عليه الاكراه ، فلا فساد حيثئذ ، ولا إفطار بالزائد ، فلا تنطبق به الكفارة وإن كان محرماً تبعداً احتراماً لشهر رمضان مثلاً ، والله العالم .

المسألة (٢) الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤٥٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي - الحديث ٩ - ٢

من كتاب الأمر بالمعروف

المرق ﴿ ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق ، للأصل وإطلاق الصحيح (١) ﴾ لا يضر الصائم ، وخصوص صحيح الحلبي (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال : لا بأس ، والطير إن كان لها » وصحيح عبدالله بن سنان (٣) عنه عليه السلام أيضاً « في الرجل يمشي في شهر رمضان قال : لا بأس أن يمص الخاتم » وصحيح حماد بن عثمان (٤) قال : « سأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنيه قال : نعم ويدوق المرق ويزق الفرخ » إلى غير ذلك من النصوص المؤيدة بصدق اسم الصوم مع عدم الابتلاع ، ولا ينافية خبر سعيد الأعرج (٥) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يدوق الشيء ولا يبلعه فقال : لا » بعد حمله على الكراهة التي هي أولى من جمع الشيخ بينهما بحمله على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، قال : « والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي ، أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إذا لم يزقه هلك ، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يدوق الطعام » ضرورة قصوره عما دل على الجواز من العموم والخصوص المتضدين بالفتاوى ، فلا يجسر على هذا الحكم بمثله ، بل لو مضغ شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره لم يفسد صومه على الأصح للاذن وصدق عدم التعمد ، لكن عن المنتهى « أنه لو أدخل في فيه شيئاً وابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، وإلا وجب القضاء » ولا يخلو من نظر

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١
(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١
(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١
(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

بعدما عرفت ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا لا بأس بـ ﴿ الاستنقع في الماء المثلج ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للأصل وإطلاق بعض النصوص (١) وخصوص خبر ابن راشد (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة قال : لا ، قلت : تقضي الصوم قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أول من قاس إبليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك » وخبر حنان بن سدير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال : « سألت عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها » بل مقتضاها عدم الكراهة في ذلك بعد حمل النهي في الأول عن بل الثوب وفي الثاني للمرأة عليها ، كما هو كذلك كما ستعرف ، والله أعلم .

﴿ ويستحب السواك للصائم باليابس ﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ وبالرطب ﴾ عند الأكثر ، بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فكرهه ، قلت : ومقتضاه أنه لا خلاف بين الجميع في الجواز ، لكن في المختلف حكى عنه المنع ، وعلى كل حال فضعفه واضح ، إذ لا دليل عليه سوى حسن الحلبي (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستاك قال : لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب » وحسن ابن سنان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء »

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث . - ٥ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٠ - ١١

ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء ، « وموثق الساباطي (١) عنه (عليه السلام) أيضاً
 « في الصائم ينزع ضرره قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك يعود رطب »
 ونحوها . وعلى تقدير أن قوله المنع يجب حمل الكراهة في الحسن عليه ، كما أنه
 على الكراهة يجب حمل النهي عليها ، لكن في الأول أنه قاصر عن مقاومة الأصل
 والعمومات والاطلاقات - خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن
 سنان (٢) : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب » وغيره ، وخصوص
 صحيح الحلبي (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيستاك الصائم بالماء وبالعود
 الرطب يجذ طعمه ؟ فقال : لا بأس به » - من وجوه لا تخفى ، منها الاعتضاد
 بالشيعة العظيمة ، بل سمعت إجماع المنتهى ، وأما الثاني فإنه وإن حكى عن الشيخ
 وابن زهرة وجماعة من المتأخرين للتسامح في الكراهة فينبغي حمل النصوص
 السابقة عليها ، لكن لعل الأولى منه جماعاً باعتبار مراعاة كلام الأصحاب إرادة
 الأقل رجحاناً لا عدمه بالمرّة ، أو الحمل على التقية ، خصوصاً بعد المروي (٤)
 عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليها السلام) قال : « قال
 علي (عليه السلام) : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار
 وآخره ، فقليل لعل (عليه السلام) في رطوبة السواك فقال : المضمضة بالماء أرطب
 منه ، فقال علي (عليه السلام) : فإن قال قائل : لا بد من المضمضة لسنة الوضوء
 قيل له فإنه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل » وخبر موسى بن
 أبي الحسن الرازي (٥) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « سأله بمض
 جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك يدخل
 رطوبته في الجوف فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب ، فإن قال قائل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ما يمسك

عنه الصائم - الحديث ١٢ - ١ - ٣ - ١٥ - ٤

لا بد من « إلى آخر ما تقدم في الخبر السابق ، وكيف كان فالأمر سهل إن كان الخلاف في الكراهة وعدمها ، وعن الشيخ في التهذيب أن الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود أما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال ، وكأنه جمع آخر لكن لا شاهد له ، والأمر سهل بعد كون النزاع في الكراهة وعدمها ، والله اعلم ﴿ المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك ، وفيه مسائل ﴾ قد تقدم الكلام في حكم ﴿ الأولى ﴾ منها ، وهي ﴿ يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها ، وتمعد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وكذا لو نام غير نائم للفصل حتى يطلع الفجر والاستمنا ، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ﴾ بل وفي غير ذلك مما عرفته مفصلاً فلاحظ وتدبر .

﴿ الثانية لا تجب الكفارة إلا في صوم ﴾ شهر ﴿ رمضان وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب ﴾ بلا خلاف فيما عدا الثاني من ابن أبي عقيل فلم يوجبها فيه وإن أتم بالافطار كما في المدارك ، لكن هو قد نقل عنه أنه قال : « من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أتم وعليه القضاء ولا كفارة عليه » ومقتضى إطلاقه خلافه في النذر المعين أيضاً ، بل حكى في الدروس عنه أنه لا كفارة في غير رمضان ثم قال : وهو شاذ .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه للمعتبرة المستفيضة في خصوص قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، كخبر بريد المعجلي (١) وصحيح هشام بن سالم (٢) وموثق (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٩ - ٢

زرارة (١) ومرسل حفص (٢) وإن اختلفت في كيفيتها ، وبها ينقطع الأصل ،
ويطرح موثق الساباطي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه أيام
من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار
إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصيام ثم أفطر بعد ما
زالت الشمس قال : قد أساء ، ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي يريد أن
يقضيه » لقصوره عن المعارضة بوجوه ، أو يحمل على النية ، لا على ما عرفت
الشيخ من إرادة ليس عليه شيء من العقاب ، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق
العقاب وإن أفطر بعد الزوال ولزمته الكفارة ، إذ هو - مع أنه مناف لقوله
عليه السلام فيه : « أساء » وللتفصيل بين قبل الزوال وبعده - مخالف للمعلوم من أن
الكفارة لا تكون إلا مع الذنب ، كما أنه من المعلوم نصاً وفتوى التحديد بالزوال
فما في صحيح هشام من التحديد بالعصر مطرح أو محمول على إرادة دخول
الصلاتين بالزوال إلا أن هذه قبل هذه ، أو أن الوهم من النسخ بإبدال الظهر
بالمصر أو نحو ذلك ، لا أنه يجمع بينهما بالآثم بالافطار بالزوال والكفارة بما بعد
العصر ، لعدم المقاومة والشبهة العظيمة على الخلاف ، بل لعل الفقيه الماهر يمكنه
القطع بفساد ذلك ، فيل بعض متأخري المتأخرين تبعاً لاحتمال بعض المتقدمين إليه
لا يلتفت إليه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣٠

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم

الحديث ١٠ وذيله في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤ مع

الاختلاف اليسير في اللفظ

والمعتبرة أيضاً في صوم النذر ، منها صحيح علي بن مهزيار (١) قال :
 « كتب بشار مولى إدريس يا سيدي فذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم
 أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك
 صوم في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت ذلك من
 غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين ، نعم الله التوفيق لما يحب
 ويرضى » والمعتبرة أيضاً في صوم الاعتكاف كوثق سماعة (٢) وخبر زرارة (٣)
 وعبد الأعلى بن أعين (٤) وإن اختلفت في كيفية ، إذ الكلام الآن في أصل
 وجوبها ، ويأتي إن شاء الله في مظانها البحث عنها ، بخلاف ابن أبي عقيل في ذلك
 مع أننا لم نجد له شاهداً في الآخرين مما لا يصحى إليه ، سيما مع شهرة الأصحاب
 شهرة عظيمة ، بل لا بأس بدعوى الاجماع معها .

« نعم ماعداء لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب
 وإن فسد الصوم » بلا خلاف أجده ، بل عن المنتهى أنه قول العلماء كافة ، بل
 لا يبعد جواز الإفطار قبل الزوال وبعده كما عن العلامة وغيره التصريح به ، لكن في
 المدارك وربما قيل بتحريم قطع كل واجب ، لعدم النهي عن إبطال العمل ،
 وهو ضيف لما ذكرناه في بطلان الاستناد إلى عموم الآية (٥) لوجوه ، والله اعلم
 « تفريع من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه وعليه
 القضاء » بلا خلاف ولا إشكال « وفي وجوب الكفارة تردد » كما في كل
 جاهل للحكم ، إذ ما نحن فيه من أفراد وقد قدمنا سابقاً أن « الأشبه الوجوب »

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من اجواب بقية الصوم الواجب - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من كتاب الاعتكاف

الحديث ٥ - ١ - ٤

(٥) سورة محمد (ص) - الآية ٣٥

فيه إلا إذا كان جهلاً بحيث يرتفع الائم معه ، فلاحظ وتدبر
 ﴿و﴾ كذا قد تقدم الكلام في حكم ما ﴿لو وجر في حلقه او اكره اكرهاً
 يرتفع معه الاختيار﴾ وأنه ﴿لم يفسد صومه﴾ قطعاً ﴿و﴾ أما ﴿لو خوف
 فأفطر وجب القضاء على تردد﴾ عند المصنف ﴿ولا كفارة﴾ قطعاً ، يمكن
 ينبغي أن يعلم أنه قد أطلق المصنف وغيره عدم البطلان بالاكراه الراجع للاختيار
 مع أن من صوره الاضماء والجنون ونحوها ، وعدم البطلان بها لا يخلو من
 إشكال ، اللهم إلا أن يكون ذلك مستثنى باعتبار أنه فعل الغير ، لو يحمل كلامهم
 على إرادة رفع الاختيار لا على هذا الوجه ، قال المحقق الثاني في حواشي المتن :
 « وينبغي أن يكون كذلك أي كالابحار ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع
 قصده وذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او بخوف
 عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك أمره ولم يكن له بد من إيقاع الفعل ، أما لو
 خوف تخويفاً لا يرفع القصد لكن بسببه الخوف وشهدت الفرائض بأنه
 إن خالف وقع به إلا ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي إفساد صومه
 قولان » إلى آخره ، وكذا في المسالك ، وظاهرها عند التأمل أن المراد برفع
 الاختيار ما لا يحصل معه زوال العقل ، وأن الفرق بينه وبين القسم الثاني انه
 وقع به الفعل ، بخلاف الثاني بالخوف من وقوعه ، والله أعلم .

المقالة الثالثة ﴿ المشهور بل عن الانتصار والفنية الاجماع عليه أن

﴿ الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين
 مسكيناً بخيراً في ذلك ﴾ للأصل وصحيح ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام
 « في رجل أفطر في شهر رمضان متممداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق
 نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

يطبق « وخبر أبي بصير (١) » سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقع يده على شيء من جسد امرأة فأدفع فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة « وموثق سماعة (٢) المروي عن النوادر « سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متممداً قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم « وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد « ونحوه حسن جميل (٤) في الأمر بالصدقة الدال على عدم الترتيب ، وإلا لم يناسب إطلاق الأمر بها المحمول على أنها أحد الخصال بقرينة النصوص السابقة .

« وقيل » والفائل ابن أبي عقيل والمرضى في أحد قوليه على ما حكى عنها ليست على التخيير « بل هي على الترتيب » بمعنى العتق أولاً ، فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فالإطعام ، ظهر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت وأهلك ، فقال : وما أهلكك قال : أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أعتق رقبة قال : لا أجد فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق فقال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له : خذ هذا فتصدق به ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليهم منا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك « وهو - مع اتحاد وقصوره سنداً ، وعدم صراحته في الترتيب بل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث .

(٢) (٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٣ - ١٠ - ٢ - ٥

ولا ظهوره (١) وإن وقع الترتيب في الذكر ، واشتماله على كون الصدقة به على اهله كفارة له - قاصر عن معارضة النصوص السابقة المعمول بها بين الأصحاب ، ولو وضحت دلالاته لآتجه حمله على النذب لذلك ، كالمروي (٢) عن كتاب علي بن جعفر أنه سأل اخاه « عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله » او التقية من المحكي عن أبي جنيبة والثوري والشافعي والأوزاعي على معنى أن أبا جعفر عليه السلام نقل الخبر الأول على حسب ما رووه تقية ، وأن الكاظم عليه السلام ذكر الحكم على ما عندهم .

وقيل ﴿ والقائل الصدوق : إنه ﴾ يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة ﴿ على التخيير فيكون مخالفاً للمشهور في الشق الأول ، وإطلاق النصوص السابقة حجة عليه ، واحتمال تقييدها بخبر عبد السلام بن صالح الهروي (٣) - « قلت لرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او أفطر فيه ثلاث كفارات - وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين تأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً او أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن نكح حلالاً او أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه » مؤيداً بإطلاق موثق سماعة (٤) السابق على ما رواه الشيخ بالواو لا « او » وبما في الفقيه

(١) وفي النسخة الأصلية : ولا ظهور ، بدون الضمير

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢

من ان الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات فاني أفتي به فيمن أفطر بمجامع محرم او بطعام محرم عليه ، لوجود ذلك في روايت أبي الحسن الأسدي (١) فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري انتهى . والظاهر اتصال ذلك بالناحية ، لأنه من وكلاهما التي لا ينطق إلا عنها . فرع المقاومة المفقودة بقلة القائل بل شهرة القائل بالخلاف شهرة عظيمة وفي المحكي عن معتبر المصنف ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر مضافاً إلى ما في المدارك من ان في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة ، وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، وعبد السلام بن صالح الهروي ، وفيه كلام ، فيشكل التحويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإن أمكن مناقشته بأن للعلامة في المحكي عن تحريره قد حكم بصحتها ، وفي المختلف أن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري لا يحضرني الآن حاله ، فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتمين العمل بها ، وظاهره عدم التوقف فيها إلا من عبد الواحد الذي هو من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث ، وقد أكثر في الرواية عنه في كتبه ، كما ان ابن قتيبة قد قيل إنه من مشايخ الكشي وقد أكثر النقل عنه في كتابه ، فلا أقل من ان يكونا هما من مشايخ الاجازة المتفق بينهم كما قيل على عدم احتياجهم (إلى ظ) التوثيق ، وأما حمدان بن سليمان فهو ثقة في كتب الرجال ولا خلاف فيه ، وأما عبد السلام فقد وثقه النجاشي ، وقال : إنه صحيح الحديث وما ذكره الشيخ في كتب الرجال من انه عامي فهو وهم ، وقد اورد الكشي روايات تدل على انه من فضلاء الشيعة ، وبالجملة يمكن تصحيح الخبر المزبور بناء على الظنون الاجتهادية ، إلا انه مع ذلك لا يخلو من دغدغة ، والعمدة ما ذكرناه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ما يحسك عنه الصائم - الحديث ٣

سابقاً ﴿ و ﴾ منه قد ظهر لك مع كون ﴿ الأول أكثر ﴾ قائلاً انه اظهر دليلاً فلا محذور للفقيه عنه ، إلا ان الاحتياط لا ينبغي تركه . وأما الكلام في باقي احكام الكفارة فيأتي في محله إن شاء الله ، والله اعلم .

المسألة ﴿ الرابعة إذا افطر زماناً فذر صومه على التعيين كان عليه القضاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى ﴿ وكفارة كبرى بخيرة ﴾ كشر رمضان عند المشهور بين الأصحاب ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لخبر عبد الملك بن حمير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً فركبه قال : ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليعطم مدتين مسكيناً » وخبر القاسم بن فضيل (٢) قال : « كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجاب يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » ونحوه مكتوبة علي بن مهزيار (٣) والاقتصار فيهما على التحرير محمول على التخخير بقرينة الخبر السابق وعدم القائل به خصوصاً .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق : ﴿ كفارة يمين ﴾ لصحيح الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال : إن سميت فهو ما سميت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء » ، فان قلت : لله علي فكفارة يمين « وصحيح علي بن مهزيار (٥) » كتب بن دار مولي إدريس يا سيدي إني

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الكفارات - الحديث ٢ من كتاب الايلاء والكفارات عن عبد الملك بن عمرو وهو الصحيح

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب بقية الصوم الحديث ٣ عن القاسم السعدي

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب بقية الصوم الواجب

الحديث ٤ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من كتاب النذر والعهد - الحديث ٥

فذكرت ان اصوم كل سبت ، وإن أنا لم أصمه بما يلزم من الكفارة ؟ فكتب
وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صوم في سفر ولا مرض إلا ان تكون
نويت ذلك ، وإن كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بمقدار كل يوم على سبعة
مساكين ، ﴿ والأول اظهر ﴾ عند المصنف وغيره ، خلافاً لسيد المدارك فالثاني
لصحة السند بخلاف راوي خبر الأول ، فانه غير موثق ولا ممدوح مدحاً يعتمد به
وجاهة القاسم بن فضيل ، وإضمار الثالث الذي في طريقه علي بن محمد بن جعفر
الرزاز ، وهو غير موثق ايضاً ، مع تضمن الأخيرين الأمر بالتحريم خاصة ، ولم
يقل به احد ، والجمع بالتخيير بينه وبين باقي خصال الكبرى ليس بأولى من الجمع
بالتخيير بينه وبين كفارة اليمين . وتحمل الرواية الأولى حينئذ على الاستحباب ،
قلت : لا ريب في ان الأحوط الأول وتحقيق الحال يأتي إن شاء الله في محله وإن
كان جميع ما ذكره واضح الدفع ، والله اعلم .

وأما المسألة ﴿ الخامسة ﴾ التي ذكرها المصنف هنا - وهي ان ﴿ الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وإن
تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه ﴾ .
و ﴿ السادسة ﴾ وهي أن ﴿ الارتعاس حرام على الأظهر ، ولا يجب به
كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والأول أشبه ﴾ - فقد عرفت الكلام فيها مفصلاً
ومنه تعرف ما في كلام المصنف ، فلاحظ وتأمل وتدبر ، والله اعلم .

المسألة ﴿ السابعة لا بأس بالحقنة بالجماد على الأصح ﴾ وفقاً للإسكافي
والشيخ وابن إدريس وجماعة من المتأخرين بل ومعظمهم ، للأصل ، وحصر ما يضر
الصائم (١) في غيره ، وكثير مما تسمعه في التقطير في الاحليل وما يصل إلى الجوف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجماد - ٣٤

من غير الحلق وغير ذلك . وخصوص صحيح علي بن جعفر (١) سأل أنثاه عليه السلام « عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ فقال : لا بأس » وموثق ابن فضال (٢) « كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب لا بأس بالجمامد » بل لا اجد فيه خلافاً قبل الفاضلين في المعتبر والمختلف فخرهما الأول خاصة وأوجب بها الثاني الفضله خاصة ، نعم أطلق ابن بابويه عدم الجواز ، والمفيد الفساد ، والمرضى في المحكي عن جملة عن قوم من اصحابنا وجوب القضاء والكفارة ، وعن آخرين القضاء خاصة ، وعن ناصرياته وأما الحقنة فلم يختلف في انها تقطر ، وفي الغنية وجوب القضاء بها خاصة كالمحكي عن أبي الصلاح ، ويمكن إرادة الجميع المايح كما هو المنساق من الاحتقان ، فينحصر الخلاف حينئذ فيمن عرفت ، وضعفه واضح ، لا يثبتاه على عدم حجية الموثق كما يصلح انقييد صحيح البرنظي (٣) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » مؤيداً بما عن فقه الرضا عليه السلام (٤) « لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسمط ولا يحتقن » وفيه - مضافاً إلى ما تحرر في الأصول من حجية الموثق سيما مع اعتضاده بما سمعت - أنه يمكن دعوى انسياق المايح من الصحيح المزبور كما اعترف به في المدارك وغيرها ، فيبقى غيره على مقتضى الأصل .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢ هكذا

في المطبوع من الوسائل ولكن الموجود في الكافي والتهذيب والاستبصار والتلطف ،

(٤) المستدرک - الباب - هـ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

والباب هـ منها - الحديث ٢

﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك أنه لا ينبغي التوقف في أنه ﴿ يحرم ﴾ الاحتقان ﴿ بالمائع ﴾ وإن حكى عن ابن الجنييد إطلاق استعجاب الامتناع من الحقة ، لأنه يصل إلى الجوف ، بل عن جل المرتضى « أن قوماً قالوا بأن الحقة تنقص الصوم ولا تبطله ، وهو الأشبه » لكن لا يخفى عليك أن الصحيح (١) المزبور وما سمعته من الناصريات ومحتمل إجماع الغنية حجة عليهم ، بل وعلى معتبر المصنف لا لما في المختلف من أن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية - فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلوم منافاة ، وثبتت احسد المتنافيين يقتضي عدم ثبوت الآخر ، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان الذي أورد عليه في المدارك وغيرها بأن نقيض المعلوم إنما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وإن كان محرماً ، كما هو واضح ، وإن أمكن مناقشته فيه ، بل مقتضاه البطلان ولو جاز الاحتقان لمرض ونحوه - بل لظاهر السياق البطلان عرفاً من نحو هذه النواهي في العبادة لا الحرمة خاصة كما هو محرز في محله .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يجب به القضاء على الأظهر ﴾ خلافاً لمن عرفت ، بل الأقوي إن لم ينمقد إجماع كما حكاه في المختلف عن السيد وجوب الكفارة به ، لاندراجهم فيمن أفطر متممداً ، اللهم إلا أن يدعى السياق غيره منها ، وفيه بحث فمن الغريب بعد ذلك كله ما في الرياض من أنه لو لا اشتهاار القول بالتحريم بالمائع - بل عدم الخلاف فيه إلا من المرتضى حتى أنه يستفاد من الناصرية والغنية الإجماع على الإفطار به والقضاء - لكان القول بالجواز غير بعيد ، لما مر من الأدلة في السمعوط ، مع قوة احتمال الجمع بين أخبار المسألة بالحل على الكراهة ، سيما الرضوي المتضمن للنهي عن السمعوط بكلمة « لا يجوز » الداخلة على كليهما ،

(١) الوسائل - الباب - • - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث •

وهي بالاضافة إلى السعوط للكراهة ، فليكن بالاضافة إلى الاحتقان كذلك ،
لثلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ، إذ هو كما ترى جمع لا شاهد عليه
ولا داعي إليه ، نعم ما ذكره غير واحد من الأصحاب من كراهة الاحتقان
بالجامد لم أقف فيه على خبر بالخصوص ، إلا أنه لا بأس به للتسامح فيها وكراهة
بعض النظائر والاحتياطات ونحو ذلك ، بل قد يتكافأ له بدعوى إرادة الأعم من
الحقيقة والمجاز من النهي في الصحيح بقرينة ما في الموثق وغيره مما دل على الجواز
في الجامد بعد إرادة الأعم من المايح من الاحتقان ، والله أعلم .

المسألة ٤ الثامنة من أجنب ونام ناوياً للفصل ﴿ قبل الفجر ﴾ ثم انتبه ثم
نام كذلك ثم انتبه ونام ثلاثة ناوياً حتى طلعت الفجر لزمته ﴿ مع القضاء ﴾ الكفارة
على قول مشهور ﴿ بل في الخلاف والغنية والوسيلة وجامع المقاصد الاجماع عليه
وهو الحجة مع خبر المروزي (١) ومرسل عبد الحميد (٢) بعد تقييدهما بما دل على
القضاء خاصة في الانتباهة الواحدة ، ولأنه كتعمد البقاء على الجنابة ، لندرة
الانتباه قبل الفجر زائداً على ذلك ﴾ و ﴿ لكن مع ذلك كله ﴾ فيه تردد ﴿
عند المصنف ، بل جزم بعدم الكفارة في المعتبر وتبعه الفاضل في المنتهى وبعض
متأخري المتأخرين للأصل وقصور سند الخبرين بل ودلائلها ، لاطلاقها الكفارة
على تارك الفصل حتى الصبح ، وتقييدهما بما إذا تعمد الترك كما في خبر أبي بصير (٣)
يمكن ، أو أولى من التقييد المزبور ، والبحث في مثل هذا الاجماع معلوم ،
وفيه أن الأصل مقطوع ، والفصوص مجبور ، بل في الدلالة ممنوع ، ضرورة
إمكان التقييد بهما معاً ، ولو سلم فهو أولى للشبهة وغيرها مما عرفت ، والبحث هنا
ضعيف ، لشهادة التبع له قبل المصنف ، وأضعف منه البحث في أصل الحجية ،
(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم
الحديث ٣ - ٤ - ٢ والثاني مرسل ابراهيم بن عبد الحميد

والذاهل عن نية الغسل في الالتباهتين أو إحداها أولى بالوجوب ، والظاهر أنه لا إثم عليه في النوم وإن زاد على الثالث مع احتمال الالتباه احتمالاً معتدلاً به ، للأصل ، ولا تلازم بين الكفارة والاثم .

المسألة (٩) التاسعة يجب القضاء (٩) خاصة (٩) في الصوم الواجب المعين (٩)
 كشهر رمضان (٩) بقسمة أشياء (٩) عند المصنف ، الأول (٩) فعل المفطر قبل مراعاة
 الفجر مع القدرة (٩) تمسكاً بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه بلا خلاف أجده فيه
 نصاً وفتوى ، بل في صريح الانتصار والخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه ، مضافاً
 إلى عموم الفوات في وجه الصادق بعدم إمساك تمام اليوم ، سواء كان ظاناً لبقاء
 الليل أو شاكاً فيه أو ظاناً عدمه ، لاشتراك الجميع في جواز الإقدام لقاعدة
 اليقين وللآية الكريمة (٤) الظاهرة في عدم اعتبار الأمر بامساك النهار واقعاً
 كي يحتاج بباب المقدمة المقتضية للصوم مع ظن البقاء أيضاً فضلاً عن الشك ، مع
 أنه لا خلاف في جواز تناول المفطر فيه كما اعترف به بعضهم ، وفي نفي الكفارة
 بالأصل السالم ، فأتوهم بعض عبارات من وجوبها على الشاك فضلاً عن الظان
 لعدم واضح المنع .

والمعروف بين الأصحاب بل في الرياض لا خلاف أجده فيه أنه لا قضاء
 على العاجز عن المراعاة كالمحبوس والأصمى بلا خلاف أجده ، للأصل وجواز
 تناول له ، مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة كما
 لا يخفى على من تدبرهما ، لكن قد يناقش بانقطاع الأصل بعموم (٥) «من فاتته»
 بناء على صدق اسمه عليه بعدم الإمساك في بعض اليوم في أي حال يكون إلا ما
 علم عدم البأس فيه كالفسيان ، ومن هنا كان تناول المفطر في غير شهر رمضان

(١) سررة البقرة - الآية ١٨٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١

ج ١٦ (في لزوم القضاء على من أكل بعد الفجر إخلاداً إلى من أخبر) - ٢٧٧ -

بعد طلوع الفجر مفسداً للصوم واجباً كان أو مندوباً مع المراعاة وبدونها كما عن العلامة وغيره التصريح به ، وقد رواه الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام في غير رمضان واسحاق بن عمار (٢) وعلي بن أبي حمزة (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان ، لكن في المدارك ينبغي تقييد ذلك بغير الواجب المعين ، أما هو فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان ، وهو لا يخلو من نظر تعرفه فيما يأتي وبأن جواز تناول له للاستصحاب لا ينافي ثبوت القضاء عليه ، ويمنع اختصاص النص بما في القادر ، فالاحتياط لا ينبغي تركه ، ومراعاة غير العارف كعدمها ، وفي معاملته حيثئذ معاملة العاجز أو تكون مراعاته رجوعه إلى غيره - فيكون هو المدار حيثئذ في القضاء وعدمه - وجهان ، أقواهما الأول .

﴿و﴾ الثاني ﴿الافطار إخلاداً إلى من أخبر﴾ كالجارية ونحوها ﴿أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالماً﴾ بلا خلاف أجده فيه ايضاً بل في الفنية الاجماع عليه ، لاصالة عدم الكفارة ومهوم الفوات في القضاء في وجه ، وقال معاوية بن عمار (٤) للصادق (عليه السلام) : « أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول : لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت ، فقال : تم يومك وتقضيه ، أما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » وصريحه كالموثق سقوط القضاء مع المراعاة بنفسه ، مع انه لا خلاف فيه ، بل في صريح الانتصار وظاهر المحكي عن المنتهى وغيره الاجماع عليه ، بل ظاهر النص والفتوى سقوطه مع المراعاة وإن كان شاكاً أو ظاناً بالفجر ثم تبين انه تناول بعده ، لكن قد يشكل باطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر ، وبأنه (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ - ٢ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

أولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب ، ومن هنا مال اليه في الرياض ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، نعم ظاهرهما أي الصحيح والموثق كالفتاوى اعتبار المباشرة في ذلك ، فلا يجدي غيره وإن كانوا عدولا متعددين ، واختصاص السؤال في صدره بالجارية لا ينافي العموم المستفاد من الجواب ، خلافاً لثاني المحققين والشهيدين وغيرهما فأسقطوا القضاء بالمدلين ، ليكونها حجة شرعية ، بل عن غيرها الاكتفاء بالعدل الواحد بناء على أن المقام من الاخبار لا الشهادة ، فيكون الواحد فيه حجة شرعية ، وهما معاً كما ترى ، ضرورة أنه ليس المدار في سقوطه على كون التناول بحجة شرعية وإلا لكفى الاستصحاب بل على مباشرة المراجعة ، فبدونها يبقى مندرجاً تحت إطلاق ما دل على القضاء بذلك من خبر علي بن أبي حمزة (١) وغيره ، وحجية المدلين أو العدل الواحد لا تنافي ثبوت القضاء ، وإلا وجب تخصيص ما دل عليها بما هنا .

﴿و﴾ الثالث ﴿ترك العمل بقول المخبر بطووعه﴾ أي الفجر ﴿و﴾ البقاء على ما كان عليه من ﴿الافطار لظنه﴾ إرادة المخبر ﴿كذبه﴾ للسخرية ونحوها بلا خلاف أجده ، بل في ظاهر المدارك وعن غيرها الإجماع عليه ، بل هو أولى قطعاً من الأولين في وجوب القضاء ، وسأل عيص بن القاسم (٢) الصادق (عليه السلام) «عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضي » أما الكفارة بالجميع مشترك في نفيها بالأصل ، ولا فرق بين تعدد المخبر واتحاده وعدالته وفسقه ، خلافاً لجماعة فاستفروا الكفارة باخبار العدلين ، ولعلمهم يريدون إذا لم يظن السخرية باخبارها ، فإن جواز التناول حينئذ مع إخبارها بل إخبار

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

العدل الواحد وترك المراعاة اعتماداً على الاستصحاب الذي يشك في حجيته مع هذا الفرض لا يخلو من نظر ، بل لعل المتبج الكفارة ، لا نقطاع الأصل بالخبر ، فهو كلامه مد ، نعم لو أخبر العدلان أو العدل الواحد فراعى فلم يتبين له ذلك سماح له التناول سواء ظن الخطأ أو لا ، بناء على جواز التناول له حال الشك ، وفي الموثق (١) « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال احدهما : هو ذا ، وقال الآخر : ما ارى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ، ان الله عز وجل يقول : كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ » ومن ذلك بان أن الأحوال ثلاثة ولعل التقييد بما في المتن بظن الكذب إشارة إليها أو إلى قسمين منها ، كما ان نصوص نفي الشيء على من راعى بنفسه فأخطأ شاملة باطلاقها لمثل المقام ، وإن كان المخبر عدلاً أو عدلين ، والظاهر اختصاص هذا الحكم وسابقه بشهر رمضان دون غيره من الواجب والمندوب المضيق والموسع المعين وغيره بلا إشكال في شيء منه إلا في المضيق والمعين ، خصوصاً بعدما ورد من استيناف يوم آخر وإفطار ذلك اليوم في قضاء رمضان الذي هو أولى من غيره بالالحاق ، بل قد يدعى أن مقتضى إطلاق خبري ابن أبي حمزة (٢) وإسحاق بن عمار (٣) ذلك وإن تضيق بدخول رمضان ، بل في الثاني منهما التعليل بأنك أكلت مضجاً فيؤخره حينئذ إلى ما بعده كما انه أطلق في صحيح الحلبي (٤) الإفطار ان تسحر في غير شهر رمضان ، مضافاً إلى أنه الموافق للضوابط ، ضرورة ظهور الأدلة كقول الباقر (عليه السلام) في صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

ابن مسلم (١) : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتعاس » ونحوه مما أطلق فيه اعتبار الاجتناب عن ذلك في اعتبار الصوم اللغوي في الشرع إلا ما خرج بالدليل من الفسيان ونحوه ، بل خبر (٢) أبي بصير وجماعة في المسألة الآتية كالصرح في ذلك ، بل منه يظهر دلالة قوله تعالى (٣) : « ثم آثموا الصيام » عليه فلاحظ وتدبر .

وحينئذ فهو في الفرض مفطر لا يصلح للامتنال به لأمر الصوم ، فإن كان مما له بدل انتقل إلى بدله ، وإلا سقط ، ودعوى أن صحيح معاوية بن وهار (٤) بل وموتق وجماعة (٥) كالصرحين في إطلاق الصحة مع المراعاة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره بل ربما قيل إن الصحيح منهما عام بترك الاستفصال فيه يدفعها معارضتها باطلاق نصوص الإفطار في قضاء رمضان وترك الاستفصال فيها مع رجحانها عليها بظهور الصحيح وتصريح الموتق بكون ذلك في شهر رمضان ، ومن ذلك بأن ضعف إلحاق المعين فضلاً عن غيره به ، وإن كان قد يحتاج للأول بعدم معلومية الفساد شرعاً ، لأهمية فساد الصوم لغة منه كما في الناسي ، ومع احتمال ذلك يجب إمساكه تحصيلاً لامتنال الأمر القطعي ، فلا يجب القضاء ، لأنه بأمر جديد ، ولا فوات معلوم بعدم التقصير في الاجتهاد ، نعم هذا مختص بالواجب المعين ، لأنه الذي يفرض فيه القضاء المتوقف على أمر جديد المنفي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) سورة البقرة - الآية ١٨٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

فيما نحن فيه ولا كذلك الواجب المطلق ، لأن أمره لعدم توقيته بوقت باق فلا بد من الخروج عن عهده ، ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ، ومن هنا يظهر الحكم في المندوب بقسميه ، ويذهب عن النصوص بأنها مع ضعف السند في بعضها بين مختص بربضان مورداً فلا يعارض ، ووارد في قضائه مما لا يجري فيه الأصل المذكور ، ومنساق منه عدم المراعاة ، لكن الجميع كما ترى ، خصوصاً بعدما عرفت من ظهور الأدلة في اعتبار الامساك لغة عن المفطرات في الصوم شرعاً إلا ما ثبت فيه خلافة كالناسي ونحوه ، ومقتضاء الافطار في الجميع ، إذ حقيقة الصوم ليست إلا عبارة عن الامساك عن المفطرات وهو في المقام لم يتحقق قطعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، إذ ليس معناه عنده إلا ما هو المتبادر عند المشرعة من الامساك ، وعدم وقوع المفطر باختيار المكلف أصلاً ، وهو منتف ، ولذا يصح سلب اسم الصوم والامساك عنه ، كما يصح إطلاق لفظ الافطار عليه ، ومنه يقدح الاستدلال عليه أيضاً بما في بعض نصوص القضاء من ظهور دورانه على تحقق الافطار ، وأنه متى ثبت ثبت القضاء بل لا يخفى على من تتبع النصوص خصوصاً الواردة منها فيما تقدم من المسألتين غاية وضوحها في التنافي بين فعل المفطر والصوم بحيث لا يجتمعان وإن كان تناول جائزاً شرعاً لاستصحاب ونحوه .

﴿ وكذا ﴾ يجب القضاء خاصة في الرابع من النسعة وهو ﴿ الافطار تقليداً ﴾ لمن أخبر ﴿ أن الليل دخل ﴾ حيث يجوز له التقليد لعمى وشبهه ، أو قلنا بجواز التعويل فيه على العدل الواحد أو العدلين ﴿ ثم تبين فساد الخبر ﴾ ضرورة عدم منافاة الجواز شرعاً للقضاء الذي قد عرفت ظهور النصوص في ثبوته بمطلق فعل المفطر إلا ما قام الدليل عليه ، بل هو أولى بالقضاء من تناول في الليل باخبار المخبر ببقائه المعتضد باستصحابه ، وحجية البينة أو خبر العدل ليست

أزيد من ذلك ، فلا يستلزم شيء منها سقوط القضاء المترتب على ما عرفت ، مع ان في الخلاف والغنية الاجماع على القضاء خاصة على من افطر شاكاً في دخول الليل وكان غير داخل ، ويندرج فيه بعض أفراد المقام ، بل لو اريد من الشك ما يشمل الظن - كما هو معناه لغة ، ويفهم من كثير من الأخبار الواردة في بحث الخلل في الصلاة بل وفتاوى الفقهاء - اندرج فيه جميع افراده ، إذ لا يحصل من الخبر نفسه ولو كان شهادة ازيد من الظن المفروض اندراج في الشك .

وأما الكفارة فالأصل عدمها بعد عدم الأثم في التناول والجواز شرعاً ، نعم لو تناول بأخبار الخبر وكان لا يجوز له التقليد أنجه وجوبها مع القضاء ، لصديق الافطار عمداً حتى لو كان جاهلاً بعدم جواز التقليد في وجهه ، بل في بعض النصوص (١) الصحيحة ما يقتضي وجوبها مطلقاً من غير تقييد بالعمد ، بل هو في أكثر أخبارها في كلام الرواة خاصة ، فلا يصلح مقيداً لما اطلق من أخبارها ، وحينئذ فالأصل وجوبها مطلقاً إلا ما قام الدليل فيه على العدم وليس منه ما نحن فيه وبعض الأخبار (٢) الدالة على اشتراط التعمد بالنسبة اليها بل والقضاء ايضاً ضعيف السند بل والدلالة ، ومن ذلك كله يظهر لك محل النظر فيما في جملة من كتب الأصحاب ، خصوصاً الرياض والمدارك والخيرة بل وجامع المقاصد ، وأن دعوى ظهور المتن فيمن لا يجوز له التقليد - إذ لا إشكال في سقوط القضاء ممن يجوز له كالأعمى ونحوه ، كما انه لا كفارة على من لا يجوز له التقليد للأصل - واضحة النظر من وجوه لا تخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا ، اللهم إلا ان يقوم إجماع على بعضها ، كسقوط القضاء ممن جاز له التقليد ، ومن اخذ بخبر المعدل او المعدلين بناء على جواز ذلك ، ودون ثبوته خرط القتاد ، فتأمل جيداً ، والله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

العالم بحقيقة الحال .

﴿ و ﴾ الخامس ﴿ الإفطار للظلمة الموهمة ﴾ أي الموجبة لحصول الوهم بالمعنى المصطلح لـ ﴿ دخول الليل ﴾ أو الشك كما هو لفظ النهاية مقابل له في صورة القضاء بغلبة الظن : وحيث لا خلاف ولا إشكال في وجوب القضاء ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لعدم ما دل عليه مما عرفت ، لكن قد يشكل عدم الكفارة حيثئذ بما سمعت مما يقتضي وجوبها ، بل هو هنا من العالم العائد ولو بملاحظة الأصل الشرعي ، وعدم جواز الإقدام له حتى لو استمر الاشتباه ، ودعوى اعتبار العلم بالإفطار بالنهار في وجوبها بحيث لا يكفي الأصل ونحوه واضحة المنع كما عرفت سابقاً ، وإجماع الفنية ومحمّل إجماع الخلاف على سقوطها عن تناول شاكاً في الليل كما هو صريح المختلف متبين خلافه ، نعم قد يقال بانتفاؤها مع جهله بعدم جواز الإقدام بذلك بناء على سقوطها عن الجاهل بالحكم ، وبه أيضاً مع مصادقة الواقع للأصل ، مع أن في فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد الأشكال في الأخير كنفائره من الإفطار مهتدداً أنه من رمضان فظهر أنه عيب ونحوه ، لكن قل بعد ذلك في الأول : والذي ينساق إليه النظر حصول الأثم دون الكفارة ، وإن أريد من الوهم الظن كما هو أحد إطلاقاته بل ينبغي إرادة غير الغالب هنا بقرينة قوله : ﴿ فلو غلب على ظنه لم يفطر ﴾ فلم يقض ففيه أن سقوط القضاء به حيثئذ دون الثاني مذهب ابن إدريس خاصة ، ولم يساعد عليه شيء من الأدلة ، ضرورة عدم الفرق فيها بين مراتب الظن حيث يجوز التحويل عليه أو لا يجوز ، بل لعل دعوى استفادة سقوطها ممّا عن الغالب والكفارة خاصة عن غيره من الأدلة ولو بدعوى أنه مقتضى الجمع الذي لا شاهد له بين النصوص من الغرائب ، ولذا شدد التكير عليه في المختلف ، وجعل منشأ خياله هذا ما توهمه من كلام شيخنا أبي جعفر مما هو ليس مقصوداً له ، ومثله في الغرابة ما عن الشهيد من تفسير الوهم على هذا

التقدير بترجيح أحد الطرفين لامارة غير شرعية ، والآخر ترجيح لها ، مع ما في الروضة من أنه غير تام ايضاً ، لأن الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له ، لكن الانصاف أن تفسير المتن وما شابهه بالأول أي إرادة الشك من الوهم لو الطرف المرجوح بعيد ايضاً جداً ، بل قد عرفت ما فيه من إشكال عدم الكفارة .

ولعل الأولى إرادة الخطأ منه بمعنى ان الظلمة اوقعت الصائم في الخطأ فيها حتى تخيل انها ليل ، ومثله يتجه فيه وجوب القضاء ، للاطلاق السابق ، وخصوص موثق جماعة (١) هـ ، بخلاف ما لو علم أن في السماء علة من سحب ونحوه وظن دخول الليل معه ، فإنه لا يقضي لا للرخصة له شرعاً ، إذ قد عرفت أهميتها من سقوط القضاء ، وانها لا تنافي إطلاق ما يقتضيه ، بل لأن ابا الصباح الكناي (٢) سأل أبا عبد الله عليه السلام : « عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انحلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم صومه ولا يقضيه » والشحام (٣) روى عنه عليه السلام ايضاً : « في رجل صام ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر ثم إن السحاب انحلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه » والباقر عليه السلام قال لزارة (٤) : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » وبها يقيد إطلاق ما دل على القضاء .

كما أنك قد عرفت ان دليل القضاء على الأول بناء على ما ذكرناه من

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ٤ - ١

التفسير مضافاً إلى الاطلاق موثق سماعة (١) « سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انحلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله تعالى يقول ثم آتوا الصيام إلى الليل ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً » وهو كالتصريح فيما ذكرنا ، بل من علم أن نظر الأصحاب في تعبيرهم إلى النصوص وأنهم كالتاقلين بالمعنى يقطع بكون المراد ما في هذا الخبر ، وهو ظاهر أو صريح في تخيلهم كون السحاب الليل ، والمراد من الظن حينئذ القطع نحو قوله (٢) : « الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم » معلومية عدم جواز الاعتماد عليه مع عدم العلة ، والمناقشة في دلالة على القضاء - باحتمال إرادة وجوب إتمام صيام ذلك اليوم ، والاستدلال بالآية لا ينافية بل يؤكد ، كقوله ﷺ : « فمن أكل » إلى آخره إذ النعمد في الأكل الموجب للقضاء إنما يتصور بعد الانجلاء ، لأنه إفطار حينئذ لا قبله ؛ إذ هو نعمد للأكل كناسي الصوم لا للإفطار - كما ترى ، إذ هو مخالف للظاهر من وجوه ، خصوصاً بعد فهم معظم الأصحاب منه ذلك ، والتعبير عنه بالإفطار ، وظهور الاستدلال فيه بقرينة تمته بقوله (عليه السلام) : « فمن » إلى آخره في إرادة بيان قضاء ذلك اليوم ، كما هو واضح .

نعم لا وجه للاستدلال به كما عن المعظم على القضاء على من أفطر بظن الدخول ولو للعلة في السماء ، مؤيداً باطلاق ما دل عليه ، والظن في سند المعارض وفي دلالة الصحيح منه بأن مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء ، وشذوذ العمل باطلاقه الشامل لصورتي الوهم والشك ، ولا قائل بها قطعاً ، كالظن مع التمكن

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٣

من العلم بالمراعاة ونحوها الذي لم يقل احد بسقوط القضاء به إلا ما يحكى عن صاحب الذخيرة لهذا الصحيح الذي يمكن تخصيصه بهذه الصورة توفيقاً بينه وبين الأصول المقتضية اعتبار حصول العلم بدخول الليل المؤيدة بمادل من النصوص (١) على لزوم مراعاة الوقت بالنظر إلى القرص والجرة ، مع دلالة بعضها (٢) كما قيل على انه مع عدم القدرة لا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيوبة القرص او زوال الجرة ، كل ذا مع ندرة القائل بأصل المعارض او شذوذه ، إذ لم يعرف القول به بحيث لم يرجع عنه بعد ذلك إلا من الصدوق ، لرجوع الشيخ عما سمعته منه في النهاية إلى القضاء في المبسوط ، وعبارة الغنية والخلاف وفي الرياض وابن البراج على ما في المختلف - وإن كان لا يوافق ما حضرنى من نسخته - الشك المحتمل إرادة المعنى الشامل للظن منه ، بل قيل إنه المعروف منه لغة ، ويكونون من القائلين بالقضاء معه حينئذ ، بل في الأخيرين الإجماع عليه ، والفاضل قد رجع عنه في المختلف ومال إلى القضاء .

إذ لا يخفى عليك سقوط ذلك كله بناء على تفسير الصحيح بما ذكرناه ، ضرورة خلو نصوص السقوط حينئذ عن المعارض إلا الاطلاق المقيد بها ، والظن في السند ممنوع ، بل لعل جميعها صحاح كما يعلم من البحث في الرجال ، والندرة ممنوعة بعد فتوى الصدوق والشيخ والقاضي والمصنف هنا والنافع والفاضل في الارشاد والقواعد وغيرهم ، بل يمكن إرادة المثبت للقضاء مع الظن ما لا يجوز التعويل عليه منه ، فإن المتجه فيه ذلك ، بل والكفارة مع العلم بعدم الجواز ، بل ومع عدم العلم بالجواز في وجه يعلم مما تقدم ، بل لعل المقيد الذي هو أصل الخلاف في المقام بنى ذلك على ما يظهر من كلامه من عدم جواز التعويل على

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

الظن بحال ، بل يجب الصبر إلى حصول اليقين ، ولعل غيره ممن وافقه كالمرتضى و آبي الصلاح وغيرهما كذلك ، كما ان ظاهر المحكي عن ابن إدريس بناء إيجابه القضاء على من أوطر بالظن الضعيف على عدم جواز عمله بالظن المزبور .

ومن ذلك كله ظهر لك ما في نفي الخلاف في المدارك عن جواز العمل بالظن عند تعذر العلم ، بل عن الذخيرة أن ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح ، فان أكثر عباراتهم خال عن التصريح به ، وفي التذكرة ما يشير إلى وجود الخلاف في ذلك ، فلاحظ وتأمل ، وقد ظهر لك مما ذكرنا الحكم في جميع الصور حتى لو أفسر بالاعتقاد الجازم حيث لا يكون في السماء علة ثم بان الخلاف ، وأن المنهج وجوب القضاء عليه ، الاطلاق ، وصحيح زرارة غير معلوم شموله لمثله كي يقيد به ، والأولية من الظن حيث يعمل به ممنوعة ، وعلى كل حال فالأمر حينئذ في المراد من المتن ونحوه سهل بعد معرفة الحكم في شقوق المسألة ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ السادس ﴿ تمتد القيء ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل إجماع من المتأخرين ، بل في الخلاف وظاهر الغنية والمحكي عن المنتهى الاجماع عليه ، وقد رواه الحلبي (١) في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) كالصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر (٢) وأرسله ابن بكير (٣) ايضاً عن بعض أصحابنا عنه ~~في~~ وأضمره سماعة (٤) في الموثق إلى غير ذلك من النصوص المقتصرة في مقام البيان على بيان القضاء خاصة ، بل في بعضها (٥) بعد الأمر بالاعادة التعرض لآئمه ، وانه إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ، وهو كالصريح في عدم الكفارة التي يفرع اليها في تكفير الذنب ، وإطلاق الصحيح (٦) في أحد طريقه الافطار منزل على ما في غيره مما أطلق فيه ذلك ثم عقب بما هو

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب

ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ١٠ - ٧ - ٥ - ٦ - ١

كالبیان للمراد منه من وجوب القضاء عليه ، كل ذلك مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتتابع ، بل لم نعرف القائل بوجوبها معاً عليه منا ، وإنما حكي عن المرتضى إرساله ، كما أنه لا دليل عليه سوى إطلاق نصوص الكفارة (١) فيمن أفطر همدأ الذي يجب الخروج عنه بما عرفت ، بل قيل إن المتبادر من الإفطار الفساد بالأكل والشرب ، وأن إطلاق الوصف عليه في نصوص المقام أعم من الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك ، وإن كانت المناقشة فيه واضحة حتى لو سلم تبادر الأكل من الإفطار في نصوص الكفارة ، لكن التجوز بإطلاقه عليه هنا يقتضي الاشتراك في وجوه الشبه والمنزلة ، اللهم إلا أن يدعى تبادر الأثم والقضاء منها خاصة ، وفيه منع واضح ، نعم قد يقال به في خصوص المقام لما عرفت ، كوضوح منع مجازية إطلاق الإفطار عليه بعد وجوب القضاء به المتوقف على الفساد ، ضرورة سقوطه بصحيح العبادة عند الفقهاء .

وما أبعد ما بين هذا القول والقول بعدم وجوب شيء به أصلاً كما عن المرتضى للأصل المقطوع بما سمعت ، وأن الصوم الإمساك عما يدخل الجوف لا ما يخرج منه الذي هو اجتihad في مقابلة النص ، وحصر الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) « ما يضر الصائم » في أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس الذي إن لم نقل باندراج ذلك في الطعام فيه بناء على إرادة الأعم من ابتلاعه أو إخراجه منه وجب تقييده بما سمعت ، وأما قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح أو الموثق (٣) : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٨

والاحتلام والحجامة » إن لم يحمل على نفي الكفارة فالمراد منه ما هو الغالب ، وأشار إليه المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أنه ﴿ إن ذرعه ﴾ التي وسبقه قهراً ﴿ لم يفطر ﴾ الذي لا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى سوى ما عن ابن الجنييد من وجوب القضاء به إذا كان من محرم ، بل إذا استكثر الكفارة ايضاً ، ولا ريب في ضعفه وعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم البطلان بابتلاع المحرم ، الأمر بقيته الذي هو مفطر كما عرفت كما هو ظاهر كلام الاسكافي ، وإلا لم يحتاج حينئذ في وجوب القضاء إلى ذرع التي ، فتأمل .

﴿ و ﴾ السابع ما تقدم الكلام فيه من ﴿ الحقنة بالماء ﴾ و ﴿ الثامن ﴾ دخول الماء إلى الحلق للتبرد ﴿ بالمضمضة وغيرها فغلبه ودخل الجوف ، والمراد (١) دخول الماء ثم فغلب ودخل ما يبطل به الصوم من الحلق ، وعلى كل حال فالمراد واحد والحكم لا خلاف فيه أجده ، بل هو من معقد النسبة إلى علمائنا في المحكي عن المنتهى بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية ، ورواه سماعة (٢) في موثقته لكن مضمراً ، بل في خبر ابن الصلت (٣) عن يونس إطلاق الاعداء للدخول بالحلق بالمضمضة في غير وقت الفريضة للتبرد وغيره ، إلا ان الظاهر كونه من كلام يونس ، كما اوماً إليه بنسبة ذيله إليه في الدروس وغيرها ، وأولويته من القضاء بدخول الماء الحلق في الوضوء لصلاة النافلة كما في الصحيح (٤) عن الصادق عليه السلام يمكن منهما أولاً ، وأصل الحكم ثانياً كما ستعرف ، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على قطع الأصل وعموم حديث الرفع ونحو ذلك مما يقضي بعدم القضاء على ما عرفت الذي يجب بملاحظته تنزيل ما عن الصادق عليه السلام في موثق (١) هكذا في النسخة الأصلية وظاهر إبدال حرف الواو بأوأي والمراد ، (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

القطعية (١) من انه ليس على المتمضمض إذا دخل حلقه الماء شيء إذا لم يعتمد ذلك في الأولى والثانية والثالثة على غير مضمضة التبرد ، كما هو واضح .

ولا يلحق به في القضاء ما لو ابتلعه لسيانه الصوم بعد الوضع في الفم مثلاً لا إطلاق دليله العفو عنه بعد السياق غيره من أدلة المقام ، خلافاً لظاهر المعتبر أو صريحه فأوجبه ، وهو ضعيف ، نعم صريح بعضهم إلحاق العبث بالتبرد ، بل هو في معقد إجماع المنتهى ، وفي معقد إجماع الانتصار المتمضمض لغير الطهارة من التبرد وغيره ، ولعله لأوليته من المضمضة للمطش وصلاة النافلة ، وخبر يونس والمفهوم في موثق سماعة وانتفاء حقيقة الصوم به ، وخروج النسيان مثلاً لا يقضي بخروجه ، والاجماع المحكي ، لكن في الجميع نظر ، إذ لعل المطش جزء سبب في دخوله الحلق ، ولذا فرق المصنف بينه وبين العبث فيما تسمعه في الفروع ، على أن النافلة فيها البحث الآتي ، ويونس لا حجة في قوله ، والمراد من المفهوم في موثق سماعة مضمضة المطش لا مطلق مضمضة غير الوضوء ، والاجماع المحكي لا يجسر هنا على رفع اليد عن تلك الأدلة به ، وعن انتفاء حقيقة الصوم شرعاً به إلا أن الاحتياط مع ذلك كله لا ينبغي تركه ، وكذا لو أدخل غير الماء فم عبثاً أو لغرض صحيح فدخل جوفه لا دلائل على القضاء به إلا دعوى التنقيح ، وفيها منع واضح ، كوضوح المنع أيضاً في إلحاق الاستنشاق للتبرد بها بناء على أن الدخول في الأنف كالدخول في الفم ، وإن كان هو صريح الدروس بل من معقد إجماع الغنية ، بل في الرياض بعد أن حكاه قولاً إنه احوط إن لم نقل بكونه المنعين هذا كله في دخول الماء للتبرد ونحوه ﴿ دون المتمضمض به للطهارة ﴾ فإنه لا قضاء لو دخل وكان في وضوء الفريضة المؤداة بلا خلاف نصاً وفتوى ، بل الاجماع في الانتصار والخلاف ومحكي المنتهى عليه ، بل معقد الأول منها المتمضمض

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث .

للطهارة ، والأخيرين المضمضة للصلاة نافلة كانت او فرضاً وهو أخص من الأول لاندراج السكون على الطهارة ونحوه فيه ، واحتمال أخصية الأول منه ايضاً باندراج التجديد فيه بخلافه لعدم كونه طهارة بعيد . والطهارة من الأكبر مندرجة فيها معاً ، وهذا النعيم هو الموافق للأصل وحديث الرفع وموثق القطعية وما أرسله من أخبار الطائفة في الخلاف والاجماع المحكي وغير ذلك ، فما في صحيح حماد (١) عن الصادق عليه السلام من أن عليه القضاء إن كان وضوءه لصلاة نافلة بناء على إرادة المضمضة له وأنها مستفادة بالأولى ينبغي حمله على الندب ، لضعفه عن مقاومة غيره عموماً وخصوصاً من وجوه ، منها الموافقة لظاهر الفتاوى إلا أنه ومع ذلك فلا احتياط لا ينبغي تركه ، سيما مع ما حكي عن جماعة من القول به أو الميل اليه .

والتتمضمض للتداوي وإزالة النجاسة لا قضاء فيه ايضاً لا اللاحاق بالصلاة الذي يمكن منعه ، بل لا اتحاد الجميع في أصالة عدم القضاء خرج المضمضة ونحوها للتبرد ، فيبقى غيره عليه ، خصوصاً مع جواز المضمضة له شرعاً حتى للتبرد ، للأصل ومرسل حماد (٢) عن الصادق عليه السلام وموثق القطعية (٣) وغيرها ، نعم في خبر الشحام (٤) عن الصادق عليه السلام « لا يبلغ التمتع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات » كما أن في مرسل حماد (٥) عنه ايضاً « في الصائم يستنشق ويتمضمض فقال : نعم ولكن لا يبلغ » واليه أوما في الدروس بذكره كراهة المبالغة فيه للصائم ، ولولاه لأمكن قراءتها بالعين المهمة ، والأمر سهل بعد أن كان الحكم أدباً ، والمراد انه لا إشكال في الجواز . خلافاً للمعكي عن كتابي الحديث

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب ما يمسك عنه

الصائم - الحديث ١ - ٢ - ٥ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

للشيخ فنع عنه للتبرد في الاستبصار وفي التهذيب « إن كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء » ولا نعرف له في الأول موافقاً ولا دليلاً معتمداً به بل يمكن إرادة رجحان الترك من عدم الجواز فيه ، كما هو مقتضى المحكي من استدلاله بما في خبر ابن الريان عن يونس (١) « والأفضل للصائم أن لا ينضمض » وكذا الثاني حتى في نحو التبرد الذي أوجبنا القضاء فيه أيضاً ، للأصل المؤيد بخلو نصوص بيان الحاجة عنها والفتاوى ، وإيجاب صيام الشهرين بالتمضمض والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ودخول الغبار الأنف والحلق بكنسه في خبر المروزي (٢) الضعيف جداً الذي لا قائل باطلاقه ، لشموله ما إذا لم يتعد الحلق فينبني تقييده بما إذا تعمد الازدراء جمعاً ، وتقييده بصورة التعدي خاصة فيه إطراح لما مر من الأدلة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ التاسع ﴿ معاودة ﴾ أي رجوع ﴿ الجنب ﴾ باحتلام أو جماع أو غيرها إلى ﴿ النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ﴾ الصادق ﴿ ناوياً للفعل ﴾ لاجتماع الخلاف والغنية الشاهد فيها التبع ، والرضوي (٣) بناء على حججته ، وبصحيحتي ابني معاوية (٤) وأبي يعفور (٥) عن الصادق عليه السلام المحتاج دلالتها على عدم الكفارة إلى قبح التأخير عن وقت الحاجة ونحوه ، أما إذا لم يذنبه من النوم

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

عن ريان بن الصلت عن يونس وهو الصحيح كما تقدم في ص ٢٨٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٢ والأول عن معاوية بن عمار

الأولى أو نام ناوياً لعدم الفصل فقد مر تفصيل البحث فيه ، فلاحظ ، والذاهل أولى بالقضاء من الناوي ، والظاهر عدم الاتم عليه بالنوم مطلقاً ، للأصل ، والعقوبة في صحيح ابن عمار أعم من الاتم قطعاً ، خلافاً لبعضهم فخرمه بعد الانتباه ، ولا ريب في ضعفه ، بل ستعرف انه لا إثم عليه بالزيادة على الثلاث فضلاً عنها .

﴿ و ﴾ أما ﴿ من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ﴾ فقد قيل ﴿ إن ﴾ عليه القضاء ﴿ بل هو خيرة الشهيد والمحكي عن المفيد والمبسوط وسار وغيرهم للنهي ﴾ وقيل لا يجب ، وهو الأشبه عند المصنف وفقاً للسيد والفاضلين والشهيد والقاضي والحلي ، للأصل المعتضد بما في الخلاف ومحكي الناصرية من الاجماع ، ولانهي مقتضي الفساد ﴿ وكذا لو كانت محلة لم يجب ﴾ القضاء ايضاً ، بل هو أولى ، نعم لو كان من عادته الامناء بذلك وقد قصده وجبت الكفارة عليه فضلاً عن القضاء ، لاندراجه حيثئذ فيما دل عليها (١) في الاستمنا ، إذ لا فرق فيه بين اللب والنظر والنخيل وغيرها من أسبابه ، وكأنه لا خلاف فيه كما اعترف به في الرياض ، بل في المختلف واللمعة وجوبها معاً بالقصد خاصة كما ان في الروضة ذلك بالاعتیاد خاصة وإن كان دخول الثاني في الاستمنا بسبب اعتياده مع أنه غير مقصود لا يخلو من نظر ، كما أن إيجاب الكفارة بالقصد بدعوى الاندراج كذلك ، خصوصاً والموجود في نصوص الكفارة (٢) الملاعبة واللزق بالأهل ونحوها مما لا يشمل ذلك ، والالحاق يقضي بالكفارة ولو مع عدم القصد كما هو المشهور في الملحق به ، ولا قائل به .

نعم قديقوى وجوب القضاء خاصة بكل منهما ، بل وبكل إنزال غير مقصود حصل من النظر والاستماع بشهوة لغلام أو امرأة محلة أو محرمة ، وفقاً للفاضل (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

في المختلف والشهيد في اللعبة لما يفهم من خاوي نصوص (١) اللبس والتقييل وما فيها من التعليل بخوف الانزال وعدم الأمن منه وإن بدو القتال اللطام ونحو ذلك مما هو ظاهر في البطلان لو وقع ، ولذا حسن التحرز عنه ، نعم إن كان معتاد الانزال حرم عليه هذه المقدمات ، وإلا كان تركها (٢) مستحباً وإن اشترك الجميع في البطلان مع الانزال ، ومن ذلك ظهر لك أنه لا فرق بين المحلل والمحرم ضرورة عدم مدخلية الأثم بالنظر في فساد الصوم كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ فروع ﴾ قد تقدم ما يعرف به ﴿ الأول ﴾ منها وهو ﴿ لو تغمض متداوياً أو طرح في فيه خرزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ، ولو فعل ذلك عبثاً قبل غلبه القضاء ، وقيل لا ، وهو الأشبه ﴾ .

﴿ الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ﴾ ولو بمخرج ﴿ يحرم ابتلاعه للصائم ﴾ بل ولغيره إذا صار من الخبائث ﴿ فإذا ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ﴾ قولاً واحداً عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجبه ، والمناقشة بعدم تسميته أكلاً وبما رواه عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام « في الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرد به بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطره ذلك » واهية ، لمعلومية إرادة ما يشمل مثل ذلك من الأكل الممنوع منه في الصوم ، وبالفارق بين محل البحث وما في الصحيح المحتمل أصل اللسان المتصل بالخلق ، أو كون الازدرداد بغير اختياره كما هو الغالب ، فإن المراد بالقلس كما في موثق سماعة (٤) الجشأة التي يرتفع الطعام بها من جوف

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) ليس في النسخة الأصلية كلمة تركها ، والصحيح ما أثبتناه

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

الرجل من غير أن يكون تقيوا ، وقد سأل عن ذلك فقال : « لا ينقض وصومه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه » وفي مختصر النهاية والصحاح أنه خروج الطعام من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقي ، فان عاد فهو التقي ، وحكاة في الصحاح عن الخليل بعد أن فسره فيه بالقذف ، ولولا اعتبار ملء الفم أمكن إرجاع الجميع إلى شيء واحد ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام في الموثق الآخر (١) « عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم فقال : ليس بشيء » وسئل الباقر عليه السلام عن القلس أيضاً في صحيح ابن مسلم (٢) « أي فطر الصائم ؟ فقال : لا » على أنه لا أجد عاملاً بما في صحيح ابن سنان ، نعم في النهاية وعن الفاضلي الاقتصار على القضاء فيمن ابتلع ما حصل في فيه من ذرع التقي ، وعن ابن الجنيد « والقلس لا يفطر ، فان حصل في الفم ثم عاد إلى جوف الصائم فالأحوط القضاء ، وإن تعدد أفطر » وفي المختلف والظاهر أنه يريد بذلك وجوب الكفارة ، فيكون المراد مما حكاة عن المبسوط من أنه إن تعدد أفطر ، والتحقيق وجوبها مماً في ابتلاع ما تخلف في الفم من التقي أو القلس عمداً كما عن ابن إدريس التصريح به ، لاندراجه فيما دل عليهما ، خلافاً لصريح الغنية فalcضاء خاصة ، بل ظاهره الاجماع عليه ، ولا ريب في ضعفه ، لصدق تناول المفطر ، وإلا لم يجب به القضاء عمداً كما هو المفروض عليه ، وأما القلس عمداً من دون تخلف ما يبتلعه عمداً منه فلا شيء فيه إذا لم يصل الطعام فيه إلى الفم ، ولو وصل ولكن سبقه رجوعه ولم يبتلعه اختياراً فوجوب القضاء به لتفريطه بالتسبب لا يخلو من قوة ، بل هو من التقي ، فيشمله حينئذ ما دل عليه ، ونصوص المقام محمولة على ما إذا حصل القلس قهراً أو لم يصل به الطعام إلى الفم

﴿و﴾ من ذلك كاه ظهر لك أن ﴿الأشبه القضاء والكفارة﴾ أيضاً في ابتلاع الخارج من الغذاء من بين الأسنان في العمد ، بل لا أجسد فيه خلافاً صريحاً ، إذ إيجاب القضاء عليه رداً على أبي حنيفة من غير تعرض للكفارة لا يقتضي نفيها ﴿و﴾ أما ﴿في السهو﴾ فلا شيء عليه قطعاً إن لم يكن قصر في التخليل ، أما معه فخرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان ففي فوائد الشرائع الأقرب وجوب القضاء خاصة ، لتعريضه صومه للافطار بتهاونه في تخليل الأسنان ، ولتنظر فيه مجال ، والله اعلم .

﴿الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق﴾ من منافذ البدن المعلومة ﴿عدا﴾ ما عرفت البحث فيه من ﴿الحقنة بالمائع﴾ لصدق اسم الصوم معه شرعاً ، لكون المعتبر فيه عدم الوصول إلى الجوف بما يسمى أكلاً وشرباً لا مطلق الواصل والموصول إليه كيف ما كان ، وأصالة الصحة فيما لو كان ذلك طارياً بعد الانعقاد ، وخفى ما تعرفه من كراهة الكحل والسعوط والاحتقان بالجامد والتقطير بالأذن وإيصاله الماء من منافذ الشعر ببل الثوب أو الجسد ونحو ذلك ونحوها ، وحضر الباقر عليه السلام ما يضر الصائم في أربع (١) : الطعام والشراب والجماع والارتعاس ، بل في آخر (٢) عن الصادق عليه السلام « الصيام من الطعام والشراب » كما أن في جملة من النصوص (٣) تعليل عدم الفطر بالكحل والذباب بأنه ليس بطعام ، والغالب فيما يصل بغير الحلق من منافذ البدن لا يسمى طعاماً ولا شراباً ، نعم لو فرض منفذ ولو بالمعارض لها في البدن أفطر به قطعاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم والباب ٣٩ منها

الحديث ٢

إن كان مما يصل به الغذاء ، أما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول منه لسفله عن المعدة مثلاً ففيه وجهان ، أقواهما عدم الإفطار .

﴿و﴾ حينئذ قلنا ﴿ قيل ﴾ - من أن ﴿ صب الدواء في الاحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ﴾ كما حكاها في المختلف عن المبسوط قال : قال : وإن كان يابساً لم يفطر ، واختاره هو فيه كما حكى عن جماعة مستدلاً بأنه قد أوصل جوفه مفطراً بأحد المسلكين ، فإن المثانة تنفذ إلى الجوف ، فكان موجباً للإفطار كما في الحقنة - في غاية الضعف ، خصوصاً مع إمكان منع نفوذ المثانة إلى الجوف ، وأنه إنما يرشح لها رشحاً أو معلوميته وأضعف من ذلك ما حكاها عنه أيضاً فيه مع اختياره له أيضاً من الإفطار بطعنه نفسه أو أمره به فوصل إلى جوفه ، بخلاف ما لو طمنه غيره الذي هو كما لو أوجر في حلقه ، لسكن لا كفارة للأصل ، بل استقرب فيه أيضاً مستظهِراً له عن المبسوط الإفطار بوصول دواء الجرح إلى جوفه ، والجميع كما ترى مع أنه مخالف للأدلة مخالف للمشهور بين الأصحاب ، بل الشيخ نفسه صرح في الخلاف بدم الإفطار بالتقطير في الذكر ، ولا بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه ، ولا بوصول الرخ مثلاً إليه رطباً كان أو يابساً ، استقر في الجوف أو لا بإختياره أو لا مقتصرأ في حكاية الخلاف في ذلك على العامة ، ومن ذلك كله ظهر لك ما في قول المصنف : ﴿ وفيه تردد ﴾ .

ولو وضع الشيء في المنفذ ولم يعلم وصوله إلى الجوف فلا إفطار قطعاً ، بل وكذا لو وصل وكان غير مقصود ولا امتداداً ، واحتمل الإفطار بهذا التعريض في غاية الضعف ، فحل البحث حينئذ في الموضوع بقصد الإيصال فوصل أو كان معتاد الوصول بالوضع ، وقد عرفت أن الأقوى فيه عدم أيضاً ، والله أعلم .

﴿ الرابع لا يفسد الصوم بإبتلاع النخامة ﴾ وهي في مختصر النهاية « البرقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة » وفي الصحاح « النخامة

النخاعة وبالعكس « لكن في المختصر المزبور « النخامة البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع » وعن الدروس « انها النخامة أو ما يخرج من الصدر أو الخيشوم » والمغرب « ما يخرج من الخيشوم عند التنخع » وعلى كل حال فلا يفسد ابتلاعها ولا اجتلابها .

« و » لا « البصاق » المجموع في الفم أولاً « ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم » بل في التذكرة نسبة الثاني إلى علمائنا ، قال : « سواء جمعه في فمه ثم ابتلعه أو لم يجمعه » وفي الخلاف نفي الخلاف فيه ، بل ظاهره ذلك في النخامة أيضاً الأصل في الجميع والسيرة في بعض ، والخرج فيه وفي آخر حتى أثر النخامة المتخلف بعد البصق ، وقول الصادق عليه السلام في الموثق (١) : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته » وإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان (٢) : « من نزع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته » وخوى بعض نصوص الفلاس (٣) وغير ذلك مما لا فرق فيه بين الوصول إلى فضاء الفم وعدمه ، وبين جلبها وعدمه ، واحتمال أن الثاني من قبل التي كما عن بعض العامة - ومقتضاه الإفطار به ولو ردها به « كدعوى مساواة فضاء الفم للخارج عنه كما اختاره أول الشهيدين وثاني المحققين وغيرها - في غاية الضعف ، إذ لا شاهد لها بل عليها متحقق كما عرفت ، نعم لو انفصلت عنه ثم ابتلعها أفسداً كما لو كانا من أجني ، بل في التذكرة « لو ترك في فمه حصاة وشبهها وأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلع الريق أفطر ، وإن كان قليلاً فاشكال يذهب من أنه لا يزيد

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب أحكام المساجد - الحديث ١ من

من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

على رطوبة المضمضة ، ومن أنه ابتلع ريقاً منفصلاً عن فمه فأفطر به كالشعر «
وفيها أيضاً « لو بل الخياط الخيط بالريق أو الغزال المغزل بريقه ثم رده إلى الفم
على ما يعتاد عند القتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس ، وإن كانت
وابتلعها أفطر عندنا ، وهو قول أكثر الشافعية « وإن كان في جميع ما ذكره
منع واضح متى استهلك بما في الفم بحيث يعد ابتلاع ريقه لا غيره ، وعليه تحمل
نصوص (١) ذوق المرق وغيره ومضغ الطعام ونحوه ، وسئل الرضا عليه السلام في خبر
أبي الحسن الرازي (٢) « عن السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال :
الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب « بل وخبر أبي بصير (٣) وعلي بن
جعفر (٤) في امتصاص ريق أحد الزوجين الآخر ، مع أنه اعم من الابتلاع ، كما
أن النبوي العامي (٥) من مصه عليه السلام لسان عائشة كذلك ، مع أنه اعم من رطوبته
أيضاً ، بل وخبر أبي ولاد الحناط (٦) الذي قال للصادق عليه السلام : « إني أقبل بنتاً لي
صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء فقال له : لا بأس ليس عليك
شيء « وأعله أولى من حمله في الدروس على عدم القصد ، وعلى كل حال فتم
استهلك لم يكن به بأس ، بل كان كما لو أخرج لسانه ثم رده وابتلع ما عليه الذي
صرح غير واحد بعدم البطلان به ، بل في التذكرة « عندنا » .

﴿و﴾ أ١٠ ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

عن موسى بن أبي الحسن الرازي

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ٣ - ١

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٣١

من غير قصد لم يفسد الصوم ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ﴾ ولو تعمّد ابتلاعه أفسد ﴿ كما في الارشاد ، وفي الدروس وغيرها إن صار في فضاء الفم ، وربما حد كما في فوائد الشرائع بما بعد الحاء المهملة ، والأقوى كونه كالأول لا يبطل مطلقاً ، وفقاً لجماعة ، بل المشهور على الظاهر لأكثر ما سمعت أو جميعه حتى خبر النخابة (١) بناء على شمولها للخارج من الجوف والرأس كما في الذخيرة بل لو سلم وجوب الاجتناب مطلقاً أو إذا وصل إلى فضاء الفم تحصيلاً ليقين البراءة مع فرض الشك فيها بدونّه أمكن القول بعدم القضاء معه ايضاً في أحد الوجهين ، بل جزم به في الذخيرة والرياض في مواضع ، لعدم العلم بتحقيق سببه من الافطار ونحوه بذلك إذ الفرض احتمال كونه مفطراً ، وإن كان قد يناقش بإمكان تحقيق سببه بأصالة عدم وقوع المراد والمطلوب من المكلف ، فيندرج فيما دل على القضاء إذا لم يفعل وكيف كان فعلى الفساد يجب الكفارة مع القضاء ، بل ربما قيل بوجوب كفارة الجمع بناء على حرمة ابتلاعه ووجوبها فيه ، وفيها ممأ منع ، نعم لو خرج من فمه مثلاً لم يفتله أمكن وجوب ذلك بناء عليه ، وقد يحتمل عدم الافطار به لأنه من الريق وإن حرم ابتلاعه ، لأنه دم ، ولو شك في الفضلة أنها من الرأس أو الصدر بناء على الفرق بينهما كان له ابتلاعه للأصل ، ولو اشتبهت محصورة لا يجوز له الابتلاع ، إلا أنه إذا ابتلع لا قضاء ولا كفارة عليه في وجه قوي .

﴿ الخامس ما له طعم ﴾ إذا تغير الريق بطعمه من غير انفصال أجزاء منه ﴿ كالملك ﴾ ونحوه ﴿ قيل ﴾ والقائل كما قيل الشيخ في النهاية والاسكافي : ﴿ يفسد الصوم ﴾ وإن كان الذي عثر عليه في الأولى نفي جواز الملك للصائم وإلا فلم يعدّه في موجبات القضاء ولا مفسدات الصوم فيمكن إرادة الكراهة منه والمحكي عن ابن الجنيد فيما حضرني من المختلف غير صريح فيه ﴿ وقيل ﴾ والقائل

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الأكثر أو المشهور : ﴿ لا يفسده ، وهو الأشبه ﴾ للأصل وحصر الباقر عليه السلام « ما يضر الصائم » في غيره ومضنه عليه السلام الملك وهو صائم في صحيح ابن مسلم (١) إلا أنه حذره منه لأنه قد وجد في نفسه منه شيئاً ، وخبر أبي بصير (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن الصائم يمضغ الملك قال : نعم إن شاء » لكن عن الشيخ أنه غير معمول عليه ، ولعل المراد ظهوره أو إشعاره في عدم الكراهة لا في الرخصة فيه ، نعم هو مكروه كما يستفاد من التحذير السابق ، والجمع بين ما عرفت وحسن الحلبي أو صحيحه (٣) قال للصادق عليه السلام : « الصائم يمضغ الملك فقال : لا » قال قول بعدم الجواز لذلك ولا امتناع انتقال الأعراض ، فوجود الطعم لا يكون إلا بتحلل أجزاء ذي الطعم ، وابتلاعها مفسد ، وفيه منع التحلل أولاً ، ولعل الطعم المزبور بالمجاورة ، وعن المنتهى قد قيل من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً ، ومنع الافطار بمثل هذه الأجزاء التي لا تدرك باللسان ، وإنما يعلم وجودها بوجود بعض الأعراض الحادثة فيها ثانياً ، نعم لو كان مفتتاً فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه كما لو وضع مسكراً في فيه وابتلع الريق بعدما ذابت فيه ، والله اعلم .

﴿ السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة ﴾ إجماعاً ، بل في المدارك أنه موضع وفاق بين العلماء كما أنه معلوم من نصوص المذهب (٤) واحتمال إلحاق ما في الفم بما في الجوف فيجوز ابتلاعه حيثئذ لا يلغى الالتفات إليه .

﴿ السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان ﴾ يجب عليه الصوم فـ ﴿ ماذا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٣ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

أفطر عليه القضاء والكفارة ﴿ لتناول الأدلة له ، خلافاً لما عن بعض العامة فيصوم مع جماعة الناس ، وأبي حنيفة فلا تجب الكفارة وإن وجب القضاء .

﴿ المسألة المباشرة ﴾ لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز الجماع ﴾ في ليلة الصيام ﴿ حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والفعل ﴾ فإن عصى ولم يفتل كان عاصياً بذلك لا بجماعه ﴿ ولو تيقن ضيق الوقت ﴾ عن الجماع والفعل ﴿ فواقع ﴾ وطلع الفجر عليه وهو جنب أثم قطعاً و ﴿ فسد صومه و ﴾ كان عليه الكفارة ﴿ مع القضاء بناء على ما عرفت من وجوبها بذلك ، وفي الخلاف الاجماع عليه ، نعم لو قيل بمشروعية التيمم بدله للضيق عنه كاصلاة امكن القول بصحة صومه وعدم الكفارة وإن كان قد أثم بنقله حال الاختيار إلى الاضطراب ﴿ ولو فعل ذلك فلاناً سمته ﴾ فبان عدمها ﴿ فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ﴾ كما في الأكل ، إذ لا فرق بين سائر المفطرات في ذلك ، فالدليل حيثئذ متحد ، وبه يخرج عن ظهور ما يقتضي القضاء من النصوص بحصول ما ينافي الامساك ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ إن أهمل ﴾ المراعاة ﴿ فعليه القضاء ﴾ خاصة ، لأصالة عدم الكفارة ، وإطلاق الأدلة في القضاء فغدغة سيد المدارك وفاضل الذخيرة فيه بأنه لا دنيل عليه سوى باب التشبيه بوجوب القضاء بالأكل قبل المراعاة وهو متوقف على ثبوت التعليل في الأول وفيه تأمل في الثاني في غير محلها بعدما سمعت من احتياج عدم القضاء إلى المخرج لا القضاء .

﴿ المسألة الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ﴾ من شهر واحد فضلاً عن الشهرين إجماعاً منا بقسميه من غير فرق بين تحلل التكفير وعدمه ، واتحاد جنس الموجب وعدمه ، والوطء وغيره ، لصدق الافطار المعلق عليه الكفارة ، خلافاً للمعكي عن احمد والزهري فواحدة ، وأبي حنيفة إن لم يكفر في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى كالأول

﴿وإن كان﴾ تكرر الموجب ﴿في يوم واحد قيل بتكرر﴾ الكفارة ﴿مطلقاً﴾ كما عن المرتضى في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى الوطء خاصة وثاني المحققين بل وثاني الشهابيين وإن قال : إن لم يتمم الاجماع على خلافه ، بل صرح الأول بتعمده في الأكل والشرب بتعدد الازدراء ، وفي الجماع بالموء بعد النزاع ، وكذا الثاني منها ، لكن قال : يتجه في الشرب اتحاد مع اتصاله وإن طال ، لعرف ﴿وقيل إن تحلل التكفير﴾ وإلا فلا مطلقاً كما عن الاسكافي ، وقيل إن اختلف الجنس أو تحلل التكفير ، واختاره الفاضل في المختلف ، وفي المعة والدروس بالوطء مطلقاً ، ومع تحلل التكفير أو تغاير الجنس في غيره ، لكن في الدروس منها في الأخير على الأحوط ، وقال فيها : ومع اتحاد فلا تكرار قطعاً وفي الروضة عن المذهب إجماعاً ﴿وقيل لا تتكرر﴾ مطلقاً كما هو خيرة الشيخ وابن حمزة والمصنف والفاضل في المحكي عن منتهاء وغيرهم ﴿وهو الأشبه﴾ في غير الوطء ﴿سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً﴾ تحلل التكفير أولاً للأصل وما تسمعه من خبر العيون (١) وتعليقها في أكثر النصوص على الإفطار ونحوه المنعقد بالأول ، بل سياق جميع النصوص ذلك حتى النادر منها الذي علق فيها في كلام السائل على المبت بال أهل حتى أمنى ، ضرورة إرادة المفطر منه لا فملاً مطلقاً حتى ممن لا يجب عليه صيام السفر ونحوه ، خصوصاً بعد عدم استفصاله ، كعدم استفصاله عن الإفطار مع غلبة تعدده إن كان بالأكل بناء على حصوله بتعدد الازدراء ، وكعدم أمره بالتعدد للجماع الذي هو في الغالب الاستمناء مع إدخال الفرج في الجماع ، وهما سببان بل المأمور به له كفارة واحدة .

أما الوطء فقد يقال بالتعدد لتعدد ، لما رآه الصدوق في العيون والمحكي

عن الخصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني (١) « انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد » وما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال : ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم (عليهم السلام) أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعلية القضاء والكفارة ، وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعلية في كل مرة كفارة ، وفي المعتبر لا ريب أن قول الشيخ ليس لأصحابنا فيه نص وهم ، وإلا فقد روي (٢) عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء ، واختاره المرتضى ، وعن المنتهى بعد نقلها في حجة السيد أنه يحتمل أن يكون قول الشيخ قبل وقوفه على هذه الرواية ، لكن أجاب عنها بأنه لم يحضرني الآن حال روايتها ، وبالجملة القول بالتكرار في خصوص ذلك غير بعيد لا مطلقاً ، فانه لا دليل عليه سوى أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، وفيه منع السببية بعد أن كان المعلق عليه الإفطار ، وسوى دعوى وجوبها للمساك بعد الإفطار كالمساك قبله ، وفيه أن الأول صوم يصدق على إبطاله اسم الإفطار بخلاف الثاني ، بل لا ينكر ظهور النصوص أو صراحتها في كون الأول سبباً للكفارة ، لا الأعم منه ومن الأخير ، ولا مع شيء من التفاصيل السابقة ، إذ لا أثر لاختلاف الجنس ، والاستدلال في المختلف بأن الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات ، فمع الاجتماع لا يسقط الحكم ، وإلا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها إلى غيرها ، فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية ، وهذا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

المحدث ١ - ٣

خلف ، يدفعه - مع انه يمكن تقريره في غير المختلف جنساً - ما عرفت من صدق السبب حالة الانفراد دون الاجتماع ، فلا تغير للماهية التي هي الافطار وليس لها حالة اجتماع وانفراد كما هو واضح ، ولا أثر ايضاً لتخلل التكفير بعدما عرفت من أن السبب صدق الافطار الذي لا تفاوت فيه بين التكفير وعدمه ، ومن الغريب الاستدلال عليه في المختلف بأن الثاني مؤثر كالأول ، لاشتراكهما في الصدق ، فلما أن يكون أثره الأول ويلزم تحصيل الحاصل ، او غيره وهو المطلوب ، واما إذا لم يكفر فلأن الحكم معلق على الافطار ، وهو أعم من المتحد والمتعدد ، والأصل براءة الذمة ، إذ فيه - مع انه مخالف لدعوى تعليقها على اسم التناول لا الافطار في السابق إن تخلل التكفير - غير مجد على كل حال ، وإن اردت تمام المعجب فالحظ ما في المختلف .

ومن ذلك كانه يظهر لك ايضاً انه لا كفارة في إفساد ما وجب قضاؤه من الصوم بترك مراعاة ونحوه من الأسباب السابقة ، لأنه إمساك لا صوم صحيح ، وإلا كان مسقطاً للقضاء ، واحتمال كون وجوب صوم آخر غيره حكماً شرعياً لا لأنه باطل وهذا تدارك له يدفعه إطلاق النص والفتوى عليه اسم القضاء ، كإطلاق اسم الافطار على فعله .

وكذا لا تجب الكفارة بافطار الصوم الذي عرض له مشكوك المانعية مثلاً بناء على ان إتمامه عند اهل هذه القاعدة انوقف يقين البراءة عليه ، وإلا فهو غير معلوم كونه صوماً صحيحاً ولا فاسداً ، فلا يجب قضاؤه بعروض المشكوك مثلاً ، لعدم العلم بالفوات ، وإلا وجب عليه اجتناب ذلك ، للاحتياط الواجب ، فلو تناول مفطراً في مثل هذا اليوم الذي قد فرض سبق عروض المشكوك قبل تناوله لم تجب عليه الكفارة ، لعدم العلم بكونه إفطاراً ، لاحتمال تحققه قبله بعروض ذلك الذي لم يكن متعمداً له ، وأنه به تحقق الافطار ، فتأمل جيداً .

﴿ فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر ﴾
 قهري ﴿ او حيض ﴾ او جنون ﴿ وشبهه فيل تسقط الكفارة ﴾ واختاره الفاضل
 في جملة من كتبه إن لم يكن فعل المسقط للانخلاء منها ، وقيل كما في فوائد
 الشرائع تسقط إن لم يكن المسقط اختيارياً كسفر ونحوه وإن كنت لم أتحقق
 قائله ﴿ وقيل لا ﴾ تسقط مطلقاً كما هو خيرة الأكثر ، بل في الخلاف الاجماع
 عليه ﴿ وهو الأشبه ﴾ لذلك لا اصدق الافطار ، إذ التحقيق انتفاء الأمر
 بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه ، نعم يمكن أن يكون مبنى الكفارة ولو بمعونة
 الاجماع السابق المعتضد بفتوى الأكثر التكليف ظاهراً الذي به يحصل هتك
 الحرمة بالجرأة ، بل قد يظهر ذلك ايضاً من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم (١) عن
 ابي جعفر (عليه السلام) الوارد في القرار من الزكاة بعد تعلقها ، وانه كالقار من
 الكفارة بالافطار بالسفر في آخر النهار ، وإلا فهو دال على بعض الدعوى ،
 وهو ما إذا كان المسقط من فعل المكلف مقصوداً به إبطال الكفارة ، وإن
 حكي عن بعض المتأخرين أن موضع الخلاف في غيره ، ولعله لأنه لو لم يكن كذلك
 لصار عذراً لسائر المعصاة المتناولين للمحرمات ، وسيأتي من المصنف الجرم
 بوجوب الكفارة على من أفطر من المسافرين قبل بلوغ محل الترخص وإن سافر بعد
 ذلك حتى بلغه ، ولعله يخرج عن موضوع النزاع ايضاً ، كما إذا ظاهر الفاضل وغيره
 خروج سقوط الكفارة عن أفطر آخر الشهر ثم بان انه من شوال عن ذلك ايضاً
 وانه من المسلمات ، ولا بأس به إن كان إجماعاً ؛ او قلنا إن مدار وجوبها على
 إفطار شهر رمضان واقعاً ، وإلا فبناء على أن مدار الكفارة التكليف شرعاً
 ظاهراً يتجه حينئذ وجوبها فيه ايضاً ، كما لو طرأ الحيض وتبين عدم الخطأ

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

بالصوم واقعاً حتى يتحقق إفطار .

المسألة (١) الثانية عشر من افطر في شهر رمضان علماً عامداً ﴿ فان كان مستحلاً فهو مرتد لانكاره الضروري لو كان بأكل وشرب ، وقال الباقر عليه السلام في صحيح بريد (١) : « في رجل شهد عليه انه افطر شهر رمضان ثلاثة ايام يسأل هل عليك في إفطارك إثم فان قال : لا فان على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان عليه ان ينهكه ضرباً » واليه اشار المصنف وغيره بقوله : ﴿ عزز مرة ، فان عاد كذلك عزز ثانياً ﴾ لكن قد يستفاد من الخبر (٢) في المسألة الآتية تقدير تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً بناء على مساواة الجماع غيره ، وإن كان ظاهر الفتاوى هنا عدم التقدير ، كما انك سمعت ما في الصحيح المزبور ، وعلى كل حال ﴿ فان عاد قتل ﴾ عند اكثر الأصحاب بل قيل إنه المشهور ، ورواه جماعة (٣) وقيل يقتل في الرابعة المرسل (٤) عنهم (عليهم السلام) « إن اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » وهو وإن كان معارضته للأول بالتعميم والتخصيص ، بل هذا المرسل معارض بالصحيح (٥) « اصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » إلا انه احوط خصوصاً في الدماء ، وخصوصاً بعد الطعن في سند الخبرين معاً ، ولتمام الكلام في المسألة محل آخر ، وعلى كل حال ففي التذكرة « انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع في كل مرة إلى الإمام وعزر ، أما إذا

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

(٤) المبسوط للشيخ قده - كتاب المرتد - حكم تارك الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢

من كتاب الحدود

لم يرفع فعليه التعزير خاصة « وهو جيد .

المسألة ﴿ الثالثة عشر من وطأ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ﴾ وتعزيران مجموعهما خمسون سوطاً ، ولا قضاء عليها إن كان يرفع الاختيار ، بل وبغيره في المشهور ، بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا كفارة عليها ، فان طأوعته فسد صومهما ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ، ويعززان ﴾ أي كل منهما ﴿ بخمسة وعشرين سوطاً ﴾ كل ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر المفضل بن عمر (١) « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن كانت طأوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان اكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طأوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً » ولا يقدح ضعفها في إثبات حكم مخالف لأصالة عدم التحمل عن الغير وعدم الكفارة على التحمل عنه للاكراه بعد انجبارها بفتوى المشهور شهرة عظيمة ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما حكاه في المختلف عن ظاهر المأني ، مع ان ما حكاه من عبارته فيه يمكن منع ظهورها فيه ، بل في ظاهر المعتبر وغيره وصريح الخلاف الاجماع عليه ، بل في المعتبر وعن المنتهى والتنقيح أن علماءنا ادعوا الاجماع على ذلك ، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) يجب العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) باشتبارها بين ناقلي مذهبهم ، كما تعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الأصل الى آحاد من الضعفاء ، وهو جيد جداً ، والمناقشة فيه في المدارك والذخيرة واهية ، فلا ينبغي حيفئذ التوقف في الحكم المزبور ، خصوصاً بعد مخالفته للجمهور ، وامكان تقريبه من الاعتبار بأنه باكراهه صار كأن الفعلين

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

منه ، فيجب بهما مسيبتها .

نعم ينبغي الاقتصار عليه ، فلا يلحق بالجماع غيره ولو الزوجة ، ولا اكراهها اياه ، ولا اكراه الأجنبي لها على الفعل ، او على اكراه الآخر ، ولا النائمة ، خلافاً للشيخ ، ولا المدلس عليها ، ولا تندرج الأمة في المرأة المضافة اليه كما عثرنا عليه في رواية الخبر المزبور في كتب الفروع والأصول ، بل لم نعر على نسخة بالنجريد من الاضافة ، على أن اندراجها في المرأة فيه ما فيه ، كدعوى اللاحق وان لم تكن مندرجة ، خلافاً للفاضل فاستقر الكفارتين باكراهها ايضاً ، وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة ، وحينئذ يلزمه حكمه ويلزمها حكمها كما في الروضة والمدارك والرياض ، ولعله لظهور النص في استمرار الاكراه الى الفراغ ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط ، فلا حاجة حينئذ الى دعوى الاندراج في المطاوعة في النص الواضح منعها .

نعم قد يقال فيما لو اكرهها ابتداء أنه وجب عليه الكفارتان بأول مصداق الجماع ، ومطاوعتها بعد ذلك سبب آخر لوجوب الكفارة عليها باعتبار صدق الافطار عليها صمداً ان لم تكن قد أفطرت بالاكراه الأول ان كان رافعاً للاختيار او قلنا بعدم الافطار به مطلقاً ، وإلا فلا كفارة عليها ، لأنها قد طاوعته بعد أن أفطرت ، اللهم إلا أن يدعى ظهور النص المزبور في كون الموجب للكفارتين الاكراه بتمام الوطء ، حتى أنه لو ارتفع صدق الاكراه في الأثناء بنوم ونحوه بحيث كان وقوع تمام الفعل لا للاكراه الأول لم تجب الكفارتان ، وفيه بحث . ولو كان مفطراً بسفر ونحوه وهي صائمة فأكرهها فعن بعضهم وجوب الكفارة عنها لا عنه ، وقد يحتمل كما في القواعد السقوط لكونه مباحاً غير مفطر لها ، لانتفاء المقتضي للتحريم ، وهو فساد الصوم ، إذ المفروض أن صومها لا يفسد بذلك ، لكن في المدارك أن الأصح التحريم ، لأصالة عدم جواز إجبار

المسلم على غير الحق الواجب عليه ، وفيه بحث ، والله أعلم .
 والتقييد في المتن بشهر رمضان خال عنه النص ، فيمكن طرد الحكم في كل
 ماله كفارة من الصوم الواجب عليها او في خصوص قضاء الصوم عند تعيينه ،
 اللهم إلا ان يدعى انسياق شهر رمضان ، والحكم مخالف للقواعد ، ومنه يعلم
 ما في قول المصنف : ﴿ وكذا ﴾ نجب الكفارتان ﴿ لو كان الاكراه
 لأجنبية ﴾ حاكياً له عن بعضهم بقرينة قوله : ﴿ وقيل لا يتحمل هنا ، وهو
 الأشبه ﴾ لما عرفت ، وغلظ الذنب لا يفيد اولوية ، إذ لا يقبل التكفير لمظلمه كما
 في تكرار الصيد عمداً ، إلا أن الانصاف قوة القول بها في جملة مما سمعت ،
 فلا احتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً فيما لو اكرهها على انها زوجته ثم بان انها اجنبية
 إذ لا عظم فيه للذنب حيثئذ ، كما انه لا يخفى عليك بعدما ذكرنا ما يمكن تصويره
 من الفروع وان كثرت ، والله اعلم .

المسألة ﴿ الرابعة عشر كل من يجب عليه شهران متتابعان ﴾ في نذر أو
 كفارة مرتبة او مخيرة كذا قيل ، ويمكن دعوى انسياق المعنيين من المتن وما
 شابهه ، بل المتجه في الخير الانتقال الى الفرد الآخر من التخيير ، كما ان المتجه
 عدم عنوان الحكم المستفاد من الخبرين الآتين به بمثل هذه العبارة الظاهرة في
 المباينة لها باعتبار اشتراط تعذر الخصال الثلاث في الانتقال الى الثمانية عشر ،
 ولعله لذا عبر في الدروس بما يهيد ذلك ، فقال : ولو عجز عن الخصال الثلاث صام
 ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الأشبه ، وقد يظهر من الأول من الخبرين أن الذي
 ينبغي مراعاته من الثلاث عند التعذر الاطعام ، لأنه اخفها ، ومع فرض التخيير
 انما يطالب المكلف به لأنه أدنى ما يمثل به ، فلو عجز صام ، ولعل صحيحه
 الصدقة (١) بما يطبق يؤميان إلى ذلك ، وإلى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١ و ٣

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ لو ﴿ عجز صام ثمانية عشر يوماً ﴾ عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ﴿ ولو عجز عن الصوم أصلاً ﴾ في النافع في باب الكفارات بل في معقد ما حكى من شهرة المسالك وما حكى أيضاً في الرياض عن الشيخ وجماعة تصدق بعد عن كل يوم من الستين أو الثمانية عشر على اختلاف الوجهين كما في الرياض ، وفيه انظر يعرف مما مر ويأتي ، وإلا ﴿ استغفر الله ، فهو كفارته ﴾ إلا أنه لم أقف في الأدلة على ما يدل على ذلك ، نعم في الموثق (١) « عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً » وخبر أبي بصير وسماعة (٢) إذ سألا أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » وهما معاً كما ترى غير دالين على تمام ذلك ومقتضاها كما في المدارك الانتقال إلى الثمانية عشر بعد العجز عن الحصول الثلاثة وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر ، بل الأول منها في خصوص الظهار ، وفي الرياض إن سياق الثاني صدرأ وذيل اختصاص الحكم بصيامها بصورة العجز عن الحصول الثلاث التي هي في الكفارة خاصة ، فهذا القسم خارج عن موردها البتة ، لكن قد يناقش فيه بظهور السؤال في الأعم ، ولا ينافيه ذكر العجز عن العتق والصدقة ، لا مكان إرادة التكفير بهما لو عجز عن أداء النذر أيضاً ، فتأمل جيداً ، فالأولى التعميم بالنظر إلى هذا الحكم .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الكفارات - الحديث ٩ من كتاب

الايلاء والكفارات

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب بقية الصوم الواجب - الحديث ٩

وفيه عن أبي بصير إلا أن الموجود في الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ - الرقم ٣١٤ عن أبي بصير وسماعة بن مهران مع الاختلاف في لفظه

نعم قد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وبين الصحيحين (١) « في رجل أفطر في شهر رمضان متممداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطبق » التخيير في البديل كما في المختلف والدروس لا انه الصوم خاصة كما عن المشهور ، لاقتضائه طرح الصحيحين ، ولا التصديق المزبور المقتضي طرح المعترين ولو بالعمل ، ولا دليل على الجمع بينهما بالترتيب بمعنى انه إن عجز عن الصوم تصدق بما يطبق ، فلم يبق إلا التخيير ، وما في المدارك بعد ان حكى عن جده القطع به - من انه جيد لو تكافأ الدليلان ، وليس لضعف سند الأولين وصحة الآخرين - فيه ما لا يخفى من وضوح معادلة الصحة بالعمل ، وفي اشتراط التتابع في الثمانية عشر قولان ينشآن من الاطلاق ، ومن انه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع ، لكن قد يمنع الثاني بظهور الخبر المزبور في ان ذلك بدل عن الاطعام ، إلا انه الأحوط إن لم يكن المنساق من الاطلاق كما اختاره في الدروس ، ولو حصل المعجز بعد صوم شهر ففي المدارك « احتمال وجوب تسعة » لأن الثمانية عشر بدل عن الشهرين ، فيكون نصفها بدلا عن الشهر ، والسقوط ، لصديق صيام الثمانية عشر ، ووجوب الثمانية عشر بعد الفجر ، لأن الانتقال إلى البديل لا يكون إلا بعد المعجز عن المبدل ، وما صامه أولاً انما كان محسوباً من المبدل ، فلا يحجز عن البديل ، وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة « قلت : قد يتجه بناء على المختار السقوط والتصدق بما يطيقه الذي كان يحجزه من المعجز أولاً .

ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والاطعام ، وفي الدروس أن فيه وجهاً مخرجاً ، وهو الاتيان بالممكن منها ابتداء حتى لو امكن الشهران

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣١ و٣٢

متفرقين وجب ، ولو قدر على صيام الأكثر من ثمانية عشر ففي الشرائع في الوجوب نظر ، قلت : ظاهر الأدلة عدمه ، كما ان ظاهرها عدم الأقل لو قدر عليه خاصة ، وأما الاستغفار فلم أجد في النصوص تنعيم بدليته ايضاً ، نعم قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١) : « كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار » والباقر عليه السلام في الموثق (٢) في كفارة اليمين لما قيل له فان عجز عن ذلك قال : « فليستغفر الله عز وجل ولا يعود » وهما غير عامين لجميع صور تعذر الشهرين ، بل في اولها التصريح بخروج يمين الاستظهار ثم إن الاعتبار منه كما في الرياض مرة واحدة بالنية عن الكفارة ، مضافاً إلى اللفظ الدال على الندم على ما فعل ، والعزم على عدم العود إن كان عن ذنب قلت : إن لم ينعقد إجماع كاعسائه يظهر من المدارك حيث قال : هذا الانتقال مع العجز عن الصوم إلى الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم انه موضع وفاق ، فان تم وإلا امكن إرادة سقوط الكفارة من الخبرين ما دام عاجزاً ، والاجتزاء بالتوبة لا على انها بدل عن الكفارة ، وربما يؤمى إليه ما في الموثق (٣) في المظاهر أنه يستغفر ويطأ ، فاذا وجد الكفارة كفر ، وعن الشيخ العمل به في التهذيبين ، إذ لو كان بدلاً لأجزأ وإن تمكن وفي الدروس ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال ، إذ لا تجب الكفارة على الفور ، ومن الامثال ، أما لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما امكن منها فلا شيء ، ولعل فيه شهادة على بعض

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الكفارات - الحديث ١ - ٤

من كتاب الايلاء والكفارات

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الكفارات - الحديث ٦ من كتاب

الايلاء والكفارات

ما ذكرنا ، ونمام الكلام في المسألة في باب الكفارات إن شاء الله .

المسألة ﴿ الخامسة عشر لوتبرع متبرع بالتكفير عن وجبت عليه الكفارة جاز ﴾ وإن كان حياً ، لاقتضاء تنزيل نحوه من النصوص منزلة الدين ، ذلك مضافاً إلى ابتناء حق الله على التخفيف ﴿ لكن ﴾ مقتضى ذلك عدم الفرق بين الصوم وغيره كما هو المحكي عن مبسوط الشيخ ، واختاره في المختلف لا أنه ﴿ يراعى في ﴾ خصوص ﴿ الصوم الوفاة ﴾ كما اختاره المصنف ، وإن كان قد يوجه بأن الصوم كالصلاة لا يؤدي عن الحي أصالة وإن أذن ، وفيه بحث إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، والأقوى عدم التبرع عن الحي مطلقاً وفقاً لجماعة ، بل لعله المشهور للأصل ، أما الميت فالمعروف بين الأصحاب صحة التبرع عنه مطلقاً ، لكن ظاهر الدروس ترتيب الاجزاء وعدمه في الحي على القولين في الميت قال : وأولى بالمنع لعدم إذنه ، ولتحقيق الحال في ذلك محل آخر ، والله اعلم .

﴿ المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو ﴾ عند المصنف ﴿ تسعة أشياء ﴾ :

الأول ﴿ مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة ﴾ مع ظن عدم الامناء لمن تتحرك شهوته بذلك إجماعاً عن المنتهى ، وفي الخلاف « يكره القبلة للشاب إذا كان صائماً ، ولا يكره للشيخ ، دليلنا إجماع الفرقة » وفي التذكرة أجمع العلماء على كراهة التقبيل لذي الشهوة ، وسأل الحلبي (١) الصادق عليه السلام « عن مس الصائم شيئاً من المرأة أفسده أم ينقضه ؟ فقال له : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المتى » وسماعة (٢) أيضاً « عن الالتصاق بالأهل فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس » ومنصور بن حازم (٣) « عن تقبيل الجارية والمرأة فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، فإنه لا يؤمن ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١ - ٦ - ٣

والقبلة إحدى الشهوتين » الحديث ، وزارة (١) الباقر عليه السلام « عن المباشرة والتقبيل فقال له : فليتنزه عن ذلك إلا أن يشق أن لا يسبقه منه » .

ومن ذلك كله قيد إطلاق الكراهة بما عرفت جماعة من الأصحاب منهم الفضلان والشهيدان وغيرهم ، لكن فيه ان التسامح وما تحقق في الأصول من عدم حمل المطلق على المقيد في أمثال المقام ، واحتمال ان منشأ الكراهة التلذذ كما ورد (٢) في كراهة شم الريحان لا خوف الوقوع في المبطل ، بل قد يؤدي اليه قول النبي صلى الله عليه وآله (٣) لما سئل « عن قبلة الرجل امرأته وهو صائم : هل هي إلا ريحانة يشمها » . بقرينة ما ستسمعه من كراهة شم الرياحين للصائم يقتضي الجمع بين ذلك وبين ما يستفاد منه إطلاق الكراهة - كترك الاستفصال في خبر الأصبع (٤) قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أقبل وأنا صائم فقال : عف صومك ، فإن بدو القتال اللطام » وقال أيضاً (٥) : « أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل » انه كان يقال إن بدو القتال اللطام « وصحيح ابن مسلم (٦) سأل الباقر عليه السلام « عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في الخاف وهو صائم فقال له : يجعل بينهما ثوباً » - بالشدة والضعف ، ولعله لذا أطلق جماعة الكراهة منهم المصنف هنا وفي النافع ، بل هو مقتضى ما في التهذيب انه روى عبدالله بن سنان (٧) رخصة للشيخ في المباشرة ، ومن إطلاق اسم الرخصة ، بل سأل رفاعه (٨) ابا عبدالله عليه السلام « عن رجل لامس جارية في شهر

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٣ - ٤ - ١٥ - ٥ - ٧ - ٨ لكن الأول عن محمد ابن مسلم وزارة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٨) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

رمضان فأمدى فقال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً
ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ، ولا يعود ويصوم
يوماً مكان يوم « ولكن نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لفتوى اصحابنا
كلهم ، ثم إلى وهم الراوي ، لأنه شرع فيه ليفرق بين الحلال والحرام ثم سوى
بينهما في الحكم ، ولعل حمله على الاستحباب كما عن موضع آخر من التهذيب
أولى ، وفي الوافي أن التقييد بالأبد الظاهر في إرادة رمضان وغيره في الأول
دون الثاني يرفع التسوية المزبورة ، وظاهره الفرق بين رمضان وغيره في الحلال ،
وقد يشهد له خبر أبي بصير (١) سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل كلم امرأته في
شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمدى فليس عليه شيء ،
والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي أن يتعرض لرمضان » .

وكيف كان فلا إشكال في أصل الجواز ، خصوصاً بعدما روى أبو بصير (٢)
عن الصادق عليه السلام نفي البأس عن وضع الرجل يده على جسد امرأته وهو صائم
وعن تقييلها وعن مضها لسانه ، وعلي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام)
نفي البأس عن مص كل منهما لسان الآخر ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد
الانزال بذلك ولا كان من عادته ، وإلا حرم في الصوم للمحقق ، لأنه كتمعد
الابطال ، اللهم إلا أن يدعى توقعها على حصول الانزال ، وإلا فلا كما عرفت
سابقاً ، وأما إذا لم يغلب على ظنه ذلك ففي التذكرة ان الأقرب الكراهة لا
الحرمة ، لأن التعريض للافساد مشكوك فيه ، ولا يثبت التحريم بالشك ، قلت :

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٩

والباب ٣٤ منها الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

قد يؤدي اليها إيجاب الكفارة بناء على ملازمتها للآثم ، إلا أن يعلم العدم على اللازم بأهله فانزل في الموثق (١) الشامل لمحل الفرض كما قد اجماعات عليها وإن لم يكن من قصده الانزال ، قال هو في التذكرة في المقام : إذا عرفت هذا فلو قبل لم يفطر إجماعاً ، فإن أنزل وجب القضاء والكفارة عند علمائنا ، وبه قال أحمد ومالك ، بل قد يقال بإرادة الحرمة من تلك النصوص المقيدة حتى ما ورد بلفظ الكراهة منها بناء على أنها للأعم منها ومن المصطلح في العرف القديم .

ومنه ينقدح وجه آخر للجمع بينها غير ما ذكرناه من الشدة والضعف ، إلا أنه ينافي ذلك حكم الأصحاب هنا بالكراهة إما مطلقاً أو لخصوص من تتحرك شهوته ولا يملك إربه الشامل لصورة الظن قطعاً ، فيمكن أن يكون هذا منهم مع ضمنية ما ذكره سابقاً من الكفارة لو أنزل بالملازمة والتقييل وإن لم يكن من قصده ، لعدم التلازم عندهم بين الكفارة والآثم كما أومأنا إليه في السابق ، فوجوبها حينئذ بذلك لا ينافي الكراهة في مقدمة الانزال ، كما هو صريح نهاية الشيخ أو كصريحها ، فتأمل جيداً ، والله اعلم .

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الاكتمال بما فيه صبر ﴾ ونحوه مما يجد طعمه ﴿ أو مسك ﴾ بلا خلاف اجله ، وهو المراد من البأس في مفهوم مضر سماعة (٢) « إذا كان كحل لايس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس » وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) : « إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في الحلق فلا بأس » لا الحرمة إجماعاً محكياً صريحاً وظاهراً ان لم يكن محصلاً ، مضافاً الى نفي البأس عن مطلق الكحل في خبر ابن مسلم (٤) وابن أبي العلاء (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه

الصائم - الحديث ٢ - ٥ - ١ - ٧

وابن ابي يعفور (١) والقداح (٢) معللاً بأنه ليس بطعام ولا شراب ، وعن خصوص ما فيه مسك في خبر ابن ابي غندر (٣) الذي منه يعلم بطلان احتمال الجمع بينها بالاطلاق والتقييد كما في الذخيرة ، على انك قد عرفت الاجماع على الكراهة ، نعم قد يحتمل الجمع بين هذه النصوص وبين النهي عن الكحل بالذرور وشبهه في موقوف ابن فضال (٤) وعن الكحل في صحيح الحلبي (٥) معللاً بأنه يخاف ان يدخل رأسه ، وعن الذرور في صحيح سعد بن سعد (٦) بالرخصة فيه مطلقاً مع الكراهة ، وشدتها فيما فيه مسك او يجرد طعمه في الحلق مؤيداً بالتسامح فيها ، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيّد في نحوه ، هذا ، وقد يتوهم من التعليل بتخوف دخول الرأس الافطار لو علمه وليس بمراد ، لما عرفته سابقاً من عدمه بوصول مثل ذلك مما ليس بطعام وشراب من غير الحلق ، فهو كالتعليل المستفاد من التقييد بما اذا لم يجرد طعمه مما لا افطار به قطعاً ، وان وجده كما عرفت يراد منه الكراهة في الواصل وفيما يخاف منه ، او الشدة في الأول ، فتأمل جيداً ، والله اعلم

﴿ و ﴾ الثالث ﴿ اخراج الدم المضعف ﴾ أي يخشى منه الضعف بحجامة وغيرها وان كان مورد النصوص (٧) الأولى ، إلا ان التعليل فيها بتخوف الفشيان او ثوران المرة والضعف يقتضي التعميم ، بل لغير إخراج الدم مما يورث شيئاً من ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره للاطلاق ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٨) : « لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان ، فاني اكره أن يفر بنفسه إلا ان لا يخاف على نفسه » محمول على الشدة فيه ، كما ان نفي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب

ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٦ - ٤ - ١١ - ٨ - ٩ - ٣

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٠ - ١٢

البأس عن الاحتجام للصائم في موثق الساباطي (١) وأن لا ينبغي للحجام أن يحجم وهو صائم يحول على الرخصة في الأول وشدة الكراهة في الثاني ، نعم تطابقت نصوص المقام على نفي البأس مع عدم الخوف ، وهو كذلك ، كما ان في خبر القداح (٢) منها عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) النصريح بأن الحجام لا تفطر الصائم وانه قد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، مضافاً إلى الاجماع بقسميه عليه ، لكن قد يقيد ذلك في الصوم المعين بما إذا لم يعلم حصول الفسيان لحرة الإبطال به ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ دخول الحمام كذلك ﴾ أي ما يخاف معه الضعف ونحوه لما عرفت من التعليل المزبور ، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) وقد سئل عنه : « لا بأس ما لم يخش ضعفاً » وبه يقيد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) او يحمل على مطلق الرخصة للاجماع على عدم العزيمة .

﴿ و ﴾ الخامس ﴿ السموط بما لا يتعدى ﴾ إلى ما يحصل به الاططار من ﴿ الحلق ﴾ كما في كثير من عبارات المتأخرين ، لقول الباقر (عليه السلام) في خبر غياث (٥) : « لا بأس بالكحل للصائم ، وكراهة السموط للصائم » وسأل ليث المرادي (٦) الصادق (عليه السلام) « عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ١٣ - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٩ - ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ١

فقال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره » لكن لا تقييد فيها بما في المتن كالخلاف والنهاية ومحكي الجمل والاقتصاد والمرضى للأصل ، وحصر ما يضر الصائم في صحيح ابن مسلم (١) في غيره ، وما سمعته من تعليل نفي البأس عن السكحل بأنه ليس بطعام ولا شراب ، ونحو كراهة الاكتحال بذى الطعم ، وما تقدم في الفرع الثالث ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسار وإن كان مقنعة الأول غير صريحة في ذلك ، فأوجب القضاء والكفارة به ، وعن المرتضى نسبته إلى قوم من اصحابنا ، وفي الفقيه « لا يجوز » لكن قد يريد الكراهة بقرينة ما عن المقنع « لا بأس » وكيف كان فلا دليل عليه سوى دعوى إرادة الحرمة من لفظ الكراهة في الخبرين المزبورين ، وسوى أنه أوصل إلى جوفه أو دماغه المفطر ، وفيه أولاً منع لزوم السعوط الوصول اليهما ، فتعمده أهم من تعمد الوصول ، وحصوله من دونه لا يوجب القضاء فضلاً عن الكفارة ، ومنه قدح الأول (الثاني ظ) منها ولذا لم يفطر التقطير في الأذن بلا خلاف أجده فيه حتى من المفيد إلا من أبي الصلاح ، وخبر لث (٢) وصحيح حماد وحسنه (٣) وإطلاق غيرها والأصل حجة عليه ، وقد عرفت المراد من تعليل السكحل في صحيح الحلبي (٤) بل منع قدح الثاني (الأول ظ) ايضاً بعدما عرفت في الفرع الثالث ، ومنه يعلم مناقاة تقييد المصنف هنا إطلاقه السابق ، كما أن منه يعلم ما في المحكي عن أبي الصلاح وابن البراج من إيجاب القضاء به خاصة ، بل وما في المختلف من أنه إن تعمد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٢١ و٢٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

الوصول إلى الخلق قضي وكفر ، وإلا فلا ، وما أبعد ما بين هؤلاء وما عن ابن الجنيد ومقنع الصدوق من عدم الكراهة ، لاطلاقها في البأس ، لكن قد يريدان مطلق الجواز ، والله أعلم .

﴿و﴾ السادس ﴿شم﴾ كل نبت طيب الريح ، وعن نص أهل اللغة تسميته به ﴿بالرياحين﴾ بلا خلاف أجده ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، للنهي عنه في خبري ابن راشد (١) وخبر الصيقل (٢) والمرسل (٣) معللا في بعضها بأنه لذة ويكره للصائم التلذذ ، نحو ما ورد (٤) عن الصادق عليه السلام لما سئل عن تركه شم الرياحان إذا صام فقال : « اكره أن أخلط صومي بلذة » وفي آخر (٥) بأنه بدعة للصائم ، بخلاف الطيب فإنه سنة ، ومنه - مضافاً إلى الاجماع المزبور ، وخبر أبي بصير (٦) وصحيح البجلي (٧) وخبر سعد بن سعد (٨) وإشعار التعليل وغير ذلك - يعلم إرادة الكراهة من النهي كما هو مقتضى الجمع بينها وإن ضعف سند نصوص النهي ، فدغدغة سيد المدارك في الكراهة المتساع فيها كظاهر المقنعة فيما عدا الترجس منها في غير محله مركز تحقيق كامبوتر علوم اسلامی

﴿نعم تنأكد﴾ الكراهة ﴿في الترجس﴾ للنهي عنه بالخصوص في خبر ابن رثاب (٩) معللا بأنه ريحان الأعاجم ، وفي الكافي (١٠) « أخبرني بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ، وقالوا إنه يمسك الجوع » وفي الاستبصار « كان للمجوس يوم يصومونه ، فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون الترجس » ومراد الجميع ما في المقنعة من ان النهي عنه خلافاً لهؤلاء وتنزهاً عن الشبه بهم ، ومن الجميع علم شدة الكراهة ، ضرورة زيادته على علة كراهة

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٤٧ و ١٤٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب

٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١٣ - ٢ - ١٥ - ١٤ - ٩ - ٨ - ١٠ - ٤ - ٥

الريحان من التلذذ ونحوه بذلك .

هذا كله في خصوص الريحان وخصوص النرجس ، وإلا ففي خبر ابن راشد (١) « كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب ، ويقول : الطيب بحفة الصائم » وفي المرسل السابق ما سمعت من الفرق بينهما بالسنة والبدعة ، وفي آخر (٢) ان « من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله » نعم عن الحلبي وابن زهرة إلحاق خصوص المسك منه بالرياحين ، بل عن العلامة إلحاقه بالنرجس منه ، لكن لا دليل عليه ، إذ خبر غياث (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم » دال على الأول مؤيداً بما تقدم من كراهة الاكتحال بالكحل فيه المسك ، وبلفظ رأنحته التي في النهاية ، وعن ابن البراج وجوب القضاء والكفارة بشمها حتى تصل إلى الحلق لمضمض المروزي (٤) « إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين » وبأن الرائحة عرض وانتقاله بدون محله محال ، فوصولها إلى الجوف دال على وصول محلها ، وهو موجب للافتطار ، وإن كان فيه من الضعف ما لا يخفى ، سيما مع معارضته ما يقتضي الصلحة من الأصل والحصر في صحيح ابن مسلم (٥) وغيره ، وخوى موقوف عمر ابن سعيد (٦) عن الرضا عليه السلام سأل « عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٣ - ١٦ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ٩

(٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١١

عن عمرو بن سعيد وهو الصحيح

الدخنة في حلقه فقال : لا بأس » وغير ذلك .

﴿ و ﴾ السابع ﴿ الاحتقان بالجامد ﴾ على ما تقدم من الكلام فيه .

﴿ و ﴾ الثامن ﴿ بل الثوب ﴾ ولبسه ﴿ على الجسد ﴾ بلا خلاف أجده

فيه ، قال ابن راشد (١) للصادق عليه السلام : « الحائض تقضي الصلاة قال : لا ، قلت :

تقضي الصوم قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أول من قاس إبليس ،

قلت : فالصائم يستنقع في الماء قال : نعم ، قلت : فيبل ثوباً على جسده قال : لا ،

قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذاك » وسأله الصيقل (٢) « عن الصائم يلبس

الثوب المبلول فقال : لا » وسمعه عبدالله بن سنان (٣) يقول : « لا تلتزق ثوبك

إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تمصره » سكن الأخير يقضي برفع

الكراهة بالمصر مع أنه لا يرتفع اسم البلل به ، فلما ان يراد منه ما قبل المصر

او التخفيف به جمعاً بين الأدلة ، كما أن خبر الصيقل يقضي بكراهة لبسه وإن لم

يكن على الجسد ، ولا ينافيه سابقه ولا حقه ، لعدم المعارضة ، بل ولا قول

الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) : « الصائم يستنقع في الماء ويصب

على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحت ، ولا يغمس رأسه

في الماء » بعد إرادة الرخصة منه ، وكيف كان فالمراد الكراهة من النهي المزبور

قطعاً ، الأصل والاجماع في الظاهر ، والحصر في الصحيح المزبور المنساق بل

الثوب من التبرد به فيه أو أنه شامل له مضافاً إلى ضعف نصوص النهي ، والله اعلم

﴿ و ﴾ التاسع ﴿ جلوس المرأة في الماء ﴾ على المشهور بين الأصحاب تقلا

وتحصيلاً ، للنهي في موثق حنان (٥) عنه معللاً بأنه تحمله بقبلها ، وهو - مضافاً

إلى الشهرة العظيمة والأصل والحصر في الصحيح وغيره وإطلاق الرخصة في استنقاع

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما يمسك

عنه الصائم - الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١

الصائم في الماء وعدم الوصول إلى الجوف قطعاً ، بل لعل الاستنجاء أعظم منه ، وغير ذلك مما لا يخفى - شاهد على إرادة الكراهة من النهي لا الحرمة الموجبة للقضاء خاصة كما عن الحلبي أو مع الكفارة كما عن القاضي وابن زهرة ومدعيهما عليه ثانيهما الإجماع الموهون بمصير غير من عرفت إلى خلافه الذي هو مظنة الإجماع لا ما ذكره ، فمن المعجيب ميل سيد الرياض إليه في الجملة ، نعم هو أحوط ويلحق بالماء غيره من المائعات كما ألحق في اللعبة بالمرأة الخشبي والخصي المسحوق لمساواتها في العلة ، والله اعلم .

﴿ الركن الثالث ﴾ من أركان الصوم ﴿ في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ﴾ إجماعاً بل ضرورة من المذهب بل الدين ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد ، وكذا لو ضمه إلى النهار ﴾ لعدم مشروعيته ، والنذر إذا يلزم المشروع لا أنه يشرعه ، من غير فرق بين ضم النهار معه وعدمه بل الظاهر عدم انعقاده نفسه أيضاً كما عن التذكرة التصريح به ، واستحسنه في المدارك ، لكونه حيثئذ بمضاً من غير المشروع الذي لم ينعقد بالنذر .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا يصح صوم العيدين ﴾ بحال إجماعاً من المسلمين ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لو نذر صومهما لم ينعقد ﴾ خلافاً لما عن بعض العامة من انعقاد النذر وأن عليه قضاءه ، بل قال : إنه لو صامه أجزأ عن النذر وسقط القضاء ، وهو كما ترى ، بل لا فرق فيما ذكرنا بين جهل الناذر وعلمه ، فلو نذره جاهلاً أنه عيد لم ينعقد إجماعاً ، بل لم يكن عليه قضاؤه ، ضرورة عدم مدخلية الجهل بالحكم أو الموضوع في المشروعية ، فلو نذر العيد للجهل بكونه عيداً أو بحرمة الصوم فيه لم ينعقد ، ولم يكن عليه قضاء قطعاً ، بل وكذا لو نذر يوم السبت المخصوص مثلاً وكان هو العيد ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو نذر يوماً معيناً ﴾ باسم مخصوص ﴿ فاتفق ﴾ كونه ﴿ أحد العيدين ﴾ كما لو جعل لله عليه صوم كل سبت

مثلاً فاتفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان بعد أن افرق كل منهما بمصداق آخر ﴿ لم يصح صومه ﴾ قطعاً وإجماعاً ، ترجيحاً لما دل على حرمة على ما دل على الوفاء بالنذر ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يجب قضاؤه ﴾ لصدق اسم الفوات الذي يكفي فيه حصول عنوان الوجوب وإن منع الوصف الآخر من التأدية الذي هو كالحيض والسفر والمرض ونحوها مما يمنع صحة الصوم ، لا انه يكشف عن بطلان تعلق النذر ، ولما كتبه القاسم بن أبي القاسم الصيقل (١) اليه (عليه السلام) « يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » وصحيح ابن مهزيار (٢) قال : وكتب اليه يعني أبا الحسن (عليه السلام) « يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » .

﴿ قيل ﴾ والقائل الصدوق والشيخ وابن حمزة : ﴿ نعم ﴾ يجب قضاؤه ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في موضع آخر من المبسوط وابن البراج وإدريس وأبو الصلاح والفاضلان وناني الشهيدان وغيرهم : ﴿ لا ﴾ يجب قضاؤه ، للأصل ولظهور عدم تعلق النذر لتخصيص عموم الوفاء بالنذر بما دل على حرمة صوم العيد . والقضاء وإن قلنا انه بفرض جديد لكن لا بد فيه من حصول سبب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من كتاب النذر والعهد - الحديث ١

الأداء ، وليس ، ضرورة كونه كنذر السنة الخارج عنها يوماً العيد ونحوها ،
والعامان من وجه بعد تحكيم أحدهما على الآخر يكونان كالعام والخاص المطلقين
في خروج محل التخصيص عن حكم العام ، والفرق بين المقام وبين السفر والمرض
والحيض واضح ، ضرورة كون الزمان هنا غير صالح ، فلا وجه للقضاء الذي
هو تدارك مصلحة الأداء ، بخلاف الثلاثة ، فإن الزمان صالح إلا أن المكلف منعه
مانع ، فتأمل جيداً ، وضعف المكاتب الأولى لجمل الكاتب والمكتوب إليه ،
وتعليق القضاء فيها على المشيئة بلفظة « إن » التي هي المحتمل ، فتحمل حينئذ
على الندب ، واشتمال الثانية على ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم
الجمعة ليومي العيدين .

﴿ و ﴾ من هنا كان هذا ﴿ هو الأشبه ﴾ عند المصنف وغيره ، لكن
فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت ، ومنع ظهور عدم تعلق النذر بعدم أن كان
عنوانه موجوداً ، نعم لما تعارضت الأدلة كان متقضى الجمع بينها ترجيح دليل
الحرمة باعتبار إمكان تدارك الواجب بالقضاء دونها ، وكذا بالنسبة للحيض
والسفر والمرض ، إذ لا فرق بين يوم العيد ويوم الحيض مثلاً في جميع ذلك ،
وكون المنع في الأول في التكليف والثاني في المكلف غير مجد ، والضعف في
المكاتب بعد معلومية منعه بالنسبة إلى الاضمار خصوصاً في المقام المشتعل على ما لا
يقع منهم مع غير الامام (عليه السلام) غير قادح بعد المكاتب الصحيحة المصرح
فيها باسمه (عليه السلام) واشتمالها على يوم الجمعة غير قادح ، على أنه في خصوص
رواية التهذيب لها دون الكافي ، والتعليق على المشية معلوم إرادة التبرك منه ،
ضرورة عدم الفرق بين الواجب والندب في عدم التعليق عليها ، على أنه لاخلاف
في وجوب القضاء بالنسبة إلى ما اشتملت عليه من السفر والمرض ، وخبر زرارة (١)
(٩) اه سائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٣

وغيره المشتمل على نفيه في السفر مطرح ، فلا وجه حينئذ للاشكال فيها من هذه الجهة ، كما لا إشكال في عدم صحة حملها على الندب ، ومن هنا كان الأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب القضاء .

﴿ وكذا البحث في أيام التشريق ﴾ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة باعتبار أن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد ، أو لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، للاجماع في المعتبر على تحريم صومها ﴿ لمس كان بمنى ﴾ فيكون حكمها حكم يومي العيدين كما اشتمل عليه المكاتبان ، وإن كان لتمام البحث في اعتبار الكون بمنى في الحرمة والنسك مقام آخر ، والله أعلم .

﴿ الركن الرابع من يصح منه الصوم ، وهو العاقل المسلم ، فلا يصح صوم الكافر ﴾ إجماعاً ﴿ وإن وجب عليه ﴾ بناء على خطابه بالفروع كما هو المعروف عندنا ، بل لو ارتد في الأثناء فسد صومه وإن عاد إلى الاسلام بعده ، خلافاً للمصنف ومحيي المبسوط وأخيه يحيى بن سعيد ، وفاقاً للفاضل والشهيد وغيرها لبطلان جزء منه بفوات استدامة النية ، والصوم لا يتبعض ، ولا دليل على سريانه تجديد النية لو جددتها وكان قبل الزوال فضلاً عن غير ذلك ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « لئن أشركت ليحبطن عملك » ودعوى اشتراط ذلك بالموت على الشرك منافية لاطلاق الآية ، فلا ريب حينئذ في كون الاسلام في مجموع النهار شرطاً ، بل قد عرفت فيما سبق أن الايمان شرط في صحة العبادات التي منها الصوم فضلاً عن الاسلام ، فلا تصح عبادة المخالف وإن جاء بها جامعاً للشرائط عندنا ، نعم قد أشرنا سابقاً إلى احتمال الصحة مع جمعها للشرائط عندهم إذا تعقب الايمان مع أن التحقيق خلافه ، وإن عدم التدارك لما فعله غير الزكاة تفضلاً من الله تعالى .

﴿ولا﴾ يصح صوم ﴿المجنون﴾ الذي رفع الله القلم عنه مطبقاً أو ادوارياً ، مستغرقاً للوقت أو بعضه ، لفوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحة العبادة ﴿ولا﴾ صوم ﴿المغمى عليه﴾ وغيره ممن فقد العقل الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحة العبادة ضرورة كونه حيفئذ كالمجنون ، وإلى ذلك أشار في محكي المنتهى في الاستدلال على ذلك بأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً ، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ، وزاد بأن كلما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالمجنون والحیض ، وبأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم ، والأول ثابت على ما يأتي ، فيتحقق الثاني ، لكن مع ذلك كله في المقنعة « فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفق بعد ذلك فلا قضاء عليه ، لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء الفرض » ونحوه في الخلاف .

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : « وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم » بل في المدارك أنه نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أيضاً أنه ساوى بين الجنون وبين الاغماء في الصحة مع سبق النية ، قال : ولا يخلو من قرب ، وناقش في جميع ما تقدم بمنع الملازمة ، فإن النائم غير مكلف قطعاً ، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً ، وبالمنع من كون الاغماء مفسداً للصوم مع سبق النية ، بل ذلك محل النزاع ، فكيف يجعل دليلاً ، وبأن سقوط القضاء يجمع صحة الأداء وفساده ، كما أن وجوبه يجمع وجوب الأداء وعدمه ، لأنه فرض مستأنف ، فيتوقف على الدليل ، ويفتني بانتفائه ، فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء ، ثم قال : والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم الجواهر - ٤١

المغمى عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان ، وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك أنجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الانغماء ، لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب ، ويلزم من فساد فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، إلا أن ذلك منفي بالأصل ، ومنقوض بالنائم ، فإنه غير مكلف قطعاً ، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً ، وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق بين النوم والغفلة وبين الجنون والانغماء ولو من حيث الأدلة الشرعية ، ومن أن المراد من الدليل الثاني اقتضاء الصحة في الجنون ونحوه الذي لا ينبغي لفقهاء التزامه ، ضرورة معلومية عدم الاكتفاء في الصوم بالنية واتفاق الامساك ولو مع عدم اهلية القصد ، وإلا لزم صحته من الميت ونحوه ، إذ لا فرق بينه وبين الجنون في رفع التكليف ، بل لعل المنجى بناء على ما ذكره الصحة ولو مع عدم الامساك ، ضرورة عدم الافطار بما يقع منه حينئذ كالغافل والناسي والنائم ، ومن ذلك ظهر لك ما في كلامه الأخير الذي ظاهره فيه الميل إلى الشق الأول من الشقين ، مضافاً إلى القطع بعدم كفاية ذلك بعد ظهور النصوص في اعتبار مصاحبة النية لتمام العمل ، وهذا من جملة المؤيدات لسكونها هي الداعي الذي يمكن دعوى مصاحبته لتمام العمل ، بخلاف الاخطار ، والصحة مع زواله في الأثناء في النائم والغافل للدليل غير قاذحة في ذلك مع أنه يمكن دعوى عدم زواله في الغافل ، وأنه إنما زال الالنفات إليه ، بل ربما ادعي ذلك في النائم أيضاً ، لكنه بعيد ، فتأمل ، ومن أن المراد من الدليل الثالث أن سقوط القضاء دليل على سقوط الأداء ، وإلا لصدق عليه اسم القوات الذي علق عليه القضاء ، فليس حينئذ هو إلا كالصبي ونحوه مما لم يصدق عليه اسم القوات ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ بذلك كله ظهر لك أن ﴿الأول أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده

إذ لا ريب في عدم صدق الصائم على المجنون والمغمى عليه والسكران بخلاف النائم ونحوه ، ولعل مراد الشيخين من كونه بحكم الصائم بالنسبة إلى سقوط القضاء لا الصحة بمعنى امتثال الأمر ، وكان الذي دعاها إلى التعبير المزبور فرقتها في القضاء وعدمه في المغمى عليه بذلك ، فأوجباه على من لم تسبق منه النية ، بخلاف من سبقت منه ، فوجب حينئذ التعبير عنه بصحة صومه ، وإنه بحكم الصائم من هذه الجهة ، لأنها عند الفقهاء بمعنى إسقاط القضاء ، ومن هنا تقل مرة الخلاف في الفرض بناء على سقوط القضاء عنه كما ستعرف الحال فيه .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿يصبح صوم الصبي المميز﴾ مع جمعه لما عدا البلوغ من الشرائط صحة شرعية يترتب عليها الثواب بناء على ما سلف لنا سابقاً من كون عباداته شرعية كذلك لا تميزية ، ولا إنها صحيحة بمعنى جواز وصفها بها باعتبار كونها من أحكام الوضع التي لا يعتبر فيها البلوغ ؛ فيكون حينئذ معنى صحتها ترتب الأثر عليها لو لا أن تفقد الأمر ، ولعل هذا هو المراد مما حكى عن ثاني الشهيد من أن الصحة لا تستلزم كون صومه شرعياً ، لأنها من خطاب الوضع ، وهو لا يتوقف على التكليف ، وإن كان هو كما ترى ، وفي المدارك أنه غير جيد ، وقد تقدم تفصيل الحال في ذلك ، والله اعلم .

﴿و﴾ أما ﴿النائم﴾ فلا خلاف ولا إشكال في صحة صومه ﴿إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالاجماع والروايات ، وما في السرائر من أن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً محمول على إرادة أن الإمساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب ، لعدم الأمر حينئذ ، فلا يوصف بالصحة التي هي بمعنى موافقته ، بخلاف الصحة التي هي بمعنى إسقاط القضاء ، فما في المختلف من تغليبها في ذلك فائلاً إنه بحكم الصائم وإنه لا يسقط عنه التكليف بذلك لزوال

عذره سريماً في غير محله . خصوصاً قوله أخيراً : « وانه لا يسقط » إلى آخره وإن أراد منه ما أطال به ثاني الشهيدين في مسالكه حيث قال : « إن تكليف النائم والغافل وغيرها ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل . وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب ، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة أو غيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء ، والقسم الأول لا إشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق ، من غير فرق فيه بين أنواع الغفلة ، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه ، كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه . وإن أطلقوا الكلام فيه ، لأنهم احتجوا عليه بأن الاتيان بالفعل لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد إجماعاً ، إذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب . كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهلية الخطاب والتهيؤ له أصلاً كالجنون والاعماء على أصح القولين . وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه ، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والفسيان مع بقاء التعقل ، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع استدامة إذا وقع على وجهه » . إذ هو أيضاً كما ترى مخالف لاطلاق كلامهم في امتناع تكليف الغافل وحديث رفع القلم ، ولصریح الدليل الذي عولت عليه الإمامية في امتناعه من كونه قبيحاً عقلاً ، لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات من غير فرق بين الابتداء والاستدامة ، وإلا كان آثماً بالاخلال بها ، وهو باطل بالضرورة ، نعم لا بأس بدعوى إجراء الشارع إياه مجرى الصحيح في استحقاق الثواب وفي إسقاط القضاء وفي نحو ذلك ، فإن كان المراد بالاستدامة ذلك على

معنى اكتفاء الشارع في المركبات بالنية أولاً ثم وقوع الفعل جامعاً للشرائط
ثانياً فحجاً بالوافق ، وإلا كان محلاً للمنع ، كنع دعوى مساواة الجنون
والانغماء للنوم والغفلة ، ضرورة وضوح الفرق بينها ولو باعتبار سرعة زوالها
وكونها كالطبيعة الثانية للإنسان ، بل لا يمكن تمييزه بدون النوم ، وإليه لذا
فرقت الأدلة بينها ، وكفى بها فارقة .

﴿ نعم لو لم يقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه قائماً واستمر
حتى زالت الشمس فعليه القضاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لفساد الأداء بفوات
النية التي هي شرط فيه ، بل المنتجه بناء على ما قدمناه سابقاً وجوب الكفارة عليه
أيضاً مع تعمد الترك في صوم شهر رمضان مثلاً ، خلافاً لسيد المدارك .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ لا يصح صوم الحائض
والنفساء ﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) متواترة في الحائض المتعد
حكم النفساء معها على ما بيناه في محله ﴿ سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع
بعد الفجر ﴾ كذا لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يصح من المستحاضة إذا
فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ﴾ وغيرها ، وإنما الكلام في بطلان
صومها إذا أخلت بذلك أو بالأغسال خاصة أو النهاري منه خاصة بالنسبة إلى يوم
الصيام ، بخلاف اليوم الذي بعده ، فإنه يخل فيه الإخلال بفعل ليلته ، وقد تقدم
الكلام في ذلك مفصلاً في باب الحيض وغيره ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فالمشهور نقلاً وتحصيلاً أنه ﴿ لا يصح الصوم الواجب ﴾
صوم شهر رمضان وغيره ﴿ من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي
وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر
المشترط سفرأ وحضرأ على قول مشهور ﴾ بلا خلاف معتد به ، للنصوص التي

يمكن دعوى تواترها ، منها قول أبي جعفر عليه السلام (١) : « ليس من البر الصيام في السفر » كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي (٢) : « لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، والصوم في السفر معصية » وقوله عليه السلام في صحيح عمار بن مروان (٣) : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعص الله عز وجل او طلب عدو وشحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين » وقال سماعة (٤) : « سأنته عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبهم العصاة إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج » وقال محمد بن حكيم (٥) : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه » إلى غير ذلك من النصوص .

نعم يستثنى من ذلك صوم الثلاثة دون السبعة للآية (٦) والاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، والخبر المزبور ، وخبر يونس (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١٠

وهو قول أبي الحسن عليه السلام كما في التهذيب ج ٤ ص ٢٩٨ الرقم ٦٢٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

(٤) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ١ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٩

(٦) سورة البقرة - الآية ١٩٢

يصوم بمعنى أيام التشريق قال : فإذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت : فإن أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر قال : هو ذا يصوم في عرفة ، واهل عرفة هم في السفر « ولا ينافي ذلك صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « الصوم الثلاثة أيام إن صامها فأخراها عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر » بعد القطع بإرادة الرخصة منه وأنه لا يجب عليه ان يصومها في السفر كما عساه يومه ظاهر الآية على ما أوما إليه بنفي الأمر فيما أرسله المفيد (٢) قال : « سئل عن من لم يجد هدياً وجهل ان يصوم الثلاثة أيام كيف يصنع ؟ فقال ﷺ : أما انني لا أمره بالرجوع إلى مكة ولا اشق ولا أمر بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى اهله » .

وصوم الثمانية عشر يوماً ايضاً لصحيح ضريس (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس عامداً قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله « لكن ظاهر الاقتصار في الاستثناء على غيره في المحكي عن المرتضى في اجل والشيخ في الاقتصار وسار والراوندي وابني حمزة وزهرة يقتضي عدم جوازه . الاطلاق المقيّد بما عرفت ، وعن الصدوقين جواز صومها اي الثمانية عشر سفراً في جزاء الصيد وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله .

واما النذر المقيّد به فقد تشرع عبارة المتن بوجود الخلاف فيه ، إلا اني

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الذبح - الحديث ٩٠ من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الإحرام بالحج والوقوف بعرفة

لم اجده لأحد من اصحابنا كما اعترف به بعضهم ، لصحيح علي بن مهزيار (١) « كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة ؟ فكتب رحمه الله وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا ان تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين » ولا يقدر جهاة الكاتب بعد قراءة علي ولا إضمار المكنوب اليه بعد العلم بكونه الامام رحمه الله كما هو محرر في محله ، ولا اشتماله على كون كفارة النذر الصدقة على سبعة ، وكون المرض كالسفر مع احتمال رفع الأخير بدعوى تخصيص الإشارة في السفر ، ولا احتمال كون المراد نوى الصوم ثم سافر فيخرج عن الدلالة على المطلوب ، ضرورة عدم منافاته للظهور الذي مناط الاستدلال في أكثر الأحكام عليه ، فهو حينئذ جامع لشرائط الحجية ، خصوصاً بعد اعتضاده بما عرفت ، فإني المعتبر - من أنه لمكان ضعف هذه الرواية جملناه قولاً مشهوراً مما يشمر بتوقفه فيه وتبعه بعض متأخري المتأخرين - في غير محله قطعاً ، كما ان من الواجب حينئذ تقييد خبر ابراهيم ابن عبد الحميد (٢) عن أبي الحسن رحمه الله به ، قال : « سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر » سيما بعد معارضته بخبر كرام (٣) « قلت لأبي عبد الله رحمه الله : إني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القاسم رحمه الله فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيد ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان » وخبر القاسم بن أبي القاسم الصيقل (٤) قال : « كتبت اليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ١ - ٧ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب بقية الصوم الواجب - الحديث ١

فيوافق ذلك يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، وخبر زرارة (١) « إن أي جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، وضع الله عز وجل حقه عنها وتصوم هي ما جعلت على نفسها » وخبر معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهراً أو أكثر من ذلك فيعرض له أمر لا بد أن يسافر أو يصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر أفطر ، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره » المعتضدة بعموم ما دل على النهي عن الصوم في السفر من النصوص الكثيرة (٣) .

فما عن المفيد والمرتضى وسائر - من الاكتفاء بإطلاق النذر لتناوله السفر ولعموم الوفاء بالنذر - واضح الضعف ، ضرورة اشتراط قصده خصوصاً منفرداً أو منضماً إلى الحضر ، فلا يكفي قصد ما يشمله على الأجمال والعموم المزبور ، مع ان التعارض بينه وبين ما دل على النهي عن الصوم في السفر من وجه ، والرجحان لما هنا من وجوه يجب تخصيصه بما عرفت ، ولا غرابة بعد الدليل في عدم مشروعيته مع إطلاق النذر وإن قلنا بجواز صوم النذر في السفر ، كما لا غرابة

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

عن عمار الشاذلي مع الاختلاف في اللفظ

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من يصح منه الصوم

في مشروعيته بالنذر عليه خصوصاً وإن قلنا بحرمة الصوم فندباً في السفر ، كما هو واضح ، وأضعف من ذلك ما عن المفيد أيضاً من جواز مطلق الصوم الواجب عدا شهر رمضان في السفر ، لا إطلاق ما دل على وجوبه الذي يجب الخروج عنه ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، ولأن الإفطار في السفر رخصة من الله للناس وهدية لهم فيما أوجبه هو عليهم ، فلا ينبغي أن ترد هديته ، لا فيما أوجبه هم على أنفسهم بسبب من الأسباب كما أوما إليه بعض النصوص كخبر الحسن بن أسباط (١) عن رجل ، قال : « كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ، فقال : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » ونحوه خبر اسماعيل بن سهل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، إلا أنه كما ترى لا يصلح بمثل ذلك الخروج عن تلك النصوص الدالة على خلاف ذلك نصاً وظاهراً التي يمكن دعوى تواترها ، بل خبر كرام (٣) المتقدم يدل على خلاف ما ذكره وأنه إذا سقط الصوم الذي ابتدأ الله بإيجابه عليه فأولى بالسقوط ما أوجبه المكلف على نفسه ، وفي خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام : « وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم » مضافاً إلى ما تقدم وغيره من النصوص الدالة على خلافه بالخصوص ، فضلاً عن العموم المقطوع بعدم إرادة خصوص شهر رمضان منه ، هذا ، وربما قيل إن خلاف المفيد ليس بمطلق الواجب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٥ - ٤ والاول عن الحسن بن بسام الجبال وهو الصحيح كما يأتي في ص ٣٣٩

(٣) هكذا في النسخة الاصلية واكن الصحيح خبر زرارة كما هو الظاهر

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١

كما يحكم عنه الفاضلان والشهيد وغيرهم ، بل انما هو في خصوص المتعين ولو بالشروع فيما يجب فيه التتابع ، وقد يؤيده صدر عبارته المحكية عنه ، لا يمكن ذيلها وما فيها من التعليل يشهد للأول ، فلاحظ وتأمل ، وعلى كل حال ضعفه بمكانة من الوضوح ، كضعف المحكي عن الصدوقين من جواز سفره في كفارة جزاء الصيد وربما يأتي إن شاء الله التعرض له ، والله اعلم .

هذا كله في الواجب ﴿ وهل يصوم مندوباً ؟ قيل ﴾ والقائل الصدوقان وابنا البراج وإدريس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ لا ﴾ يجوز ، بل نسيبه الأخير إلى جملة المشيخة الفقهاء من اصحابنا المحصلين ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن حمزة : ﴿ نعم ﴾ يجوز بلا كراهة ﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر على ما في شرح الاصبهاني : ﴿ يكره ، وهو الأشبه ﴾ عند المصنف وجماعة جمعاً بين ما دل على المنع من الاطلاقات والعمومات وخصوص صحيح زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره » كخبر محمد بن مسلم (٢) المروي عن تفسير المياشي عنه (عليه السلام) ايضاً « انه لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة » وصحيح البزنطي (٣) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة قلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول : اليوم وغداً قلت : نعم فقال : لا تصم » وخبر الساباطي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا سافر فليفطر ، لأنه لا يحمل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، والصوم

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٩ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٨

في السفر معصية » وبين ما دل على الجواز من مرسل ابن سهل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقيت من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقبل له أن يصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار » وخبر الحسن بن إسماعيل الجلال (٢) قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال : إن ذلك تطوع ، ولنا أن تفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن تفعل إلا ما أمرنا » وخوى ما دل على جواز نذره الظاهر في ثبوت مشروعيته قبله ، وما عساه يشعر به استئصال أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح البرزطي (٣) المتقدم ، والمناقشة في سندهما يدفعهما الانحياز بما عرفت ، وفي دلالتهما باحتمال الامساك بلا نية أو نذر الصوم فيه أنه خلاف الظاهر منهما إن لم يكن المقطوع به ، فلا بأس بالعمل بهما لا للتساع في أدلة السنن كي يرد عليه أنه هنا دائر بين الوجوب والحرمة الذاتية كصوم يوم العيد ومستلزم لتخصيص أدلة الحرمة بل لجمعها شرائط الحجية ولو غلظت الانحياز بالشهرة ، والاعتضاد باطلاق ما دل على صوم التطوع الذي بينه وبين ما دل على حرمة الصوم تعارض العموم من وجه .

وعلى كل حال فيستثنى من الكراهة أو الحرمة صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية

ابن همار (١) » إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقمّد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك . وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ﷺ وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فأنك أحرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله .

وألحق بها المفيد في المقدمة باقي المشاهد : قال فيها : » ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة المشرة الأيام ، ومن كانت عليه كفارة يخرج عنها بالصيام ، وصوم النذر إذا نواه في الحضر والسفر معاً ، أو علقه لوقت من الأوقات ، وصوم ثلاثة أيام للحاجة أربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي ﷺ أو في مشهد من مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام ، وجاءت أخبار بكراهة ذلك ، وأنه ليس من البر الصيام في السفر ، وهي أكثر ، وعليها العمل عند فقهاء المصابة ، فمن أخذ بالحديث لم يأنم إذا كان أخذه من جهة الاتباع ، ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على (١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب المزار - الحديث ١ من كتاب الحج

كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق « وفهم ابن إدريس منها حرمة صوم التطوع ، ولعل ذلك هو الظاهر من أولها ، بل يمكن إرادة الحرمة من الكراهة في آخرها ، إلا أن قوله : « فمن اخذ » إلى آخره ينافي ذلك ، بل هو نص في الجواز ، بل يؤيده ما حكى عنه قبل ذلك من جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان في السفر فضلاً عن المندوب ، وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ، وأما سائر فالحكي عنه أنه بعدما عد صوم الواجب في السفر من المهرمات وصوم النافلة فيه من المكروهات قال : « ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم الثلاثة الأيام لدم المتعة ، وصوم النذر إذا علقه بوقت حضر وسفر ، وصوم الثلاثة أيام للحاجة أربعماء وخميس وجمعة ، وقد روي جواز صوم التطوع في السفر » قيل : لعله أراد بنفي الصيام في السفر ما يعم التحريم والكراهة ، وبالجواز انتفاء الكراهة ، وهو كما ترى ، وقال ابن حمزة : « وأما صيام النفل فضربان : مستحب وجائز ، فالأول صيام ثلاثة أيام عند قبر النبي ﷺ لصلاة الحاجة ، والثاني ما سوى ذلك ، وروي كراهية الصوم في السفر ، والأول أثبت » قيل : وهو يعطي جواز المندوب غير الثلاثة بالمعنى الأخص المرادف للباح ، وفيه أن الصوم الشرعي لا يكون إلا عبادة ، والعبادة لا تقع إلا راجحة ، فيمكن أن يكون المراد بالاستحباب التأكيد منه ، وبالجواز غير التأكيد ، والأمر سهل بعد أن عرفت حقيقة الحال .

هذا كله في الصوم في السفر الموجب للتقصير ، أما المنقطع فلا إشكال في صحة الصوم فيه ﴿ و ﴾ حينئذ ذ ﴿ يصح ممن له حكم المقيم ﴾ في وطنه كناوي الإقامة عشرأ والمتردد ثلاثين يوماً والعاصي بسفره وكثير السفر وغيرهم مما تقدم تفصيله في الصلاة بلا خلاف أجده فيه ، قال الصادق عليه السلام (١) : « هما - يعني

التقصير والافطار - واحد ، إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت « كما هو واضح ، هذا .

﴿ ولا ﴾ قد تقدم الكلام في انه ﴿ لا يصح ﴾ صوم شهر رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ﴿ من الجنب ﴾ إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر و﴿ أما ﴾ لو استيقظ بعد ﴿ طلوع ﴾ الفجر جنباً ﴿ فالمعروف بين الأصحاب أنه ﴾ لم ينعقد صومه قضاءً عن ﴿ شهر ﴾ رمضان ﴿ لصحيح عبد الله بن سنان (١) ﴾ كتب ابني إلى ابني عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل فأصابني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً « وما رواه هو أيضاً عنه عليه السلام في الصحيح (٢) انه سأله « عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره « وفي المدارك ان إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في التوبة الأولى او الثانية ، ولا في القضاء بين الموسع والمضيق ، وفيه منع إطلاق في النص يقتضي الأخير ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام : « وصم غداً » بل قد يمنع شمول إطلاق الفتوى لذلك ، نعم هما مطلقان بالنسبة إلى الأول ، ومن هنا استدل في المسالك على أصل الحكم مضافاً إلى إطلاق الخبر بأن القضاء موسع ، ومقتضاه ان المقتضي لعدم الانعقاد كونه موسعاً ، ثم قال : نعم لو تضيق بربضان امكن جواز القضاء للثاني ، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين ، وفي المدارك انه يحتمل مساواته لصوم رمضان ، فيصح إذا أصبح في التوبة الأولى خاصة ، وفيه أنه لا دليل على المساواة المزبورة على وجه يخرج عن القياس المحرم ، فلا يبعد الحكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ١

بصحته مطلقاً تمسكاً بالاطلاق المقتصر على تقييده بالاصباح صمداً ، بخلاف
 الفرض الذي هو بحكم الجنبية في النهار نسياناً ونحوه ، بل إن لم ينمقد إجماع على
 البطلان في الموسم امكن ذلك فيه ايضاً ، ويحمل الصحيح المزبور على الاصباح
 صمداً ، بل قد يدعى ظهوره في ذلك ، ومن هنا حكي عن التخييرة الاعتراف
 بعدم وضوح الدلالة على البطلان وعدم الانعقاد ، ولو سلم فيلبنني قصر الحكم
 عليه خاصة . لكن في المسالك ان في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل
 التلبس بها ، بل في ظاهر حاشية الكركي على الكتاب نسبة إلحاق ذلك والتدب
 إلى الشيخ والأصحاب ، وان عليه الفتوى ، ولعل الوجه فيه ان مبني البطلان في
 القضاء التوسعة المشتركة بين الجميع ، لكن قد يمنع ذلك ، ومن هنا قال في
 المدارك انه يمكن المناقشة في إلحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء ، لعدم
 وضوح مستنده ، قلت : ويؤيده إطلاق الأصحاب في اول الكتاب ان المفطر
 تعمد البقاء على الجنبية الظاهر في عدم الفطر بغيره ، وفي عدم الفرق بين صوم
 شهر رمضان وغيره . وفي المسالك ايضاً انه لو كان ذلك في أثناء الكفارة حيث
 يشترط التتابع او في أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهاً ، اجودها عدم صحة
 الصوم ، ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ، ونافسه في المدارك بأن عدم التقصير
 انما يقتضي انتفاء الأثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور به على
 وجهه ، قلت : يمكن ان يكون مستنده ما تسمعه في محله إن شاء الله من عدم
 قطع التتابع بما يقع قهراً كالمرض والحيض ونحوهما ، نعم تتجه المناقشة في حكمه
 بفساد الصوم بما عرفت ، بل هنا أولى بالصحة ، لأنه كالمعين .

﴿و﴾ من ذلك كله يعرف الوجه فيما يشرع به قول المصنف ﴿ قيل : ولا ﴾

يصح الصوم ايضاً ﴿ فندباً ﴾ في الفرض من تمرير هذا القول ، وإن نسبة
 الكركي إلى الشيخ والأصحاب كما سمعت ، إذ مبني البطلان فيه الإلحاق بالقضاء

لعدم التعيين فيه ، ولأن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال ، والصوم لا يتبعض
 لكن قد عرفت ان الالحاق بعدم عدم الدليل عليه لا يخرج عن القياس كما اعترف
 به في المدارك مع أن عبدالله بن بكير (١) قد روى عن الصادق (عليه السلام)
 « في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس
 هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » وحبيب الخثعمي (٢) عنه (عليه السلام)
 ايضاً في الصحيح « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اخبرني عن التطوع وعن
 هذه الثلاثة الأيام إذا اجنبت من اول الليل فأعلم اني اجنبت فأنا متعمداً حتى
 ينفجر الفجر اصوم أو لا اصوم ؟ قال : صم » بل مقتضى الخبر الأول الجواز في
 القضاء ايضاً باعتبار توسعة الأمر في نيته ، لكن خرج الأدلة السابقة ، فيبقى
 غيره على الجواز ، وفي الدروس وإن كان الصوم نفلاً في رواية ابن بكير صحته
 ولو علم بالجنابة ليلاً ، وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل ، ويحمل على
 المعين أو التدب للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبدالله بن سنان (٣) ، لكن في
 الحديث أن ما أسنده إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير ، والرواية
 التي ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع ، قلت : لكن
 حملة الرواية على ما ذكره ظاهر في المفروغية من الجواز في المعين والتدب ، وفي
 المسالك أنه يؤيده ايضاً جواز تجديد النية في التدب للمأزم على الافطار خصوصاً
 بعد الزوال ، وهو ايضاً مناف للصوم ، وعدم قابلية الصوم للجنب إنما يمنع منه
 حال الجنابة ، أما بعد الغسل فلا ، ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقاً ، كيف وقد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم

الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم - الحديث ١

الجواهر - ٤٣

تقدم النص الصحيح (١) بأن الناي بعد الزوال أنما له من الصوم ما بعد النية ، وهذه الأدلة وإن قصر بعضها إلا أنها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة سفراً وقد عمل المصنف وجماعة بها تساهلاً بأدلة السنن ، وخبر من بلغه شيء من أعمال الخير يشملها ، وناقشه في المدارك وإن وافق على الجواز فيما عدا شهر رمضان وقضائه للأصل وصحيح الخثعمي ، ومن ذلك كله يظهر لك الحال في الالحاق المزبور ، وإن الأقوى الصحة مع تعمد الاصباح جنباً في الندب فضلاً عن حال عدم التعمد إن لم ينعقد إجماع على الخلاف ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ • إن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعين • بلا خلاف ولا إشكال ، كما لا خلاف • ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه • يصح • الصوم • من المريض ما لم يستفر به • لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة إطلاق ما دل على الإفطار للمريض من الآية (٢) والرواية (٣) بعد معلومية كون المراد منه خصوص المتضرر به منه نصاً وفتوى لا مطلق المرض ، وعلى ذلك ينزل خبر عقبة بن خالد (٤) عن الصادق عليه السلام « في رجل صام وهو مريض قال : يتم صومه ولا يعيد يحجزه » ضرورة عدم جواز الصوم للمريض الذي يتضرر بالصوم بزيادة مرضه أو بطؤه برئه أو حدوث مرض آخر أو مشقة لا تتحمل أو نحو ذلك ، وأنه إذا تكلفه مع ذلك لم يحجزه ، بل كان آثماً بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٥) مستفيضة فيه أو متواترة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٨

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ و ٢٠ - من أبواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ و ٢٤ - من أبواب من يصح منه الصوم

مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » بل لا يبعد البطلان مع الغفلة عن المرض كما ستعرف ، والمدار في معرفة الضرر إليه ، لأن الانسان على نفسه بصيرة ، قال سماعة (٢) : سألت ما حذر المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر ؟ فقال : « هو مؤتمن عليه مفوض إليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصم ، كان المرض ما كان » وقال عمر بن أذينة (٣) : « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حذر المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه » ونحوها غيرها ، ويكفيه الظن بالضرر قطعاً من أمانة أو تجربة أو قول عارف أو نحو ذلك بل قد يقوى الاكتفاء بالخوف الذي لا يعتبر في صدقه عرفاً حصول الظن كما هو مقتضى تعليق الحكم على الخوف في إطلاق المحكي عن الأكثر ، بل لعله المراد من الظن في القواعد والدروس واللمعة ، نعم نص شارح الأخير على عدم كفاية مجرد الاحتمال ، فأوجب الصوم مع اشتباه الحال ، لثبوته في الذمة فيستصحب ما لم يعلم مسقطه ، وهو العلم بالضرر أو ظنه ، وفيه ان الأصل براءة الذمة إلى ان يحصل القطع ، وصوم كل يوم عبادة متجددة ، والتمسك باطلاق أدلة الصوم ليس بأولى من التمسك باطلاق الآية والنصوص ، مضافاً إلى تعليق الحكم على الخوف في صحيح حريز (٤) عن الصادق عليه السلام « الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر » ودعوى إرادة الظن منه لا شاهد عليها ، كما انه

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب من يصح منه الصوم

الحديث ٤ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ١

لا مقتضي لها ، بل منافية لنفي الحرج في الدين ، وإرادة الله بالناس اليسر دون العسر ، وسهولة الملة وسماحتها ، نعم يعتبر فيه كونه خوفاً معتدأ به لا نحو الناشئ من الأوهام السوداوية ، وكذا الكلام في غير المقام المشترك معه في كون المدرك حسن التجنب عن كل ما فيه خوف ، بل ربما كانت النفوس مجبولة عليه من غير اعتبار للظن ، بل ربما لا يمكن حصوله في كثير من المقامات ، كما هو واضح ، والله العالم .

وعلى كل حال فإذا بان عدم الضرر لم يكن عليه إثم في إفطاره لتعبده بظنه أنما الكلام في الصحة لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه ، فيحتمل عدمها ، لعدم الأمر له في الواقع به وإن تخيل هو الأمر ، ضرورة كونه حينئذ كالحائض التي لم تعلم بحيضها ، والمسافر الذي لم يعلم بسفره ، ودعوى أن الفساد هنا للنهي عن التفرير بالنفس مثلاً ، وليس في الفرض ، لتخيل عدم الضرر ، يدفعها منع كون الفساد لذلك ، بل لظهور أدلة المقام في إخراج هذا الموضوع عن الأوامر بل وإدخاله في المنفي عنه الصوم واقعاً ، ويحتمل الصحة ، لتعليق الحكم في صحيح حريز (١) على الخوف المفروض انتفاؤه ، فيكون حينئذ مأموراً ، والأمر يقتضي الاجزاء ، وتعليقه في غيره على الضرر المنصرف إلى الواقع لا يجدي بعد الصحيح المزبور الذي هو بمنزلة المقيد له ، ويكون الحاصل حينئذ من المجموع أنه إذا خاف الضرر وجب الافطار عليه ، ولعل ذا لا يخلو من قوة .

وكيف كان فقد ظهر لك أن المدار في الافطار على خوف الضرر من غير فرق بين المريض والصحيح في ذلك ، لاطلاق قوله لا يفترون (٢) : « كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب » ولأنه المناسب لمقتضى سهولة الملة وسماحتها ، وإرادة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٢

الله اليسر بالناس دون العسر ، ولظهور النصوص في أن المبيح للفطر في المريض الضرر ، فلا يتفاوت بين الصحيح والمريض معه ، لكن تردد في المنتهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام من ذلك ، ومن عموم الأمر بالصوم السالم عن معارضة المرض ، وفيه ما لا يخفى خصوصاً بعدما عرفت من عدم مدخلة المرض ، وإلا لأبيح له الافطار مع عدم الضرر ، وهو معلوم البطلان نصاً وفتوى بل المدار على الضرر الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من أقسامه من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم وبالجملة فالعمدة اشتراك الصحيح والمريض في معظم المدارك المسوغة للافطار كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ مسألتان ﴾ : الأولى البلوغ الذي تجب معه العبادات ﴿ وتصح معه المعاملات ﴾ الاحتلام ﴿ أي خروج المني من الذكر والأنثى في اليقظة أو النوم بالجماع أو غيره ﴾ أو الانبات ﴿ للشعر الحشن على العانة ﴾ أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ﴿ الأشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً لابن الجنييد فاكفى ببلوغ الأربع عشر ﴾ ولا ريب في ضعفه وضعف غيره من الأقوال المحكية في المقام على فرض ثبوتها ، أو بلوغ ﴿ تسع ﴾ سنين ﴿ في النساء ﴾ كما بينا ذلك كله وغيره على وجه لم نسبق إليه في كتاب الحبر مفصلاً عند تعرض المصنف له ، فلاحظ وتأمل .

المسألة الثانية ﴿ يستحب للولي أن ﴾ يعرن الصبي والصبية على الصوم ﴿ وغيره من العبادات ﴾ قبل البلوغ ﴿ ويعوداً عليه سواء قلنا بشرعية عبادتها أولاً عند تمييزها على وجه يمكن حصول الصورة منها ، وفي المتن ومحكي القواعد والتحرير وغيرهما ﴾ ويشدد عليها لسبع مع الطاقة ﴿ ومقتضاه حصول التمرين قبلها ، وهو جيد إذا فرض حصول التمييز والطاقة قبلها ، وفي المعتبر ويؤخذ الصبي

بالصوم إذا بلغ ست سنين وأطاق الصوم استحباباً ، وفي صحيح زرارة والحلي وحسنهما (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل « عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه » وخبر سماعة (٢) « سألت عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام » لكن في اللعنة والنافع أنه يمرن الصبي لسبع ، ولعله لحسن الحلي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقونه ففروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا » وفيه - مع اشتداله على التفرقة بين صبيانهم (عليهم السلام) وصبيان غيرهم الذينهم محل البحث ، ولذا والمرسل (٤) عن الصادق عليه السلام « الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر » علق التمرين في النهاية كالحكي عن ابني بابويه على الطاقة والتسع - أنه يمكن أن يكون ذلك مبنيّاً على ما هو الغالب من الفرق بين صبيانهم (عليهم السلام) وصبيان غيرهم في شدة التمييز والطاقة اللذين هما المدار في التمرين ، ويشدد باشتدادها ، وربما كان في المحكي عن المبسوط نوع إيماء إلى ذلك ، قال : « ويستحب أخذه أي الصبي بذلك إذا أطاقه ، وحد ذلك بتسع سنين فصاعداً ، وذلك بحسب حاله في الطاقة » هذا كله

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٩ من

كتاب الطهارة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب من يصح منه الصوم

الحديث ٢ - ٣ - ١١

بناء على تفرقة الرواية بين صبيانهم (عليهم السلام) وصبيان غيرهم ، أما على كونها بالسبع فيها كما رواها في المختلف فهي دالة على استحباب التمرين للسبع ، كما سمعته من بعضهم .

وعلى كل حال فالتحقيق الذي يجتمع عليه الأدلة ما ذكرنا ، ولا ينافيه صحيح معاوية بن وهب (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » ضرورة عدم المناقاة بين الأخذ في هذا الوقت وبين الأمر به قبل هذا الوقت ، مع احتمال كون المراد الأخذ الشرعي دون التمريني على أن يكون المراد أنه يؤخذ به إذا بلغ ، ويحصل البلوغ بالاحتلام ونحوه في إحدى السنتين غالباً ، فتأمل جيداً ، ومن الغريب ما عن الشارح من أن مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين ، إذ فيه أنه لو كان كذلك لم يبق لقوله عليه السلام : « فإن هو صام قبل ذلك فدعه » وكذا قوله (عليه السلام) : « ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » فائدة وأما ما رواه السكوني (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتالية فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » فلم أجد من افتى به سوى ما يحكى عن المقتضى من أنه يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتاليات قبل أن يبلغ الحلم ، ولعل المتجه حملاً على شدة التشديد عليه إذا كان كذلك .

وقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لا فرق في استحباب التمرين بين الصبي والصبية على الوجه الذي ذكرنا ، ضرورة اشتراكها في حكمته التي أوما إليها حسن الحلبي (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ - .

وفي المدارك أنه قطع الأصحاب باستحباب تمرينها قبل البلوغ ، والتشديد عليها للسمع ، لكن قال : « ولا ريب في استحباب التمرين إلا أن تعيين مبدئه يتوقف على الدليل » قلت : قد يعرف الحال فيها مما سمعته في الصبي .

وعلى كل حال فقد قيل إنه يتخير في الصوم الواجب وغيره من كل عبادة واجبة يمرن عليها بين نية الوجوب والندب ، فالوجوب لأن الغرض التمرين على الفعل الواجب ، والندب لعدم وجوبه عليه ، وفي الروضة انه قد ذكر ذلك المصنف وغيره ، قلت : لكن في البيان رجح الوجوب ، قال : « وينوي الصبي الوجوب ، ولو نوى الندب جاز » وفي الذكرى « وهل ينوي الوجوب او الندب ؟ الأجود الأول ليقع التمرين موقعه » وقال : « ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه يعني ولو تمريناً ، او المراد به الواجب على المكلف ، ويمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه » وفي الروضة « أن الندب أولى » وعن العلامة انه اقتصر عليه واختاره بعض المتأخرين ، لأنه لا معنى لأفعل شيئاً لوجوبه على غيره ، ولا معنى للوجوب التمريني إلا الأولوية المتحققة في الندب او الوجوب العقلي ، لقبح مخالفة الأمر من والد ومحوه عقلاً ، ولا عبرة به إذا خالف الشرع ولا يجدي كون الغرض التمرين على فعل الواجب ، فان التمرين عليه لا يستلزم التمرين على إيقاعه لوجهه ، على أن الغرض من التمرين تسهيل التكليف عليه لتعوده به ، ولا صعوبة في النية ليمرن عليها ، بل الأولى أن لا ينوي إلا القربة . فان الندب ايضاً لا معنى له في حقه ، فان الأحكام الشرعية كلها متساوية في انتفائها من غير المكلف ، فكما لا وجوب عليه شرعاً لا ندب بالنسبة اليه ، إلا أن يمنع عدم خطاب المميز بالمندوبات ، فانها باعتبار ما ليست مكلفاً بها ، ومعنى رفع القلم انما هو رفع قلم الايجاب ورفع المؤاخذه ، فان من البين كونه يثاب بفعل الطاعات بل ذلك متعين بناء على شرعية عبادات الطفل على جهة الندية ، ولا ينافيه كون

الحكمة في ذلك التمرين ، ضرورة كون المراد منه التمرين على نفس الأفعال لا نباتها كما هو واضح ، نعم بناء على التمرينية قد يتجه ذلك ، اكون الآتم فيه نية الوجوب في الواجب ، والندب في المندوب ، ودعوى أنه لا معنى للوجوب التمريني إلا الأولوية المتحققة في الندب أو الوجوب العقلي ، لقبح مخالفة الأمر من والد ونحوه عقلاً ، ولا عبرة به إذا خالف الشرع ، يدفعها بعد الاغضاء عما فرضه من مخالفة الشرع لما حكم العقل بقبح مخالفته أن المراد منه التشبه بالبالغين بابرار الصورة الصادرة منهم ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ النظر الثاني في أقسامه ﴾ أي مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاقد وهي أربعة : واجب وندب ومكروه ﴿ كراهة عبادة ﴾ وعظور و ﴿ لو للتشريع ، أما ﴾ الواجب ﴿ ستة ﴾ باستقراء الأدلة الشرعية ، والاجماع بقسميه ، الأول ﴿ صوم شهر رمضان ﴾ الثاني صوم ﴿ الكفارات ﴾ التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله ﴿ والثالث صوم بدل ﴾ دم المتعة ﴿ في الحج ﴾ الرابع صوم ﴿ النذر وما في معناه ﴾ من المهد واليمن ونحوها ﴿ والخامس صوم ﴾ الاعتكاف على وجه ﴿ كالنذر واعتكاف يوبن الموجب لاعتكاف ثالث ﴾ السادس صوم ﴿ قضاء الواجب . القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه ، أما الأول ف﴿ لا إشكال ولا خلاف بيننا في أنه ﴾ يعلم الشهر برؤية الهلال ﴿ وحيفئذ ﴾ فمن رآه وجب عليه الصوم ولو اتفرد ، وكذا لو شهد فردت شهادته ، وكذا يفطر لو اتفرد بـ ﴿ برؤيته ﴾ هلال شوال ﴿ كل ذلك لصدق الرؤية للأمور بالصوم والافطار لها ، وصدق شهادة الشهر ، وللسنة المستفيضة أو المتواترة ، والاجماع بقسميه ، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعة الناس ، وهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع

﴿ و ﴾ أما ﴿ من لم يره ﴾ ف ﴿ لا يجب عليه الصوم ﴾ للأصل وظاهر كثير من النصوص ﴿ إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ﴾ فيجب الصوم حينئذ إجماعاً أو ضرورة من الدين ﴿ أو يرى رؤية شايعة ﴾ على وجه تفيد العلم الذي هو مدار التكليف ، فيجب الصوم حينئذ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة عدم اعتبار الزائد على ذلك ، نعم إن لم يكن الشياع على الوجه المزبور بل كان مفيداً للظن كان المتجه عدم الاجتزاء به ، للأصل السالم عن المعارض ، وظاهر النصوص ، خلافاً للفاضل في التذكرة فاكثني به ، لمساواة الظن الحاصل من شهادة المدلين ، بل حكاها في المدارك عن الشارح وغيره ، قال : واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل منه بقول المدلين ليتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ، إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة توفقه على كون الحكم بقبول شهادة المدلين معطلاً بإفادتها الظن ليعتمد على ما يحصل به ذلك ، وليتحقق الأولوية المذكورة ، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل ، وإنما هو مستنبط ، فلا عبرة به ، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من الفرائئ إذا تساوى الظن الحاصل من شهادة المدلين أو كان أقوى ، وهو باطل إجماعاً ، فلا دليل له حينئذ سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف ، فيكون الأمر دائراً مداره ، وما أطنب به في الحقائق - من الاستدلال عليه لصحيح محمد بن مسلم (١) وموثق عبدالله بن بكير (٢) وخبر أبي العباس (٣) وخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز (٤) التي سيمر عليك بعضها المشتملة على تفسير الصوم للرؤية بما يؤل إلى الشياع - لا دلالة فيه على غير المفيد للعلم كما اعترف هو به ، لعدم ذكر لفظ الشياع فيه نفسه حتى يستند إلى صدقه بدعوى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان

شموله للأعم ، وكذا الاستدلال عليه بخبر سماعة (١) المشتغل على الأمر بالصوم إذا رآه أهل مصر وكانوا خمسمائة ، وخبر عبد الحميد الأزدي (٢) وخبري أبي الجارود (٣) المشتغل على الأمر بذلك وبالصوم بصوم الناس والفطر بفطرهم إن لم يحطها على إرادة الصوم بصوم العامة والافطار بفطرهم للتقية ، وعلى كل حال لا دلالة فيها على غير ما عرفت ، وحيث لا ينحصر المخبرون في عدد ، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير الذكر والأنثى كما قرر في حكم التواتر ، ضرورة كون المدار على حصول العلم الذي تدور معه التكاليف . وكيف كان ﴿ فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ﴾ عدلان ﴿ قيل ﴾ ولكن لم نعرف القائل : ﴿ لا تقبل ، وقيل ﴾ والقائل الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبراج وأبو الصلاح : ﴿ تقبل مع الملة ﴾ خاصة ، ومع عدمها يعتبر الخمسون ، نعم في عباراتهم خلاف بالنسبة إلى داخل مصر وخارجه ، ففي المختلف عن المقتنع « واعلم أنه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد ، أو كان بالمصرعة » ومقتضاه قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد مطلقاً ، لكن في شرح الاصبهاني للجنة أن الله جود فيما عندنا من نسخ المقتنع بالواو ، ثم قال : ولعلها أوضح ، لأن الظاهر أنه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعي (٤) وقد ذكره تماماً من غير تغيير ، وقال في محكي المبسوط ما حاصله : « إنه مع الملة تقبل شهادتهما من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٧ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٥

والمستدرک - الباب - ٩ - منها - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٣

البلد وخارجه ، وبدونها لا يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه . ونحوه عن ابني زهرة وحزمة ، وقال في محكي الخلاف : « لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين ، فأما الواحد فلا تقبل منه ، هذا مع النيم ، فأما مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خمسون قسامة أو إثنان من خارج البلد » وقال في محكي النهاية : « إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد أو عدلين من خارجه ، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه » وكذا عن ابن البراج ، لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشيع بالآقل ، وإلا أجزأ قطعاً ، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ . والقائل المشهور : ﴿ تقبل مطلقاً ﴾ سواء كان في السماء علة أو لا ﴿ وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه ﴾ لا إطلاق ما دل على قبولها ، وخصوص المعبرة المستفيضة ، كصحيح الحلبي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » وصحيح منصور ابن حازم (٢) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « سم رأوية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » وصحيح عبدالله الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضاً ، قال علي عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » وصحيح الشحام (٤) عنه عليه السلام أيضاً سأل عن الأهل فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتته فافطر ، فقلت : أو رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم قال : لا إلا أن تشهد (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ - ٤ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

لك بينة عدول ، فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم « إلى غير ذلك من النصوص المتضادة بغيرها التي لا معارض لها سوى خبر ابراهيم بن عثمان الخزاز (١) عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : « قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة ، فيقول واحد : قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رأوه مائة رآه ألف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين ، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » وخبر حبيب الجماعي (٢) قال : أبو عبدالله عليه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنها رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية « الذين ردها في المعتبر بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن ، وهي تحصل بشهادة العدلين إلى ان قال : « وبالجملة فإنه مخالف لعمل المسلمين كافة ، فكان ساقطاً » وفي محكي المنتهى بالمنع من صحة السند ، ولعله لما قيل من أن في طريق الأولى العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب يونس بقرينة روايته عنه هنا ، وفي يونس كلام ، وجهالة حبيب في سند الثانية ، وفي محكي المختلف بالجل على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في أخبارهم ، وظني والله اعلم انها تعريض لما في يد العامة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحيح مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العلة في الرأي والمرئي وكثرة المتظلمين وغير ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١٠ - ١٣

وعلى كل حال فلا ريب في سقوطها في مقابلة ما عرفت ، لكن أطلب في
الحدائق وظن انه قد جاء في الباب بما لم يلم به احد من الأصحاب ، وهو الجمع
بين هذين الخبرين وبين غيرها من النصوص الدالة على الاجتزاء بشهادة الشاهدين
بأنه لا بد من العلم مع عدم العلة من القيم ونحوه ، ولا يجزي للتظني وإن كان
من شهادة المعدلين ، وهذا هو الذي أشاروا (عليهم السلام) اليه بقولهم (١) :
إذا رآه الواحد رآه عشرة ، وإذا رآه عشرة رآه مائة ، وليس معنى رؤيته ان
يقوم واحد من العشرة فيقول : رأيت يقول التسعة لم نره ، نعم لو كان
هناك غيم أو نحوه اجتري بالشاهدين ، لا مكان اختصاصها حيثئذ بالرؤية دون
غيرها ، بل لعل اعتبار كونها من خارج البلد جريا مجرى الغاب ، لأنها لو كانا
قد رأياهما من اهل البلد لآه غيرهما ايضاً بخلاف الخارجين ، كما ان اعتبار
الحسين في الخبرين ليس إلا لإرادة حصول العلم ، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين
ليس فيها إلا الإهمال المتحقق في حال القيم ، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيد
بالخبرين المزبورين ، إلا أن ذلك جميعه كما ترى ، إذ هو مع إمكان تحصيل الإجماع
المركب بخلافه واضح الضعف من وجوه ، خصوصاً بعدما عرفت من أن مبنى
تلك النصوص الانكار على ما هو متعارف عند العامة من الشهادة على الهلال
زوراً ، وأنه يجيء الواحد منهم فيقول : رأيت من بين الجمل الفقير ، بل ربما
ادعى رؤيته في غير إمكانها كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذاهبهم
نخرجت هذه النصوص مخرج الانكار عليهم لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين
المعدلين الذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم
من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها ، فلا ينبغي التوقف في ذلك ولا الاطناب
في فساد ما يخالفه .

والظاهر من النص والفتوى الاجتزاء بهما من غير اعتبار لحكم الحاكم بشهادتهما ، بل لكل من قامت الشهادة عنده الصوم والافطار بعد فرض إحراز العدالة تمسكاً باطلاق الأدلة ، بل قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم (١) « فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأني رأياه فاقضه » وفي صحيح الحلبي (٢) وقد قال له : « أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي بذلك اليوم : قال : لا ، إلا ان تشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » بل الظاهر من إطلاقهما الاجتزاء بهما وإن ردها الحاكم لعدم تحقق عدالتهما أو نحو ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره ممن شهدوا عنده .

ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك مما يقتضي اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما ، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى ، وعدمه لأن كل واحد يخالف الآخر في شهادته ، ولم يثبت أحدهما ، ولعل الأول اقوى ، هذا ، وفي المدارك لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر ، بل يجب على السامع الاستفصال ، لاختلاف الأقوال في المسألة ، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع ، نعم لو علت الموافقة أجزاء الاطلاق كما في الجرح والتعديل ، وقد يناقش بأن مقتضى شهادته كونه كذلك واقماً ، وهو لا يختلف فيه ، ولذا لم يجب استفصاله في الشهادة بالملك والفصب والنجاسة ونحوها مما هي مختلفة الأسباب ايضاً ، وكذلك الجرح والتعديل وإن ظهر منه المفروغية من وجوب استفصال الشاهد بهما ، ولعل الأمر بالعكس كما يشهد له الاكتفاء بما

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٩

يذكره علماء الرجال فيها ، بل السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استفعال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة ، وما ذاك إلا لما ذكرناه ، فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة ، لا إطلاق أو عموم مادل على قبولها ، ولأن الشهادة حق لازم الأداء ، فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق خلافاً للفاضل في المحكي عن تذكرته فلم يقبته بها بل أسنده فيها إلى علمائنا مستدلاً عليه بإصالة البراءة ، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الأدميين وفيه بعد انقطاع الأصل بما عرفت أن اختصاص مورد القبول بذلك لا يقتضي تخصيص العموم ، كما أن الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه ، لا إطلاق ما دل على نفوذه وأن الراد عليه كالراد عليهم (ع) من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها ، وفي المدارك ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم أقوى من البينة ، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة المدلين وما يتحقق به العدالة قوله ، فيكون مقبولا في جميع الموارد ، ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة المدلين ، وحينئذ يتجه الاستدلال به في المقام ، ضرورة كون المستند في الثبوت عند الغير في المشبه به ليس لإحكامه الحاصل في القرض ، إذ شهادة الشاهدين عنده ليس شهادة عند غيره ، والحصر في قوله (١) :

« لا اجيز في رؤية الهلال لإشهادة رجلين عدلين » مراد منه بالنسبة إلى الشهادة بمعنى أني لا اجيز في الشهادة على رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين لا فاسقين أو مجهولين كما هو عند العامة ، ولا عدل واحد لا أن المراد عدم ثبوته إلا بذلك ضرورة ثبوته بالشباع وبالحكم بالبينة وبغير ذلك ، فاحتمال العدم حينئذ للخبر المزبور - الذي هو بعد الاغضاء عما ذكرناه معارض لما (بما ظ) دل على قبول حكمه

من وجه ، ولا ريب في رجحانه عليه من وجوه - في غاية الضعف ، وأضعف منه الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك ، أنما المسلم منه في خصوص موضوعات المخاصمة دون غيرها ، إذ هو كما ترى مناف لاطلاق الأدلة ، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه ، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الأحكام ، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع ومبانيه ، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة ، فما صدر من بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في ذلك من غير فرق بين حكمة المستند إلى علمه أو البينة أو غيرها لا ينبغي الالتفات إليه ، لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك ، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره ، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع ، نعم لو قال : اليوم الصوم أو الفطر من غير تصريح بكونه لرؤية أو شهادة في الدروس في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه ، ثالثها إن كان السامع مجتهداً استفسره ، قلت : قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره ، ضرورة كون ذلك منه حكماً ، فيجب اتباعه به ، لا إطلاق ما دل عليه .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿إذا رؤي﴾ الهلال ﴿في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد﴾ ونحوهما مما لم يختلف فيه المطالع ﴿وجب الصوم على ساكنيها اجمع﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور (١) : « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنها رأياه فأقضه » وفي صحيح هشام (٢) فيمن صام تسعة وعشرين يوماً « إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً » وغيرها من النصوص ﴿دون﴾ البلاد ﴿المتباعدة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٣

كالعراق وخراسان ﴿ ونحوها مما علم فيه اختلاف المطالع او احتمل ، فلا يجب الصوم ولا القضاء ﴾ بل يلزم حيث رأي ﴿ للأصل بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض ، لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون ، إما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة ، فلا تختلف المطالع حينئذ ، وإما لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء ، وربما يؤدي إلى ذلك - مضافاً إلى الاطلاق المزبور ، خصوصاً صحيح هشام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البذل - قوله ﴿ في الدعاء (١) : » وجعلت رؤيتها للجميع الناس مرةً واحداً » وعدم اتفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك ، وامله لذا قال في الدروس بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ : ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد الشرقية وإن تباعدت ، لقطع بالرؤية عند عدم المانع ، بل ظاهر المحكي عن المنتهى اختياره في أول كلامه ، اسكن قال في آخره : وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو أحكامها ، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق ، واستجوده في المدارك ، ويمكن أن لا يكون كذلك ، ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة ، فالجواب حينئذ على الجميع مطلقاً قوي ، وحينئذ يسقط ما ذكره في الدروس من التفريع بما لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه إلى (في لظ) حكمه انتقل حكمه إليه ، فيصوم زائداً او يفطر على ثمانية وعشرين يوماً ، حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل أمسك ، ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل ففي جواز الإفطار نظر ، أي لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة مشرقية قد رأي الهلال فيها ليلة السبت او بالعكس صام في الأول أحد وثلاثين يوماً ، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين يوماً ، ولو أصبح

مبيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأه ، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء ، ولو أصبح صائماً للرؤية احتمل جواز الإفطار لانتقال الحكم ، وعدمه لتحقيق الرؤية ، وسبق التكليف بالصوم ، ضرورة سقوط ذلك كله على المختار ، لكن في الدروس أنه لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى ، وفي المدارك أنه لا ريب في ذلك ؛ لأن المسألة قوية الاشكال ، قلت : لكن يسهل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة ، والله أعلم .

﴿ ولا يثبت ﴾ الهلال ﴿ بشهادة الواحد على الأصح ﴾ خلافاً لسار فاجترأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم دون حلول الأجل ونحوه بشهادة العدل الواحد ، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن قيس (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنعموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم افطروا » لكن مع ندرة خلافه ، بل يمكن دعوى استقرار الاجماع بعده بل وقبله على ذلك ، وكون خبره في شوال مضافاً إلى الطعن في سنده باشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف ، وإن كان قد يدفع بأنه هنا البجلي الثقة بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل ، وفي دلالة بصحة إطلاق لفظ العدل على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يقع على القليل والكثير ، فيقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ، واضطرابه لأن الشيخ رواه في الاستبصار بطريقين أحدهما ما سمعت ، والثاني « إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه بينة عدل من المسلمين » وفي التهذيب بطريقين أيضاً ، أحدهما ما سمعت ، والثاني « إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا من المسلمين » وقصوره عن معارضة المعبرة المستفيضة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين من وجوه لا ينبغي

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١

الالتفات اليه ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يثبت ﴿بشهادة النساء﴾ منفردات ومنضات إلى الرجال إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) ﴿و﴾ كذا ﴿لا اعتبار﴾ في ثبوته ﴿بالجدول﴾ الذي هو حساب مخصوص عند المنجمين مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس ، لاستفاضة النصوص (٢) في عدم ثبوت دخول الشهر إلا بالرؤية أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، على أن أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطأه أكثر من صوابه ، بل هم لا يثبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك وإنما هو على معنى تأخر للقمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ، ويعترفون بأنه لا يمكن رؤيته ، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض ، فقد يخطئ وقد يصيب ، فضطرب الحساب المزبور وكونه كأيام الأسبوع عندنا وأنه من القطعيات وليس من أحكام المنجمين لا تقتضي تحقق الرؤية به التي يظنها المنجم بسبب التأخر المزبور وحينئذ فما عن بعض الجمهور وشاذ منا لم تتحققه - من الثبوت به ، أقوله تعالى (٣): «وبالنجم هم يهتدون» وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أمور شرعية - واضح الضعف ، ضرورة تحقق الاهتداء بالنجم بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات ونحو ذلك ، وإن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات الذين مما ورد (٤) فيهم «من صدق كلمناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أحكام شهر رمضان

(٣) سورة الفحل - الآية ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

(صلى الله عليه وآله) «

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿بالمعدد﴾ المراد به هنا ما صرح به المصنف في المحكي عن معتبره من عدد شعبان ناقصاً ابداً وشهر رمضان تاماً ابداً الذي يكذبه الوجدان ، والنصوص الصحيحة الصريحة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان (١) : « شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » وقال له عليه السلام الحلبي (٢) في الصحيح أيضاً : « أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) : « إذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين » إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها غيرها من النصوص (٤) المنسوبة إلى أهل البيت (ع) التي جميعها أو أكثرها لا تخلو من ضعف وإن تكثر عددها واشتملت على القسم بالله ، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها ، بل في محكي المعتبر أن عمل المسلمين على خلافها ، بل لو صح سندها لوجب تأويلها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار أو بغيره أو طرحها بعد منافاتها للوجدان والمشاهد بالعيان ، فما عن قوم من الحشوية كما في المعتبر من العمل بها لا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولعل المراد بها - سيما المشتغل منها على القسم بالله على أن شهر رمضان لا ينقص - التعريض بما يستعمله المخالفون في هذه الأزمنة من نقصان يوم أو يومين بدعوى رؤية الهلال على وجه هم يملكون كذبها ، ولذلك لم يوفقوا لعيد فطر ولا لأضحى ابداً ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - • - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٣ - ٩ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - • - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث

٢٤ إلى ٣٠

فمن الغريب ما عن المفيد في بعض كتبه من القول بالعدد ، اللهم إلا ان يريد به عند غم الشهور الذي مستعرف الحال فيه ، وأغرب منه ما في من لا يحضره الفقيه حيث انه - بعد ان ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك المشتركة في الضعف كما في المدارك - قال : « من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يتكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فان البدعة انما تهاث وتبطل بترك ذكرها ، ولا قوة إلا بالله » وكأنه اليه أشار المصنف ببعض الحشوية ، لكن لا ينبغي ترك الأدب معه ، لأنه من أجل الطائفة ومن خزان آل محمد عليهم السلام ، فهو أعلم بما قال وإن صدر منه ما هو أعظم من ذلك من القول بجواز السهو على المصومين (ع) ووقوعه الذي من ضرورة مذهب الشيعة خلافه ، ونسأل الله العفو والعافية والمغفرة لنا وله ، فانه الغفور الرحيم الرؤف الحليم العليم الحكيم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ اعتبار ﴿ بغيبوبة الهلال ﴾ في ليلة الرؤية ﴿ بعد الشفق ﴾ في ثبوت كونه لليلة السابقة ، لما عرفت من النصوص (١) المعتضدة بالعمل بل لعل الوجدان على انه قد يكون كذلك فيما هو معلوم انما هو هلال ليلته إذا كان الشهر تاماً ، خلافاً للصدوق ايضاً في المحكي من مقنعه ، قال فيه : « اعلم ان الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإن روي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال » واعلم لقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الحر (٢) « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين » الذي هو مع ضعفه معلوم القصور عن معارضة غيره من وجوه ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣

الوجدان الذي لا تصلح هذه الأخبار لمعارضته ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ اعتبار ﴿ برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ﴾ في ثبوت أنه لليلة الماضية على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها ، ولذا نسب في المنتهى إلى أكثر علمائنا إلا من شذ منهم ، بل في الغنية دعواه على ذلك معللة بأن من خالف من أصحابنا لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع ، بل نسب في التذكرة إلى علمائنا اجمع من دون إشارة إلى شذوذ المخالف وفي الخلاف نسبته إلى الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عمر وأنس ، ثم قال : ولا يخالف لهم ، فدل على أنه إجماع الصحابة ، وعلى كل حال فذلك هو الحجة بعد الأصل ، وخبر محمد بن عيسى (١) المعتضد بما عرفت ، قال : « كتبت إليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأينا بعد الزوال ، فترى أن تقطر قبل الزوال إذا رأينا أم لا كيف تأمر في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) يتم إلى الليل ، فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال » والمناقشة في سندها وجهالة المکتوب إليه واضحة السقوط بعد الانحياز بما عرفت ، ومعلومية كون المکتوب إليه هنا الامام (عليه السلام) ولو بالقرائن الموجودة في نفس الخبر المزبور ، كسقوط دعوى طرحها باعتبار اضطرابها لسكون المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في شهر رمضان ، وانه إنما رؤي في غد تلك الليلة ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، وعلى هذا فالحكم بصوم ذلك اليوم يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال ، وقول السائل فترى أن تقطر إلى آخره كالتعليل في الجواب يدل على أن الاشتباه في هلال شوال ، وانه لا اعتبار برؤيته قبل الزوال في الحكم به لليلة الماضية ، لأنه قد يتفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاماً ، فتكون مضطربة ساقطة في نفسها فضلاً عن النظر

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

إلى معارضتها لغيرها ، ضرورة كون المراد بهلال شهر رمضان هلال شوال توسعاً ولو بقرينة ذيل الرواية « لصدق الاضافة بأذى ملايسة » وأغرب من ذلك دعوى دلالتها على الاعتبار بحمل قوله (عليه السلام) : « إن كان تاماً » إلى آخره على ان المراد الشهر المستقبل تاماً رؤي هلاله قبل الزوال ، إذ لا يخفى عدم مدخلية تمام الشهر المستقبل وتقصانه في رؤية الهلال قبل الزوال وعدمها ، فقد يرى هلاله وإن كان ناقصاً باعتبار تمامية الشهر الماضي كما هو واضح .

وخبر جراح المتدائي (١) عن الصادق (عليه السلام) « من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه » والمناقشة في سنده مدفوعة بما عرفت ، وفي دلالة بكونه مطلقاً يحتمل على المقيد وهو ما تسعه مما دل على التفصيل يدفعها معلومية اعتبار المفاومة في الحمل المزبور ، وهي مفقودة هنا من وجوه ، والمرسل (٢) المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس ، كان ذلك في أول النهار أو في آخره » وقال : « لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين انهما رأياه » بل لا يخفى عليك ما فيه من الاشتغال بأن المراد من إطلاق الرؤية الرؤية في الليل ، وحينئذ تكون النصوص (٣) المستفيضة أو المتواترة كما قيل الدالة على ان الصوم والافطار للرؤية دالة على المطلوب ، ضرورة ظهورها أو ضراحتها في حصر الطريق بذلك ، على ان الأمر بالصوم فيها إنما يكون قبل دخول وقت الصوم ، إذ لو أمر به بمد مضي جزء من وقته فأنما ان يتوجه إلى مجموع الوقت ، أو إلى الليلة المستقبلية من النهار ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان

والأول باطل ، لانتفاء القدرة عليه ، وكذا الثاني ، لعدم كونه صوماً شرعياً ، فتعين كون المراد الأمر بصوم يوم ليلة الرؤية وإفطار يوم ليلتها .
 والمناقشة في ذلك بأن ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدل على عدم إرادة غيرها من اللفظ ، وإنما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه ، ويتوقف إرادة الغير وعدمها على دليل يدل عليه ، ومع فرضه لا يكون ذلك معارضاً له ، إذ كما لا يدل اللفظ على إرادة الرؤية الغير الشائعة فكذا لا يدل على عدم إرادتها ، وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي ، إذ ذلك يقتضي إرادته خاصة حتماً من لزوم المجاز ، بخلافه هنا ، فإن المفروض دلالة اللفظ حقيقة عليها معاً ، إلا أنه ينساق إلى الذهن منها الشائع المتعارف ، فمع فرض دليل يدل على إرادة الآخر معه لا يكون منافياً له ، فظهر لك أن المعنى الظاهر من اللفظ قسمان : أحدهما الموضوع له اللفظ ، وثانيهما الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ ، والأول هو الذي يقتضي عدم إرادة غيره ، بخلاف الثاني الذي ما نحن فيه منه ، فإنه لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال وبأن المراد من الأمر بالصوم بعد مضي جزء من الوقت هو الامساك في البقية المستقبلية على وجه الاعتداد به ، كما ورد استعماله في ذلك في كثير من الأخبار الواردة في الصوم المندوب إذا أراده في أثناء النهار ولم يكن قد تناول مفطراً ، كصحيحي عبدالرحمن (١) وموثق أبي بصير (٢) وغيرها .

يدفعها أولاً اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال لنفسها لا لكشفها عن صلاحية الرؤية في الليلة السابقة ، إلا أنه اتفق المانع من غيم أو أخطأ المتطلع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ٢ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب وجوب الصوم - الحديث ١

أو نحو ذلك ، وحينئذ ويمكن دعوى الضرورة على خلافه وإن المعتبر أنها الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المزبور ، وثانياً أنه - بعد تسليم ظهور تلك النصوص في إرادة الحصر ، وتسليم كون المنساق إلى الذهن الرؤية الليلية - يكون المعنى لا تصوموا إلا للرؤية الليلية ، ولا تفطروا إلا لها ، فتعارض حينئذ ما دل على اعتبارها قبل الزوال ، كما هو واضح بأدنى تأمل . وأن إطلاق الأمر بالصوم على الإمساك في البقية في بعض النصوص (١) للقرينة الدالة عليه لا ينافي ظهوره مع عدمها فيما قلناه .

وبالجملة لا يكاد ينكر منصف ظهور تلك النصوص في عدم اعتبار غير الرؤية الليلية ، كظهور النصوص الواردة في إفطار يوم الشك بمجرد الاستهلال في ليلته وعدم رؤيته فيها إذا كانت مصحبة من غير تعرض للاستهلال في النهار ، كصحيح هارون بن خارجه (٢) وخبر الربيع بن ولاد (٣) وخبر محمد بن مسلم (٤) وخبر عبيد بن زرارة (٥) ودعوى كون المراد منها عدم الرؤية في جميع زمن اعتبارها الذي منه قبل الزوال مخالفة لظاهرها أو صريحها كما لا يخفى على من لاحظها ، كدعوى دفع ذلك كله أو أكثره بأن الرؤية قبل الزوال كاشفة عنها في الليل ولكن اتفق خطأ المتطلع أو حصول المانع أو نحو ذلك ، إذ هي واضحة المنع إن أريد كشفها على جهة العلم ، بل لا يدعيها الخضم ، ولئن ادعاه كان

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب وجوب الصوم

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٤ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ١ - ١٠

ردها عليه مفروغاً منه وداخلة تحت التنظيم التي قد امتفاضت النصوص (١) او تواترت في عدم الاعتبار به هنا إن اريد كشفها على جهة الظن بعد التسليم ، ودعوى خروج خصوص هذا الظن للدليل القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه كما ترى ، إذ ليس هو إلا نصوص قد وردت على حسب غيرها مما ورد (٢) في العمل بالجدول والمعدد والتطوق ونحوها مما هو مطروح عند الأصحاب ، لمعارضة المتواتر من غيرها كما اعترف به الشيخ في التهذيب مكرراً ، او محمول على بعض الوجوه التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه ، منها الحسن كالصحيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبل » ومنها موقوف عبيد بن زرارة (٤) عنه عليه السلام أيضاً : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » ومنها صحيح محمد بن قيس (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار او آخره فأتوا الصيام ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا » ومنها موقوف إسحاق بن عمار (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألت عن هلال رمضان يغمر علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه ، وإذا رأيته وسط

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ و ٣

والباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٣

النهار فآتم صومه إلى الليل » ومنها خبر داود الرقي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رأي أولم ير » ومنها المرسل (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم ، وإذا رأي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » .

لكن لا يخفى عليك شذوذ هذه النصوص الفاقد بعضها بعض شرائط الحجية ، وأنها كغيرها من نصوص العدد والجدول والتطوق وغيرها ، وقد ألفتها الطائفة وأعرضت عنها واستقر عملها قديماً وحديثاً على نصوص الرؤية ، فالواجب حينئذ طرحها أو حملها على بعض الوجوه ولو بعيداً ، لكونه أولى من الطرح ، ولذا حمل الشيخ الأوابن منها الذين هم الممدة في هذا المقام ، ولذا اقتصر عليها بعض على اعتبارها مع شهادة الشاهدين بالرؤية في الليل في الصحو الذي يعتبر فيه لولاها الخسوس ، إلا أنه كما ترى مع بده في نفسه ولا يتم على القول باعتبار الشاهدين مطلقاً مناف لظاهرها وظاهر ما دل على اعتبار الخسوس وما دل على حكم الشاهدين ، ولا بد حينئذ من ارتكاب التخصيص في الأولين كما لا يخفى ، ولعل الطرح أولى من هذا الحل ، أو يحملان على إرادة بيان كون ذلك أمانة يستفاد منها الظن ، وربما تفيد إذا انضمت مع غيرها كشهادة الواحد أو المتعدد ممن لا يعتبر شهادته حصول القطع ، ولعل ذلك هو الوجه في ذكرها ، أو أن المراد منها بيان ذلك ليظن السامع ممن يتق من الاجتزاء بها وإن لم تكن هي كذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٧ وتماه في الفقيه ج ٤ ص ١٩٠ الرقم ٤٦٨

فتندفع التقية بذلك مع عدم التصريح بالاعتبار ، وكون المحكي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم عدم اعتبار ذلك - بل قيل إنه المشهور بينهم فتوى ورواية - لا ينافي وجودها من غيرهم ، كأبي ثور وأبي يوسف اللذين هما في زمن الصادق (عليه السلام) وغيرهما ، بل حكاه المرتضى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وقال : إنه لا يخالف لهم ، بل الظاهر أن استفاضة النصوص بعدم العمل هنا بالشك والظن وأن شهر رمضان فريضة من فرائض الله لا يؤدي بها تعريضاً في الرد عليهم وأن المشهور بين رواةهم ومحدثيهم ذلك .

وأما صحيح محمد بن قيس فقد يقال بدلالته على المطلوب باعتبار كون المراد من الوسط فيه ارتفاع النهار ، وتخصيص ذلك لكونه المظنة في ابتداء رؤية الهلال نهائياً بخلاف أول طلوع الشمس أو قبلها ، لا أقل من الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال ، ودعوى كون المراد من الوسط ما بعد الزوال فيدل بالمفهوم على خلاف المطلوب لا شاهد لها ، بل لعل اشتراك الوسط فيما بين قبل الزوال وبعده ينافيها ، وتكلف تخصيص خصوص الأخير منها لاقتضاء إلغاء المفهوم في الوسط على تقدير دخول جزء مما قبل الزوال لا داعي له ، مع احتمال كون الفائدة في الاقتصار كون ذلك ابتداء مظنة الرؤية نهائياً كما أومأنا إليه فتأمل جيداً ، ولعله لذلك ونحوه جملة بعضهم دليلاً للمشهور ، وكذا موقوف إسحاق أيضاً بناء على كون المراد من الوسط فيه ما عرفت ، فيكون المراد الأمر باتمام صومه على أنه من شعبان كما فهمه الراوي حيث قال (عليه السلام) يعني أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان ، لا أن المراد منه ما قبل الزوال ، لجل الأمر فيه بالانتماء على الوجوب ، ولا يكون ذلك إلا للحكم بكونه لليلة الماضية للرؤية قبل الزوال ، إذ هو كما ترى ، ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال .

وأما خبر داود الرقي فالظاهر كون المراد الحكم بطلوعه في الليلة المستقبلية بمجرد عدم الرؤية في المشرق فيما قبل تلك الليلة عند الفجر، وهو حينئذ خارج عما نحن فيه وإن كان أيضاً لا عبرة بذلك كما أوماً إليه في الدروس بقوله : « ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية إلا في رواية داود الرقي » بل واللهمة حيث قال : « ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به ليلتهما » بناء على قراءتها بالثاء المنقطة من فوق ثلاثاً ، فيكون عين ما في الدروس ، وربما يؤيده أنه ليس في نص ولا فتوى اعتبار خفاء الليلتين حتى يكون إشارة إليه ، اللهم إلا أن يكون إشارة إلى ما يشهر به المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) « قد يكون الهلال ليلة وثلاث ، ليلة ونصف ، وليلة وثلثين ، وليلتين ، ولا يكون وهو ليلة » من أن منتهى الخفاء ليلتين ، وعلى كل حال لا عبرة بذلك لما نراه بالوجدان من الخفاء أزيد من ليلتين .

وأما مرسل الصدوق فهو مع عدم كونه حجة كخبر داود الرقي يجري فيه بعض ما ذكرنا .

وقد بان لك من ذلك كله أنه لا يليق بالفتية العارف بقواعد الفقه ولسانه الركون إلى هذه النصوص ، والاعراض عن تلك النصوص التي ادعى تواترها ، والموافقة مع ذلك لقوله (٢) : « لتكملوا العدة » بناء على إرادة الثلاثين منها مع قيام نحو هذه الامارات على ما أشار إليه بعض النصوص ، ولقوله تعالى (٣) : « أتموا الصيام إلى الليل » كما أشار إليه بعض آخر ، والأصل والاجماع المحكي وغيرها ، فما عن المرتضى (رحمه الله) في الناصريات من اعتبار ذلك حيث أنه

(١) المستدرک - الباب - ٦ - من ابواب أحکام شهر رمضان - الحديث ٢

وفي ذيله « وليلتين إلا شئ - واليلة ، كما في المنقح ص ٨٨ الطبع الحديث

(٢) و (٣) سورة البقرة - الآية ١٨٩ - ١٨٣

بعد أن ذكر قول الناصر : « إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية » قال : « هذا هو الصحيح ، وهو مذهبنا ، بل قال : إن علياً (عليه السلام) وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به . ولا يخالف لهم » وقد سمعت ما حكاه الشيخ في الخلاف عن هؤلاء ، وربما استظهر ذلك أيضاً من الصدوق والكليني باعتبار إيرادهما رواية التفصيل في الفقيه والكافي ، خصوصاً الأول الذي ذكر في أوله أنه ما يورد فيه إلا ما يعتقد أنه حجة بينه وبين ربه ، لكن من تتبع كتابه المزبور يعلم عدوله عن ذلك ، كما أن من تتبع الكافي يعلم أنه قد يورد فيه ما لا يعمل به فأنحصر الخلاف حينئذ فيمن عرفت ، نعم مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين ، إلا أن منشأ اختلاف الطريقة ، لكن من غرائب الاتفاق خيرة العلامة الطباطبائي له في مصابيحهم مع استقامة طريقته ، وأما ما ذهب إليه العلامة في المختلف من التفصيل بين الصوم والفطر فيعتبر في الأول دون الثاني فكأنه ليس قولاً في المسألة ضرورة أن منشأ الاحتياط ، بل قال في آخر المبحث : لو رأى الهلال في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة أحد وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الغرض ممكناً ، أو حصلت علة ، لأن الاحتياط للصوم متعين ، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناء على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها ، ومنه يعلم أن المراد بالاحتياط تأكيد الصوم في الأول بنية النذب لا بنية أنه رمضان ، وأنه يقوى بذلك احتمال تقدم الهلال ، فلا وجه حينئذ لمناقشته بأن الاحتياط في الصوم في الأخير معارض بحرمته في العيد ، وبأنه مناف لنية كونه من رمضان نعم قد يقال إن الحكم فيما ذكره من الفرع كذلك مع قطع النظر عن الاحتياط إذ من الواضح كون ذلك عند القائل أمانة يجوز تخلفها ، فهو حينئذ كما لو ثبت بشهادة العدلين ، ومما يؤيد أن ما في المختلف ليس قولاً في المسألة وضوح عدم الفرق ، بل ولا بين سائر الأهلة في الامارة المزبورة ، خصوصاً مع إطلاق بعض

الأدلة ، اللهم إلا ان يقال باختصاص الشهرين اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن
أسكنه كما تبرى .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يعلم ﴿بتطوقه﴾ بظهور النور في جرمه مستديراً
بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك عدا ما عساه يظهر من الصدوق في
الفقيه ، حيث روى فيه الصحيح الدال عليه بناء على ما ذكره في صدره من انه
لا يورد فيه إلا ما يعمل عليه ، وربما مال اليه الخراساني في الذخيرة ، لصحة الخبر
الدال عليه ، وهو صحيح مرآزم (١) عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) « إذا
تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال » وكون
نسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق الذي هو ما دل على وجوب الصوم
بالرؤية او الشاهدين او مضي ثلاثين يوماً ، وما دل على عدم وجوب قضاء يوم
الشك إلا مع قيام البينة بالرؤية في الليلة السابقة ، وفيه ان الشرط في حمل المطلق
على المقيد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوه بعد الاغضاء عن سنده
الذي منع صحته في التذكرة ، وعن احتماله الاختفاء تحت الشعاع لليلتين او ثلاث
كاحتمال خبر الغيبوبة (٢) قبل الشفق وبعده ذلك ايضاً ، بل يقوى في الظن أن
المشار اليه في نصوص النهي عن العمل بالشك والتظني هنا هو ذلك ونحوه مما
عرفت وتعرف ، ومن الغريب ما في التهذيب فانه - مع مبالغته للعمل بأمثال هذه
النصوص حتى جعلها مخالفة للمعلوم من الأدلة بالتواتر وغيره - قال هنا بعد ان
اورد هذا الصحيح وخبر اسماعيل بن الحر (٣) المتقدم آنفاً الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراها مما هو في معناها أن ذلك انما يكون أمانة على اعتبار دخول

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

عن محمد بن مرآزم عن ابيه

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣

الشهر إذا كان في السماء علة من غيم أو ما يجري مجراه ، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوق الهلال وغيوبته قبل الشفق وبعد الشفق ، ولعله يريد ما استسمعه منه في النصوص الآتية من الاعتبار الاحتياطي بمعنى أنه ينبغي له الاحتياط مع ذلك ، لقوة الظن بكون اليوم السابق من شهر رمضان ، وإلا فلا فرق بين العلة وعدمها في عدم كون ذلك علامة ، بل هو قول حينئذ بما هو خارج عن النصوص جميعاً ، واحتمال الاكتفاء هنا بالظن كالوقت بالنسبة إلى الفريضة بخلاف ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحها ، وإن كان هو متجهاً من حيث القياس المعلوم بطلانه عند الإمامية .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ عبرة ﴿ بعد خمسة أيام من أول الهلال في ﴾ السنة الماضية ﴿ وصوم يوم الخامس وإن كان موافقاً للعادة ، بل في المحكي عن عجائب المخلوقات للقزويني قد امتنعوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ، وبه خبر عمران الزعفراني (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأني يوم نصوم ؟ قال : أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس » وخبره الآخر (٢) أيضاً « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نمكث في الهتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأني يوم نصوم ؟ قال : أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس » ومرسل الصدوق (٣) عنه عليه السلام « إذا كان شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام ، وصم يوم الخامس » وخبر

(١) (٣) الوسائل - الباب ٤٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان

الحديث ٣ - ٤ مع الاختلاف في لفظ الأول

(٢) فروع الكافي ج ٢ ص ٨١ الطبع الحديث

محمد بن عثمان الخدري (١) عن بعض مشايخه عنه صلوات الله عليه « صم في العام
المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام الأول » وخبر عاصم بن حميد (٢) عن
جعفر بن محمد (عليهما السلام) « عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده
وصوموا يوم الخامس ، فانكم لن تختلفوا » وخبر غياث (٣) الذي هو نحوه ،
نعم قيد ذلك بعضهم بغير السنة الكبيسة ، أما فيها فيعد ستة أيام ، لخبر
السياري (٤) قال : « كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي
من الحساب في الصوم عن آبائك (عليهم السلام) في عد خمسة أيام بين أول السنة
الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ، ولكن عد في كل أربع سنين
خمساً ، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث ، وما سوى ذلك فأنما هو
خمس خمسة ، قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا
فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين
هذا الحساب لا يتبهاً لكل إنسان يعمل عليه ، إنما هذا لمن يعرف السنين ، ومن
يعلم متى كانت السنة الكبيسة ، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة ، فإذا
صح الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله » ولعل هذا من كلام
الكليني وإن قوله « قال » ثانياً يراد منها بيان تاريخ الكتابة الأولى التي رواها
أولاً ، وحينئذ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعها ، وإنها خاصة فيمن
عرف ذلك ، والظاهر اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي بأهل البيت (ع)
خاصة ، أو تحمل النصوص المزبورة على إرادة بيان الأمر بصوم يوم الخامس
لا على أنه من شهر رمضان بل من شعبان ليحصل الاجزاء به لو بان أنه من شهر
رمضان ، أو على ما قيل من اختصاص الاعتبار بها مع غم الشهور وإذا كانت في

السماء علة بناء على الاجتزاء بالظن حينئذ ، وإن كان الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً لقصورها عن معارضة غيرها ولو بالتقييد من النصوص المزبورة التي ادعي تواترها ولعلها كذلك المفتى بمضمونها على وجه يمكن تحصيل الاجماع عليه ، خصوصاً مع ملاحظة المحكي منه على لسان جماعة ، وخصوصاً مع تصريح غير واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجراها مما لا يفيد بالنسبة إلينا إلا الظن من الشواذ المهجورة المطرحة التي خرجت منهم (عليهم السلام) مخرج النقية ، او لخصوص العالم بها على وجه يحصل له القطع دون الظن والتخمين ، او يراد منها الاحتياط لكونها من الامارات المفيدة للظن او غير ذلك ، وإن أبيت فليس لها إلا الطرح وردها إلى علمهم (عليهم السلام) بها هذا .

وفي اللعة بعد أن ذكر مثل ما هنا من عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة قال : والخفاء لليلتين في الحكم به بعدها خلافاً لما روي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله ، وهو جيد ، لكنني لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين في الحكم بمخروج الهلال بعدها ، ولا على خبر دال عليه ، اللهم إلا أن يكون أشار به إلى ما رواه الصدوق في المحكي عن مقنعه مرسل (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قد يكون الهلال لليلة وثلاث ، وليلة ونصف ، وليلة وثلاثين ، وليلتين ، ولا يكون وهو لليلة » باعتبار إشعار الاختصار على ليلتين أنه لا يكون لثلاث ، وإلى خبر داود الرقي (٢) عنه صلوات الله عليه « إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرهو هنا هلال جديد رؤي أو لم ير » إلا انها كما ترى مع ضعفها وشذوذها غير ظاهرين في شيء من ذلك ، ومن هنا قد يحتمل في عبارته

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٢

وفي ذيله ، وليلتين إلا شيء و ليلة ، كما في المقنع ص ٥٨ من الطبع الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٤

لثلاثين بالثلاثين الثلاثين ، ويكون متعلقاً بجميع ما ذكره سابقاً ، أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال ليلة الثلاثين ، ويكون المراد بالخفاء ما في خبر داود المزبور ، كما قال في الدروس : « ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلية إلا في رواية داود » ولعل ذلك أولى ، لأن الخفاء ليلتين مما لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ قد بان لك من ذلك كله أنه لا يحكم بشيء من ذلك عدا الرؤية نعم ﴿ يستحب صوم ﴾ يوم ﴿ الثلاثين من شعبان بنية الندب ﴾ بخلاف معتد به نصاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ و ﴾ على أنه ﴿ إن انكشف من الشهر أجراً ﴾ مضافاً إلى النصوص (١) ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو صامه بنية رمضان لامارة قيل : يجزيه وقيل : لا ﴾ يجزيه ﴿ وهو الأشبه ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً هذا كله فيما لو صامه ﴿ فان أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاءه ﴾ قطعاً ، لانكشاف خروجه قبل ذلك ، ضرورة عدم نقصان الشهر عن تسعة وعشرين ﴿ وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان ﴾ بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال ، أما إذا كان هلاله ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان ببينة ففي وجوب القضاء وعدمه وجهان ، أقواهما الأول إجراء للبينة مجرى اليقين .

﴿ و ﴾ حيث بان عدم العبرة بشيء من الأمور السابقة كان المتعجه في ﴿ كل شهر تشبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ﴾ ويحكم به من غير فرق بين شهر رمضان وغيره ، لاصالة بقاء الشهر ببقاء القمر في المحاق السالمة عن معارضته عادة ونحوها فيما لو كان الاشتباه في شهر أو شهرين على وجه لا تقضي العادة بنقصانها ، وفي

صحيح محمد بن قيس (١) « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا » وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وإذا كان ذا علة فآتم شعبان ثلاثين » ونحوها غيرها (و) أما لو غمت شهور السنة كلها فالأكثر كما في المسالك (عد كل شهر منها ثلاثين) أيضاً ، للأصل المزبور أيضاً ، لكن اشكله في المسالك بأن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان وبمنع كون التمام هو الأصل ، إذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معينة حتى يكون خلافها خراجاً عن الأصل ، وإنما للمعتبر شرعاً الأهلة ، وهي محتملة للأمرين وأجاب بأن معنى الأصل أن الشهر المعين كشعبان مثلاً واقع ثابت ، فالأصل استمراره إلى أن يتحقق زواله ، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثين ، وكذا القول في غيره ، أو تقول إذا حصلت الخفية للهلال وهو المحاق فالأصل بقاؤها ، وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين ، ولكن ذلك يتوجه في الشهرين والثلاثة ، أما في جميع السنة كما هو المقروض ففيه إشكال ، لبعده وعدم وجود نظيره ، ومن ثم قال جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس بالرجوع إلى رواية الخمسة (٣) ولا بأس به عملاً بالرواية وقضاء العادة ، لكن يبقى الإشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع ، وحينئذ فعد الثلاثين للشهرين أقوى ، وفيما زاد نظر ، ثم ذكر خبر الزعفراني (٤) وقال : وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق ، وضعيفة في آخر ، وغير مقيدة بنمرة الجميع ، ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسة ، وفيها ستة عملاً بالعادة ومقتضى الحساب

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان

قلت : ﴿ و ﴾ لعلمه لذلك ﴿ قيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة ﴾ لكن في المدارك ان القول باحتساب بعضها ناقصاً مجهول القائل مع جهالة قدر النقص وجهالة خصوص الناقص ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه ، والفاضل في المحكي من جملة من كتبه ، والشهيدان في الدروس والروضة ﴿ يعمل في ذلك برواية الخمسة ﴾ وفي المختلف ان المتمد في ذلك العادة لا الرواية ، وفيه منع اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه ، كمنع صلاحية الرواية للعمل بها كذلك ﴿ و ﴾ حينئذ فلا ريب في أن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده مع كون المراد تنقيح حال شهر او شهرين بل وأزيد من ذلك مع تعدد المكلف واتحاده ، ضرورة امكان جريان الأصل حينئذ بلا معارض ، أما اذا كان محل التكليف تمام السنة كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها أشكل حينئذ وجوبها في جميعها على ثلاثين للأصل المعلوم عادة انقطاعه ، فالنتيجة حينئذ فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ، وكذا كل ما كان من هذا القبيل ، بخلاف ما لو كان محل التكليف شهراً بخصوصه او شهرين ونحو ذلك ، ولا يخفى عليك ان العادة لا تعارض حكم الثلاثين في الشهرين فما زاد ضرورة عدم الحكم بتمامها واقعاً كي يلزمه نقصان ما بعدها ، بل هي تامة بمقتضى الأصل الذي هو حجة في مقتضاء خاصة دون لازمه ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة ، ومنه يعلم كون المدار على ثلاثين إلا مع العلم عادة بالنقصان ولو على الوجه المزبور ، والله اعلم .

﴿ ومن كان بحيث لا يعلم الشهر ﴾ شهر رمضان بخصوصه ﴿ كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً ﴾ له على غيره اذا كان قد تعرى فغلب هو على ظنه انه شهر رمضان دون غيره من الأشهر ، اذ احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدمة منافي لنفي الضرر والعسر في الشريعة ، وصوم غير المظنون منافي لتعبد المرء بظنه

وحينئذ ﴿ فان استمر الاشتباه فهو بريء ﴾ ، وان اتفق في شهر رمضان او بعده
أجزأه ، وان كان قبله قضاء ﴿ بلا خلاف أجده ، بل الاجماع في محكي التذكرة
والمنتهى عليه ، لصحيح عبدالرحمان بن الحجاج (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام)
قال : « قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو
قال : يصوم شهراً يتوخواه ويحسب ، فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان
لم يجزه ، وان كان بعد رمضان أجزأه » ولا يشكل ذلك بأن شرط صحة القضاء
نية التعمين ، وهو لم ينو القضاء وانما نوى الأداء ، اذ هو مع انه اجتهد في مقابلة
النص والفتوى يمكن التخلص منه بما قيل من انه ينوي الوجوب عما في ذمته ،
فان كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزأه ذلك ، لما عرفت من الاكتفاء فيه بنية
القربة ، لأنه لا يقع فيه غيره ، وان كان ما بعده تعين كونه قضاء ، لأنه هو
الثابت في الذمة ، وقد تبين في محله عدم وجوب التعرض لنية الأداء والقضاء ،
وان كان قد يناقش فيه بأنه غير جازم بكونه في ذمته بعد فرض احتمال التقدم
على شهر رمضان .

وعلى كل حال فقد صرح غير واحد من الأصحاب بأنه يلحق ما ظنه حكم
الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ان لم يتبين تقدمه ، وإلا كان فيه
الوجهان فيمن فعل موجباً للكفارة ثم سقط فرض الصوم عنه بغيض او مرض
او نحوهما ، وكذا إن تبين تأخره كان في وجوب كفارة الافطار في رمضان
او كفارة الافطار في قضاائه وجهان ، وفي وجوب متابعتة وإكاله ثلاثين لو لم ير
الهلل في الطرفين ، فان رآه فيها لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالى ، نعم لو تبين
مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١

عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله

صامه شوالاً أو ذا الحجة ، وإلا فصيام يومين أو أكثر ، لمكان العيدين وأيام التشريق ، نعم لو كان رمضان ناقصاً وقد صام شوالاً وكان تاماً لم يكن عليه قضاء ، ويلحقه أيضاً أحكام العيد من الصلاة والفطرة وحرمة الصوم وغير ذلك من أحكام الشهر واجباته ومندوباته ، لكن قد يشكل ذلك بأنه ليس في النص الذي هو العمدة في المقام ما يقتضي ذلك من إطلاق منزلة ونحوها ، ومجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلك . ولو سلم فخران الوجهين فيما لو بان التقدم بل والتأخر في غاية الاشكال ، ضرورة ظهور عدم إفتقاره شهر رمضان ، إذ هو حينئذ كمن زعم يوماً من شهر رمضان فأفطره ثم بان أنه ليس منه ، وأشكل من ذلك كله ما ذكره أيضاً من غير خلاف فيه بينهم - بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه - من انه إن لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سفتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص ، وإلا كان أحد الشهرين على اليقين غير رمضان ، ثم يجري عليه الأحكام السابقة ، وفيه أولاً انه لا دليل على هذا التخيير ، ودعوى انحصار الامتثال فيه بعد العلم ولو بالاطلاقات والاستصحاب ونحوها ببقاء التكليف يدفعها منع العلم ببقاء التكليف ، بل لعل العلم بسقوطه لعدم الطريق إلى امتثاله متحقق ، والتخيير لم يثبت كونه طريقاً شرعاً ، والانتقال اليه من مجرد فرض الخطاب بالصوم ممنوع ، سيما مع تعدد الطرق الممكنة تكليف الشارع بها في هذا الحال من القرعة وغيرها ، ثم بعد الاغضاء عن ذلك كله إجراء أحكام شهر رمضان عليه كما ترى ، مع ان العلامة في التذكرة لم يقطع بذلك بالنسبة إلى التتابع في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية ، قال : « فاذا توخى شهراً فالأولى وجوب التتابع فيه وإن كان له ان يصوم قبله وبعده » ولعله لذلك كله وغيره مال بعض المحققين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه ، ويتمين عليه القضاء ، ولو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام أمكن القول

بوجوب صومه ناوياً ما في ذمته من الأداء أو القضاء ، فتأمل جيداً ، ثم إنه إذا اختار شهراً فهل يتعين ذلك في حقه بحيث لا يجوز له المدول عنه إلى شهر آخر ؟ وجهان ؟ أقواهما عدم ، كما أن الظاهر المدول في المظنون لو تجدد له ظن بغير الشهر الذي ظنه أولاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ وقت الامساك ﴾ عن المفطرات ﴿ طلوع الفجر الثاني ﴾ بلا خلاف بين علماء الاسلام ، بل إجماعهم بقسميه عليه ، وقد قال الله تعالى (١) : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » نعم في المدارك وغيرها « انه يستثنى من ذلك الجنابة ، فيجب الامساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يتسع الزمان لها وللإغتسال ، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة » وهو كذلك مع فرض قصور الوقت عن الفصل والتيمم أما إذا كان عن الأول خاصة فقد يقال بصحة صومه وإن أتم بالجنابة ، كتعمد البقاء عليها حتى ضاق الوقت ، والآنم بذلك أعم من البطلان ، نحو من أراق الماء بعد دخول الوقت ، لكن الانصاف عدم خلو ذلك هنا من الاشكال باعتبار عدم دليل يعتد به في قيام التيمم مقام الفصل ، خصوصاً بعد ان لم يرد هنا نحو ما ورد في الصلاة من عدم سقوطها بحال ونحوه كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، والله اعلم .

﴿ ووقت الافطار غروب الشمس ﴾ بلا خلاف ايضاً كذلك ﴿ و ﴾ انما الكلام في ﴿ حده ﴾ والتحقيق أنه ﴿ ذهاب الحمرة من المشرق ﴾ كما اشبعنا فيه البحث في كتاب الصلاة ، خلافاً لجماعة منا وكثير من العامة ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ويستحب ﴾ له ﴿ تأخير الافطار حتى يصلي المغرب إلا ان تنازعه نفسه

او يكون من يتوقعه للافطار « لصحيح الحلبي (١) » سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال : إن كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر « ومرسل عبدالله بن بكير (٢) عنه عليه السلام ايضاً » يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل أن يفطر « وموثق زرارة وفضيل (٣) عن الباقر عليه السلام » في رمضان تصلي ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل ، وإلا فابدأ بالصلاة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه حضرك رمضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلها ، وأفضلها الصلاة ، ثم قال : تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختتم بالصوم أحب إلي « ولعل المراد كما قيل انه تكتب صلاتك مختومة بالصوم بمعنى كتابتها صلاة الصائمين ، ورواه في المغنمة (٤) عنها عليه السلام » تقدم الصلاة على الافطار إلا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار ، فلا تخالف عليهم وافطر معهم وإلا فابدأ بالصلاة ، فانها أفضل من الافطار ، وتكتب صلاتك وانت صائم أحب إلي « هذا رواه

وفي المدارك « انه ربما ظهر من العبارة عدم استحباب تأخير الافطار إذا فارغته نفسه في تقديم الصلاة ، ولم أقف على رواية تدل عليه ، وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وعندني أن الأولى تقديم الصلاة في هذه الصورة ، لاطلاق النصوص المتقدمة ، ومخافة النفس في الميل إلى خلافه ، فان الخير عادة « قلت : في المغنمة (٥) روى ايضاً في ذلك « انك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعملها وتأني على حدودها قبل ان تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار ، وإن كنت ممن تنازعك نفسك

للافطار وتغفلك شهوتك عن الصلاة فأبدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة ، وربما توهم كون ذلك بعد الفتوى به من المصنف وغيره ككفاً في إثباته للتساع ، وفيه أنه هنا مقتض لرفع مستحب آخر ، فيشكل جريان دليل التساع فيه ، إذ الظاهر اختصاصه بها إذا كان المقابل احتمال الإباحة ، على أنه قد يمنع استحباب الافطار في الفرض بدعوى كون الظاهر من النص والفتوى عدم استحباب تقديم الصلاة حينئذ لا استحباب الافطار ، والأمر وإن ورد به لكنه في مقام توهم ترك الأولى ، فلا يراد منه إلا بيان عدم كونه كذلك حينئذ لكنها كما ترى خصوصاً مع ملاحظة الموثق ، وقد يلحق به منازعة النفس على التنبك والقهوة والترياك ونحوها إن لم يدخل تحت المراد من الافطار .

وعلى كل حال فالظاهر عدم اختصاص الحكم في شهر رمضان ، لاطلاق الأدلة ، وعدم اعتبار كون المنتظر قوماً وإن كان هو الموجود في النصوص المزبورة والممسك أدباً خارج عن أصل المسألة ، ضرورة ظهور النص والفتوى في الصوم المعتبر شرعاً ، نعم ظاهر صحيح الحلبي الاجتزاء في ثبوت النذب في المستثنى بمخافة حبس القوم عن عشايتهم ، هذا ، وفي الحدائق الظاهر أن المراد بالصلاة الأمور بتقديمها في هذه النصوص هي صلاة المغرب وحدها محافظة على وقت فضيلتها لضيقه ، فيكفي في تأدي السنة تقديمها خاصة ، وفيه أن ذلك وإن كان ظاهر المصنف أيضاً إلا أنه قد ينكر ظهور النصوص في ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تعليل الختم بالصوم ، ومنه يعلم منع كون الحكمة في ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ، بل لو أفطر بما لا ينافي المحافظة على وقت الفضيلة فانه المستحب كما هو واضح ، كما أنه قد يعلم من التأمل في بعض النصوص المزبورة خصوصاً الموثق المزبور كون المراد هنا أفضلية الافطار في المستثنى لا أن الاستحباب مخصوص

فيه بمعنى انه لو لم يفطر وقدم الصلاة في الفرض المزبور لم يترتب عليه شيء من الثواب ، بل المراد انه في هذا الحال الأولى مراعاة المنتظر ، وكذلك للعكس ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

إلى هنا تم الجزء السادس عشر من كتاب جواهر الكلام

بحمد الله ومنه ، وقد بذلنا غاية جهدنا في تصحيحه

ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة

بقلم المصنف طاب ثراه وقد خرج بعون

الله تعالى خالياً عن الأغلاط إلا نزرأ

زهيداً زاعغ عنه البصر

ويتلوه الجزء السابع عشر

في شروط الصوم

إن شاء الله

تعالى

عباس القوجاني

فهرس الجزء السادس عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
غنائم البغاة	١٣	الحبس حق مالي فرضه الله على عباده	٢
تقييد المغنم بما لم يكن غصباً من	١٣	في مال مخصوص له ولبنى هاشم	
مسلم او ذمي او معاهد		الدنيا بأسرها لمحمد وآله عليهم	٣
فداء المشركين وما صولحوا عليه	١٣	الصلاة والسلام	
من الغنيمة		الأراضي والأنهار الخمسة بل الثمانية	٤
الحبس في المعادن وبيان المراد منها	١٣	لمحمد وآله صلوات الله عليهم	
وجوب الحبس في المعادن المنطبعة	١٦	الحبس في سبعة أشياء	٥
وغير المنطبعة والمائة		الحبس في غنائم دار الحرب التي	٥
بيان نصاب المعدن	١٨	حواها المسكر وما لم يحويه من	
عدم اعتبار الاخراج دفعة في	١٩	ارض وغيرها	
نصاب المعدن		إباحة الأئمة (ع) حقهم في الأرض	٧
عدم الفرق بين اتحاد المستخرج	٢٠	للشيعة من غير فرق بين الأسهم الستة	
وتعدده إذا بلغ نصيب كل واحد		صفايا الغنائم وقطائع الملوك مختصة	٩
منهم النصاب		بالامام عليه السلام	
عدم الفرق بين ما يخرج من معدن	٢٠	حكم الجمائل والسلب والرضاخ	١٠
واحد او معادن متعددة إذا بلغ		للنساء والعبيد ونحوهم	
المجموع النصاب		بيان قيود الغنيمة	١١

المصحيقة	الموضوع	المصحيقة	الموضوع
٢١	وجوب الخمس في النصاب وفيما زاد وإن قل	٢٩	الحرب أو في دار الاسلام
٢١	عدم الاجتزاء في الخمس باخراج خمس تراب المعدن	٣١	حكم الموجود في دار الاسلام السابقة وكان عليه أثر الاسلام
٢١	اعتبار الخمس في المادة إذا لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم أو دنانير أو نحو ذلك	٣٣	حكم الكنز الذي وجد في الأرض المملوكة بابتياح أو هبة أو نحوها وكان عليه أثر الاسلام
٢٣	عدم الفرق في المستخرج بين كونه حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً	٣٣	إلحاق المستأجر والمستعير بالمالك في الحكم
٢٤	عدم الفرق في المستخرج بين كونه مكلفاً أو غيره	٣٤	حكم الكنز الموجود في ملك الغير
٢٤	وجوب الخمس في الكنز المستخرج	٣٥	حكم ما لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة
٢٥	تعريف الكنز	٣٩	حكم ما لو اشترى سمكة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة
٢٥	عدم الفرق بين التقدين وغيرها مما يعد مالا	٣٩	وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص
٢٦	اعتبار النصاب في الكنز	٤٠	بيان مقدار النصاب فيما يخرج بالغوص
٢٧	بيان مقدار النصاب في الكنز	٤١	عدم وجوب الخمس فيما أخذ من البحر من غير غوص
٢٨	عدم اعتبار الحول في الكنز	٤٢	الخمس على الغواص إن كان أصيلاً وإن كان أجيراً فعلى المستأجر
٢٨	عدم كفاية بلوغ النصاب في الكنز بضمه إلى مال آخر زكائي أو غيره	٤٢	عدم وجوب الخمس فيما يخرج
٢٨	حكم الكنز الذي وجد في أرض		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان المراد من أرباح المكاسب	٥١	بالفوس من الأموال الفارقة في	
تعلق الخمس بكل استفادة تدخل	٥٤	البحر وإن كانت لثألي ونحوها	
نحت مسمى الكسب		عدم وجوب الخمس في الحيوان	٤٣
الاستئجار على الأعمال من	٥٥	ونحوه مما يعتاد خروجه بالفوس	
الاكتساب		حكم ما لو أخرج حيواناً بالفوس	٤٣
تعلق الخمس بالهبة والهدية والميراث	٥٦	فظهر في بطنه شيء من المعدن	
والصدقة		الأهوار العظيمة حكمها حكم البحر	٤٣
عدم الفرق في الربح بين النماء والتولد	٥٧	حكم ما لو غاص قاصداً للمعدن	٤٣
وارتفاع القيمة ولو للسوق		فأخرج معه مالا آخر	
تعلق خمس الأرباح بالفاضل عن	٥٧	حكم ما لو غاص غوصات متعددة	٤٣
مؤونة السنة له ولعياله		فأصاب ببعضها	
المرجع في المؤونة والعيال إلى العرف	٥٨	عدم وجوب الخمس في المسك	٤٤
عدم جبر التلف والخسران من الربح	٦١	وجوب الخمس في العنبر وبيان	٤٤
احتساب أروش جنائياته وقيم متلفاته	٦٢	مقدار النصاب فيه	
الخطائية من المؤونة		وجوب الخمس في أرباح المكاسب	٤٥
استطاعة الحج من المؤونة	٦٢	ذكر بعض الروايات الدالة على إباحة	٤٦
اعتبار الاقتصاد في المؤونة	٦٣	الخمس للشيعة	
جواز إخراج المؤونة من الربح فقط	٦٣	ظهور بعض الأخبار في اختصاص	٤٧
وجوب الخمس على الذي إذا اشترى	٦٥	خمس الأرباح بالامام عليه السلام	
أرضاً من المسلم		مستحق خمس الأرباح هو مستحق	٤٨
قصر الحكم المتقدم على الشراء خاصة	٦٥	سائر الأختصاص	

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
٧٥ حكم ما لو تبين المالك بعد إخراج الخمس أو الصدقة	٦٦ نبوت الخمس في الأرض سواء كانت مزروعاً أو مسكناً وسواء كانت مما فيه الخمس أم لا	٦٧ عدم سقوط الخمس عن الذمي بإسلامه بعد الاشتراء	٦٧ مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس
٧٦ عدم كفاية خمس واحد لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس	٦٨ الامام عليه السلام أو النائب مخير بين اخذ رقة الأرض وبين اخذ منافعها	٦٩ لا حول ولا نصاب ولا نية على أحد في هذا الخمس	٦٩ من هو في حكم المسلم والذمي ملحق بهما فيما ذكر
٧٦ حكم ما لو خلط الحرام بالحلال صدماً خوفاً من كثرة الحرام	٦٩ عدم سقوط الخمس لو تصرف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمته	٧٢ لو علم قدر الحرام والصاحب سقط الخمس ووجب الدفع اليه	٧٣ حكم ما لو علم صاحب المال في عدد محصورين أو ظن أن زيداً مثلاً صاحبه
٧٦ حكم ما لو تملك شيئاً بمقابلة ذلك المخلوط	٧٧ حكم ما لو تصرف في الحرام قبل اختلاطه ثم اشتبه عليه مقداره	٧٥ حكم ما لو علم أن الحرام أكثر من الخمس أو الثلث مثلاً	
٧٦ عدم سقوط الخمس لو تصرف في المختلط بحيث صار الحرام منه في ذمته	٧٧ حكم اختلاط الحلال بالأخماس والزكوات والأوقاف		
٧٧ حكم ما لو تصرف في الحرام قبل اختلاطه ثم اشتبه عليه مقداره	٧٧ حكم اختلاط كل من الأخماس والزكوات والأوقاف بالآخر أو أحدها بغيرها		
٧٧ حكم اختلاط الحلال بالأخماس والزكوات والأوقاف	٧٧ حكم واجب في الكنز سواء كان واجده حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والفوس		
٧٨ عدم اعتبار الحول في وجوب شيء			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
يقسم الخمس خمسة اقسام	٨٩	من الخمس عدا الأرباح	
اعتبار الانتساب في الطوائف الثلاث	٩٠	جواز تأخير خمس الأرباح إلى السنة	٧٩
إلى عبد المطلب بالأبوة		إرفاقاً واحتياطاً للمكتسب	
الحسن والحسين (عليهما السلام)	٩٣	بيان مبدأ الحول ومنتهاه	٨٠
إنا رسول الله ﷺ		حكم ما إذا اختلف المالك والمستأجر	٨٢
ان الأئمة (عليهم السلام) من اولاد	٩٥	في المكنز	
رسول الله ﷺ		الخمس واجب بعد إخراج المؤونة	٨٢
المنتسب بالأم داخل في الآل	٩٩	التي يفتقر اليها إخراج المكنز	
عدم وجوب استيعاب اشخاص كل	١٠١	والمعدن والنوص	
طائفة من الطوائف الثلاث		النصاب يعتبر بعد إخراج المؤونة	٨٣
وجوب بسط الخمس على الطوائف	١٠٣	يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة منها	٨٤
الثلاث		للنبي ﷺ وثلاثة منها لليتامى	
مستحق الخمس من ولده عبدالمطلب	١٠٤	والمساكين وأبناء السبيل	
عدم تصديق مدعي النسب بمجرد	١٠٥	المراد بذى القربى الامام ﷺ	٨٦
دعواه		ما كان للنبي ﷺ ينقل بعده	٨٧
عدم كون بني المطلب مصرفاً للخمس	١٠٦	إلى الامام ﷺ القائم مقامه	
الأحوط عدم اختصاص طائفة بالخمس	١٠٨	ما قبضه النبي ﷺ او الامام ﷺ	٨٧
وجوب إيصال الخمس إلى الامام	١٠٩	ينقل إلى وارثه	
حال حضوره وهو يقسمه على		ثلاثة أسهم من الخمس لليتامى	٨٨
الطوائف كلها		والمساكين وأبناء السبيل	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١٢٣ صفايا الملوك وقطائعهم من الأنفال بعد الفتح		١١٢ ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم	
١٢٤ للإمام عليه السلام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء		١١٣ اعتبار الفقر في اليتيم	
١٢٦ من الأنفال ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام عليه السلام		١١٤ عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق وجوازه مع عدمه	
١٢٨ من الأنفال ميراث من لا وارث له غير الامام (عليه السلام)		١١٥ الايمان معتبر في المستحق والمعدالة غير معتبرة فيه	
١٢٩ النعرض لحكم المماعدن واختلاف الأصحاب فيه		١١٥ الأنفال ما يستحقه الامام عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم	
١٣٢ بيان حكم ما يؤتى به للحضرات الشريفة من الأساحة والجواهر والعناديل		١١٦ الأنفال خمسة : منها الأرض التي تملك من غير قتال	
١٣٣ الأنفال ملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم من بعده للإمام (عليه السلام)		١١٧ من الأنفال الأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز	
١٣٤ عدم جواز التصرف في الأنفال والخمس بغير إذن الامام (عليه السلام)		١١٧ زوال ملك الأرض المحيطة برجوعها مواتاً	
١٣٤ بيان حكم الأنفال والخمس في زمان الحضور والغيبة وتحليل الأئمة (ع) أموالهم للشيعة		١١٨ عمار المفتوحة عنوة لو مات بعده الفتح ليس من الأنفال	
١٤٥ إذا قاطع الامام (عليه السلام) أحداً		١١٩ من الأنفال سيف البحار	
		١٢٠ من الأنفال رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
في الأصناف الموجودين		على شيء من حقوقه حل له ما فضل	
١٧٨ عدم براءة الذمة لو صرف سهم الامام		عن القطيعة ووجب عليه الوفاء	
بدون إذن الحاكم		١٤٥ ثبوت إباحتهم (ع) للشيعة المناكح	
١٨١ علو مرتبة الصوم		والمساكن والمتاجر في حال الغيبة	
١٨٣ بيان فضل الصوم		١٥٥ لزوم إيصال الخمس إلى الامام	
١٨٤ الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية		حال حضوره	
١٨٥ بيان معنى نية الصوم وحقيقتها في		١٥٦ الخمس مباح للشيعة في زمان الغيبة	
شهر رمضان		١٥٦ ذكر الأخبار الدالة على التحليل	
١٨٩ كيفية نية الصوم في النذر المعين		١٦٠ ذكر الأخبار الدالة على عدم التحليل	
١٩٠ كيفية نية الصوم فيما عدا شهر رمضان		١٦٤ مرجوحية أخبار التحليل	
والنذر المعين		١٦٥ وجوب عزل الخمس وحفظه ثم	
١٩١ اعتبار خطور النية عند أول جزء		الوصية به إلى ثقة عند ظهور أمارات	
من الصوم		الموت	
١٩٢ إجزاء تبديت النية ليلاً مستمراً		١٦٧ وجوب دفن الخمس	
على حكمها		١٦٨ لزوم صرف نصف الخمس إلى مستحقه	
١٩٣ النية هو الداعي		وحفظ ما يختص بالامام	
١٩٤ استمرار وقت النية من الليل		أو الدفن	
إلى الزوال		١٧٠ لزوم صرف تمام الخمس إلى المستحقين	
١٩٥ جواز تجديد النية بعد الزوال		الموجودين في زمان الغيبة	
١٩٧ جواز تجديد النية إلى الزوال		١٧٣ عدم جواز دفع حق الامام	
لونسيتها ليلاً		إلى الأصناف الموجودين	
١٩٨ عدم جواز تجديد النية بعد الزوال		١٧٧ الحاكم يتولى صرف حصة الامام	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
النية قبل الزوال		٢٠٠ القول بكفاية نية الصوم قبل شهر	
٢١٤ صحة صوم من نوى الصوم ثم		رمضان لو سها عن النية عند دخوله	
نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية		٢٠٠ كفاية نية واحدة لصيام تمام	
٢١٦ نية الصبي المميز صحبة وصومه شرعي		شهر رمضان	
٢١٧ عدم جواز العدول من فرض إلى		٢٠٣ عدم وقوع صوم غير رمضان فيه	
فرض ولا من نفل إلى نفل		٢٠٤ وقوع الصوم من رمضان وإن	
٢١٧ وجوب الامساك عن كل مأكول		نوى غيره فيه	
ومشروب		٢٠٦ عدم جواز ترديد نية صومه بين	
٢١٩ وجوب الامساك عن الجماع في القبل		الواجب والندب	
والدبر مطلقاً		٢٠٧ بطلان صوم يوم الشك لو نواه	
٢٢٠ فساد الصوم بالجماع في دبر المرأة		من رمضان	
وفي فساد بالجماع في دبر الغلام		٢١١ أجزاء صوم يوم الشك عن رمضان	
والدابة تردد		لو نواه من شعبان ثم انكشف كونه	
٢٢٢ فساد الصوم بوطء البهيمة		من رمضان	
٢٢٢ عدم الفرق في الموطوء والموطوءة		٢١٢ لزوم الاعادة على من صام يوم الشك	
بين الحي والميت		على أنه إن كان من رمضان كان	
٢٢٢ عدم الفرق بعد تحقق اسم الجماع		واجباً وإلا كان مندوباً	
بين الصغير والكبير		٢١٣ حكم من أصبح في يوم الشك بنية	
٢٢٢ تحقق الجماع بغيبوبة الحشفة		الافطار ثم بان أنه من رمضان	
٢٢٣ عدم فساد الصوم بالجماع مع النسيان		٢١٤ حكم من نوى الافطار في يوم من	
والقهر المانع عن الاختيار		شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
تعمد البقاء على الجنابة		٢٢٣ حكم جماع الخنثى لمثلها مشكلاً أو لا قبلاً أو دبراً	
٢٤٠ عدم الفرق في الفساد بالبقاء على الجنابة بين شهر رمضان وغيره من أفراد الصوم		٢٢٣ وجوب الامساك عن الكذب على الله ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم	
٢٤٤ إحداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل والتيمم كالبقاء على الجنابة عمداً		٢٢٦ وجوب الامساك عن الكذب على الزهراء وباقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام	
٢٤٥ البقاء على حدث الحيض والنفاس متعمداً مبطل للصوم		٢٢٧ وجوب الامساك عن الارتماس في الماء	
٢٤٦ بيان حكم حدث الاستحاضة		٢٢٨ عدم فساد الصوم بالارتماس	
٢٤٧ بطلان صوم من أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر		٢٢٩ وجوب الكفارة والقضاء بالارتماس	
٢٤٩ صحة صوم من أجنب فنام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر		٢٢٩ بيان المراد من الارتماس	
٢٥٠ فساد صوم من انتبه ثم نام ناوياً للغسل وعليه قضاءؤه		٢٣٢ إلحاق غير الماء من المايعات به في حكم الارتماس	
٢٥٢ بطلان صوم من استمنى أو لمس امرأة فأمنى		٢٣٢ بطلان الصوم بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق	
٢٥٣ عدم فساد صوم من احتلم نهاراً		٢٣٣ ثبوت الكفارة والقضاء بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق	
٢٥٤ عدم فساد صوم من نظر إلى امرأة أو استمع فأمنى		٢٣٥ إلحاق الدخان الغليظ بالغبار في الحكم	
		٢٣٦ وجوب الامساك عن البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر	
		٢٣٩ وجوب الكفارة والقضاء على من	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٦٧ الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك		٢٥٤ عدم الفرق بين العلم والجهل في الحكم إذا وقع المفسد عمداً	
٢٦٨ القول بكون الكفارة في شهر رمضان على الترتيب		٢٥٧ عدم بطلان الصوم بتناول المفطر سهواً	
٢٦٩ وجوب ثلاث كفارات بالافطار بالحرم وكفارة واحدة بالحلل		٢٥٨ عدم بطلان صوم من اكراه على الافطار أو وجر في حلفه	
٢٧١ من أفطر زماناً نذر صومه على التعيين وجب عليه القضاء وكفارة كبيرة مخيرة		٢٦٠ عدم بطلان الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق	
٢٧٢ الكذب على الله حرام على الصائم ولا يجب به القضاء والكفارة		٢٦٢ عدم البأس بالاستنقاع في الماء للرجال	
٢٧٢ عدم بطلان الصوم بالاحتقان بالجامد		٢٦٢ استحباب السواك للصائم باليابس	
٢٧٤ بطلان الصوم بالاحتقان بالمائع وجوب القضاء به		٢٦٤ وجوب الكفارة بافساد صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر	
٢٧٥ وجوب القضاء والكفارة على الجنب النائم إلى الفجر بعد الانتباهتين		المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب	
٢٧٦ وجوب القضاء على من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه		٢٦٦ عدم وجوب الكفارة في صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب	
٢٧٧ وجوب القضاء على من أكل بعد		٢٦٦ بطلان صوم من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً وعليه القضاء والكفارة	
		٢٦٧ من خوف وأفطر وجب عليه القضاء فقط	

الموضوع	الصحيحة	الموضوع	الصحيحة
نظر بشهوة فأمنى		الفجر اعتماداً إلى من أخبر أن	
٢٩٤ وجوب القضاء والكفارة على من		الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه	
ابتلع عمداً ما يخرج من بقايا الغذاء		٢٧٨ وجوب القضاء على من ترك العمل	
من بين أسنانه		بقول من أخبر بطلوع الفجر لظنه كذبه	
٢٩٥ بيان القلس وحكمه		٢٨١ وجوب القضاء على من أفطر تقليداً	
٢٩٦ عدم فساد الصوم بما يصل إلى الجوف		لمن أخبر أن الليل دخل ثم تبين	
من غير الخلق عدا الحقنة بالمائع		فساد الخبر	
٢٩٧ عدم فساد الصوم بابتلاع النخامة		٢٨٣ وجوب القضاء على من أفطر للظلمة	
٢٩٨ عدم بطلان الصوم بابتلاع البصاق		الموهمة لدخول الليل	
٢٩٩ بطلان الصوم بابتلاع ما ينزل من		٢٨٧ وجوب القضاء على من تعمّد القيء	
الفضلات من رأسه عمداً فيجب به		٢٨٩ عدم وجوب القضاء على من سبقه	
القضاء والكفارة		القيء قهراً	
٣٠٠ عدم فساد الصوم بمضغ ما له طعم		٢٨٩ وجوب القضاء على من تمضمض	
كالملك		بالماء للتبرّد فغلبه ودخل الجوف	
٣٠١ وجوب القضاء والكفارة على من		٢٩٠ عدم وجوب القضاء على من تمضمض	
طلع عليه الفجر وفي فمه طعام فابتلعه		بالماء للطهارة فغلبه ودخل الجوف	
٣٠١ وجوب الصوم على من انفرد		٢٩١ عدم وجوب القضاء على من تمضمض	
برؤية الهلال		بالماء للتداوي فغلبه ودخل الجوف	
٣٠٢ جواز الجماع ليلة الصيام حتى يبقى		٢٩٢ وجوب القضاء على من أجنب ثم	
اطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل		نام نائماً للغسل حتى طلع الفجر	
٣٠٢ وجوب القضاء والكفارة على من		٢٩٣ عدم وجوب القضاء على من	

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٣٠٢	حكم من واقع ظاناً سعة الوقت	٣١٢	حكم من عجز عن الثمانية عشر
٣٠٢	فبان عدمها	٣١٤	جواز النبرع بالتكفير عن وجبت
٣٠٢	تكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا	٣١٤	عليه الكفارة
٣٠٣	كان في يومين	٣١٤	كراهة مباشرة الذساء للصائم لمساً
٣٠٣	عدم تكرر الكفارة بتكرر الموجب	٣١٧	وتقبيلاً وملاعبة
٣٠٣	في يوم واحد مطلقاً	٣١٧	كراهة الاكتحال للصائم بما فيه
٣٠٣	تكرر الكفارة بتكرر الوطء	٣١٨	صبر أو مسك
٣٠٥	عدم وجوب الكفارة في إفساد	٣١٩	كراهة إخراج الدم المضعف للصائم
٣٠٥	ما وجب قضاؤه	٣١٩	كراهة دخول الحمام الذي يخلط
٣٠٥	عدم وجوب الكفارة بإفطار الصوم	٣١٩	معه الضعف للصائم
٣٠٦	الذي عرض له مشكوك المانعية	٣١٩	كراهة السموط بما لا يتعدى
٣٠٦	عدم سقوط الكفارة بطرو السفر	٣٢١	الحلق للصائم
٣٠٧	والحيض والجنون	٣٢١	كراهة شم الرياحين والرجس للصائم
٣٠٧	حكم من أفطر في شهر رمضان	٣٢٢	استحباب استعمال الطيب للصائم
٣٠٨	علماً عامداً	٣٢٣	كراهة بل الصوم على الجسد للصائم
٣١٠	حكم من وطأ زوجته في شهر رمضان	٣٢٣	كراهة جلوس المرأة الصائفة في الماء
٣١٠	حكم من وطأ أجنبية في شهر رمضان	٣٢٤	عدم انعقاد النذر لو نذر الصوم ليلاً
٣١٠	حكم من وجب عليه شهران	٣٢٤	عدم انعقاد النذر لو نذر صوم العيدين
	متتابعان فمعجز	٣٢٤	حكم من نذر صوم يوم معين فأنفق
			كونه أحد العيدين
		٣٢٧	عدم صحة الصوم في أيام التشريق

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الجنابة إلى الفجر		لمن كان بمنى	
٣٤٢ صحة صوم من استيقظ بعد الفجر		٣٢٧ بطلان صوم الكافر	
جنباً إلا في قضاء شهر رمضان		٣٢٨ بطلان صوم المجنون والمغمى عليه	
٣٤٣ صحة صوم المندوب من الجنب		٣٣٠ صحة صوم الصبي المميز	
٣٤٥ صحة صوم المريض ما لم يستضر به		٣٣٠ صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية	
٣٤٧ عدم الأثم في الإفطار لو بان عدم الضرر		٣٣٢ وجوب القضاء والكفارة على النائم	
٣٤٧ المدار في الإفطار على خوف الضرر		الذي استمر نومه إلى الزوال إذا لم	
٣٤٨ البلوغ يتحقق بأمور		تسبق منه نية الصوم	
٣٤٨ استحباب تمرين الصبي والصبية على		٣٣٢ عدم صحة صوم الحائض والنفساء	
الصوم		٣٣٢ عدم صحة صوم المسافر	
٣٥١ الصبي مخير في النية بين الوجوب		٣٣٣ صحة صوم ثلاثة أيام بدل الهدي	
والنكاح		في السفر	
٣٥٢ بيان أقسام الصوم		٣٣٤ صحة صوم ثمانية عشر يوماً بدل	
٣٥٢ ثبوت الشهر برؤية الهلال		البدنة في السفر	
٣٥٣ ثبوت الهلال بمضي ثلاثين يوماً		٣٣٧ عدم جواز الصوم الواجب في السفر	
من شعبان		٣٣٨ كراهة الصوم المندوب في السفر	
٣٥٣ ثبوت الهلال بالاشياع المفيد للعلم		٣٣٩ استحباب صوم ثلاثة أيام للحاجة	
٣٥٤ ثبوت الهلال بشهادة العدلين		في المدينة	
٣٥٨ الاجتزاء بشهادة العدلين بدون		٣٤١ صحة الصوم في السفر ممن له حكم المقيم	
حكم الحاكم		٣٤٢ عدم صحة صوم من تعمد البقاء على	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٣٦٩ عدم اعتبار غير الرؤية الليلية		٣٥٨ حكم اختلاف الشاهدين في صفة	
٣٧٥ عدم العبارة بالتطوق		الهلل بالاستقامة والانحراف	
٣٧٦ عدم اعتبار عد خمسة أيام من أول		٣٥٨ حكم اختلاف الشاهدين في زمان	
الهلل في السنة الماضية		الرؤية مع اتحاد الليلة	
٣٧٩ استحباب صوم يوم الثلاثين من		٣٥٩ ثبوت الهلل بالشهادة على الشهادة	
شعبان بنية التذب وإجزائه عن		٣٦٠ وجوب الصوم في البلاد المتقاربة	
رمضان مع الانكشاف		إذا روي الهلل في بلد منها	
٣٧٩ عدم الاجزاء عن رمضان لو صام		٣٦١ عدم وجوب الصوم في البلاد المتباعدة	
يوم الشك بنية رمضان		إلا في بلد روي الهلل فيها	
٣٧٩ كل شهر تشبه رؤيته يعد ما قبله		٣٦٢ عدم ثبوت الهلل بشهادة المدل	
ثلاثين		الواحد	
٣٨١ حكم من لا يعلم شهر رمضان كالأسير		٣٦٣ عدم ثبوت الهلل بشهادة النساء	
٣٨٤ بيان وقت الامساك ووقت الافطار		٣٦٣ عدم ثبوت الهلل بالجدول	
٣٨٤ استحباب تأخير الافطار عن صلاة		٣٦٤ عدم ثبوت الهلل بالعدد	
المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون		٣٦٥ عدم الاعتبار بغيوبة الهلل بعد الشفق	
من يتوقعه للافطار		٣٦٦ عدم ثبوت الهلل برؤيته قبل الزوال	



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

جدول الخطأ والصواب

الصحيحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	العنوان	فيها	فيها
٣	١٣	براء	برآه
٣	١٥	(صلى الله	ﷺ
٥	١٣	﴿ في سبعة ﴾	﴿ في سبعة ﴾
٢٥	٤	الأرض	الأرض ﴿
٣٦	١٥	أو سبيكة	أو سبيكة
٦٠	٢	ومما ليكه	ومما ليكه
٩٥	٥	يا امير المؤمنين ﷺ	يا أمير المؤمنين
٩٦	١٤	والحسن	والحسين
١٠١	٥	فضيع	فضيع
١٠٨	١٣	لايب	لا ريب
١٢٣	١٤	المحتيز	المحتيز
١٥٣	١٦	ولم يكن مما	ولم يكن لهم مما
١٥٤	٢٢	ما يجب فيه الخس	الأنفال
١٦١	١٦	تزر أعلى	ترزأ على
٣٦٩	١	ويمكن	يمكن

استدراك

- ١ - قد جاء في ص ٣٢ تعليقة في ذيل الصحيفة وهي زائدة .
- ٢ - وقعت عبارة في ص ١٠٠ س ١١ موافقة للنسخة الأصلية وهي « أي نخلطه من مائهما والصحيح هكذا » أي مختلطة من مائهما « كما في التفسير فإنه تفسير للأمشاج لا لقوله : « نبتليه » .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

